

اِسْتِقْرَارُ الدِّينِ
وَأَثَرُهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النويس، الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عبد الله
استقرار الدين وأثره في المعاملات المالية - دراسة فقهية تطبيقية. /
الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عبد الله النويس - ط. ١ - الرياض،
١٤٤٦هـ

٥٤٦ ص: ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٥
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٧٨-٧٢-٤

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٤٦ هجري - ٢٠٢٤ ميلادي

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



الرياض هاتف: ٠١١ ٤٧٩٨٨٨٨ (٩٦٦) + فاكس: ٠١١ ٤٧٩٨٤٠٠ (٩٦٦) +

الموقع: www.bankalbilad.com
بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

الصف والإخراج الطباعي: دار الميمان للنشر والتوزيع

اِسْتِقْرَارُ الدِّيْنِ وَأَثَرُهُ فِي الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

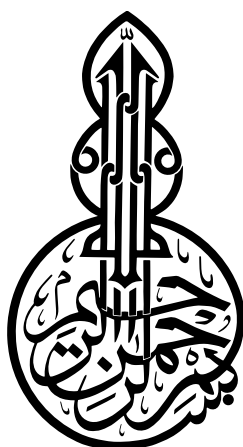
إِعْدَادُ

د. أحمد بن إبراهيم بن عبد الله النويس

عضو هيئة التدريس

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

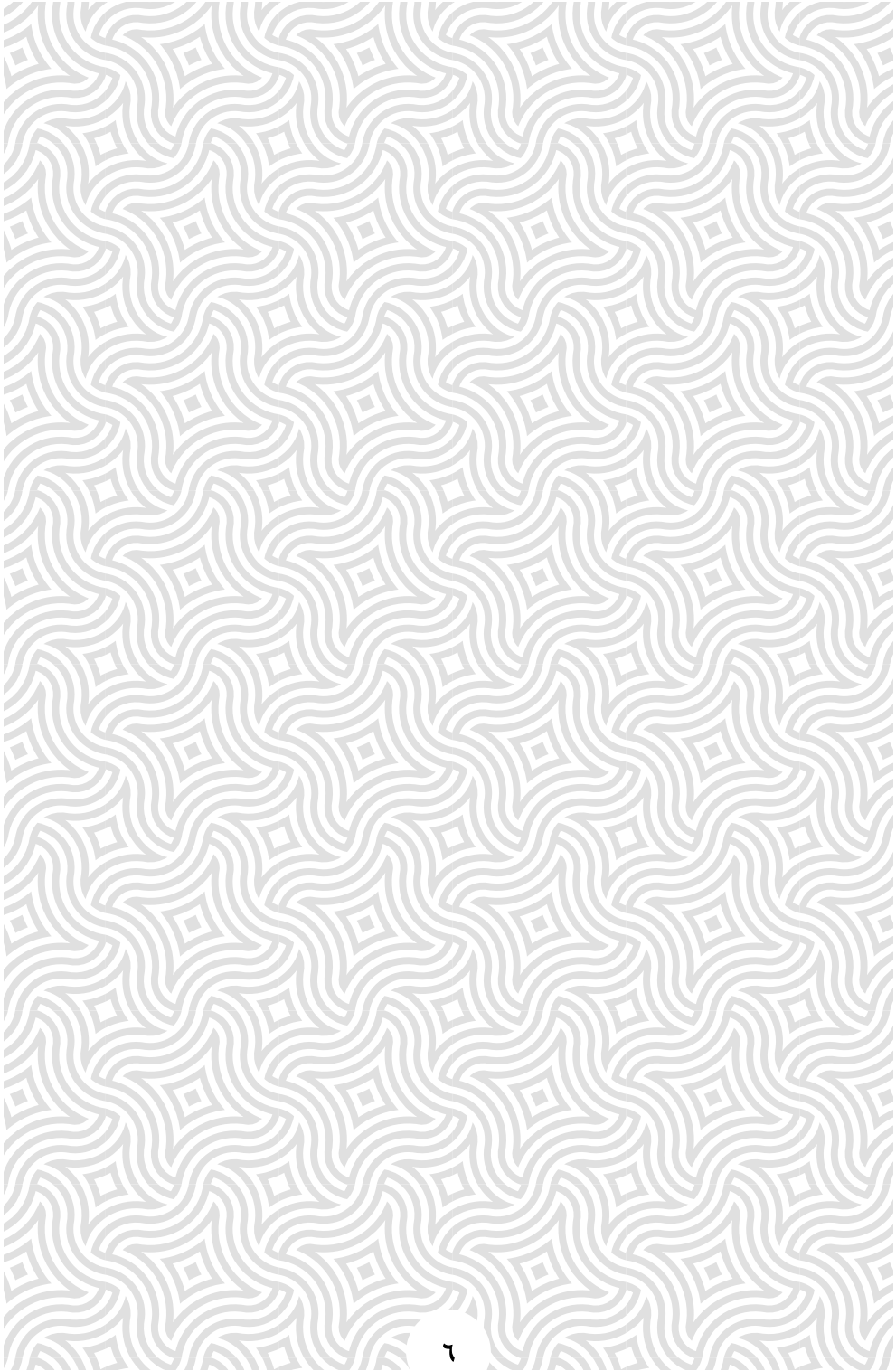
بَيْنَ
كَارِ الْمَعَانِي
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْضِيحِ
السُّعُودِيَّة - الرَّيَاضُ



إهداء

أهدي هذا العمل إلى كلِّ يدٍ سخيّةٍ كان لها الفضل بعد الله في سقي هذا الغرس، إلى كلِّ نفسٍ كريمةٍ ظلت ترتقب اشتداد عوده بكل أنس، من والدين كريمين، وإخوة أوفياء، وأقارب أجلاء، وأساتذة فضلاء، وأصدقاء أعزاء، لطالما ارتقبوا ميلاد هذه الدراسة، فهم أشدّ ما يكونون شوقاً للحظة الوصول إلى المراد، وأقرّ ما يكونون عيناً ساعة قطف الحصاد، أسأل الله الكريم ألا يحرم الجميع مزيد فضله، وكريم عطائه.





شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، فلأنت أحق من شكر، وأحق من ذكر، أنت أولى من صرفت له شكرًا، وأحق من اعتنيت به ذكرًا، فلو لا فضلك الذي يقصر عنه المقال، وإحسانك المتجاوز حدود الآمال، ما كان لعبدك الضعيف أن يضع حرفًا على حرف، ولا أن يصل عبارة بأخرى، أنت وحدك من أنار بصيرتي، وقوم اعوجاجي، وأقال عثرتي، فيا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدًا، ويا ذا النعم التي لا تحصى عددًا، لك الحمد السرمد، حمدًا لا يقطعه الأمد، ولا يحصيه العدد، كما ينبغي لجلال وجهك ربي أن تحمد، سبحانه هذا جهد المقل الذي لا يحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وبعد شكر ربي الذي وسعت فضائله كل فرد، وملأت كل حد، فإنني لا أعلم أحدًا بعده أحق بالشكر من ريحانتي الفؤاد اللذين قرن الله الأمر بالإحسان إليهما بالأمر بعبادته وتوحيده، وكفى بهذا شرفًا، وتوجيهًا كريمًا من الكريم بالاعتراف بفضلهما، كيف وقد احتفَّ بما يوجب شكرهما والإحسان إليهما من الإحسان إليَّ ما لا أستطيع وصفه، ولا أطيق حصره، فلقد كانا بحق خير معينٍ لي بعد الله في إكمال دراستي، وإعداد بحثي، ووالله ما سألتهما شيئًا إلا ابتدرا في إجابتي لسؤلي، وسعيًا في تحقيق مرادي، فكم أمداني توجيهًا كريمًا، ودعمًا سخيا، ورعاية، وحرصًا، فالله أسأل أن يجزيهما خير ما جزى والدَّين عن ولدهما، كما أسأله أن يكرمني ببرهما والإحسان إليهما.

ثمّ إنني أزجي من الشكر أوفره، ومن العرفان أجزله، إلى مشايخي الكرام فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عاصم بن منصور أبا حسين، مشرفي الحبيب الذي غمّرني بلطفه وكرمه، وأعانني بعد الله في تحرير هذه المادة، وتصويب أخطائي فيها، ولم أجد منه إلا ما يسرّ خاطر، ويُقرّ العين من دماثة خلق، وسرعة استجابة، وحسن توجيه.

والشكر موصول لشيخني الكريم فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن فؤاد العامر، ذلك الرجل الذي كان بحقّ نعمة من نعم الله عليّ بأن عيّن لي مرشدًا علميًا، فكان نعم المرشد الموجّه الذي لم يزل بي مثبتًا على المضي قُدّمًا، مجليًا لي أهمية الموضوع، ساعيًا لإقناعي بضرورة التثبت به خاصة مع سيل الشكوك التي راودتني فترة من الفترات حول مدى أهميته، وموافقة القسم عليه، فلم يزل يحوطني بكريم العناية حتى بشرني بالموافقة عليه.

ولفضيلة شيخني الدكتور إبراهيم بن صالح التميمي أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك فيصل بالأحساء، على ما تفضّل به عليّ من إمدادي بمصادر البحث التي أحتاج إليها، وإكرامي بنصائح وتوجيهات لا غنى لي عنها.

وفضلية شيخني الكريم الذي تكرّم بقراءة الرسالة وتصويبها، وجاد عليّ بنصائحه الأبوية الحانية شيخني الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن السلطان أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل.

وفضيلة شيخني الذي أغدق عليّ بقراءته الفاحصة للبحث، مبيّنًا مواطن الخلل، مصوبًا مكامن الخلل، بدأ القراءة مناقشًا، ثمّ أخذ دور المشرف الموجّه الناصح الأمين، وكان له الفضل بعد الله في إقناعي بنشر هذه الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور طلال بن سليمان الدوسري أستاذ الفقه المقارن بجامعة القصيم، وفضيلة شيخني الذي طالما لفت العناية لجياد معاني سلفنا الأولين، وجعل من بديع تقرير السابقين معينًا يروي ظمأ المعاصرين، وأغدق عليّ خاصة بعظيم توجيهه،

ولطيف تنبيه، وتفضل عليّ بحسن تصويب وإرشاد، أنارت لي بعد فضل الله طريق الرشاد، الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي الفقيه الحنبلي.

ولا أنسى في هذا المقام شكر معلمي الأول الذي طالما رغبني منذ نعومة الأظافر في كل خير، مشعلاً في نفسي جذوة الطموح، محبباً إليّ السبق إلى معالي الأمور، خالي الكريم الأستاذ عبد العزيز بن جمعة البوسعد.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن حمود المطيري أستاذ الفقه بجامعة الكويت، على جليل تحريراته وجميل تصويباته المصحوبة بدماثة الخلق وكريم الأدب التي تفضل بها عليّ.

ولا أنسى أن أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن القادري، أستاذ الفقه المساعد بالجامعة الملك فيصل.

وفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن محمد السيارى، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإلكترونية، على حسن تعاونه، وكريم تفضله.

وفضيلة الشيخ ياسر بن عبد الرحمن الخميس عضو النيابة العامة، على ما أكرمني به من تعاونٍ مبارك، وخدمات تذكّر وتشكر كان لها الفضل بعد توفيق الله في إعداد هذه الدراسة.

وأصحاب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن يوسف الدهموش، والشيخ عبد الرحمن بن علي السهلي، المحاضرين بجامعة الملك فيصل، على دماثة خلقهم، وكريم بذلهم في مدّ يد العون بكل ما احتاجه في هذه الدراسة وغيرها.

والشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الحضيف، رئيس المستشارين الشرعيين في إدارة أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، على ما تكرم به عليّ من إمدادي بمطبوعات المصرف التي ساعدتني بعد فضل الله في إعداد هذه الدراسة.

كما لا يفوتني أن أشكر ولاية أمري على تيسير فرص التعليم، وإتاحة المجال لي في إكمال دراستي في جامعتي المباركة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والتي بدورها تستحق كل معاني الشكر والتقدير ممثلة في قسم الفقه بكلية الشريعة. أسأل الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن يشكر سعي كل من كان سبباً وعاوناً لي في إعداد هذا البحث، كما أسأله أن يجعله بحثاً مباركاً مقبولاً خالصاً لوجهه الكريم.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

أما بعد:

فإن الله عَزَّجَلَّ جعل للعلم مكانة عظمى، ورَتَّبَ على تعلُّمه وفقهه الأجر الجزيل الأسمى، وشَرَّفَ صاحبه وأكرمهُ، وسَخَّرَ له مخلوقاته للاستغفار له والدعاء له، ثم إنه تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعل علم الفقه من أهم تلك العلوم الشرعية وأشرفها؛ إذ به تُعرف أحكام الدين، وبه تتجلى حِكَمُ الشرع المتين.

ولا شك أن ديننا الإسلامي أراد الخير للعباد، ومنَعَهُمْ سُبُلَ الشر والفساد، وأُناَرَ شريعتنا الغراء بكل ما فيه صلاح للبشرية، وبكل ما يناسب طبيعة الأنفس السوية، ومن أهم المنارات التي يُستكشف بها عظيم ما أولَّته شريعتنا المباركة من اهتمام بالغ بالمكلفين: تفاصيل الأحكام الدقيقة - التي بينها ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثم رسولنا الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ورثته حملة راية العلم الشرعي - في باب المعاملات من كتب الفقه، وإن من أهم المواطن التي تتجلى فيها معاني تحقيق العدل، ونبيذ الظلم ورفعهِ: الأحكام المتعلقة بالدين. وأكبر برهان على ذلك أن أطول آية في كتاب الله جاءت لمعالجة أحكامه، وسنة حبيبنا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ببيان جوانبه زاخرة، وكتب العلماء برسم حدوده وتقعيد مسائله متضافرة، ولذا؛ فحين رأيت الدين وما يتعلق به شرياناً مُهمّاً في فقه المعاملات، وركيزة أساسية لا تنفك عن بنائه المحكم، تاقَت

نفسى لدراسة شيء من أحكامه، فوجدت الميدان العلمى زاخرًا بدراسة مسائله، وتبيين مسالكه، غير أن جانبًا مهمًا من جوانبه، والتي تعتبر ركيزة أساسية تتوقف عليها صحة الأحكام المتعلقة بالدين - وهو ما يتعلق باستقراره - لا يزال خصبًا لم يُستوعب طرْقًا، فاستعنت بالله على تقديم فكرة، ثم خطة، بعد مشاورة وتصويب مرشدي العلمى - جزاه الله عني كل خير - فجاءت بهذا العنوان: (استقرار الدين وأثره في المعاملات المالية دراسة فقهية تطبيقية)؛ أملًا من الكريم المنان مزيد عونه وكرمه وجزيل منته.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ١ - أنه يعالج قضية تُبنى عليها العديد من مسائل فقه المعاملات.
- ٢ - أنه يُسلط الضوء على جانب مهم من جوانب البحث في مسائل الدين التي لم تأخذ حَقَّها بالقدر اللائق بها.
- ٣ - أنه يُعنى بدراسة مسائل الدين المعاصرة دراسةً متممةً للجهود السابقة، مكملة بناء الجوانب التي لم تُدرَس من قبل.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

- ١ - أنه يُعنى بدراسة وتحرير جانب مهم من مسائل الدين، والذي يُعدُّ ركيزة أساسية وعصبًا مهمًا في فقه المعاملات المالية.
- ٢ - أنه يعنى ببيان أحكام لها ارتباط مباشر بمعاملات الناس، وحضور ملاحظ على أرض الواقع.

٣- دراسة مسائل هذا الباب تُظهر عِظَم هذه الشريعة الغراء، وعظيم عنايتها بمصالح الفرد والمجتمع، وقطع السبل التي تؤدي إلى تفويت المصالح، وذلك من خلال المنع من كل ما يؤدي إلى الظلم وتفويت الحقوق.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- ١- إيضاح ضوابط استقرار الدين وما ينتج عنه من مسائل مدارها عليه.
- ٢- جمع كلام أهل العلم في العناية بهذا الضابط وما فرّغوا عليه من مسائل في فقه المعاملات.
- ٣- حصر أبرز الآثار الناتجة عن استقرار الدين في التطبيقات المالية المعاصرة، ودراسة ذلك وفق المنهج المعتمد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء عن الدراسات التي كتبت حول هذا الموضوع تبين لي -والعلم عند الله- أن المكتبة الفقهية لم تزل زاخرة بالمؤلفات والدراسات النافعة المباركة التي كتبت في موضوع (الدين) مبينة أحكامه باعتبارات متعددة وزوايا مختلفة، غير أنني لم أجد -والله أعلم- بحثاً مستقلاً حول (استقرار الدين)، فغالب من وجدته قد كتب في هذا الموضوع وجدته يعتمد إلى بيان الأحكام المتعلقة بالدين على وجه العموم، دون تفصيل للمستقر منه وغير المستقر، وبيان أثر الاستقرار على المسائل المتناولة، فغاية ما وقفت عليه في هذا الباب أن بعض الباحثين -وفقهم الله- ربما أفرد (استقرار الدين) في مبحث من دراسته، دون إبراز كاف لهذا المعنى المهم الذي فرع عليه أهل العلم مجموعة من المسائل والأحكام، ينبغي أن تكون أصلاً

حاضرًا يظهر أثره على تطبيقات الدين المعاصرة؛ ولكثرة الدراسات التي كتبت حول أحكام الدين، فإن مقارنتي ستكون -بعد توفيق الله- لما وقفت عليه من دراسات تناولت مسائل قربية من المسائل التي أروم بحثها، دون التي تناولت أحكام الدين من زوايا مختلفة ليس لها كبير صلة مع هذا البحث.

أ- الرسائل العلمية والبحوث التكميلية:

الدراسة الأولى:

عنوان البحث	(التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)
اسم الباحث	د. خالد محمد حسين إبراهيم
الدرجة العلمية	دكتوراه
جهة الدراسة	قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسبوط
تاريخ الدراسة	٢٠٠٦ م
حالة النشر	منشور (دار الجامعة الجديدة للنشر)
حجم الدراسة	مجلد
التقسيمات الكبرى للدراسة	مقدمة، وباب تمهيدي يبين فيه المؤلف معاني مفردات العنوان وأقسام التصرف، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة به، ثم خمسة أبواب، بين فيها أحكام التصرف في الديون بالبيع والمقاصة والرهن وغيرها من صور التصرف، مقارنًا تلك المسائل بين الفقه والقانون، ثم ختم بحثه بأهم النتائج.
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها	من الدراسات النافعة التي ألفت في هذا الباب (التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) للباحث د. خالد محمد حسين إبراهيم، وهو من الدراسات الجيدة في هذا الباب، والتي بذل فيها المؤلف جهدًا مباركًا في بيان الأحكام المتعلقة بالتصرف في الدين، فقد تناولت هذه الدراسة أحكام التصرف في الديون بشتى صور التصرف، كبيع الديون الحالية والمؤجلة على وجه التفصيل، وكذلك أحكام الحوالة والمقاصة، والرهن، وغيرها من الأحكام المتعلقة بهذا الباب، ومع نفاسة ما سطره الباحث في هذا المؤلف إلا أنه لم يستوعب المسائل التي أروم بحثها -جمعًا وتحريزًا-.

المقدمة

وعند المقارنة بين الجهد الذي قام به المؤلف -حفظه الله- في بيان أحكام الدين، وبين ما أعزم القيام به -بحول الله- يجدر بي إبراز الفروق على النحو التالي: ١- أن المؤلف -حفظه الله- عمد في بحثه إلى بيان أحكام التصرف في الدين على وجه العموم، فهو وإن عرّج على شيء من أحكام الاستقرار، إلا أنه لم يجعل (استقرار الدين) مادة أساسية يطمع في معالجة القضايا المتعلقة بها، فتتج عن ذلك عدم إبراز آثار استقرار الدين بالقدر الكافي، وهذا ما سأعني به -إن شاء الله-. ٢- لم يستوعب المؤلف -حفظه الله- جميع المسائل المتعلقة باستقرار الدين؛ وذلك لأنها ليست الهدف الرئيس من بحثه. ٣- لم يتناول الباحث في دراسته العديد من المسائل المعاصرة المتعلقة باستقرار الدين، والتي أعزم على دراستها -بحول الله-. ٤- عند تناول المؤلف لعلاقة المسائل بالدين، فإنه لم يعتن بتحرير معنى استقرار الدين في المسألة المتناولة، وأثر ذلك في بناء المسألة، وهذا من النقاط الرئيسة في منهجية دراستي -بإذن الله-.	

الدراسة الثانية:

عنوان البحث	(بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي)
اسم الباحث	د. أسامة بن حمود اللاحم
الدرجة العلمية	دكتوراه
جهة الدراسة	المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
تاريخ الدراسة	١٤٣٢هـ
حالة النشر	منشور (دار الميمان)
حجم الدراسة	مجلدين، عدد الصفحات: ١٦٠٨
التقسيمات الكبرى للدراسة	مقدمة وتمهيد، وبابان، يضم الأول ستة فصول، تحدّث فيه المؤلف عن أحكام بيع الدين وصوره، والثاني تسعة فصول، استعرض فيه أبرز التطبيقات المعاصرة لبيع الدين كالأوراق التجارية، وبيع الأسهم، والصناديق الاستثمارية، وعقد التوريد، ثم خاتمة بأهم النتائج.

استقرار الدين وأثره في المعاملات المالية

المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها	تعتبر من أهم وأنفس الدراسات التي وقفت عليها في هذا الباب، تحدث فيها المؤلف عن أحكام بيع الدَّين وصُورَه، وأبرز التطبيقات المعاصرة لبيع الدَّين، والحقيقة أن القضايا التي عالجتها هذه الدراسة من أقرب القضايا التي أروم دراستها، وبالرغم من ذلك فإن الميدان لا يزال فسيحًا للباحثين، ومسيس الحاجة لا يزال قائمًا لسدِّ بعض الفجوات، ودراسة تلك القضايا من زوايا مختلفة، ووفق رؤية لم تكن مدار تفكير الباحث، ولم يتخذها منطلقًا لمعالجة المسائل المبحوثة، فالباحث -حفظه الله- مع عظيم الجهد الذي قدمه في بحثه، فإن (استقرار الدَّين) لم يكن -بالنسبة له- قصدًا مستقلًّا يبنى عليه مسائل بحثه، وإنما يتناوله تبعًا إذا اقتضت الحاجة، وعليه فإن الفروق بين الدراستين تتمثل في الآتي:
	١- تناول الباحث بيع الدَّين على وجه العموم، والذي سأقوم به في هذا البحث تسليط الضوء على قسمي الدَّين المستقر وغير المستقر، وأثر الاستقرار على صحة العقد، وما ينتج عنه من مسائل؛ فمثلاً: عند تناوله للأوراق التجارية، اقتصر على الأحكام المتعلقة بالبيع، إذ يقول: «والمتعلق بموضوع البحث من هذه الأنواع التظهير الناقل للملكية لذا فسأقتصر عليه»، وأما مجال بحثي فإنه أوسع من ذلك فهو يتعلق بجميع تصرفات الديون المتأثرة باستقرار الدَّين؛ لذا فسأتناول -بإذن الله- نوعي التظهير الآخرين (التظهير التوكيلي، والتظهير التأميني) وغيرها من المسائل المتعلقة باستقرار الدَّين.
	٢- لم يستوعب المؤلف -حفظه الله- جميع المسائل المتعلقة باستقرار الدَّين؛ وذلك لأنها ليست الهدف الرئيس من بحثه.
	٣- مع عظيم الجهد الذي قام به الباحث في دراسته للمسائل المعاصرة المتعلقة ببيع الدَّين، إلا أن ثمة مسائل متعلقة باستقرار الدَّين لم يتناولها، والتي أعزم على دراستها -بحول الله-.

الدراسة الثالثة:

عنوان البحث	(نظرية الديون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة)
اسم الباحث	د. وليد بن محمد الشميللي
الدرجة العلمية	دكتوراه
جهة الدراسة	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس
تاريخ الدراسة	١٤٣٩هـ
حالة النشر	منشور (مكتبة ابن القيم)
حجم الدراسة	مجلدين، عدد الصفحات: ١٠٧٢

المقدمة

التقسيمات الكبرى للدراسة	قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أبواب، تناول فيها موضوع الدَّين على طريقة النظريات، ولذا فقد تناول مفهوم وأركان النظريات، منطلقاً منها إلى بيان أبرز الأحكام المتعلقة بالديون، كبيع الدَّين، واقتضائه، وقلبه، وأبرز التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالموضوع، كحكم تداول الصكوك المبنية على الديون.
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها	مع نفاسة هذه الدراسة، وحسن ما تناولته من جوانب قيمة، إلا أنه يرد عليها ما ورد على ما قبلها من الفروق، ومنها أن اختلاف المحور الذي قامت عليه هذه الدراسة والدراسة التي سأقوم بها -ياذن الله- أظهر فروقاً تتجلى فيما يلي: ١- يهدف الباحث إلى كمّ وجمع أبرز المسائل المتعلقة بالدَّين عمومًا، ثم بيان أبرز التطبيقات المعاصرة التي تبنى عليها، دون تمحيص وتحقيق لبيان أثر استقرار الدَّين على تلك المسائل إلا ما كان تبعاً، وهذا بخلاف ما أريد القيام به -إن شاء الله- فأني أهدف إلى جمع مسائل الدَّين التي يبرز فيها أثر استقرار الدَّين، مبيّناً مناطه، وما ينتج عنه من آثار. ومن الأمثلة التي توضح ذلك: لمّا تناول المؤلف أحكام صكوك المزارعة والمساواة والمغارسة تناولها باعتبارها صورة من صور الدَّين فأخذ يبين الأحكام المتعلقة بتداول الديون على وجه العموم، مع ذكره للاستقرار كشرط على وجه الإجمال، وأما دراساتي -بحول الله- فستركز على بيان أثر الاستقرار على هذا العقد، وحكم التداول قبله وبعده، بناء على اختلاف أهل العلم في بيع الدَّين قبل استقراره. ٢- ثمة مسائل لم يستعرضها المؤلف لأنها لم تكن من الأغراض التي يقصدها، مثل: أثر استقرار الدَّين على مسألة الزيادة على الأجرة، وما ينتج عن هذه المسألة من التطبيقات المعاصرة.

الدراسة الرابعة:

عنوان البحث	(أحكام التصرف في الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية)
اسم الباحث	د. فؤاد الدليمي
الدرجة العلمية	دكتوراه
جهة الدراسة	كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الوطنية الماليزية
تاريخ الدراسة	١٤٣٧هـ
حالة النشر	منشور (دار النفائس)

استقرار الدين وأثره في المعاملات المالية

حجم الدراسة	مجلد، عدد الصفحات: ٣٤٤
التقسيمات الكبرى للدراسة	الدراسة ستة أبواب تناول المؤلف فيها أنواع التصرف في الدين، وأحكام كل نوع من أنواع التصرف، مع استعراض لأبرز التطبيقات المعاصرة لتلك الأنواع، مثل: بطاقات الائتمان المتجدد، والمرابحة المدورة، وغيرها من التطبيقات المعاصرة.
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها	مع عظيم الجهد الذي قام به المؤلف -حفظه الله- إلا أنه يردُّ عليه ما ذكر في الدراسات التي قبله من الفروق، ومنها: ١- أنه لم يُفصل القول في معنى وضابط استقرار الدين. ٢- لم يبين أثر استقرار الدين على أبواب ومسائل المعاملات. ٣- لم يستوعب جميع المسائل والتطبيقات المعاصرة المتعلقة باستقرار الدين، ولم يبين أثر استقرار الدين على التطبيقات المعاصرة.

الدراسة الخامسة:

عنوان البحث	(الاستقرار في الفقه الإسلامي)
اسم الباحث	عبد الله الرميح
الدرجة العلمية	ماجستير
جهة الدراسة	كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-
تاريخ الدراسة	١٤٢٧هـ
حالة النشر	لم تنشر فيما أعلم
حجم الدراسة	مجلدين، عدد الصفحات: ١١٥٥
التقسيمات الكبرى للدراسة	الرسالة أربعة فصول، تناول المؤلف فيها قواعد مهمة في التعريف بالاستقرار وضوابطه، والرسالة جمع ودراسة للموصوفات الفقهية بالاستقرار، ولذا فهي مقسمة على أبواب الفقه، فكل ما وصفه الفقهاء بالاستقرار كان محل عناية ودراسة الباحث.
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث، والإضافة العلمية عليها	هذه الرسالة وإن كان ثمة شبه بين عنوانها وعنوان الخطة المقدمة، إلا أن البؤن شاسع بين مسائلها والمسائل التي أروم معالجتها، وسألخص الفرق في الآتي: ١- الباحث -وقفه الله- جعل من عموم (الموصوفات بالاستقرار عند الفقهاء) مادة لدراسته، فرسالته تعنى بأثر الاستقرار في جميع أبواب الفقه، أما دراستي فستكون -بإذن الله-

مقتصرة على أثر استقرار الديون في فقه المعاملات، وقد أدى ذلك إلى اختصار ملحوظ في دراسته للمسائل المتعلقة باستقرار الدين.	
٢- لم يعتن الباحث -وفقه الله- بدراسة التطبيقات المعاصرة المتعلقة بذلك.	
٣- عدد كبير من المسائل التي سأقوم ببحثها -إن شاء الله- لم تُبحث في هذه الدراسة.	

ب- الأبحاث المحكّمة والكتب:

عنوان البحث أو الكتاب	(دراسات في أصول المدائيات)
اسم المؤلف	د. نزيه حماد
جهة النشر	دار الفاروق للثقافة والنشر
تاريخ النشر	١٩٩٠م
مكان النشر للكتاب	خان يونس - مكتبة الجنوب المركزية -
رقم الطبعة للكتاب	الأولى
حجم الدراسة	مجلد، ٤٨ صفحة.
التقسيمات الكبرى للدراسة	وهي ستة أبحاث متفرقة في موضوع الدين، استعرض فيها: حقيقة الدين وأسبابه، وتوثيق الدين، وتغير النقود وأثره على الديون، وبيع الكالي بالكالي، وختمه بالمؤيدات التي تحمل المدين المماطل على الوفاء.
المقارنة بينها وبين موضوع الباحث	مع الجهد المبارك الذي قام به د. نزيه في هذه الأبحاث، ومع أنه من أوسع من استعرض حقيقة استقرار الدين، والآثار الناتجة عنه، إلا أن المجال لا يزال فسيحاً في تقديم مادة علمية تعين بعد توفيق الله وإذنه على إكمال دراسة الجوانب التي فتح بابها، ولذا فإن الفروق بين بحث د. نزيه وموضوعي تظهر فيما يلي: ١- ثمة قواعد مهمة وضوابط تمهيدية تعين على تصور الموضوع وتيسير فهم مسائله لم يتناولها د. نزيه في دراسته، مثل: ضوابط استقرار الدين، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، وهي من المسائل الحاضرة -بإذن الله- في دراستي. ٢- مع أن د. نزيه تناول (استقرار الدين) بشيء من الاستقلال، غير أنه لم يتوسع في ذكر المسائل المتعلقة به، والتي ستكون محل عنايتي -بحول الله-. ٣- هذه الدراسة خالية من التطبيقات المعاصرة لاستقرار الدين.

منهج البحث العام:

أُخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولاً: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتابع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخيير.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وُجدت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخيير والجمع.

- خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراء.
- سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.
- سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ثامناً: العناية بدراسة ما جدد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حيثئذ بتخريجها.
- حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
- ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
- ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.
- خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
- سادس عشر: أتبّع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:
- فهرس الآيات.
 - فهرس الأحاديث.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

منهج الدراسة التطبيقية للبحث:

سيكون منهجي في الدراسة التطبيقية للبحث وفق منهج الدراسة التطبيقية المعتمد في القسم على النحو الآتي:

- محل التطبيق هو الواقع العملي للبحث؛ من نماذج مناسبة مختارة، أو لوائح وأنظمة ذات صلة بالموضوع.
- دراسة محل التطبيق على ضوء نتائج البحث بالربط بين الدراستين.
- اختيار عينات التطبيق شاملة لجوانب الدراسة النظرية.
- عدد عينات التطبيق وفق ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية قدر الإمكان.
- العينات المختارة صالحة للتطبيق.
- معيار اختيار العينة واختيار الجهة والتعريف بها محل بيانها مع ذات الدراسة التطبيقية.
- العينات محل اعتماد لدى الجهة الموجودة فيها.
- الجهة محل التطبيق متأكد تعاونها مع هذه الدراسة.
- النماذج التطبيقية فيها جوانب مخالفة، أو موافقة وتحتاج إلى ترشيد، مع وضع حلول ابتكارية لمشكلات التطبيق قدر الإمكان.
- عمر النموذج التطبيقي لا يزيد عن عشرين سنة من تاريخ التسجيل.
- الدراسة التطبيقية كمها لا يتجاوز ثلث الرسالة.
- أصول النماذج التطبيقية مرفقة بالرسالة.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس. المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تمهيد: في تعريف الدَّين، والمراد باستقراره، والمراد بالمعاملات المالية؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدَّين.

المبحث الثاني: تعريف الاستقرار.

المبحث الثالث: المراد بالمعاملات المالية.

الباب الأول: حقيقة استقرار الدَّين؛ وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدَّين، وتحرير الضابط في استقراره؛ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدَّين.

المبحث الثاني: تحرير ضابط استقرار الدَّين.

الفصل الثاني: المصطلحات ذات الصلة باستقرار الدَّين.

الفصل الثالث: أنواع الدَّين من حيث الاستقرار، وأمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة؛ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أنواع الدَّين من حيث الاستقرار.

المبحث الثاني: أمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة.

الفصل الرابع: أسباب استقرار الدين، ومدار الأحكام المتعلقة باستقراره؛ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أسباب استقرار الدين.

المبحث الثاني: مدار الأحكام المتعلقة باستقرار الدين.

الباب الثاني: أثر استقرار الدين في فقه المعاملات؛ وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل استقرار الدين في فقه المعاوضات؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل استقرار الدين في البيوع؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في بيعه؛ وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في بيع الدين على من هو عليه.

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في بيع الدين على غير من هو عليه.

المطلب الثاني: أثر عدم استقرار الدين في بيع السلم.

المطلب الثالث: أثر استقرار الدين في جملة من البيوع المتضمنة

بيع الدين؛ وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في بيع العطاء والرزق.

المسألة الثانية: أثر فوات استقرار الدين في بيع العربون.

المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في بيع دين المهر.

المسألة الرابعة: أثر استقرار الدين في بيع دين النفقة.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في الصرف، والمقاصة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الصرف بما في الدمة.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في المقاصة.

المبحث الثالث: مسائل استقرار الدين في الإجارة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موجبات استقرار الدين في الإجارة؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر استيفاء المنافع في استقرار دين الأجرة.

المسألة الثانية: أثر مضي المدة في استقرار دين الأجرة.

المسألة الثالثة: أثر منع الأجير البازل من العمل في استقرار دين الأجرة.

المطلب الثاني: موانع استقرار الدين في الإجارة؛ وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: أثر تصرف المؤجر في العين قبل مضي المدة في المنع من استقرار دين الأجرة.

المسألة الثانية: أثر الجوائح القاهرة في المنع من استقرار دين الأجرة.

المسألة الثالثة: أثر اكتشاف العيوب في العين المستأجرة في المنع من استقرار دين الأجرة.

المسألة الرابعة: أثر موت المؤجر أو المستأجر في المنع من استقرار دين الأجرة.

المسألة الخامسة: أثر ما يحدث في السلعة من يد الصانع في المنع من استقرار دين الأجرة.

المسألة السادسة: أثر انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة.

المسألة السابعة: أثر بيع العين المؤجرة في المنع من استقرار دين الأجرة المستقبلية.

المبحث الرابع: مسائل استقرار الدين في الجعالة؛ وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أثر (العلم بالجعل) في استقرار دين الجعالة؛ وفيه
مسألتان:

المسألة الأولى: أثر العلم بالجعل (قبل العمل) في استقرار دين
الجعالة.

المسألة الثانية: أثر العلم بالجعل (أثناء العمل) في استقرار دين
الجعالة.

المطلب الثاني: أثر (فسخ العقد) في المنع من استقرار دين الجعالة.
المطلب الثالث: أثر (الاختلاف في أصل الجعل) في المنع من استقراره.

الفصل الثاني: مسائل استقرار الدين في فقه الشركات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل استقرار الدين في المضاربة؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر فساد المضاربة في استقرار الدين على رب المال.
المطلب الثاني: حكم جعل الدين على العامل رأس مال المضاربة.

المبحث الثاني: مسائل استقرار الدين في المساقاة والمغارة
والمزارعة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر انفساخ العقد (بعد ظهور التناج) في المنع من
استقرار الدين.

المطلب الثاني: أثر فسخ العامل للعقد (قبل ظهور التناج) في المنع
من استقرار الدين.

المطلب الثالث: أثر فسخ رب المال للعقد (بعد العمل وقبل ظهور
التناج) في المنع من استقرار الدين.

الفصل الثالث: مسائل استقرار الدين في فقه التوثيق، والحوالة، والتبرعات، والكتابة؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في فقه التوثيق؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الرهن؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في صحة أخذ الرهن بالدين.

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في صحة رهنه.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في صحة ضمانه وكفالاته.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في الحوالة؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الحوالة بالدين.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في الحوالة على الدين.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في فقه التبرعات، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الهبة؛ وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: موجب استقرار دين الهبة.

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في الهبة.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في الوصية.

المبحث الرابع: أثر عدم استقرار الدين في الكتابة؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تكييف دين الكتابة وسبب عدم استقراره.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم استقرار دين الكتابة.

الباب الثالث: أثر استقرار الدين في المسائل المعاصرة؛ وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية، والصكوك؛

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المراد بالأوراق التجارية وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في تداول الصكوك؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالصكوك وتكييفها الفقهي.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في تداول صكوك السلم.

المطلب الثالث: أثر استقرار الدين في تداول صكوك الإجارة؛ وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة.

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية منافع الأعيان.

المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية الخدمات من مصدر معين.

الفصل الثاني: أثر استقرار الدين في مسائل التأجير التمويلي، والمضاربة المعاصرة؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في ربط الأجرة بمؤشر متغير.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في اشتراط تعجيل بعض الدفعات الإيجارية لفترات مستقبلية.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في الزيادة على دين الأجرة في حال تمديد الفترة.

المبحث الرابع: أثر تسجيل الأرباح باسم المضارب في استقرار الدين عليه.
الفصل الثالث: أثر استقرار الدين في أحكام عقد المحاماة؛ وفيه مبحثان.
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بعوض.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بغير عوض.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي؛ وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي بعوض.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي بغير عوض.

الفصل الرابع: أثر استقرار الدين في رهن الصكوك، والحسابات الجارية؛ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في رهن الصكوك.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في رهن الحساب الجاري.

الباب الرابع: تطبيقات استقرار الدين؛ وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تطبيقات استقرار الدين على شركات التوصيل؛ وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إلغاء شركة التوصيل للعرض
المقدم منها للعميل.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في تحويل رصيد المشترك لدى
شركة التوصيل إلى مشترك آخر.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في تغير الأجرة المتفق عليها بسبب
عامل الذروة.

الفصل الثاني: تطبيقات استقرار الدين على شركات الاتصالات؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في طلب العميل إنهاء الخدمة قبل
تأسيسها وتشغيلها له من قبل الشركة.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إلزام العميل بدفع غرامة مالية في
حال طلبه فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في اشتراط مقدم الخدمة جعل
الحق له في رفع وخفض أجور الخدمات.

المبحث الرابع: أثر إخفاق الشركة في إيصال الخدمة وتشغيلها في
الوقت المحدد في استقرار الدين.

الفصل الثالث: تطبيقات استقرار الدين على نظام العمل السعودي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إلزام صاحب العمل العامل بدفع تكاليف الدورات التدريبية حال إلغاء عقده.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إلزام الطرف الذي أنهى العقد دفع أجرة الفترة المتبقية.

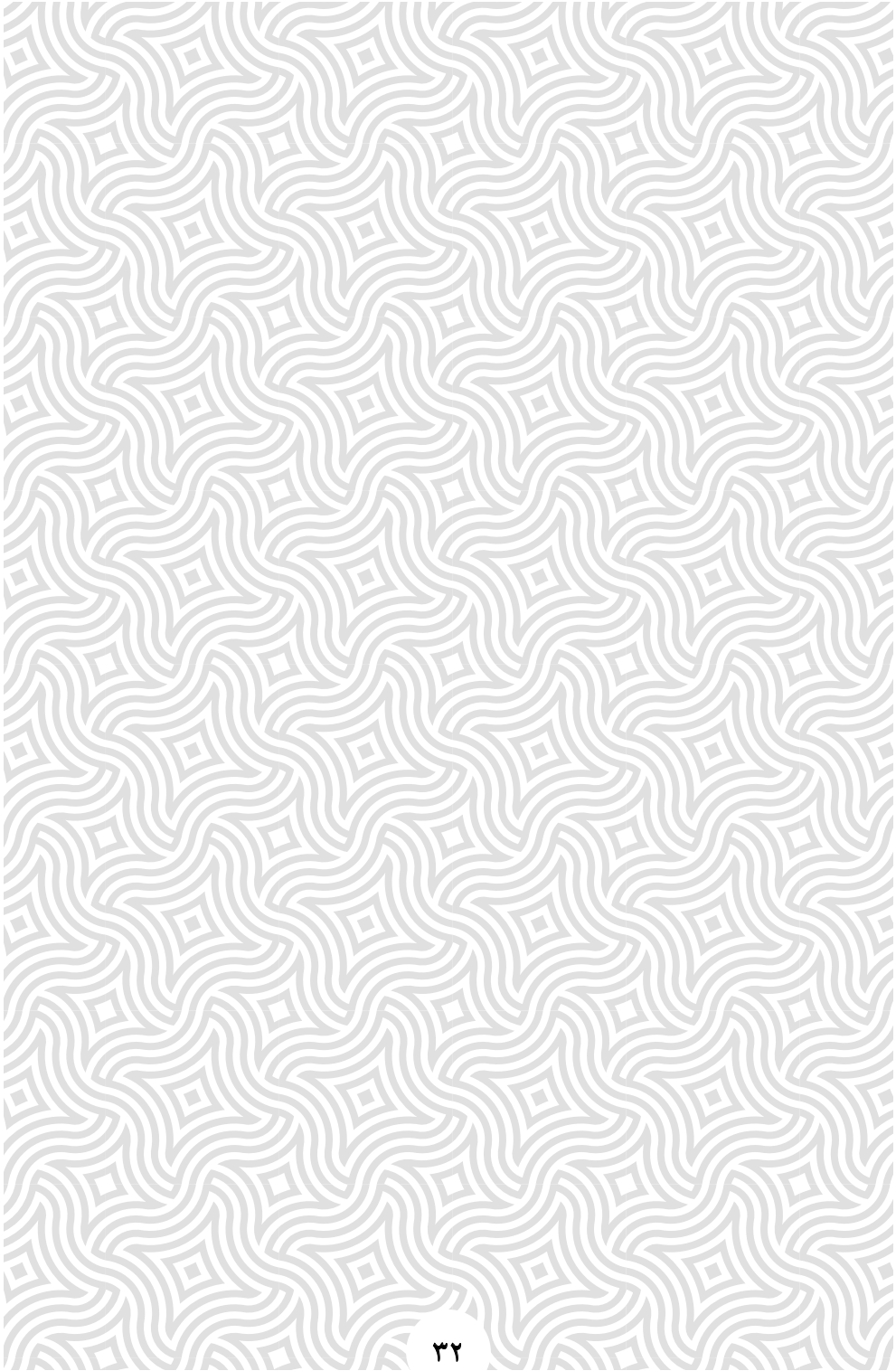
المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في احتساب الغرامة على العامل من راتبه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس، وهي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





تمهيد

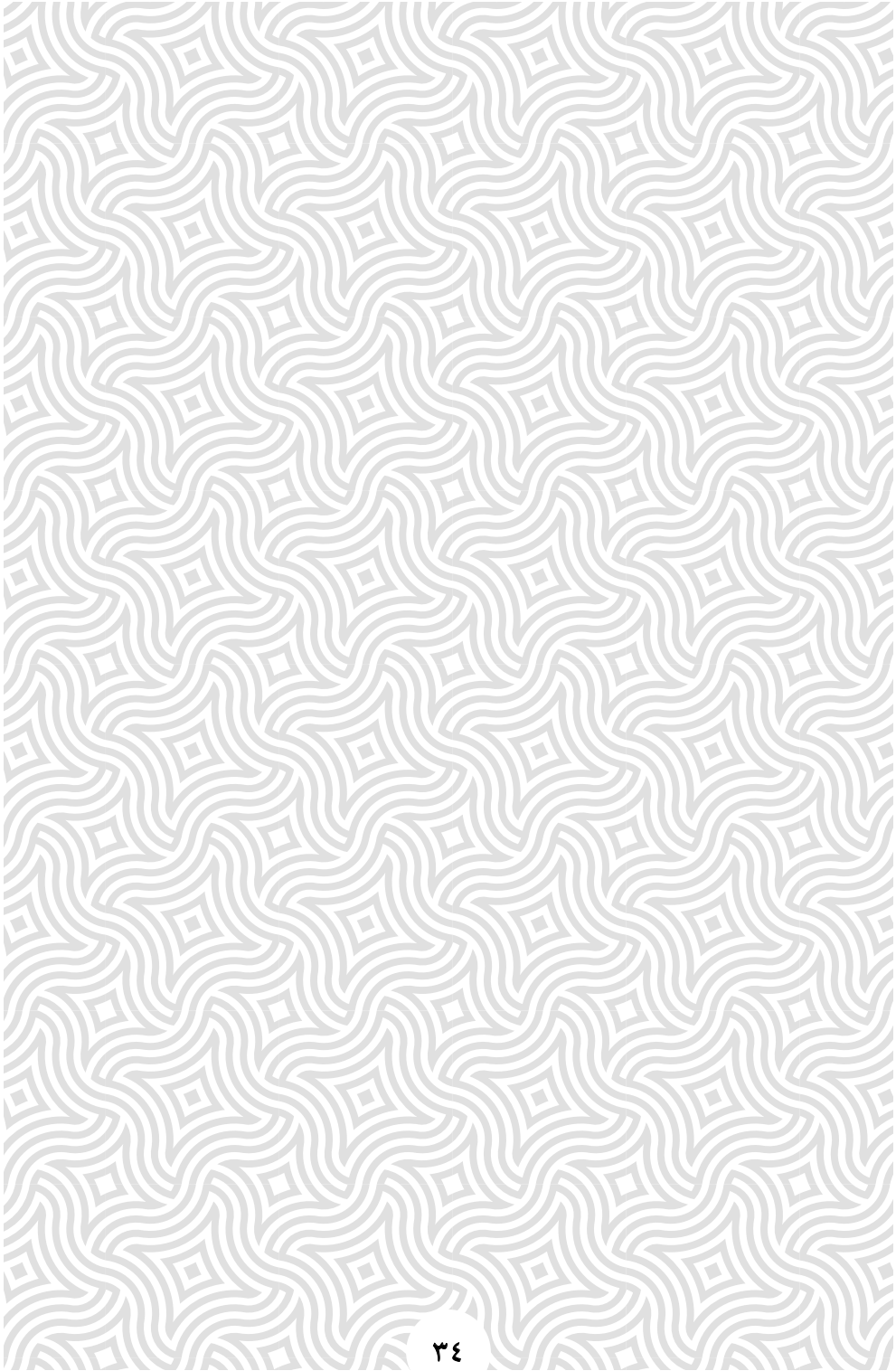
في تعريف الدين، والمراد باستقراره،
والمراد بالمعاملات المالية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدين.

المبحث الثاني: تعريف الاستقرار.

المبحث الثالث: المراد بالمعاملات المالية.



المبحث الأول تعريف الدين

أولاً: الدين لغة:

واحد الديون، ويُطلق على عدّة معانٍ تعود في حقيقتها إلى أصلٍ واحدٍ وهو جنسٌ من الانقياد^(١)، ومن تلك المعاني:

- ١ - الغائب عن الأنظار، فـ «كل شيء لم يكن حاضراً فهو دين»^(٢).
- ٢ - القرض، تقول: «دنتُ الرجل: أي: أقرضته، فهو مدين، ومديون، ودان فلان يدين ديناً: استقرض»^(٣).
- ٣ - البيع إلى أجل، تقول: «أدان فلان: باع إلى أجل، تقول منه: أدّني عشرة دراهم»^(٤)، وتقول: «دنت الرجل وأدنته: أعطيته الدين إلى أجل»^(٥).
- ٤ - المعاملة بالدين، «يقال: داينت فلاناً، إذا عاملته ديناً، إما أخذاً وإما إعطاءً، ويقال: دنت وأدنت، إذا أخذت بدين»^(٦).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (دَين) (٢/ ٣٢٠).

(٢) العين للخليل، باب الدال والنون (٨/ ٧٢).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (دَين) (٢/ ٣٢٠).

(٤) مختار الصحاح للرازي، (دي ن) (١١٠).

(٥) لسان العرب لابن منظور، باب الدال والنون (١٣/ ١٦٧).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس، باب الدال والألف وما يثلثهما (١/ ٣٤٢).

ثانيًا: الدين اصطلاحًا:

استقر العمل عند الفقهاء في مُصنَّفاتهم إطلاق الدين على معنيين: عامٍّ وخاصٍّ، وتفصيل ما تقدم على نحو ما يلي:

الدين بمعناه العام يُطلق باعتبارين:

الأول: باعتبار مقابلته للمُعَيَّن المشخص، ومن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع في المراد بالدين: «ما لا يحتمل التعيين من الدراهم، والدنانير، والمكيل الموصوف في الذمة والموزون الموصوف»^(١)، حتى وإن لم يكن له تعلُّق بالذمة، ومنه ما جاء في هداية الراغب عند بيانه لحالات الثمن؛ إذ يقول: «وإن كان الثمن دينًا؛ أي: غير معين»^(٢)، ففسَّر الدين بعدم التعيين، والحنفية يتوسَّعون في إطلاق الدين بهذا الاعتبار، حتى إنهم يجعلون الدراهم والدنانير ديونًا؛ لأنها لا تقبل التعيين عندهم، فمجرد انتفاء التعيين عن الشيء كافٍ لإطلاق لفظ الدين عليه، ولذا فإنَّ القائمين على مجلة الأحكام العدلية مع تعريفهم للدين بأنه «ما يثبت في الذمة»^(٣)، إلَّا أنهم عدلوا عنه إلى العموم في التمثيل فألحقوا به الموصوفات غير المعينة، حتى وإن لم تكن ثابتة في الذمة كـ«المقدار المعَيَّن من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين»^(٤)، والدين بهذا الإطلاق يمكن جعله على ثلاثة أقسام: القسم الأول: هو الذي يتعلق بذمة المدين بوجه من الوجوه، كقوله: لك عليّ سبعون ألف ريال.

القسم الثاني: هو الذي وإن لم يتعلَّق بالذمة فهو غير موجود ولا مشار إليه، كقوله: بعتك سيارةً سوداء غير حاضرة.

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٤٢/٦). (٢) هداية الراغب للنجدي (٤٥٣/٢).
(٣) مجلة الأحكام العدلية (٣٣). (٤) مجلة الأحكام العدلية (٣٣).

القسم الثالث: هو الذي وإن كان موجودًا ومشارًا إليه فهو من المثليات غير المفترزة ككيلة واحدة من الحنطة غير مفترزة في صُبْرَة حِنطة^(١).

الثاني: باعتبار ثبوته في الذمة على وجه العموم، سواء أكان هذا الثبوت نتيجة معاملة مالية، أو غير مالية، أو هو حق لله تعالى، أو غير ذلك، ومن ذلك: تعريف بعض الحنفية للدين بأنه: «الحق الثابت في الذمة»^(٢)، وتعريف بعض المالكية له بأنه: «ما كان في الذمة»^(٣).

الدين بمعناه الخاص:

وهو المعنى الذي يطرقه الفقهاء غالبًا في تحرير أحكام الديون خاصة ما يتعلق منها بالمعاملات المالية، كالبيع والحوالة، والدين بمعناه الخاص لا يتصور إلا أن يكون متعلقًا في الذمة، فالتوسع في إطلاق لفظ الدين شكلاً - كما عبّر عنه الدكتور نزيه حماد - على ما يقابل العين كالموصوف في الذمة، والمثلي وإن لم يكن له تعلق في الذمة، غير متوجه على هذا المعنى الخاص، فالدين بمعناه الخاص لا بد أن يجتمع فيه الوصفان:

الأول: ثبوته في الذمة، ومنه عرفوا الدين بأنه: الثابت في الذمة^(٤).

الثاني: ألا يكون مُعَيَّنًا مشخصًا، ومنه قول المقرئ^(٥): «وما تقرر في الذمة لا

(١) انظر: بيع الدين لأسامة اللاحم (١/ ٥٧).

(٢) انظر: مجمع الأنهر لشيخه زاده (٢/ ٢٥١)، قرّة عيون الأخيار لمحمد علاء الدين أفندي (١٢/ ٣٣٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٣٤). (٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخه زاده (٢/ ٣١٥).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر عبد الله القرشي التلمساني الشهير بالمقرئ، باحث من الفقهاء الأدباء المتصوفين من علماء المالكية، ولد وتعلم بتلمسان وخرج منها مع المتوكل أبي عنان إلى فاس فولّى القضاء فيها وحُمدت سيرته وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس وعاد إلى فاس فتوفى بها ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨ هـ. من تصانيفه: الحقائق والرفائق، رحلة المتبتل، كتاب القواعد، التحف والطرف.

يكون مُعَيَّنًا»^(١).

ولذا فإنَّ الدَّينَ بهذا المعنى هو الذي يُتوجَّه إليه وصف الاستقرار، وحقيقة الدين بهذين القيدَين قدرٌ متفق عليه، وإنما وقع الخلاف في بعض موجبات الدين، وهذا الخلاف في بعض الموجبات أدى إلى اختلافهم حول وصف الالتزام الناشئ عنها ديناً، والخلاصة أنَّ لأهل العلم في المراد بالدين بمعناه الخاص قولان:

القول الأول: أنَّه كل ما يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته^(٢)؛ وهو قول الجمهور، به قال بعض الحنفية^(٣)، وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

ويدخل في مُسمَّى الدَّين عند أصحاب هذا القول كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عين مالية، أو منفعة، أو كانت حقاً لله تعالى من غير مقابل كدين الزكاة والحج^(٧).

القول الثاني: أنَّ الدين مالٌ حُكْمِيٌّ ثابت في الذمة بدلاً عن مالٍ متلفٍ، أو قرض، أو مبيع أو منفعة معقود عليهما؛ وهو قول الحنفية^(٨)، جاء في الأشباه والنظائر

= انظر: شذرات الذهب (٣٣٢/٨)، شجرة النور الزكية (٣٣٤/١)، معجم المؤلفين (١١١/١٨١).

(١) القواعد للمقري (٣٩٩/٢).

(٢) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لتزيه حماد (٥٥)، استيفاء الديون لمزيد المزيد (٣٥)، بيع الدين لأسامة اللاحم (٥٥/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (١١٧/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٧/٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (٧١).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (٣٤٤/١)، نهاية المحتاج للرملي (١٣٢/٣).

(٦) انظر: كشف القناع للبهوتي (٤٠٤/٤)، مطالب أولي النهى (٥٤٣/٤).

(٧) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لتزيه حماد (٥٥).

(٨) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٨٢/٥).

أنه «مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما»^(١)، وفي فتح القدير أنه: «مال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلّفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها»^(٢)، والخلاصة أن الحنفية قيّدوه بقيدين:

القيد الأول: أنه مال حكمي، بمعنى أنهم يعطونه حكم المال من باب التجوز لا الحقيقة، وذلك لأنه وصف شاغل في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، ولكن؛ ولأنّ ماله إلى المالية عند الاستيفاء سُمّي مالاً مجازاً^(٣).

القيد الثاني: أنه لا يثبت إلا بدلاً عن معاوضة أو إتلاف أو قرض، وعليه فالزكاة لا تعتبر ديناً حقيقياً؛ لأنها «إيجاب إخراج مال ابتداء بدلاً عن مال نفسه فليس بدين حقيقي»^(٤).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور وهو أن الدين: كل ما لزم في الذمة من أموال؛ وذلك لاتساق ما ذهبوا إليه مع عموم الاستعمالات الشرعية للمراد بالدين.

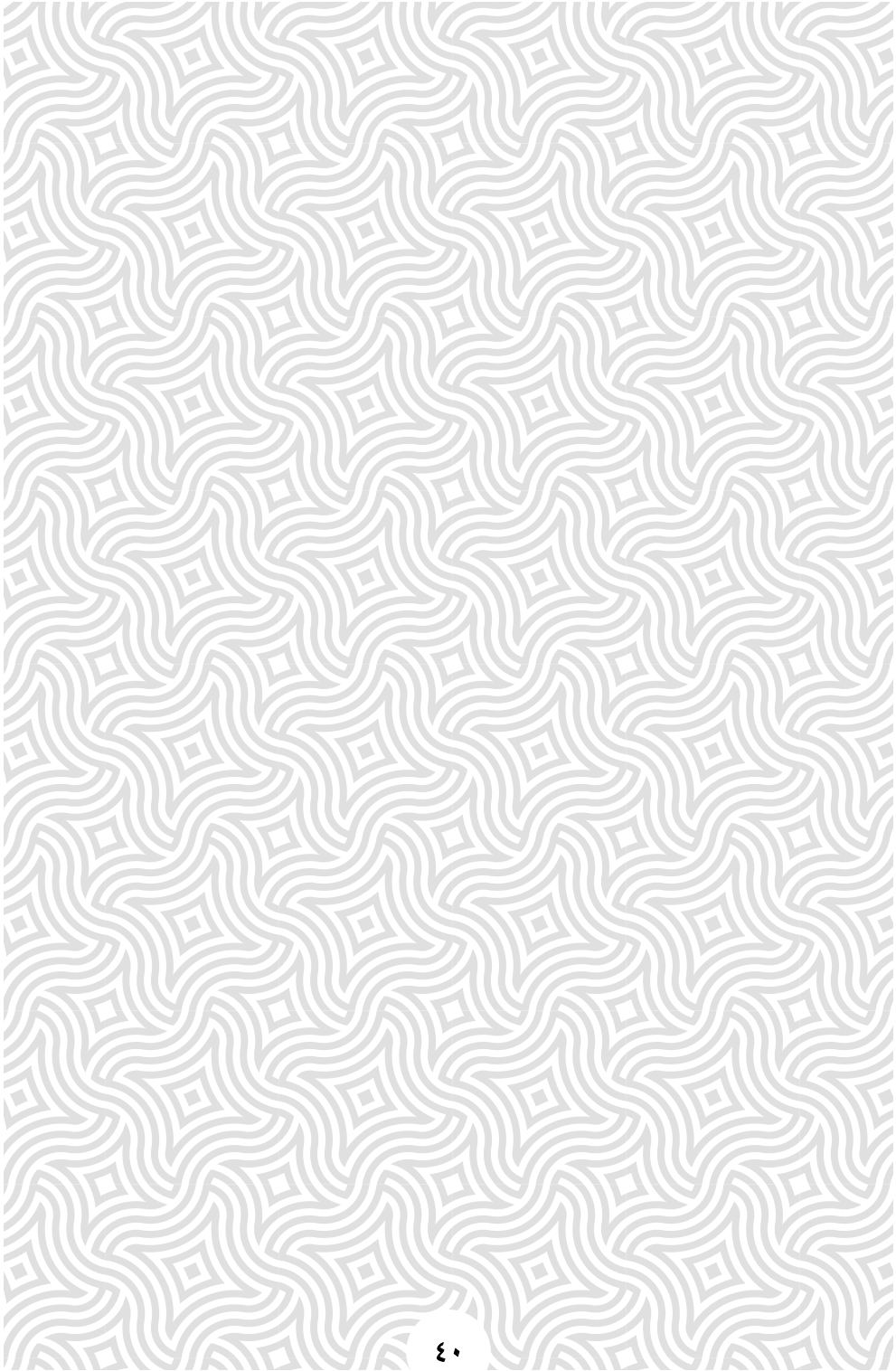


(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٥).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٢١).

(٣) وعلى ذلك، فالدين في الذمة ليس إلا تكليفاً شاغلاً لها، وليس متعلقاً بمال مُعَيّن للوفاء منه، فإذا وفى المدين دينه، فليس معنى ذلك: أن الدين الذي كان في ذمته قد سقط، بل حقيقة الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائناً لدائنه بمثل دينه، فيقع التقاص، وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدها؛ إذ لو طالب أحدهما الآخر لحق للآخر مطالبته بالمثل. انظر: قضايا فقهية معاصرة لتزيه حماد (١١٦).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٢١).



المبحث الثاني

تعريف الاستقرار

أولاً: الاستقرار لغة

الاستقرار لغةً: مصدر قرَّ قرَّارًا، بمعنى التمكن من الشيء، ومن إطلاقاتهم الدالة على معنى التمكن:

- ١ - يقال: قرَّرتُ الماء، إذا صببت الماء في الشيء فتمكن منه.
- ٢ - يقال: القرُّ، وهو صبُّ الكلام في الأذن.
- ٣ - يقال: القرقرُّ، وهو القاع الأملس، ومنه القرارة، وهو ما يلتزق بأسفل القدر، كأنه شيء استقر في القدر.
- ٤ - ومنه: يوم القرِّ، وهو اليوم الذي يستقرُّ الناس فيه بمنى، وذلك غداة يوم النحر^(١).

قال في مقاييس اللغة: «القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برِّد، والآخر على تمكُّن، فالأول القرُّ، وهو البرد،... والأصل الآخر التمكن، يقال: قرَّ واستقرَّ»^(٢).

(١) انظر: العين للخليل (٢١ / ٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٨ / ٥)، مختار الصحاح للرازي (٥٦٠)، تاج العروس للزبيدي (٣٨٩ / ١٣).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٨ / ٥).

وقد يردُّ لفظ الاستقرار وما يُشْتَقُّ منه بمعنى: الثبوت، وعدم السقوط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ مُسْنَفَرٌ وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾^(١) يعني: قرارًا وثبوتًا^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا فُتِّئْنَا إِلَيْهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣)، والمعنى: «مَنْ كُنَّا كَتَبْنَا لَهُ بقاء وحياة إلى أمد وغاية، فإننا نُقِرُّه في رَحِمِ أُمِّهِ إلى وقته الذي جعلنا له أن يمكُثَ في رَحِمِهَا، فلا تُسْقِطُهُ»^(٤).

ثانيًا: الاستقرار اصطلاحًا^(٥)

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المعنى الذي اصطلاح عليه الفقهاء للاستقرار لا يعدو المعنى اللغوي، فحيث استعملوا هذه الكلمة ومشتقاتها فإنهم يريدون بها: التمكن من الشيء، وثبوته، وفي الغالب يكون استعمالهم للفظ الاستقرار مضافًا إلى غيره، وبهذا الاعتبار -أعني جعل لفظ الاستقرار مضافًا إلى غيره- يختلف مرادهم بناءً على اختلاف المضاف إليه، ومن إطلاقاتهم الدالة على ما تقدم:

- ١- قولهم: استقرار الملك، ويريدون به: «الأمن من سُقوطِ المُلْكِ بسبب انفساخ العقد، أو فسخه»^(٦).
- ٢- قولهم: استقرار الوجوب، ويريدون به: «تأكُّد الوجوب المستلزم عدم سُقوطِهِ بحيث يبقى في الذِّمَّةِ إلى فعله»^(٧).

(١) سورة الأعراف: ٢٤.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩٩/١١)، تاج العروس للزبيدي (٤٠٧/١٣).

(٣) سورة الحج: ٥.

(٤) تفسير الطبري (٥٦٩/١٨).

(٥) انظر: الاستقرار في الفقه الإسلامي لعبد الله الرميح (٢٢).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (٢٤٣/١)، المنشور في القواعد للزركشي (٣٢١/٢).

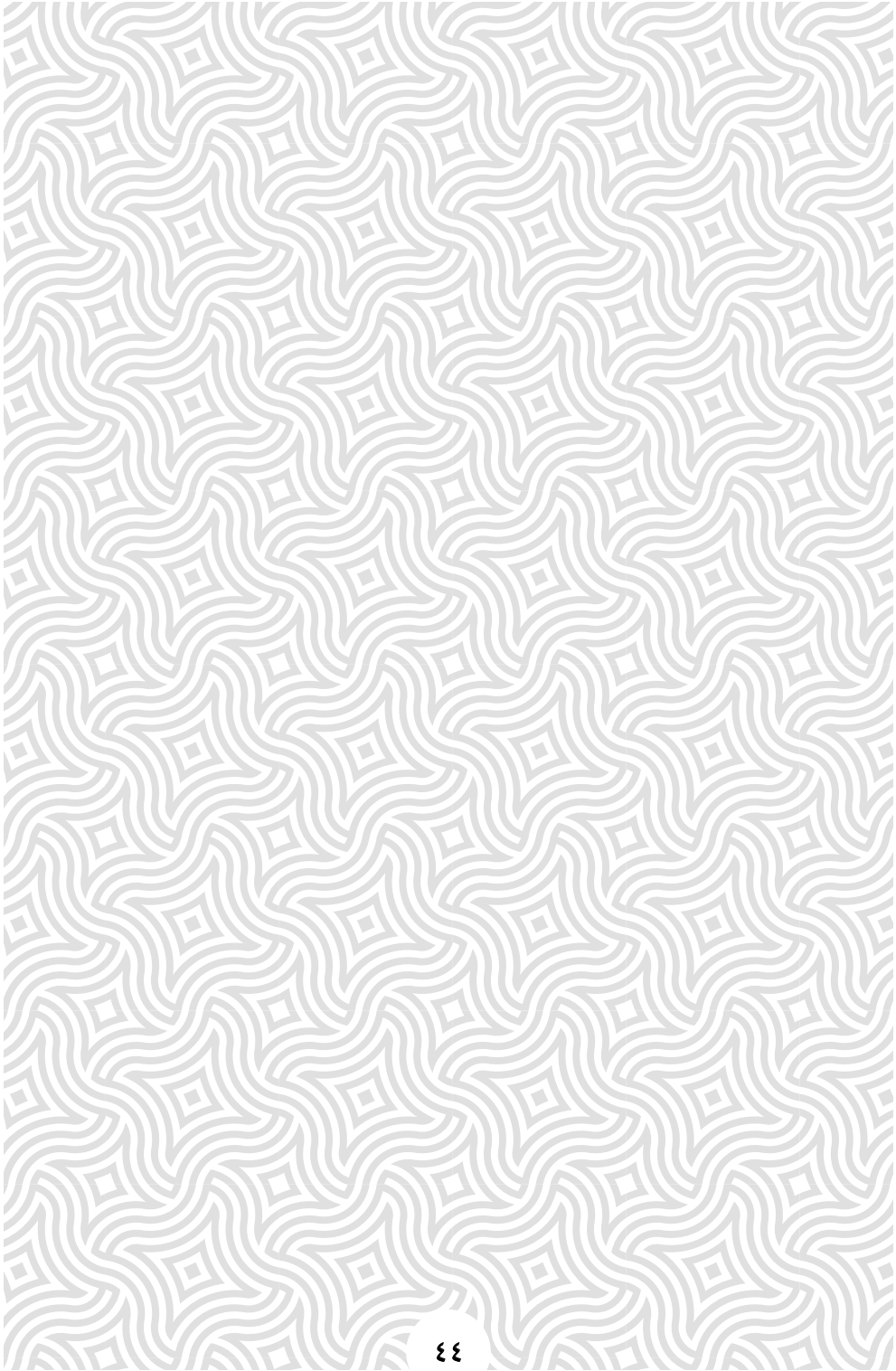
(٧) الاستقرار في الفقه الإسلامي لعبد الله الرميح (٤٩).

٣- قولهم: استقرار الحياة، ويريدون به: وجود حركة اختيارية بقرائن أو أمارات تغلب على الظن بقاء الحياة^(١).

ويتبين مما سبق أنَّ جميع المعاني تعود في حقيقتها للمعنى اللغوي المتقدم، فالجامع بين استقرار الملك والوجوب والحياة: رجوعهم جميعًا إلى معنى الثبوت.



(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١١٦/٨)، حاشية القليوبي (٢٤٢/٤)، حواشي الشرواني (٣٢٠/٩).



المبحث الثالث

المراد بالمعاملات المالية

للكشف عن المراد بالمعاملات المالية لابد من بيان المعنى على وجه الأفراد لكل مصطلح، ثم بيان المعنى المراد كللفظ مركب.

أولاً: المراد بالمعاملات المالية على وجه الأفراد

المعاملات: جمع معاملة، والمعاملة كما في العين «مصدر من قولك: عاملته، وأنا أعامله معاملة»^(١)، وقد بين في مقاييس اللغة أن: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يُفعل»^(٢).

ويُطلق الفقهاء لفظ المعاملة بالأفراد ويريدون به نوعاً خاصاً من العقود، قال في طلبه الطلبة: «والمعاملة: مُعاقدة دفع الأَشْجار إلى من يعمل فيها على أن التمر بينهما على ما شَرَطَا مفاعلة من العمل»^(٣)، وأما إطلاقه بصيغة الجمع فالمراد به عندهم: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع، والإجارة»^(٤).

المالية: من المَوَل، قال في المقاييس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي

(١) العين للخليل (٢/١٥٤).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٤٥).

(٣) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (١٥٠).

(٤) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (٢٦٣).

تَمَوَّل الرجل: اتخذ مَالاً، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ^(١)، والمال في اللغة: ما ملكته من جميع الأشياء^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال نتيجة لاختلافهم في حقيقته، وذلك على قولين:

القول الأول: أن المال يمثل موجوداً قابلاً للدخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس؛ وهو قول الحنفية^(٣).

والقول الثاني: أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس؛ وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

قال في معجم المصطلحات المالية: «ويلاحظ أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى مُتَقَوِّم وغير متقوم، بينما اعتبرها سائر الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم، كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى أخرجوا المنافع عن أن تُعدَّ أموالاً، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالاً»^(٧).

ثانياً: المراد بالمعاملات المالية كلفظ مُرَكَّب

لم أجد من نصَّ على تعريف للمعاملات المالية من فقهاءنا المتقدمين، ولعلَّ

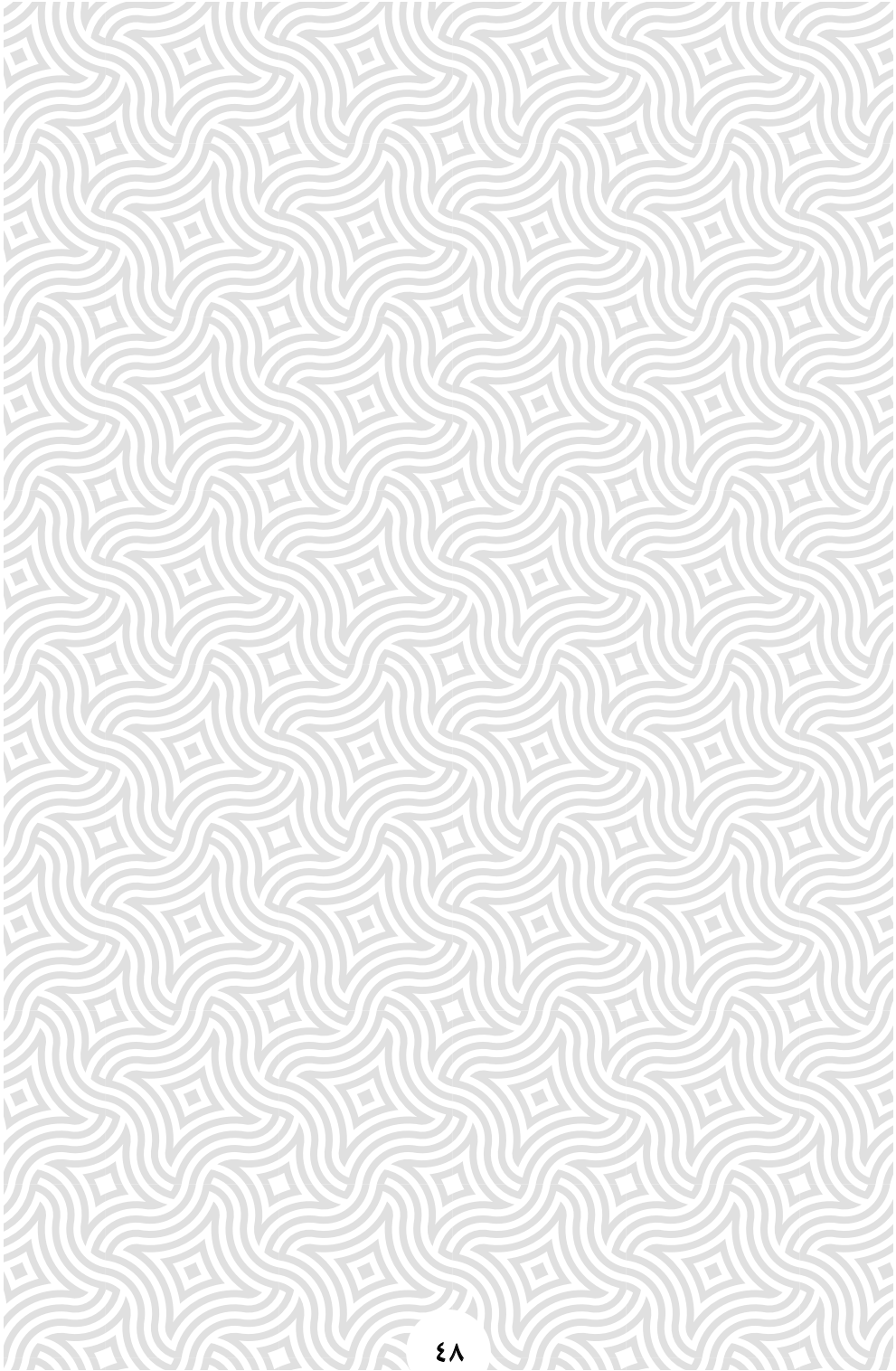
- (١) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٨٥).
- (٢) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٣٥)، تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٤٢٧).
- (٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٧٧).
- (٤) انظر: أحكام القرآن لابن عربي (٢/ ١٠٧)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢/ ٢٨١).
- (٥) انظر: حاشية الجمل (٣/ ٢٥)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ١٧٨).
- (٦) انظر: التنقيح المشيع للمرداوي (١٦٨)، الإقناع للحجاوي (٢/ ١٥٦).
- (٧) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (٣٨٨).

ذلك بسبب وضوح المراد عندهم، وقد اجتهد بعض المعاصرين بوضع تعريف يُتوصَّل من خلاله للمراد بالمعاملات المالية^(١)، ومن أفضل تلك التعاريف التي وقفتُ عليها تعريفها بأنها: «الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر دينوي مما يكون التعامل فيه قائمًا على تبادل الأموال والممتلكات»^(٢).

فقد بيّن الغرض منها، وهو بيان الأحكام الشرعية لتلك المعاملات، المتعلقة بأمر دينوي لتمييز عن الأحكام المتعلقة بربع العبادات، والإشارة إلى تبادل الأموال والممتلكات إشارة إلى ما تختص به المعاملات المالية عن غيرها من المعاملات كتلك المتعلقة بالنكاح.



-
- (١) ومن تلك التعاريف: التعريف الوارد في (المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام لسعد الكبي ص ١٦): مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية التي تكون بين طرفين، ومنها التعريف الوارد في (مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية لشمس الدين التكنية ص ١٤): كل عقد التزم به الشخص وكان المقصود منه المال.
- (٢) فقه المعاملات المالية الميسر لعبد الرحمن المطيري (١٥).



البَابُ الأوَّلُ

حقيقة استقرار الدين

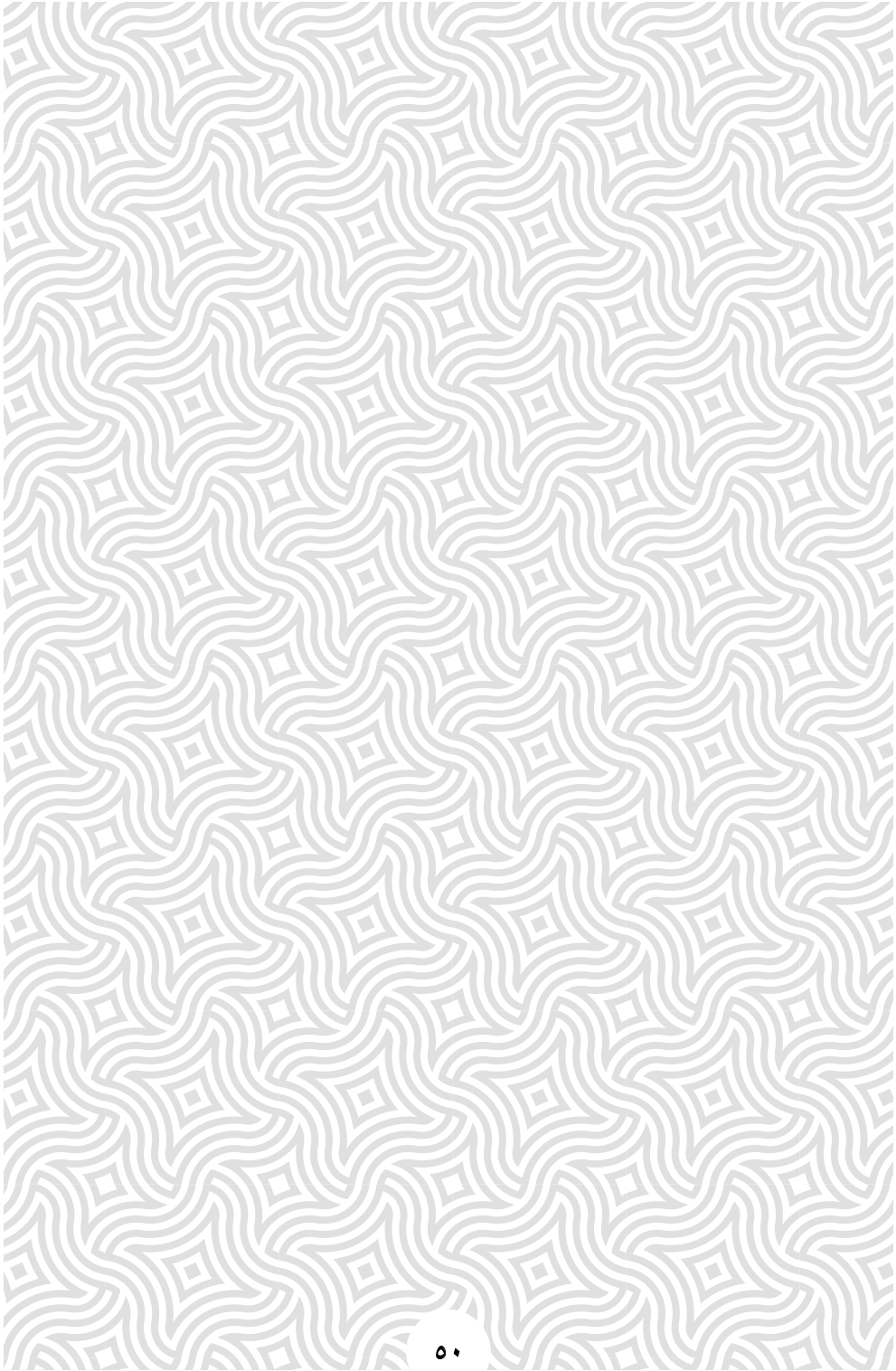
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين، وتحرير الضابط في استقراره.

الفصل الثاني: المصطلحات ذات الصلة باستقرار الدين.

الفصل الثالث: أنواع الدين من حيث الاستقرار، وأمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة.

الفصل الرابع: أسباب استقرار الدين، ومدار الأحكام المتعلقة باستقراره.



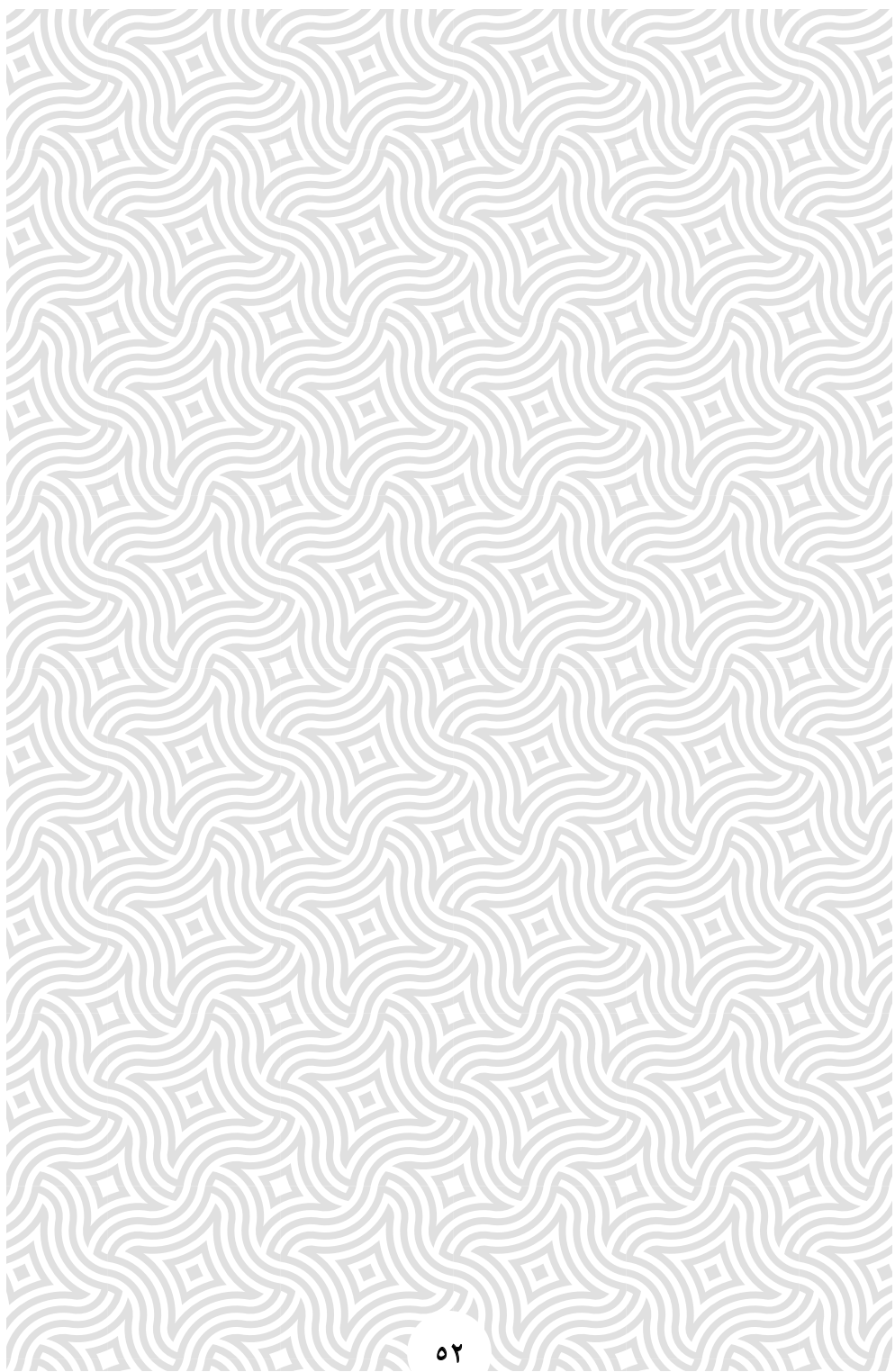
لفصل الأول

اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين وتحرير الضابط في استقراره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين.

المبحث الثاني: تحرير ضابط استقرار الدين.



المبحث الأول

اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين^(١)

إنَّ الحديث عن اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين لابدَّ فيه من الإشارة إلى جانبين يتضح بهما المراد من هذا المبحث.

الجانب الأول: محل الاتفاق في هذه المسألة، وهي النتيجة العامة للمراد باستقرار الدين، فهم متفقون على القيود المفسَّرة لاستقرار الدين، وأعني بها:

أ- ثبوته في الذمة.

ب- وعدم قابليته للسقوط.

ولذلك فقد جاءت تفسيراتهم للمراد باستقرار الدين متقاربة من حيث هذه النتيجة العامة المفيدة لعدم قابليته للسقوط، ومن ذلك:

١ - ما عرَّفه به الحنفية بأنه: ما وُجد سببه، وعُدَّ ما يُسقطه إلا بالأداء أو الإبراء^(٢).

-
- (١) الفرق بين مبحث اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين، وضابط استقراره، أي في عرض اتجاهات العلماء أبحث عن النتيجة النهائية لمرادهم بالدين المستقر، ولأنَّ ثمة خلافاً بينهم في وصف بعض الديون بالاستقرار، وهذا الخلاف يرجع في حقيقته لضابط الاستقرار، لا للمراد به من حيث عدم قابليته للسقوط، فإني أعرض الخلاف هنا بإيجاز للوصول إلى الغرض من هذا المبحث، على أن أرجئ التفصيل في المبحث الخاص بضابط استقرار الدين.
- (٢) انظر: العناية للبابرتي (٧/ ٢٣٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٣٥).

٢- وكذلك يفهم من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣): أن الدين المستقر عندهم هو: الدين الثابت في الذمة غير القابل للسقوط.

الجانب الثاني: وهو أنهم مختلفون في مرحلة تسبق الوصول لهذه النتيجة، وهي عائدة لحقيقة القيد الثاني، فقبل الوصول للنتيجة المتفق على المراد بها وهي استقرار الدين، لابد من التعرف على ضابطهم الموصّل لهذه النتيجة، وهو ضابط الدين غير القابل للسقوط، وهي النقطة التي اختلفت فيها الآراء وتباينت على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الدين غير القابل للسقوط: هو الدين الذي لم يصحبه مانع من موانع اللزوم، فدين البيع زمن الخيار، ودين الكتابة، والسلم، غير داخلة في محل النزاع^(٤).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٤٤/٩)، قال مبيّنًا معنى الاستقرار: «ولا يحال بالسلم لا عليه؛ لأنه غير مستقر لتعرضه للفسخ بانقطاع المسلم»، وقال في دين الكتابة: «وأن يكون ثابتًا مستقرًا أو مآله إلى ذلك فيمتنع بالكتابة لعدم الاستقرار ولا تؤول إليه؛ لأن العجز يفسخها» الذخيرة للقرافي (٢٠٦/٩)، وبمثله عبّر ابن عرفة فيما يتعلق بدين المهر، انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٣/٤).

(٢) انظر: المذهب للشيرازي (٢٩٢/١)، البيان للعمراني (٧٣/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٦/٣)، فقد بيّن أن من شروط الدين الذي يصح رهنه أن يكون «(لازمًا ولو مآلاً) كالثمن بعد اللزوم أو قبله، فلا يصح بنجوم كتابة؛ لأن الرهن للتوثق، والمكاتب له الفسخ متى شاء، فتسقط به النجوم، فلا معنى لتوثيقها، ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه؛ لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل».

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٣/٢)، قال في الحوالة: «أن يحيل على دين مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقًا، ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط»، ومثله في المبدع لابن مفلح (٢٥٣/٤)، شرح المتهى للبهوتي (١٣٧/٢).

(٤) انظر: العناية للبابرتي (٢٣٧/٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٥/٦)، الذخيرة للقرافي =

ثم اختلفوا بعد ذلك في الضابط العام لاستقرار الدين، بين متوسّع، ومُضَيّق، ومتوسط، على النحو التالي:

الاتجاه الأول: مَنْ ضَيّقُوا دائرة استقرار الدين، فجعلوها محصورة على: الدين الذي قُبِضَ مقابله، ولم يقترن به ما يمنع لزومه^(١).

الاتجاه الثاني: مَنْ وسَّعُوا دائرة الاستقرار، فالمراد بالدين المستقر عندهم: الدين الذي يلزم بمجرد العقد، أو بقبض مقابله، ولم يقترن به ما يمنع لزومه^(٢).

الاتجاه الثالث: اتجاه توسّط بين التوسّع والتضييق، فجعل الدين المستقر: الدين الذي تُمَكِّن من قبض مقابله، ولو لم يقبض حقيقة^{(٣)(٤)}.



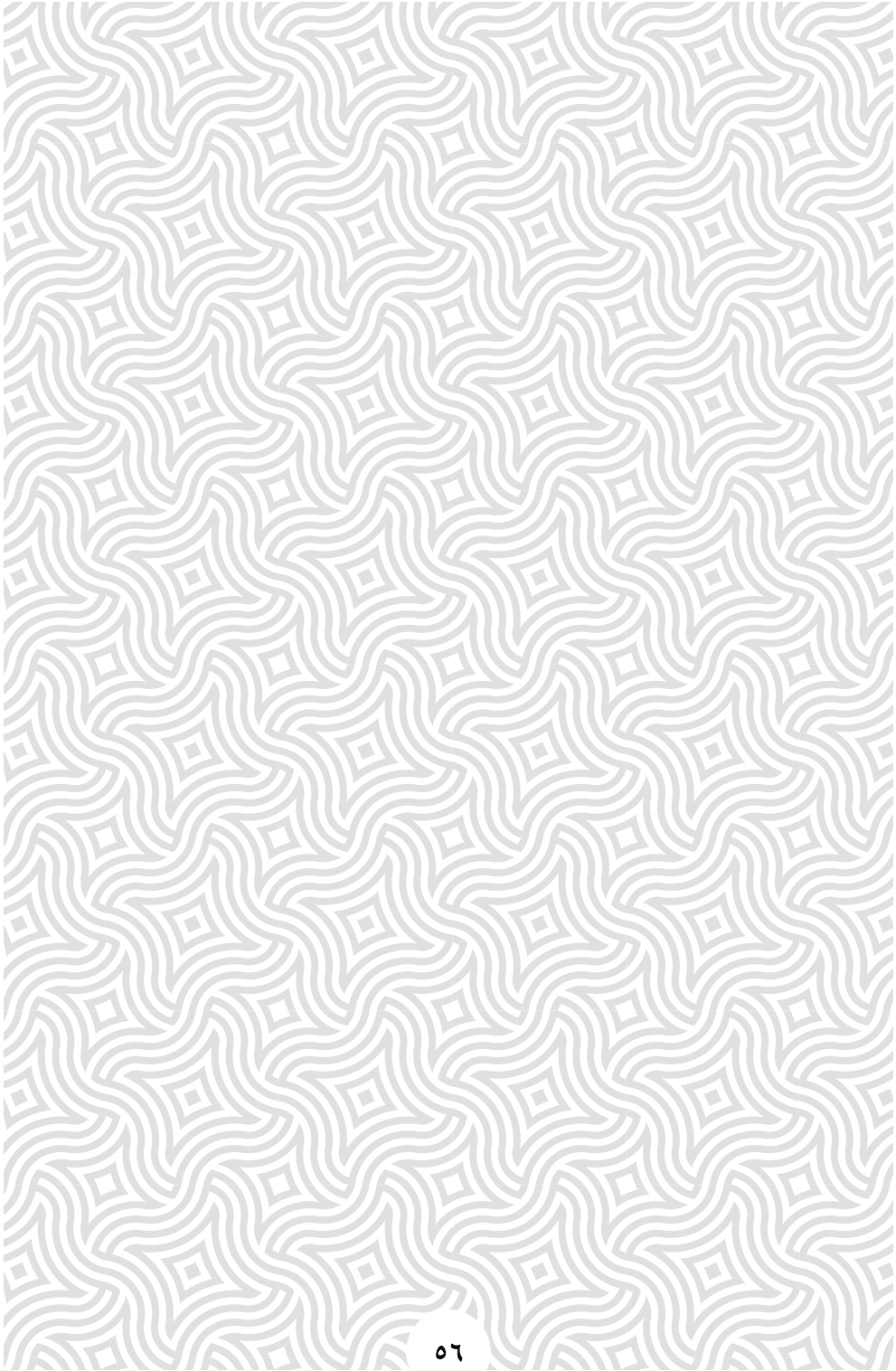
= (٩/٢٤٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/١٣)، المذهب للشيرازي (١/٢٩٢)، البيان للعمراني (٥/٧٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٢٧٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/١٢٣)، المبدع لابن مفلح (٤/٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٣٧).

(١) وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٤٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢/٣٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٠)، مغني المحتاج للشرييني (٢/٦٨)، المستوعب للسامري (٢/٤٩)، المغني لابن قدامة (١/٣٧٥-٣٨٤).

(٢) وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة باستثناء بعض الصور التي سيأتي بيان تفصيلها في ضابط استقرار الدين، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١٦٤)، شرح التلقين للمازري (٢/٢٢٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٣) وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٣٤٣).

(٤) سيأتي مزيد بيان وتفصيل لها في المبحث التالي -إن شاء الله-.



المبحث الثاني

تحرير ضابط استقرار الدين^(١)

يجدرُّ بالباحث قبل الخوض في تحرير ضابط استقرار الدين بيان أمر مهم وهو: أنَّ الدين الذي سبق تعريفه وعرض اتجاهات العلماء في المراد به هو في حقيقته وصفٌ يتعلّق بعامة أبواب الفقه، فكل مال شُغِلَ به ذِمَّة المكلّف وتعلّق به حق الغير صدق عليه أنه دينٌ يجدرُّ بالباحث بيان ضابط استقراره، وعليه فإنَّ هذا الضابط يختلف -على وجه التفصيل- باختلاف الباب الفقهي المطروق من وجه، ويختلف باختلاف سبب نشوء هذا الدين من وجه آخر، لكنني في هذا المبحث أسعى لتحرير ضابط استقرار الدين بشكل مجمل.

واستقرار الدين بهذا الاعتبار يمكن عَوْدَه إجمالاً إلى الأمور التالية:

١ - الأمن من الفسخ والسقوط إلا برضا صاحب الحق، كما هو الحال في قيم المتلفات، وهو حاصل بعدم وجود مانع من موانع اللزوم، كدين

(١) سأقتصر بحول الله على تحرير ضابط استقرار الدين بمعناه الخاص المتعلق بالمعاملات المالية، دون بيان ضابط الديون المستقرة في غيرها، اكتفاءً بما له علاقة مباشرة بهذه الدراسة، ومن أمثلة الديون غير المندرجة تحت مسائل هذه الدراسة: دين الحج، فهو وإن اعتُبر ديناً بالإطلاق الخاص -المتعلق بالذمة-، غير أنَّه لعدم ارتباطه المباشر بالمعاملات المالية لم يدخل في نطاق هذه الدراسة، أما لو ثبت ارتباطه بالمعاملات المالية -كما لو أراد بيع الدين الناتج عن الجناية- فإني سأحرر الضابط في موضعه المناسب -بإذن الله-.

الكتابة^(١)، وضمن المبيع مع الخيار^(٢).

٢- الحصول على ما يقابل الدين، بقبض مقابله أو التمكن من قبضه إذا كان عيناً، وبالاستيفاء أو التمكن من الاستيفاء إذا كان المقابل منفعة^(٣).

٣- ما ينتج من دين بمجرد نشوء العقد، وهذا السبب محل خلاف بين أهل العلم على ما يأتي بيانه.

وتفصيل الكلام حول استقرار الدين بالحصول على ما يقابله، أو بمجرد نشوء العقد يقتضي بيان ما يلي: أنَّ استقرار الدين في عقود المعاملات رهينٌ باستقرار ملك العين أو المنفعة المقابلة له، فلا يمكن للباحث الوصول إلى ضابط استقرار الدين إلا بعد البحث في السبب المعتبر لاستقرار ملك ما يقابل هذا الدين من عين أو منفعة، فثبوت ملكية العين، أو ثبوت الاستفادة من المنفعة باستيفائها يعني استقرار الدين في الذمة، وبعبارة أخرى أكثر وضوحاً يمكن القول بأنَّ استقرار الدين في الذمة نتيجة لاستقرار ملكية ما يقابل هذا الدين، وبالتالي وجب على الباحث النظر في الموجب المعتبر لاستقرار الملك على الأعيان^(٤)، والذي هو محل خلاف بينهم، تفصيله على النحو التالي:

اختلف أهل العلم في موجب استقرار الملك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأصل استقرار الملك بالعقد إلا ما استثنى؛ وهو قول المالكية^(٥)،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/١٦٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٣٦).

(٣) على رأي من يرى بأنَّ التمكن من القبض كافٍ في استقرار الملك، وسيأتي بيان ذلك.

(٤) وفي هذا جوابٌ عن استشكل ربما يعرض للقارئ، وهو: ما وجه بيان ضابط استقرار ملكية الأعيان مع أنَّ المراد هنا بيان ضابط استقرار الديون؟

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٩٧٤)، شرح التلقين للمازري (٢/٢٢٢)، الشرح =

= الصَّغِير على أقرب المسالك للدردير (٢/ ٦٥-٦٦)، قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص ١٦٤) مستعرضاً مستثنيات المسألة: «وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع (الأول) يبيع الغائب على الصفة بخلاف فيه، (الثاني) ما يبيع على الخيار، (الثالث) ما يبيع من الثمار قبل كمال طيبتها، (الرابع) ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجراف، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري، (الخامس) البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري».

تنبيه: هل يُفَرَّق بين انتقال استقرار ملكية المبيع للمشتري، وانتقال الضمان إليه؟ وبعبارة أخرى: هل مسألة انتقال الضمان، ومسألة استقرار الملك هي مسألة واحدة؟

الجواب -والله أعلم- أنه متى ما قيل بانتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فإن معنى ذلك أن استقرار الملك قد انتقل من البائع إلى المشتري، وهذا أمرٌ مطرد، نعم قد يتأخر الضمان عن الملك، كما هو الحال في الثمر لو بيع قبل بدو صلاحه فإنه من ضمان البائع مع أن ملكيته قد انتقلت للمشتري، لكنه ملكٌ غير مستقر، فتخلف الضمان عن الملك يعني: عدم استقرار الملك، ولذا؛ عُرِفَ الاستقرار بأنه: «الأمن من سقوط الملك بسبب انفساخ العقد لا فسخه»، وبأنه «ما لا يخشى سقوطه بزوال سببه»، كفاية النبيه لابن رفة (٨/ ٤٢٨)، وعدم السقوط يعني: عدم رجوع المشتري الذي انتقل الملك له على البائع، قال في المعونة (٢/ ٩٧٤) مبيناً هذا المعنى: «وإذا كان البيع لمستقر فالتلف ممن حصل الملك له وامتنع الفسخ عليه»، وامتناع الفسخ والسقوط هو معنى الضمان، جاء في الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٢/ ١١٩): «المبيع قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، الملك قد حصل لكنه غير مستقر؛ لأنه معرض لانتقاض العقد ورجوعه إلى البائع، ولم يدل هذا على أن الملك لم يحصل»، فقد بيّن أن حصول الملك قبل الأمن من الفسخ متصور، لكنه ملك غير مستقر، وأوضح من ذلك ما جاء في التوضيح لابن الحاجب (٤/ ٢٢٠): «ملك الزوجة للصدّاق ملك غير مستقر قبل البناء، وإذا وقع البناء صح ملكها ووجب عليها ضمانه»، فتأمل كيف قرر الملك قبل الضمان، مبيناً أنه ملكٌ غير مستقر، وأنه متى استقر -وقد عبّر عن الاستقرار بالصحة هنا- انتقل الضمان.

(١) ويستثني الحنابلة: المبيع بكيل، ووزن، وذرع، وعدّ، والمبيع بصفة، والمبيع برؤية متقدمة، =

القول الثاني: أنَّ موجب استقرار الملك هو القبض؛ وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث: أنَّ الملك يستقرُّ بالتمكين من القبض، حتى لو لم يقبض حقيقة؛ وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية^{(٤)(٥)}.

= والثمر على رؤوس النخل قبل اكتمال صلاحه. انظر: المغني لابن قدامة (٨٢ / ٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٠ / ٣)، كشاف القناع مع الإقناع (٢٠٩-٢١٠ / ٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ١٣)، بدائع الصنائع للكاتاني (٢٤٣ / ٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤٥٦ / ٢)، وذكر في الحاوي الكبير (٢٦٧ / ٦): «أنَّ ملك المبيع لا يستقرُّ إلا بالقبض».

(٣) انظر: المستوعب للسامري (٤٩ / ٢)، المغني لابن قدامة (١٨٦ / ٦)، قواعد ابن رجب (٣٧٥ / ١).

(٤) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين (ت ٧٢٨هـ)، الإمام شيخ الإسلام. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سُجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق سجيناً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف.

من تصانيفه: «السياسة الشرعية»، و«ومنهاج السنة»، و«مجموع الفتاوى»، و«بيان الدليل»، انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤ / ١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣٥ / ١٤)، الأعلام للزركلي (١٤٠ / ١)، وقد ترجم لشيخ الإسلام تلاميذه وغيرهم بتراجم مستقلة بين مطول ودون ذلك، ومنها على سبيل المثال: «العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لتلميذه: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، و«الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لتلميذه: أبي حفص عمر بن علي البزار، وقد ترجم له أيضاً تلميذه الحافظ الذهبي ترجمة مستقلة، وغير ذلك من التراجم لهذا العلم في القديم والحديث.

(٥) ذكر شيخ الإسلام: أنَّ ظاهر مذهب أحمد «أنَّ النَّاقِلَ لِلضَّمانِ إلى المشتري هو التَّمكن من القبض، لا نفس القبض، فظاهر مذهبه أنَّ جواز التَّصرف فيه ليس ملازماً للضَّمان، ولا مبنياً عليه، بل قد يجوز التَّصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكر في الثمرة، ومنافع =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل استقرار الملك بالعقد إلا ما استثنى بما يلي:

الدليل الأول: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كنا نبيع الإبل بالبيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

وجه الدلالة: أنه «تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين»^(٢).

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويُرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويُرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

= الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٣/٢٠)، (٥٠٧/٢٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، والإجازات، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤، ٣٣٥٥) (٤٢٢/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٣٩/٤).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قُتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كُفَّ بصره في آخر حياته. كان آخر من تُوفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. تُوفي ٧٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى (١٤٢/٤ - ١٨٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٠٧/٣)، الأعلام للزركلي (٢٤٦/٤).

لعمر: «بُعْيِيهِ»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بُعْيِيهِ»، فباعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ»^(١).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على مشروعية التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه^(٢).

الدليل الثالث: ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما أدركت الصَّفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأثر يدل على أن المبيع ينتقل إلى المشتري، ويكون ضمانه منه في حال الهلاك، وعلى هذا يكون ملك المشتري مستقرًا عليه بدون قبض، ودل الأثر أن ذلك في غير ما كان فيه حتى توفية لقوله: «أدركته الصَّفقة حيًّا مجموعًا»، قال في الفتح: «المراد بالصفقة العقد، وقوله: «حيًّا» - أي بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعًا - أي: لم يتغير عن حالته»^(٤).

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه أثر عن صحابي، فلا تعارض به السنة النبوية.

جواب المناقشة: ليس ثمة تعارض بين فهم الصحابي ودلالة الكتاب والسنة،

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته. (٢١١٥) (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٩).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب: البيوع (٢/ ٧٥١)، وأخرجه الإمام مالك في المدونة (٣/ ٢٩٨)، والدارقطني (٣/ ٥٣) في كتاب: البيوع، حديث رقم: (٢١٥)، والمراد بالصفقة، أي: العقد، وقوله: مجموعًا، أي: لم يتغير عن حالته، فهو من المبتاع، أي: من المشتري، وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز، أي: ما كان عند العقد موجودًا، وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٢).

فكل ما في الأمر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث فسر المراد بأنه متوجه على ما فيه حق توفية دون ما سواه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن موجب استقرار الملك هو القبض بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بإرجاع غير المقبوض؛ لأنه لم يستقر ملكه، دون المقبوض الذي قد استقر ملكه، وبيان ذلك «أن الله تعالى جعل القبض موجباً لتمام العقد فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فجعل المقبوض مما قد استقر عليه الملك فلم يوجب استرجاعه، وما ليس بمقبوض مما لم يستقر عليه ملك فأوجب رده»^(٢).

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ»^(٣).

وجه الدلالة: قالوا: إنَّ علَّةَ النَّهْيِ ضَعْفُ الْمَلِكِ؛ لانفساخه بتلف المبيع^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٧/٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨٥/٤).

والمعنى أن ضعف الملك بانفساخ العقد بالتلف دليل ظاهر على عدم استقراره بغير القبض.

الدليل الثالث: ما رواه حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢)، وفي لفظ: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «يَا ابْنَ أَخِي، لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٣).

المناقشة: قال في المغني مناقشًا استدلالهم بالأحاديث التي تقدمت: «فأما أحاديثهم، فقد قيل: لم يصح منها إلا حديث الطعام»^(٤)، وهو حجة لنا بمفهومه، فإن

(١) الصحابي الجواد أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي (٥٤ هـ)، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من أشرف قريش وعقلائها وتبلائها، وقد ولدته أمه في الكعبة، وروى عنه ابنه هشام وسعيد بن المسيب، وكان سمحًا جوادًا كريماً، عالمًا بالنسب.

انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ١١٢)، الإصابة لابن حجر (٢/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه باللفظ المذكور ابن حبان (١١/ ٣٥٨)، والذارقطني في سننه (٣/ ٨)، كتاب: البيوع، حديث رقم: (٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٢) حديث رقم: (١٥٣٥١)، وذكر في التمهيد (١٣/ ٣٣٢): أن إسناده هذا الحديث فيه مقال.

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٣) في باب: النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، حديث رقم: (١٠٤٦٦)، وقال عنه البيهقي: «هذا إسناده حسن متصل» وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٩٦)، حديث رقم: (٣١٠٧) بلفظ: «يا رسول الله، إني أبيع ببيعاً كثيرة، فما يحل لي منها، مما يحرم علي، فقال: لَا تَبِيعَنَّ مَا لَمْ تَقْبِضْ» ولفظ: «لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ».

(٤) قال في البدر المنير عن حديث حكيم المتقدم: «وقال عبد الحق: رواه هشام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك، حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره، هكذا ذكر سماع يوسف عن حكيم وهشام الدستوائي، يرويه عن يحيى ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديث، وعبد الله بن =

تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه، يدل على إباحة ذلك فيما سواه»^(١).

الدليل الرابع: ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع ما لم يُقبَضْ، وعن ربح ما لم يُضْمَنْ، كما في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَتَاب بن أسيد^(٢): «ثُمَّ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فَأَنْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنُوا»^(٣).

وجه الدلالة: أخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ما لم يُقبَضْ غير مضمون، فمنع من طَلَبِ الرِّبْح فيه^(٤).

المناقشة: يمكن مناقشة استدلالهم بحمل أحاديث المنع على الصُّور المستثناة عند أصحاب القول الثاني، وأنَّ المنع ليس على إطلاقه، بدليل ما ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من جواز التصرف قبل القبض في بعض الصور كما سيأتي.

= عصمة ضعيف جدًا. هذا كلامه، وأقره ابن القطان عليه.

(١) المغني لابن قدامة (٨٧ / ٤).

(٢) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي (١٣هـ) يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل: أبو محمد أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، ولم يزل عتاب أميرًا على مكة حتى قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقره أبو بكر عليها، فلم يزل إلى أن مات. وكانت وفاته - فيما ذكر الواقدي - يوم مات أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ماتا في يوم واحد، وكذلك يقول ولد عتاب، وقيل: مات في آخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٢٣ / ٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٥٢ / ٣)، الإصابة لابن حجر (٣٥٦ / ٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣١٣ / ٥)، في باب: النهي عن بيع ما لم يُقبَضْ من الطَّعام، حديث رقم: (١٠٤٦٣)، والطَّبْراني في الأوسط (٢١ / ٩)، وقال في تلخيص الحبير (٢٥ / ٣): وفيه يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر الحديث.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦ / ٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الملك يستقر بالتمكن من القبض، حتى لو لم يقبض حقيقة بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ ۖ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَاوٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

الدليل الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وفي رواية أخرى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٢).

وجه الدلالة من الدليلين: «بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ وَعِلَّتَهُ فَقَالَ: «بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمُبِيعُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ كَانَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ أَخْذًا مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بَلْ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ الْمَخَالَفِ لِلْقِسْطِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»^(٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث بأنه لا معارضة بينه وبين القولين المتقدمين، أما القول الأول فإنَّ الملك لا يستقر عندهم إلا بالقبض، والدليل

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) صحيح مسلم في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم: (١٥٥٤) (٢٩/٥).

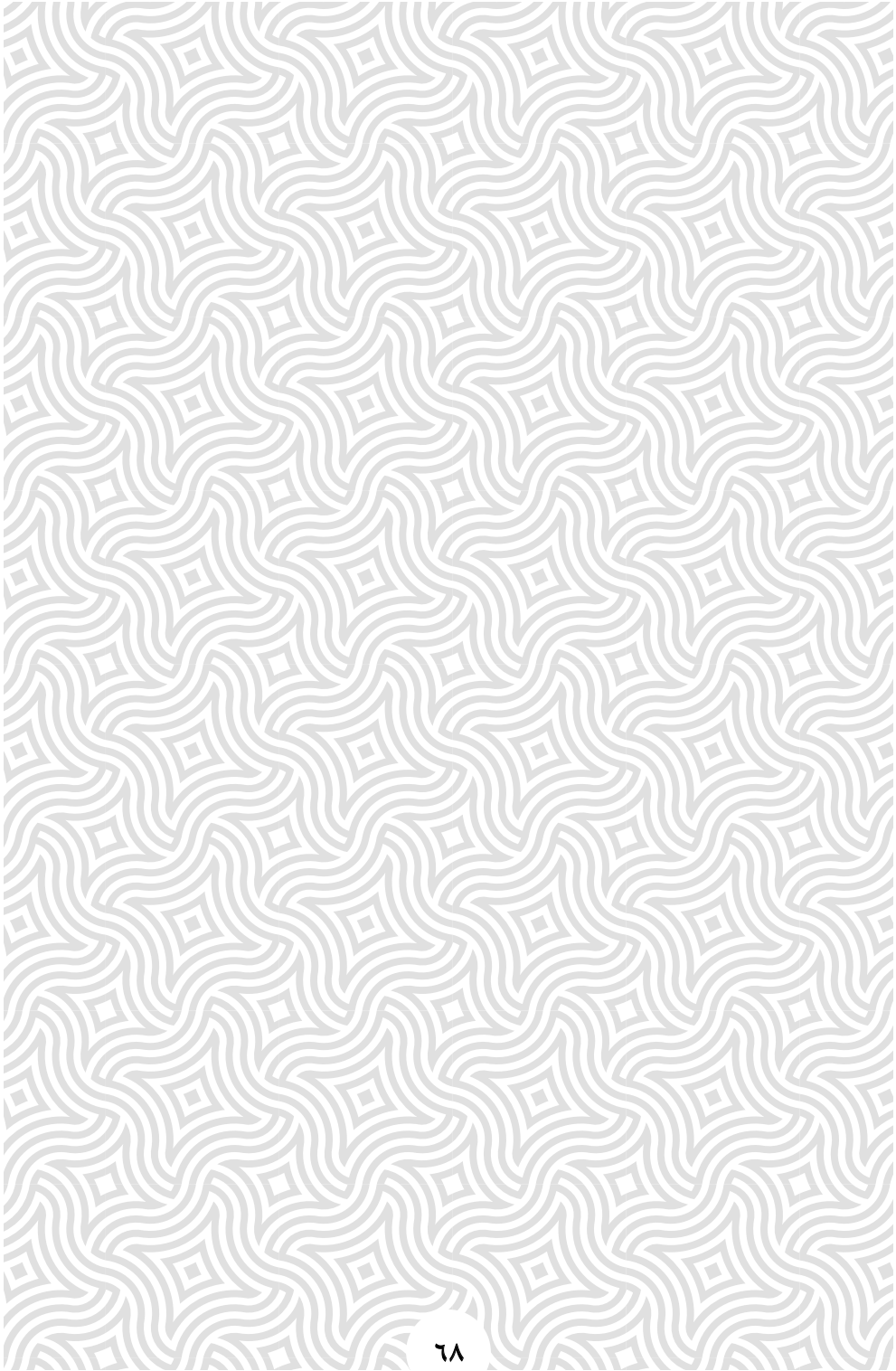
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٨/٣٠).

متوافق معهم، وكذلك يُقال بالنسبة للقول الثاني، فإن الصورة المذكورة في الحديث من الصور المستثناة التي يشترطون فيها القبض لاستقرار الملك، وأما بالنسبة للآية فإن حقيقة الظلم فيما لو منع البائع المشتري من القبض، وهي من الصور المستثناة كذلك، وأما امتناع المشتري من قبض المعين فإنه تفريط منه غير داخل في حقيقة أكل المال بالباطل.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - أن أقرب الأقوال هو القول الأول؛ وذلك لجمعه بين موجبي الاستقرار، فكما أن ثمرة العقد انتقال الملك واستقراره، فإن هذا الاستقرار ربما رُبط بالقبض في بعض الأحوال التي ورد فيها النص، فكما أن ربط الاستقرار بالقبض لحماية لأحد العاقدين، فكذلك ربطه بالعقد حماية للطرف الآخر، فوجبت الموازنة المراعية لكلا طرفي العقد، وهذا ما يتناسب مع فكرة القول الثاني.

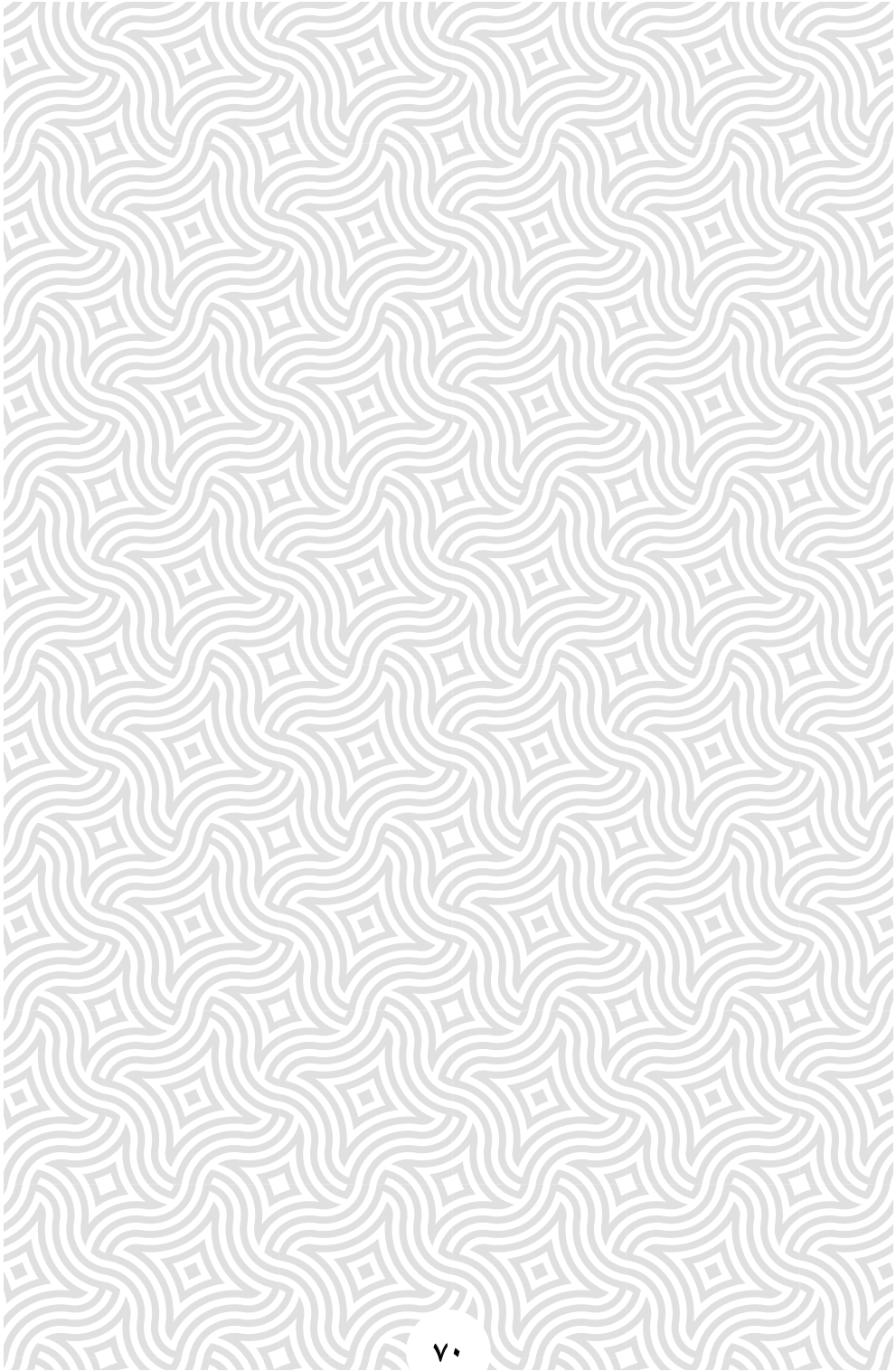
والخلاصة مما تقدّم: أن الضابط العام لاستقرار الدين بمعناه الخاص - كما يظهر للباحث - على وجه التحرير هو: كل دين ثبت في الذمة ثبوتاً لا يقبل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء.





الفصل الثاني

المصطلحات ذات الصلة باستقرار الدين



الفصل الثاني

المصطلحات ذات الصلة باستقرار الدين

سأذكر -ياذن الله- في هذا الفصل أهم المصطلحات التي وقفت عليها، مما له علاقة بمصطلح (استقرار الدين)، وهذه المصطلحات قد يكون لها نفس المدلول المعنوي للمصطلح محل الدراسة، وقد توجد بعض الفوارق بينهما في بعض الأحيان، وهذا ما أسعى لعرضه وبيانه -بحول الله-.

وأبرز المصطلحات المتصلة التي وقفت عليها، وسأبين وجه العلاقة فيها هي: الدين اللازم، الدين الثابت، الدين الصحيح، استقرار الملك، وبيانها تفصيلاً على النحو الآتي:

الدين اللازم^(١):

من الفقهاء رَجَّهَ اللَّهُ من يجعل لزوم الدين واستقراره على درجة واحدة، ويحملان نفس المعنى، كما قد يُفهم ذلك من تعبيره في بدائع الصنائع، إذ يقول: «وهنا شرط ثالث لكنه يخص الدين، وهو أن يكون لازماً، فلا تصح الكفالة عن المكاتب لمولاه ببدل الكتابة؛ لأنه ليس بدين لازم؛ لأن المكاتب يملك إسقاط الدين عن نفسه بالتعجيز»^(٢)، فقد جعل سقوط الدين دليل على عدم لزومه، وما قرره من

(١) سأنتقل إلى العلاقة بين لزوم الدين واستقراره من جهة، ولزوم العقد واستقرار الدين من جهة أخرى؛ وذلك لأن لزوم الدين نتيجة للزوم العقد كما سيتضح -إن شاء الله-.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨/٦).

معنى اللزوم مطابق لمعنى استقرار الدين الذي بيّنه في العناية بقوله: «والمستقرُّ من الدين ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء»^(١).

وكذلك هو الحال عند المالكية، فهم مثلاً يعبرون عن شرط الدين الذي يصح ضمانه، بالاستقرار في بعض المواطن، وباللزوم في مواطن أخرى، ومن ذلك ما جاء في الذخيرة: «وأن يكون ثابتاً مستقراً أو مآله إلى ذلك، فيمتنع بالكتابة لعدم الاستقرار، ولا تؤول إليه؛ لأن العجز يفسخها، ولا تجعل الجعالة إلا بعد العمل لعدم استقرارها قبله»^(٢)، وفي نفس السياق يُعبر بعض المالكية عن الدين باللزوم فيقول: «وأما الكتابة فلا يصح الضمان بها؛ لأنها ليست بدين لازم ولا تؤول إلى اللزوم»^(٣).

فالذي يظهر من خلال هذين النصين أنهما جعللا الاستقرار واللزوم بمعنى واحد.

بينما ذهب بعض الفقهاء كالشافعية إلى التفريق بين المصطلحين، فلزوم الدين عندهم لا يقتضي استقراره مطلقاً، بل يجعلون الاستقرار مرحلة متقدمة على اللزوم، فقد يكون الدين لازماً غير مستقر، قال في نهاية المحتاج: «وقد يكون الدين مستقراً غير لازم كنجوم الكتابة، وقد لا يكون لازماً ولا مستقراً كثنمن المبيع زمن الخيار قبل القبض»^(٤).

فمرادهم بلزوم الدين: «ما لا يُتسلط على فسخه من غير سبب»^(٥)، ومع ذلك فالذي يظهر أن الدين اللازم عندهم، هو الدين الناتج عن عقد لازم، حتى وإن كان مُعرّضاً للفسخ، فالدين «اللازم قد يُطلَق باعتبار ما وضعه ذلك، فثنمن المبيع يقال له

(١) العناية شرح الهداية للبايرتي (٢٣٧/٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢٠٦/٩).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤/٦).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٤٩/٤).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا الأنصاري (١٥٤/٣).

لازم باعتبار أن وضعه ذلك، ولو قبل قبض المبيع، مع أنه ليس بثابت^(١)، فالمراد بلزومه في هذا المعرض إذًا: وجوب المضي في العقد الذي نشأ هذا الدين بسببه، ليؤول الدين بعد ذلك إلى الاستقرار، لا أن لزوم الدين يقتضي استقراره في الذمة من كل وجه، فمرحلة الاستقرار تعقب مرحلة اللزوم - كما تقدم -، ومما يؤكد هذا المعنى: تعقب النووي^(٢) على الرافعي، عندما جعل لزوم الدين يقوم مقام استقراره، حيث يقول: «أطلق الإمام الرافعي أن الدين اللازم تصحُّ الحوالة به وعليه، واقتدى في ذلك بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون. وحكي وجهه في «الحاوي» و«التممة» وغيرهما: أنه يجوز بناء على أنها استيفاء، وسبقت هذه المسألة في باب حكم المبيع قبل القبض. فكان ينبغي أن يقول: الدين المستقر، ليخرج هذا - والله أعلم -»^(٣).

وفي هذا المعرض تحسن الإجابة على استشكل يظهر عند بيان العلاقة بين لزوم الدين الناتج عن عقد لازم، وبين استقراره، مفاده: ما هو الفرق الحقيقي في المعنى بين اللزوم الدال على عدم مشروعية الانفساخ، والاستقرار الدال على عدم إمكانية السقوط؟

وللإجابة عن هذا الاستشكل القائم يمكن أن يقال: لزوم العقد لا يعني

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكرى الأنصاري (٣/ ١٥٤).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً. من تصانيفه: «المجموع شرح المذهب» لم يكمله، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». ولد عام ٦٣١ هـ، وتوفي عام ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥ - ٤٠٠)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، والأعلام للزركلي (٩/ ١٨٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٣١).

بالضرورة استقرار الدين، كما أنَّ عدم لزمه لا يعني عدم استقرار دينه الناشئ عنه مطلقاً، فقد يكون العقد لازماً والدين غير مستقر كما في دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة، وقد يكون العقد جائزاً والدين مستقراً كما في دين الجعالة بعد عمل العامل، بل إنه من المتصور سقوط الدين ولزوم العقد، كما لو أجره خمس سنوات، ومنعه استيفاء المنفعة في السنة الأولى، فإنَّ دين الأجرة ساقط عن المستأجر في السنة الأولى، مع لزوم العقد وعدم قابليته للفسخ، قال في الكشف: «(وإن سلمها) أي: سلم المؤجر العين المؤجرة (إليه) أي: المستأجر (في أثنائها) أي: المدة (انفسخت) الإجارة (فيما مضى) من مدة الإجارة (وتجب أجرة الباقي بالحصّة) أي: بالقسط من المسمى»^(١)، وبهذا المثال يتضح أنَّ لزوم العقد لا يعني بالضرورة لزوم الدين الناتج عنه، وإن كان ذلك يقتضيه في الغالب، وبذلك يمكن القول بأنَّ الفارق الحقيقي في المعنى بين اللزوم والاستقرار: أنَّ اللزوم يعني: وجوب المضي في العقد وتحمل الآثار المترتبة على هذا الالتزام، أما الاستقرار فيعني أنَّ الآثار قد ثبتت في الذمة فلا معنى لانفكاها أو سقوطها، ففي العقد اللازم ليس شرطاً أن تكون هذه الآثار قد ثبتت في الذمة، لكن يمكن القول أن مآلها للثبوت لوجوب المضي في العقد، أما الاستقرار فمعناه أنها قد ثبتت، ومن الأمثلة التي يتضح بها ما تقدم، ما أكدّه الشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في لزوم عقد الإجارة، مع عدم استقرار الأجرة إلا باستيفاء المنفعة، فالعقد لازم يجب المضي فيه وتحمل تبعاته، لكن هل لزوم العقد يقتضي استقرار الأجرة بالعقد نفسه؟ والتي هي أثر من آثار العقد؟

بناءً على ما يقررونه: فإنَّ الأجرة لا تستقر بالعقد نفسه، لكن لزوم العقد يقتضي وجوب تمكين المستأجر لتستقر الأجرة بعد ذلك بهذا التمكين واستيفائه للمنفعة، فاللزوم يقتضي وجوب المضي، وهذا المضي في العقد يقتضي استقرار الأجرة،

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٥/٤).

وبهذا يتضح معنى قولهم: «وغير المستقر بخلافه كالأجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها» للسقوط «بانهدام الدار، بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة»^(١)، بل قد صرح في الحاوي الكبير على خصوص هذا المعنى المتقدم بقوله: «وليس تسليم الدار تسليمًا لها مستقرًا، وإنما يستقر بمضي المدة؛ لأن منافع المدة الباقية لم تخلق، فلم يصح أن تقبض قبض انبرام، ولا أن يملك بالغايب منها عوض، ولأنه لو استقر قبض المنافع في حال التسليم لوجب استرجاع الدار في الحال، ولما انتظر بها تقضي المدة لأجل ما استقر بها من قبض المنفعة، فلما لم يجز استرجاعها قبل تقضي المدة وجب أن يكون الترك لاستيفاء المنفعة، وما بطل قبل الاستيفاء بطل العقد فيه»^(٢).

ومن المهم التأكيد على أن عدم استقرار الأجرة قبل مضي الزمن لا يعني قابلية العقد للفسخ في العقود اللازمة، فلو منع المستأجر الأجير الخاص من العمل فإنَّ العقد غير قابل للفسخ ولذا فإن الأجرة المستقبلية وإن كانت غير مستقرة قبل مضي المدة، ولكنها آيلة للاستقرار بمضيها؛ لأن العقد ماض لم يفسخ، وبهذا تتضح فائدة اللزوم، والفرق بينه وبين الاستقرار، يقول في الكشف: «(إن امتنع المريض من ذلك) أي: من إتمام الكحل (مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة)؛ لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الأجير ما عليه»^(٣).

والخلاصة: أن لزوم العقد وصفٌ للحالة التي ينبغي أن يكون عليها المتعاقدان من وجوب المضي في العقد وعدم جواز التخلف إلا لسبب مشروع يقتضي الانفكاك، وأمَّا استقرار الدين فإنه وصفٌ للحالة التي آلت إليها ذمة المكلف وما وجب فيها

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٤٠).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٨).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/ ١٤).

عوضًا عن حق الغير مما لا يمكن انفكاكه عنها إلا بالأداء أو الإبراء، فاستقرار الدين نتيجةً وأثرٌ من آثار مقتضيات لزوم العقد، فإذا تخلف مقتضي اللزوم^(١) كأن يمتنع البائع من تسليم المبيع تخلف موجب الاستقرار.

الدين الثابت:

قد يُطلق الفقهاء مصطلح الدين الثابت، ويريدون به نفس المعنى المراد للدين المستقر، ومن ذلك قول الجمل الشافعي في بيانه لدين الكتابة وأنه غير مستقر: «اعلم أن الخراج الذي يؤديه لا يقال فيه: إنه دين ثابت في ذمة العبد لسيده؛ إذ لا يلزم من وجوب أداء الشيء كون المؤدى ثابتًا في الذمة»^(٢). فالذي يظهر أن مراده بالثبوت هنا الاستقرار، بمعنى عدم السقوط إلا بأداء أو إبراء، فهو مع تأكيده على وجوب أداء العبد لدين الكتابة، ينفي ثبوت الدين، أي: استقراره في الذمة، وأنه غير قابل للسقوط، ومما يدل على استقرار هذا المعنى عند الشافعية، ما قرره الرافعي^(٣) قبل ذلك في الوجيز بقوله: «إذا أحال السيد غريمًا له على مكاتبه بالنجوم ففيه وجهان (أحدهما)... أن الحوالة جائزة؛ لأن النجوم دين ثابت على المكاتب فأشبهه سائر الديون (وأصحهما) المنع؛ لأن النجوم غير لازمة على المكاتب وله إسقاطها متى

(١) وهذا بالنسبة للعقود اللازمة.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهاج (٤/٥٢٧).

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزیز، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، وكان في الفقه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، وكان مجتهد زمانه في المذهب الشافعي، وكان له مجلس يقزوين للتفسير ولتسميع الحديث صنف شرحا لمسند الشافعي وأسمعه، توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة يقزوين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٧٦).

شاء فلا يمكن إلزامه الدفع إلى المحتال»^(١)، وقد ظهر من هذا النص: أن الرافعي قد جعل الثبوت واللزوم بالنسبة للدين يحملان نفس المعنى، والذي هو: عدم قابلية الدين للسقوط، وهو معنى الاستقرار.

وقد يفرّق الفقهاء في بعض إطلاقاتهم بين الدين الثابت والدين المستقر، فيجعلون الدين الثابت أعمّ من الدين المستقر، فيريدون بثبوت الدين: وجوده وتعلقه بالذمة، سواء أكان تعلقاً قابلاً للسقوط أو غير قابل للسقوط، يقول الأنصاري الشافعي^(٢) بعد أن بيّن اشتراط الثبوت واللزوم في الدين الذي يصح أخذ الرهن به: «ولا يغني عن الثابت اللازم لأن الثبوت معناه الوجود في الحال، واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم، ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقترضه، ونحوه مما لم يثبت»^(٣)، وفي نفس السياق بيّن الشرييني الشافعي^(٤) أن ثمة فرقاً بين الدين الثابت والمستقر، ولذلك فهو مع بيانه شرط ثبوت الدين، قد صرح بعدم اشتراط

(١) فتح العزيز للرافعي (١٠ / ٣٤١).

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الشافعي، ولد سنة أربع وعشرين وثمان مائة تقريباً. وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي وابن حجر، وسلك طريق التصوف، وأقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء وتصنيفاً مع الدين المتين، وولي مشيخة الصلاحية وغيرها، وقضاء القضاة. ومن تصانيفه: شرح الروض، وشرح البهجة، ومختصره، وشرح ألفية العراقي، توفي سنة ٩٢٨ ثمان وعشرين وتسعمائة وله اثنتان ومائة سنة. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (١١٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١١٣ / ٢).

(٣) أسنى المطالب للأنصاري (٢ / ١٥١).

(٤) محمد بن أحمد الشرييني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها «السراج المنير»، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«شرح شواهد القطر» و«مغني المحتاج»، تُوفي سنة ٩٧٧ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٦).

استقراره، فيقول مبيّنًا عدم اعتبار استقرار الدين: «ولا فرق في الدين بين المستقر: كدين القرض وضمن المبيع المقبوض، وغير المستقر: كضمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين، والصدّاق قبل الدخول»^(١)، ومن ذلك: أنّ الحنابلة يشترطون فيما يصح أخذ الرهن به أن يكون دينًا ثابتًا، ويدخلون في صور الدين الثابت ديونًا غير مستقرة، فكأنهم يجعلون ثبوت الدين مرحلة متقدمة على مرحلة استقراره، يقول ابن قدامة^(٢) في هذا المعرض: «والذي يصح أخذ الرهن به، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاءه من الرهن، كأثمان البياعات، والأجرة في الإجازات، والمهر»^(٣)، فقد أطلق القول في عرض أمثلة الديون الثابتة، فجعل الثمن، والأجرة، والمهر ديونًا ثابتة مع عدم اشتراط القبض في البيع، والاستيفاء في الأجرة، والدخول في المهر، وإطلاقه لذلك مراد مقصود، فإنه يصح عندهم أخذ الرهن بالأجرة قبل استيفائها، والمهر قبل الدخول^(٤)، مع أنّ الحنابلة يشترطون ما تقدم - من استيفاء المنفعة بالنسبة للأجرة، والدخول بالنسبة للمهر - للحكم على الدين بالاستقرار، يقول ابن قدامة ممثلًا على الديون المستقرة: «وإن أحالت المرأة على زوجها بصدّقها قبل الدخول، لم يصح؛ لأنه غير مستقر... وإن أحالت به بعد الدخول، صح؛ لأنه مستقر»^(٥).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٧).

(٢) ابن قدامة: هو الإمام المجتهد القدوة مؤفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، أخذ عن عبد القادر الجيلي وابن الجوزي، وأخذ عنه ابن عبد الدايم وأحمد بن عيسى بن قدامة، وكان إمامًا في الفقه والخلاف والأصول وغيرها، وبلغ رتبة الاجتهاد. له: «المغني»، و«روضة الناظر». انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٣/ ٢٨١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٥).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٥٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩١).

وجاء في الإنصاف: «ويجوز بيع الدين المستقر من عين وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها»^(١)، وأصرح من ذلك ما بيّنه البهوتي^(٢) بقوله: «(ولا تصح) الحوالة (إلا بشروط) أربعة (أحدها: أن يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه)... (ولو) كانت الحوالة (على الضامن بما ضمنه ووجب)؛ لأنه دين مستقر، بخلاف ما إذا ضمن ما يؤول إلى الوجوب فلا تصح الحوالة به قبل وجوبه؛ لأنه لا دين عليه إذن»^(٣)، فما يؤول إلى الوجوب، وإن كان ثابتاً كما عبّر عنه ابن قدامة، إلا أنه غير مستقر.

والخلاصة: أن الفقهاء قد يريدون بثبوت الدين استقراره، وقد يريدون بالثبوت مجرد الوجود والتعلق بالذمة، فيكون بذلك أعم من الدين المستقر.

الدين الصحيح:

يستخدم بعض الفقهاء الحنفية مصطلح (الدين الصحيح)، ويريدون به «ما لا يسقط إلا بإبراء من له أو بإيفاء من عليه»^(٤)، فهم بمرادهم هذا يجعلون (الدين الصحيح) مرادفاً للدين المستقر، يتفقان في المعنى نفسه، ولهذا نجدهم يستعملون كلا المصطلحين في المواطن نفسها، ومن ذلك: ما قام به البابرتي^(٥) عند بيانه لشرط

(١) الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠).

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر.

له: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع»، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للحجاوي، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، وكلها في الفقه.

انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٩)، وخلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٤٢٦).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٨٤). (٤) العناية للبابرتي (٧/ ٢٨٢).

(٥) هو محمد بن محمود، أكمل الدين، البابرتي الرومي. نسبته إلى (بابرتا) قرية بناوحي بغداد. فقيه حنفي. كان إماماً محققاً مدققاً بارعاً في الحديث، حسن المعرفة بالعربية والأصول. =

الدين الذي تصح به الكفالة، فهو تارة يُعبّر عنه بالدين الصحيح، وتارة يُعبّر عنه بالدين المستقر، ولذلك قرر في باب الكفالة بالمال أن الكفالة لا تصح ببذل الكتابة «لأنه ليس بدين صحيح؛ إذ الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقاً لنفسه، والمطلوب لا يقدر على إسقاطه من ذمته إلا بالإيفاء، وبذل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب أن يسقط البذل بتعجيزه نفسه»^(١)، ويستعرض نفس المسألة في باب كفالة العبد فيقرر عدم صحة الكفالة ببذل الكتابة، وذلك «لأنه دين غير مستقر لثبوته مع المنافي»^(٢).

وهل اتفاق المصطلحين في المعنى عند الحنفية، يعني جواز إطلاق القول بأن الدين الصحيح عند الحنفية يقابل الدين المستقر عند الجمهور؟

أمّا من حيث المراد بالمصطلحين، فلا شك أن المراد بهما واحد، وإنما يظهر الخلاف بين الفريقين عند تحقيق المناط على الفروع، فما قد يعتبره الجمهور ديناً مستقراً، لا يُشترط اعتباره ديناً صحيحاً عند الحنفية، كما يظهر ذلك في النفقة المقررة^(٣) التي يعتبرها الجمهور^(٤) ديناً مستقراً؛ لانتفاء مُسقطها، وعدم اعتبارها ديناً

= رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها. عرض عليه القضاء مراراً فامتنع. وولي مشيخة الشيخونية أول ما فتحت. من تصانيفه: «شرح الهداية»، و«شرح السراجية» في الفرائض، و«شرح مشارق الأنوار» للصغاني، و«شرح المنار» و«شرح أصول البرذوي». توفي ٧٨٦ هـ.

انظر: الفوائد البهية (ص: ١٩٥)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٥٠)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٩٨).

(١) العناية للبابرتي (٧/ ١٨٢).

(٢) العناية للبابرتي (٧/ ٢٣٦).

(٣) يعبر الحنفية بمصطلح (النفقة المقررة) ويريدون به: نفقة الزوجة الماضية التي ثبتت بالتراضي أو بقضاء القاضي. انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٠٢).

(٤) انظر: شرح الخرشي (٤/ ١٩٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥١٤)، تحفة =

صحيحاً بالنسبة للحنفية^(١)؛ وذلك لسقوطها بالموت والطلاق، والحقيقة أنه لا يمكن اعتبار التباين في النتيجة بين الفريقين خلافاً في المراد بين المصطلحين، وذلك أن المباينة عائدة إلى اختلافهم في المسقط، لا إلى اعتبار ثبوت الدين في الذمة، فدائرة الإسقاط عند الحنفية أوسع منها عند الجمهور.

استقرار الملك:

يستخدم الفقهاء مصطلح استقرار الملك، ويريدون به: «الأمن من سقوط الملك بسبب انفساخ العقد»^(٢)، وهذا التعريف مقارب للمراد باستقرار الدين، إذ يستفاد من المصطلحين امتناع سقوط الحق الثابت، فهل يمكن القول بأن استقرار الملك مرادف لاستقرار الدين؟

لا شك أن ثمة اتفاقاً معنوياً عاماً بين المصطلحين جعل بعض المصنفين يعبر عن الديون المستقرة بأنها أملاك مستقرة، ومن ذلك ما جاء في المذهب: «وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك مستقراً كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض؛ لأن ملكه مستقر عليه فجاز بيعه كالمبيع»^(٣)، فقد جعل دين الغرامة والقرض أملاكاً مستقرة، وما ذكره صحيح باعتبار دخول الديون في جملة الأملاك، ومع ذلك فليس بعيداً لو قيل -والله أعلم- بوجود الفرق بين المصطلحين، فدلالة مصطلح (استقرار الدين) المتعلقة بالوصف الثابت في الذمة لا يمكن إلا أن تكون

= المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٠٥ / ٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٣١ / ٣)، الفروع لابن مفلح (٣٠٤ / ٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢٢٩ / ٣).

(١) انظر: مجمع الضمانات للبغدادى الحنفى (٢٦٩)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٠٢ / ٥).

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢٨ / ٨).

(٣) المذهب للشيرازي (٢ / ١٢).

محصورةً على الوصف المذكور، بخلاف ما تقتضيه دلالة (استقرار الملك) فهي تشمل جميع ما يمكن دخوله في وصف (الملك)، من عين أو دين أو منفعة^(١)، ومن خلال ما تقدم يعرف سبب تعبير الفقهاء عن استقرار الدين باستقرار الملك لا العكس، فإذا علم أنَّ الدين نوع من أنواع الملك، ظهرت العلاقة بين المصطلحين، وهي العموم والخصوص المطلق، فكل دين مستقر يعتبر في حقيقته ملكًا مستقرًا، وليس كل ملك مستقرٌ يعتبر دينًا مستقرًا، ولذا فقد يُعبّر الفقهاء عن استقرار الملك قاصدين بذلك استقرار العين في يد صاحبها، ومنه ما جاء في الفروق عند ذكره لأحكام أمّ الولد (وهي من قبيل الأعيان): «وإذا حصل له فيها ملك مستقرٌ، وله منها ولد ثابت النسب صارت أم ولد له»^(٢)، وقد يعبرون عنه ويريدون به استقرار الدين - كما تقدم -.

والخلاصة: أنَّ بين المصطلحين عمومًا وخصوصًا، فكل دين مستقرٌ ملك مستقرٌ، وليس كل ملك مستقر دينًا مستقرًا.



(١) وذلك أنَّ لفظ الملك يشمل الدين والعين، ومنه قول الجويني في نهاية المطلب (٥/١٩٣): والملك في العين أقوى من الملك في الدين، فالتعبير باستقرار الدين وصف لأحد شقي الملك.

(٢) الفروق للكرائسي (١/٢٣٧).

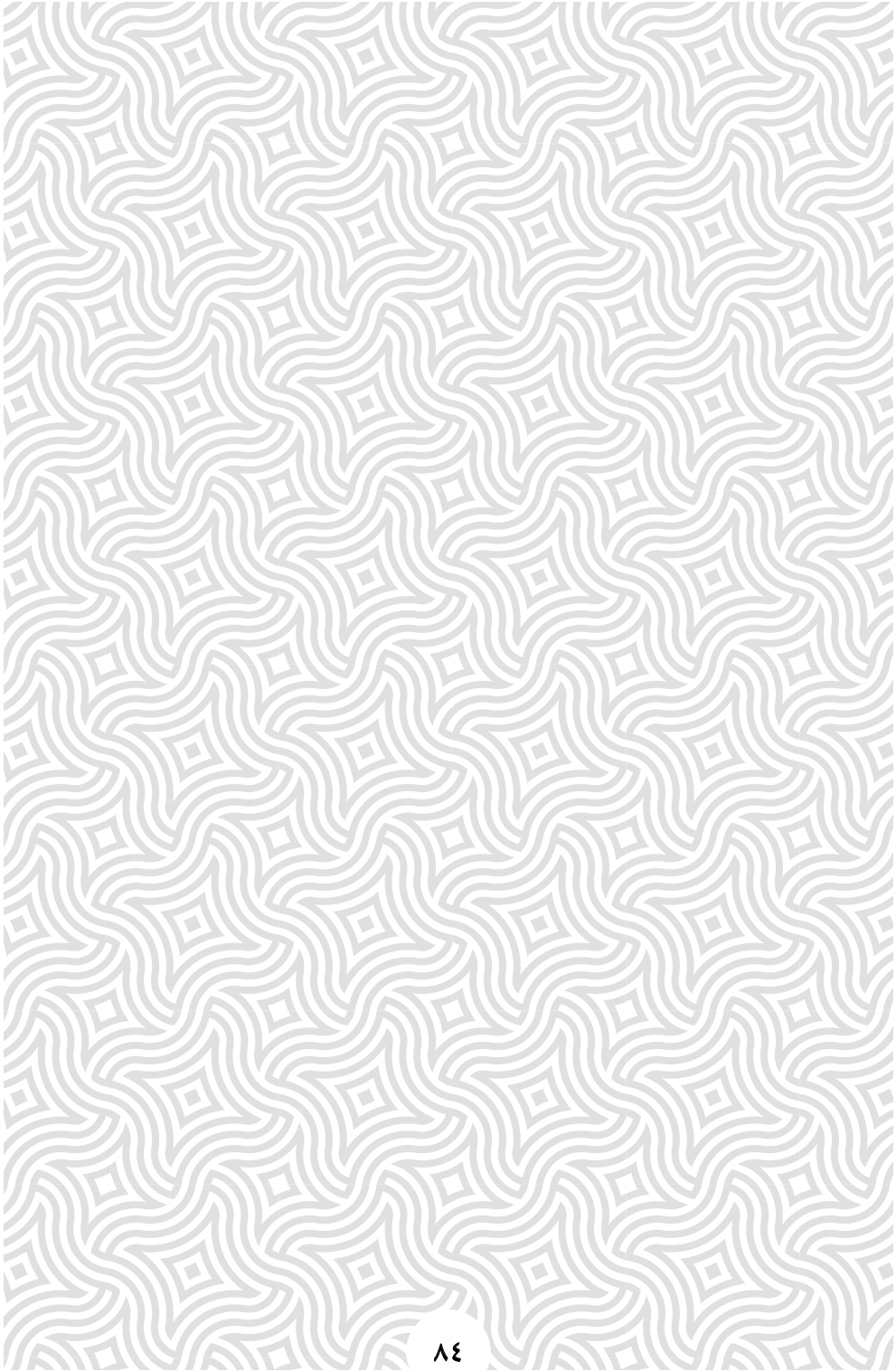
الفصل الثالث

أنواع الدين من حيث الاستقرار وعدمه
وأمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الدين من حيث الاستقرار.

المبحث الثاني: أمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة.



المبحث الأول

أنواع الدين من حيث الاستقرار

تقدم الحديث عن اتساع مفهوم الدين، وتشعب الأحكام المتعلقة به، وارتباطها بالعديد من أبواب الفقه، ولضبط تلك المسالك المتشعبة عنه دأب العلماء إلى تقسيمه إلى أنواع كيما يسهل تناول أحكامه، فقسّموه باعتبار الدائن^(١)، وباعتبار وقت أدائه^(٢)، وباعتبار قوته وضعفه^(٣)، وباعتبار ما يسقط به^(٤)، إلى غير ذلك من الاعتبارات عندهم، ومن تلك الاعتبارات التي تعتبر من صميم هذا البحث تقسيم الدين باعتبار استقراره، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى:

- (١) الدين باعتبار الدائن نوعان: دين لله، ودين للعبد، فدين الله ما ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له كالكفارات والنذور، ودين العبد ما كان له مطالب من العباد على أنه حق له كثمن المبيع. انظر: معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (١١٤)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم (١/٦٧).
- (٢) فيقسمونه بهذا الاعتبار إلى: دين حال، ودين مؤجل، فالحال: ما يجب أدائه عند طلب الدائن، والمؤجل: ما لا يجب أدائه إلا بحلول الأجل. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٠١)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم (١/٦٨).
- (٣) فيقسمونه إلى دين قوي: وهو ما وجب بدلاً عن مال زكوي كقرض نقد، ودين وسط: وهو ما وجب بدلاً عن مال غير زكوي كثمن عبد الخدمة، ودين ضعيف: وهو ما وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٠).
- (٤) فيقسمونه بهذا الاعتبار إلى: دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كثمن المبيع، ودين غير صحيح يسقط بغير الأداء والإبراء كدين الكتابة. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٣٥).

النوع الأول: الدين المستقر

وهو ما لا يتطرق إليه الانفساخ بأي سبب كان^(١)، ويُعبر عنه بعضهم بأنه «الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد وجود سببه، ولا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، كثمن المبيع وقيمة المتلف»^(٢)، وهو ما يقابل الدين الصحيح عند الحنفية^(٣)، ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الدين المستقر قد يكون لازماً، وقد يكون غير لازم^(٤)، وأوضح من وجدته يتناول الفرق بين الديون اللازمة وغيرها بالنسبة للديون المستقرة الشافعية رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فهم ينصون على أن ما يصح الرهن به هو اللزوم بغض النظر عن الاستقرار، ولذا فإنهم يتوسعون بعد هذا التقرير بذكر الأمثلة التي يتضح بها الفرق بين الحالتين، ومن ذلك قولهم: «إن الدين اللازم يصح الرهن به، سواء كان مستقراً كالقرض، وأرش الجناية، أو ثمن المبيع المقبوض، أو غير مستقر كالثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والصدّاق قبل الدخول»^(٥).

النوع الثاني: الدين غير المستقر

وهو عكس سابقه؛ إذ هو الدين الذي يتطرق إليه الانفساخ بتلف مقابله أو فواته أو غير ذلك^(٦).

والخلاصة أن الدين من حيث الاستقرار وعدمه ينقسم إلى:

- (١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٠٣ / ١٨).
- (٢) انظر: الحواشي السابغات على أخصر المختصرات للقمي (٣٩٨)، الحق لمحمد طوم (١٦٩)، الاستقرار في الفقه الإسلامي لعبد الله الرميح (٧٩١).
- (٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٥ / ٦)، حاشية ابن عابدين (٣٠٢ / ٥).
- (٤) تقدم الفرق بين مرحلتَي اللزوم والاستقرار كما في الفصل الثاني (المصطلحات ذات الصلة باستقرار الدين) (ص ٧٣).
- (٥) فتح العزيز للرافعي (٤٦٠ / ٤).
- (٦) انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم (٣٢٢ / ١).

دين مستقر لازم: وهو الدين المستقر الناشئ عن عقد لازم، كضمن المبيع المقبوض.

دين لازم غير مستقر: وهو الدين غير المستقر الناشئ عن عقد لازم، كالأجرة قبل مضي المدة.

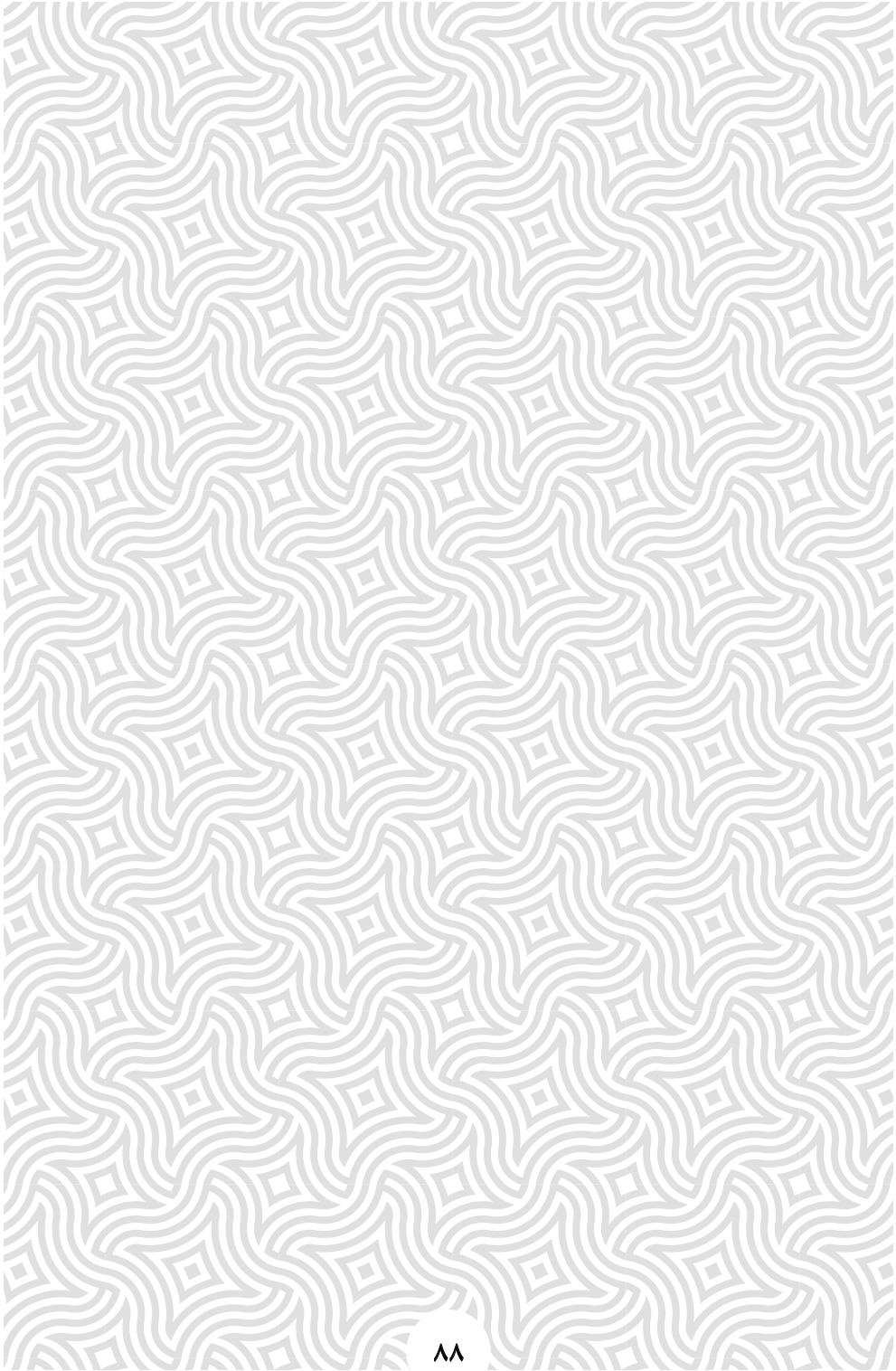
دين غير لازم وغير مستقر: وهو الدين غير المستقر الناشئ عن عقد غير لازم، كدين الكتابة.

قال الماوردي^(١) في الحاوي الكبير مبيّنًا القسمة المتقدمة، موضحًا أثرها على الحوالة: «فإن كان الحق غير لازم ولا مستقر كمال الجعالة وعوض الكتابة فالحوالة به لا تصح؛ لأن ما لم يجب قبل الحوالة لم يصير واجبًا بالحوالة، وإن كان لازمًا غير مستقر كالضمن في مدة الخيار ففي جواز الحوالة وجهان: أحدهما: أنه تجوز، إن قيل: إنها عقد إرفاق، والثاني: لا تجوز، إن قيل: إنها بيع»^(٢).



(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له. وهو أول من لُقّب بـ«أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. أُتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه، و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، و«قانون الوزارة». تُوفي عام ٤٥٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٣/٣٠٣ - ٣١٤)، والشذرات (٣/٢٥٨)، والأعلام للزركلي (١٤٦/٥).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٤١٩).



المبحث الثاني

أمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة

تقدم ضرب العديد من الأمثلة على الديون المستقرة التي تحقق فيها ضابط الاستقرار وهو عدم الانفساخ، وعلى الديون غير المستقرة والتي لم يتحقق فيها ضابط الاستقرار، وأحاول في هذا المبحث التأكيد على تحرير الضابط، بضرب مجموعة من الأمثلة التي يتبين فيها الضابط، مع العلم أن مسائل هذه الدراسة هي في الحقيقة أمثلة تفصيلية لشقّي الديون من حيث الاستقرار، وينبغي الإشارة كذلك أن الخلاف في ضابط الاستقرار يعني خلافاً في الآثار المترتبة عليه، وعليه فما سيذكر من أمثلة ليس شرطاً أن يكون محل اتفاق على استقراره من عدمه، فثمن الثوب المعين بعد العقد وقبل القبض دين مستقرّ عند المالكية والحنابلة، وهو كذلك إن مُكّن المشتري من القبض عند شيخ الإسلام، وغير مستقر عند الحنفية والشافعية إلا بعد القبض^(١).

أمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة.

ومن أمثلة الديون المستقرة:

١ - دين الأجرة بعد استيفاء منفعة العين المؤجرة.

قال في الكافي: «وإذا استوفى المنفعة، استقرت الأجرة؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقرّ بدله، كما لو قبض المبيع»^(٢).

(١) انظر: مبحث تحرير ضابط استقرار الدين من هذه الدراسة.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١٧٦/٢).

٢- دين المهر بعد الدخول.

قال في التاج والإكليل: «المرأة تملك الصداق بالعقد والتسمية ملكاً غير مستقر، وإنما يستقر بالموت أو بالدخول»^(١).

٣- الدين المترتب على المكلف بسبب جنايته، أو جناية عبده.

قال في تبیین الحقائق عندما تحدّث عن جناية العبد وأنها من قبيل الديون المستقرة عليه لغرمائه: «لغرمائه أن يطالبوه بعد الحرية إن بقي من دينهم شيء، ولم تَفِ به القيمة؛ لأن الدين مستقر في ذمته لوجود سببه، وعدم ما يسقطه والمولى لا يلزمه إلا قدر ما أ تلف فبقي الباقي عليه كما كان»^(٢).

ومن أمثلة الديون غير المستقرة:

١- دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

قال في المجموع عن دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة: «وقال في الأم لا يجب لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر؛ لأنه قد تنهدم الدار فتسقط الأجرة، فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة»^(٣).

٢- دين السلم قبل القبض.

قال في الذخيرة: «ولا يحال بالسلم لا عليه لأنه غير مستقر لتعرضه للفسخ بانقطاع المسلم»^(٤).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق المالكي (٢٠٦/٥).

(٢) تبیین الحقائق للزيلعي (٢١٦/٥).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي (٢٣/٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢٤٤/٩).

٣- دين الكتابة.

قال في التاج والإكليل: «من شروط المضمون أن يكون حقًا ثابتًا مستقرًا أو مآله إلى ذلك، فلا تصح الحماله بالكتابة؛ إذ ليست بدين ثابت مستقر ولا تؤول إلى ذلك؛ لأن العبد إن عجز رق وانفسخت الكتابة»^(١).

٤- الدين الناشئ عن بيع ما فيه حق توفية قبل التوفية.

ومثاله ما لو اشترى خالدٌ مكيلاً كشعير مثلاً فلا يستقر ملكه عليه إلا بعد كيله، وعليه لا يعتبر الثمن ديناً مستقرًا إلا بعد الكيل عند المالكية والحنابلة، وبعد القبض عند الحنفية والشافعية.

٥- أرش الجناية قبل الاندمال.

وبيان ذلك: أن الدية لا تستقر ديناً على الجاني إلا بعد براء المجني عليه، فسرايتها قبل البرء تعني زيادة الدين في ذمة الجاني؛ لأنه لم يستقر بعد، ومن ذلك ما قرره في الكاساني^(٢) في معرض حديثه عن دية الأعضاء والمنافع، أن «الذي يجب فيه أرش مُقدَّر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية في أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين والرجلين والأذنين والحاجبين إذا لم تنبت والشفيتين والأنثيين والثديين والحلمتين» ثم يبيّن أثر عدم الاستقرار قبل البرء فيما لو زادت الجناية، بقوله:

(١) التاج والإكليل لابن شاس (٣٤/٧).

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى «ملك العلماء» أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء» تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب. من تصانيفه: «البدائع» وهو شرح تحفة الفقهاء، و«السلطان المبين في أصول الدين». توفي عام ٥٨٧ هـ.
انظر: الفوائد البهية (ص ٥٣)، الجواهر المضية ٢/ ٢٤٤، والأعلام للزركلي (٢/ ٤٦).

«وسواء كان ذلك بضربة أو ضربتين إذا كان قبل البرء من الأولى؛ لأن الجناية لا تستقر قبل البرء فإذا أتبعها الثانية قبل استقرارها صار كأنه أوقعهما معاً»^(١)، وفي المقابل: فإن سلامة وعود المنفعة المجني عليها قبل البرء مسقط للدين الذي وجب في ذمة الجاني، قال في شرح منتهى الإرادات: «(ولا دية لما رجي عوده) مما ذهب بجناية (في مدة تقولها أهل الخبرة من): بيان لما (عين كسن ونحوها) كضرس (أو منفعة كعدو) بأن جنى عليه فصار لا يقدر أن يعدو (ونحوه) كمنفعة الوطاء، لأنه مُعرّض للعود، فلا يجب به شيء وتسقط المطالبة به فوجب تأخير، فإن عاد فلا شيء للمجني عليه»^(٢)، وبناءً على ما سبق فقد ذكر في المغني مسألة متفرعة عما قرر آنفاً، إذ يقول: «إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار، فاندمل، ثم أعتقه السيد. وجبت قيمته بكمالها للسيد. وإن أعتقه ثم اندمل، فكذلك؛ لأنه إنما استقر بالاندمال ما وجب بالجناية، والجناية كانت في ملك سيده»^(٣).



(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣١١).

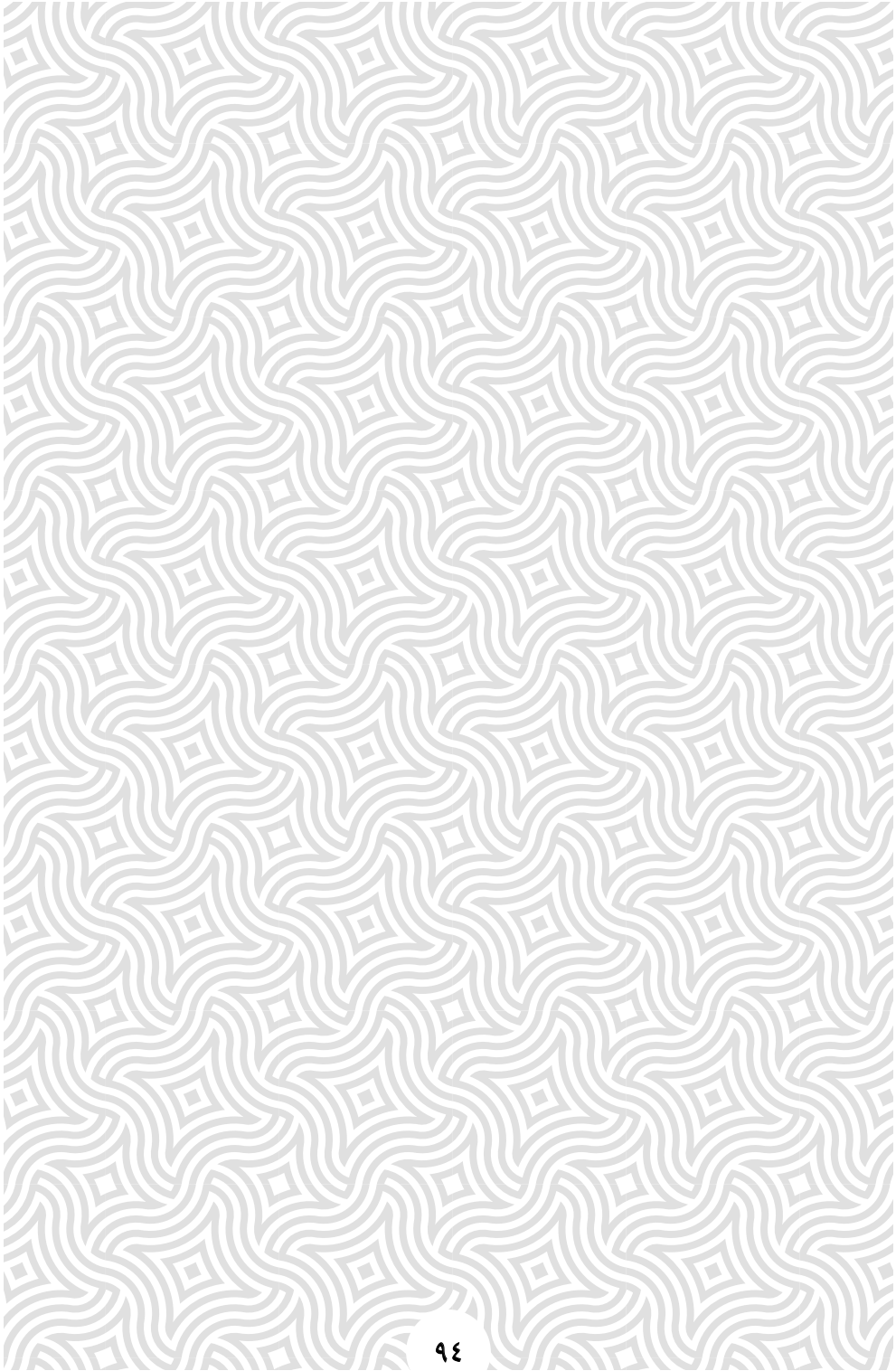
الفصل الرابع

أسباب استقرار الدين، ومدار الأحكام المتعلقة باستقراره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب استقرار الدين.

المبحث الثاني: مدار الأحكام المتعلقة باستقرار الدين.



المبحث الأول أسباب استقرار الدين

سأشرع -ياذن الله- قبل الحديث عن أسباب استقرار الدين، ببيان أسباب نشوئه، وما ذاك إلا للتداخل الشديد بينهما، فما سبب الاستقرار إلا فرع عن سبب النشوء، بل إن بعض الديون لا تنشأ إلا مستقرة، فسبب نشوئها هو سبب استقرارها، وعليه يمكن تقسيم أسباب الديون من حيث النشوء والاستقرار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسباب نشوء الدين

وأعني بها أسباب النشوء دون الاستقرار، ويمكن عودها إلى السببين التاليين:

السبب الأول: الالتزام بالمال^(١)

والمراد به الالتزام الناتج عن عقد يكون بين طرفين كما هو الحال في عقد السلم، والبيع إلى أجل، والمهر المؤجل، وغيرها.

السبب الثاني: واجبات الشارع الآيلة للزوم

من أسباب نشوء الدين بمعناه العام: ما أوجبه الشارع على المكلف وجوباً معلقاً على سبب يلزم بوجوده كنفقة الزوجة والأقارب، فهي مع وجوبها إلا أن

(١) انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم (١/٦٣)، الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله (٩٥)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (١/٣٢).

وجوبها قابل للسقوط حتى يوجد سبب الاستقرار وهو مضي المدة^(١).

القسم الثاني: أسباب استقرار الدين

وأعني بها أسباب الاستقرار التي تكون بعد مرحلة النشوء، ويمكن عودها إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: مأمونية العقد من الفسخ والسقوط

مأمونية العقد من الفسخ بآلا يكون من العقود الجائزة التي تمنع استقرار الدين بسبب عدم لزومها كعقد الجعالة فيما لو فسخ العامل قبل التمام، ومأمونيته من السقوط بآلا يتمكن أحد المتعاقدين من إسقاط العقد كما في عقد الكتابة، فإنه بسبب كونه عقدًا يمكن إسقاطه من قبل أيٍّ من المتعاقدين، فإنَّ الدين الناشئ عنه لا يتصور أن يكون مستقرًا، قال ابن شاس^(٢): «فلا تصح الحماله بالكتابة؛ إذ ليست بدين ثابت مستقر ولا تؤول إلى ذلك؛ لأنَّ العبد إن عجز رُقَّ وانفسخت الكتابة»^(٣).

السبب الثاني: قبض ما يقابل الدين

تقدم أن استقرار الدين بهذا الاعتبار لا نزاع فيه، قال ابن رشد^(٤): «ولا خلاف

(١) انظر: البيان للعمرائي (٣١٣/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/٩٢، ١١٨)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٣٤)، كشف القناع للبهوتي (٥/٤٨٤).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مُجاهدًا أثناء حصار الفرنج لدمياط. من مصنفاته: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في الفقه، اختصره ابن الحاجب. اختلف في وفاته، فقيل: ٦١٠ هـ، وقيل ٦١٦ هـ.

انظر: شجرة النور الزكية (ص ١٦٥)، وشذرات الذهب (٥/٦٩)، والأعلام للزركلي (٤/٢٦٩).

(٣) التاج والإكليل لابن شاس (٧/٣٤).

(٤) هو محمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد وبها توفي. من أعيان =

بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض^(١)، وانتقال الضمان على المشتري من مقتضيات استقرار الدين عليه.

السبب الثالث: استيفاء المنفعة المعقود عليها، أو مضي المدة المقدرة للانتفاع بها

كما إذا كان عقد إجارة على عين كبيت أو سيارة، فإن دين الأجرة يستقر في ذمة المستأجر باستيفاء منعة العين المعقود عليها، أو مضي المدة المقدرة للانتفاع بها وعدم وجود مانع من الانتفاع، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً أثر استيفاء المنافع على استقرار دين الأجرة: «وإذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر»، وقال مَبِيناً أثر مضي المدة على استقرار دين الأجرة وأنه موجب من موجبات استقرار دينها: «وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع»^(٢).

السبب الرابع: تنفيذ العاقد العمل المعقود عليه، أو بعضه

فلا يستقر الدين في ذمة العاقد في بعض العقود إلا بتسليم كامل العمل له، كما هو الحال في أجرة الأجير المشترك، قال في مطالب أولي النهى: «(وتستقر) أي: تثبت الأجرة كاملة (بذمة مستأجر)؛ كسائر الديون (بفراغ عمل ما) استؤجر لعمله»^(٣)،

= المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تأليفه: «المقدمات الممهدات لمدونة مالك»، و«البيان والتحصيل» في الفقه و«مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي» و«اختصار المبسوط». توفي عام ٥٢٠ هـ.

انظر: الديباج المذهب (ص ٣٧٨)، الأعلام للزركلي (٣١٦/٥، ٣١٧).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٣٠٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٦).

(٣) مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/٦٨٧).

وقال عنه في الكشف: «لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل فيه»^(١)، وقد يستقر الدين في ذمة العاقد حتى مع عدم اكتمال العمل في بعض العقود، كما هو الحال فيما لو فسخ الجاعل العقد قبل انتهاء العامل، فإن الدين مستقر في ذمته بقدر عمل العامل، قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ مَبِينًا أثر (فسخ الجاعل العقد قبل مضي مدته) على استقرار دين الجعالة، وأن فسخه لا يفوت استقرار الدين عليه للعامل بقدر ما عمل: «(وبعد شروع عامل) في عمل (إن فسخ جاعل فعلية) لعامل (أجرة) مثل (عمله)»^(٢).

السبب الخامس: التصرف في المعقود عليه تصرفاً يدل على الرغبة في إمضاء المعقود عليه.

ويدخل في هذا السبب: الصور التي يذكر الفقهاء أنها تُسقط الخيار، والحالات التي يستقر بها المهر ديناً للزوجة على زوجها، ومن قبيل هذا: ما ذكره السرخسي^(٣) عند عرضه لأسباب استقرار الملك والمسقط للخيار بقوله: «وكذلك إن كانت جارية فوطئها؛ لأن الوطء لا يحل إلا في ملك مستقر، فإقدامه على وطئها من أدل الدلائل على الرضا باستقرار ملكه فيها، وذلك لا يكون إلا بعد سقوط الخيار، وكذلك إن عرضها للبيع؛ لأنه إنما يعرضها على البيع لبيعها، والبيع تصرف منه بحكم

(١) كشف القناع للبهوتي (٤/ ٣٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٧٤).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، كان إماماً متكلماً مناظراً أصولياً، تفقه عليه عدد من كبار فقهاء الحنفية منهم عبد العزيز بن عمر بن مازة، أملى المبسوط نحو خمس عشرة مجلداً وهو في السجن بأوزجند كان محبوباً في الحب، وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الحب وأصحابه في أعلى الحب، قيل: إنه مات في حدود التسعين وأربعمائة، وقيل: في حدود خمسمائة. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (١٥٨).

الملك، ولا يكون ذلك إلا بعد إسقاط الخيار، ورضاه يُقرّر ملكه فيها»^(١)، وما قرره ابن نجيم^(٢) في الأشباه والنظائر: «والوطء في القُبُل حلال في الزوجة والأمة عند عدم مانع، وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقيل والمس شهوة، فهذا أولى للدلالة على الرضا»^(٣)، وكما أنّ التقيل والمس بشهوة من أسباب استقرار ثمن الأمة ديناً على مشتريها، فهي من أسباب استقرار دين المهر على الزوج كما هو المذهب عند الحنابلة، قال في الروض المربع: «ويستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها (بالدخول) والخلوة ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة، وتقيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقرر بذلك»^(٤).

السبب السادس: بقاء أثر الجنائية بعد اندمال جرح المجني عليه

يمثل الفقهاء على الديون المستقرة بأروش الجنائيات، والحقيقة أنّ أروش الجنائيات وإن كانت من قبيل الديون المستقرة، إلا أنّ استقرارها غير ملازم لنشوتها، بمعنى أنّ ثمة فارقاً بين ثبوت دين الجنائية في ذمة المجني عليه مع احتمالية سقوطه عنه، وبين استقرار هذا الدين بحيث يكون غير قابل للسقوط، يؤكد هذا المعنى ما ساقه في الذخيرة نقلاً عن الإمام مالك، إذ يقول: «قال مالك: إنما ننظر إلى قيمة

(١) الميسوط للسرخسي (٤٤ / ١٣).

(٢) العلامة الفقيه الأصولي زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي؛ المعروف بابن نُجَيْم (ت ٩٧٠هـ)، أخذ عن برهان الدين الكرخي وابن قُطْلُوْبَغَا، وأخذ عنه أخوه عمر ويسط ابن أبي شريف، وكان عالماً عاملاً بارعاً، من مفاخر الديار المصرية. له: «البحر الرائق»، و«الأشباه والنظائر».

انظر: الكواكب السائرة للغزي (٣ / ١٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٠ / ٥٢٣)، الطبقات السنيّة للغزي (٣ / ٢٧٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨٨).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع للبهوتي (٦ / ٣٩٥).

الجرح بعد البرء، وما نقصه يوم البرء، وإن بريء بغير شين فلا شيء فيه^(١)، ولا شك أن احتمالية سقوط الدين تدل على عدم استقراره.

القسم الثالث: أسباب مشتركة بين النشوء والاستقرار

وهي الأسباب التي لا ينشأ الدين فيها إلا مستقرًا، وهي:

السبب الأول: واجبات الشارع اللازمة

ويراد بها الواجبات الشرعية المالية التي متى ما وجبت على المكلف فهي غير قابلة للسقوط كدين الزكاة^{(٢)(٣)}، والحج، والنذر^(٤).

السبب الثاني: الحوادث الناتجة عن يد الضمان

فمن استؤجر لخياطة ثوب فتلف عنده، فإن قيمته دين نشأ مستقرًا في ذمته غير قابل للسقوط^(٥)، ومثله كل ما يتعلق بقيم الممتلكات، وأروش الجنايات على الغير فإنها لا تثبت إلا مستقرة^(٦).



- (١) الذخيرة للقرافي (٢٥٣/١٢).
- (٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٦/١).
- (٣) يمكن أن يقال على سبيل التجوز بأن دين الزكاة يُعد من قبيل الديون الآيلة للزوم بعد ملك النصاب وقبل حولان الحول، والصحيح أنها لا تجب في ذمة المكلف إلا باكتمال جميع الشروط من ملك النصاب وحولان الحول وغيرها ولذا جعلتها في هذا القسم.
- (٤) الوسيط في المذهب للغزالي (٤٤٠/٢).
- (٥) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٤٠/٥).
- (٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني (٢٩٨/٢).

المبحث الثاني

مدار الأحكام المتعلقة باستقرار الدين

المراد بمدار الأحكام المتعلقة باستقرار الدين: تلك المجالات التي تدور في فلكها الأحكام المتعلقة باستقرار الدين، وتنبثق منها، إذ لا يخلو حال الأحكام المتأثرة باستقرار الدين من عودها إلى ثلاث مدارات، هي:

١- لزوم الدين.

٢- التصرف في الدين.

٣- ضمان الدين.

فدراسة ومعالجة تأثير استقرار الدين على المسألة الفقهية، هو في حقيقته عائدٌ إلى هذه المدارات الثلاثة على ما يأتي بيانه:

المدار الأول: لزوم الدين

وترتبط بهذا المدار جميع الأحكام المتأثرة باستقرار الدين من حيث لزوم الحق للمدين على الدائن وعدم سقوطه عنه، أو من حيث عدم قدرة الدائن على الرجوع عما ألزم به نفسه كما هو الحال في دين الأجرة بعد استيفاء المنفعة (بمعنى استقراره)، وكذلك فإنَّ من مقتضيات هذا المدار: ثبوت الملكية التامة للدائن على دينه، ويترتب على ذلك: وجوب الزكاة عليه في هذا الدين^(١)، وانتقاله إرثاً لورثته

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٥٤/٢).

«لأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة»^(١)، ومشروعية مطالبته به^(٢)، وغير ذلك من مقتضيات الملك التام.

المدار الثاني: التصرف في الدين

وتدخل في هذا المدار الأحكام المتعلقة بالتصرف في الدين، فيدخل في ذلك: أثر استقرار الدين في البيع للغريم وغيره، والصرف، والحوالة به وعليه، والمقاصة، وما يلحق بها من مسائل معاصرة، كأثر الاستقرار في تداول الأوراق التجارية، والصكوك التي تمثل موجوداتها ديوناً في الذمة، وغير ذلك من الأحكام التي ستمر - بإذن الله - في ثنايا هذه الدراسة.

المدار الثالث: ضمان الدين

وتدخل فيه المسائل المتأثرة باستقرار الدين من حيث انتقال الضمان فيها من ذمة إلى أخرى، وأثر اشتراط الاستقرار على مشروعية الكفالة بالدين^(٣)، فالبحث المتعلق بانتقال ضمان المبيع هل يحصل بالعقد أم بالقبض راجع في حقيقته إلى هذا المدار، وذلك أن انتقال الضمان من مقتضيات الاستقرار، فالحكم باستقرار الدين حكم بانتقال الضمان على من استقر الدين في ذمته، يؤكد هذا الارتباط بين الاستقرار والضمان الماوردي بقوله: «فلما كان القبض موجباً لاستقرار الملك، وعدم القبض مانعاً من استقرار الملك، اقتضى أن يكون ما تلف قبل استقرار ملك المشتري عليه لا يلزمه ضمانه ويبطل عقده»^(٤)، وهذا التقرير منه رَحْمَةُ اللَّهِ مَبْنِي عَلَى قول الشافعية بأن الملك إنما يستقر بالقبض.

(١) العدة شرح العمدة للمقدسي (٣١٦). (٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٠).

(٣) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٣٨٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٣٦).

البَابُ الثَّانِي

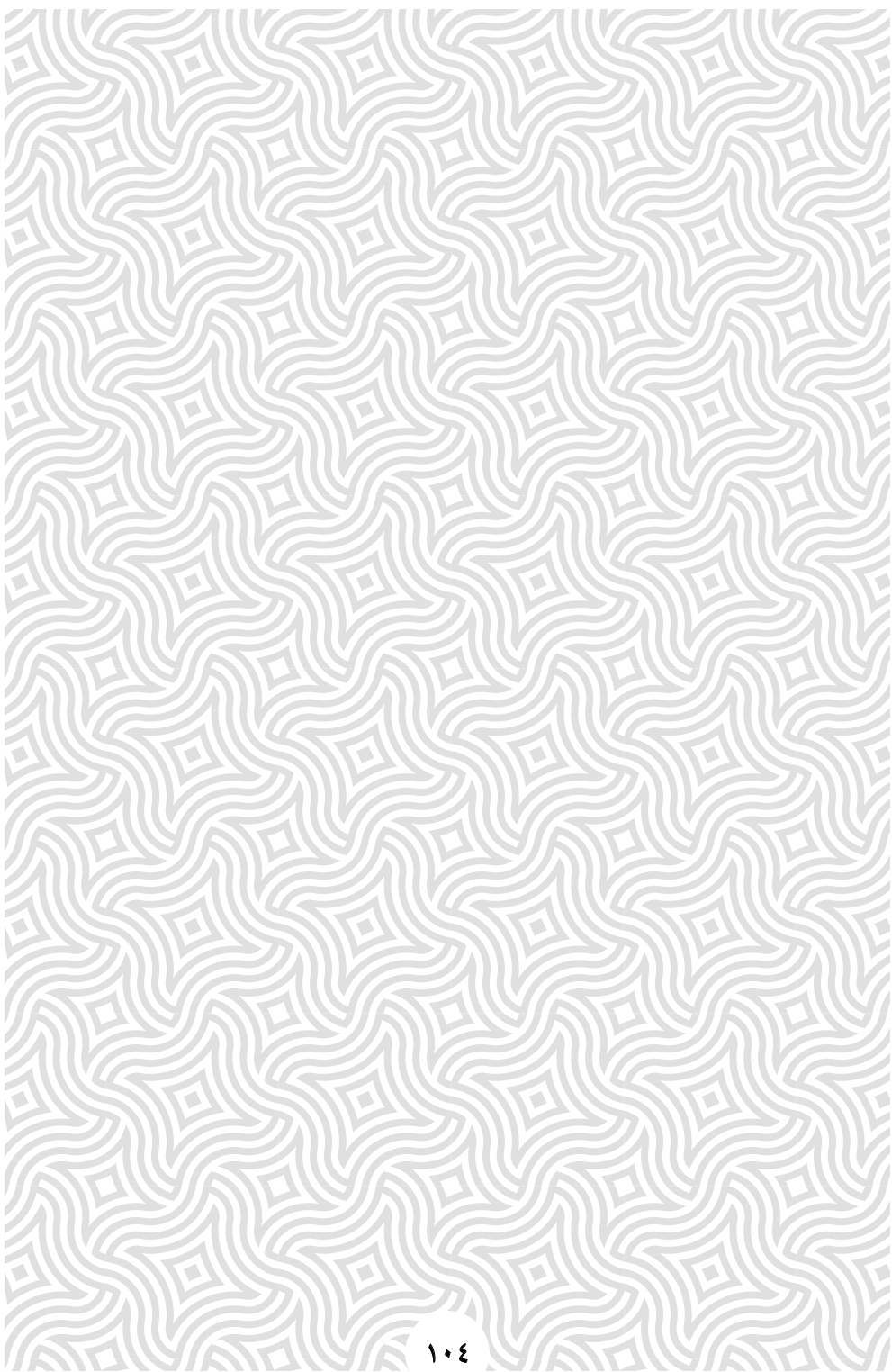
أثر استقرار الدَّيْن في فقه المعاملات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أثر استقرار الدَّيْن في فقه المعاوضات.

الفصل الثاني: أثر استقرار الدَّيْن في فقه الشركات.

الفصل الثالث: أثر استقرار الدَّيْن في فقه التوثيق، والحوالة، والتبرعات، والكتابة.



الفصل الأول

أثر استقرار الدين في فقه المعاوضات

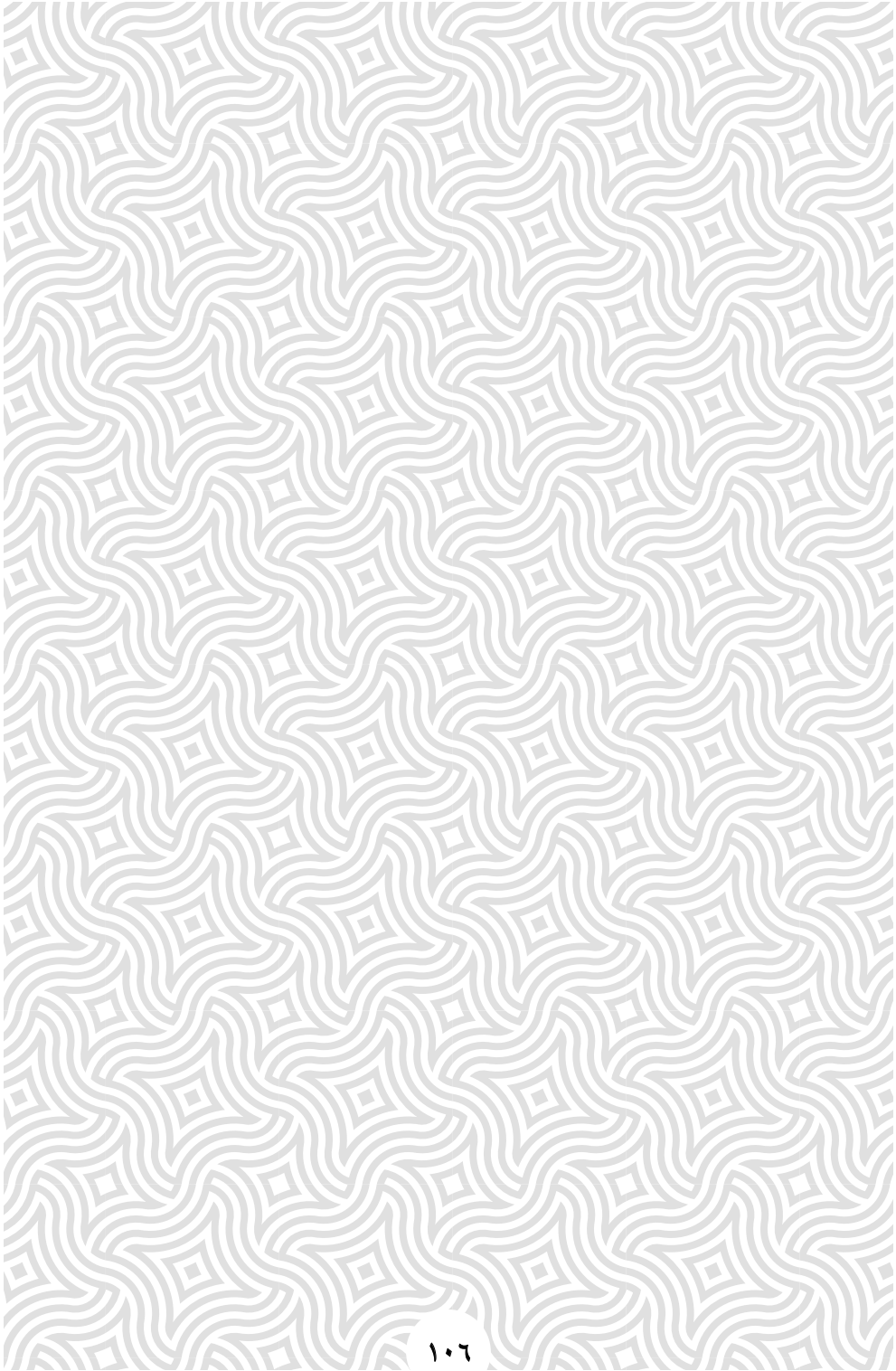
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في البيوع.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في الصرف، والمقاصة.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في الإجارة.

المبحث الرابع: أثر استقرار الدين في الجعالة.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في البيوع

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في بيعه

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في بيع الدين على من هو عليه

إنَّ الناظر لأصل مسألة بيع الدين^(١) بشقيها (لمن هو عليه ولغير من هو عليه) يجدها متصلة بمسألة التصرف في المبيع قبل قبضه، بل لا يبعد النجعة من يراها مسألة واحدة، فمسألة بيع الدين مكملية لمسألة التصرف في المبيع قبل قبضه، ولا يخفى أن جواز بيع الدين من المديون خاضع لجميع الشروط العامة التي تشترط لجواز البيوع كلها، فمثلاً: يشترط لجواز البيع أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع، وهذا الشرط يتأتى في بيع الدين أيضاً، ولذلك لا يجوز بيع المسلم فيه من المسلم إليه قبل أن يقبضه رب السلم. ولذلك يقول الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجوز بيع المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبيع، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض»^{(٢)(٣)}، وبيان ما تقدم على نحو ما يلي:

(١) يختلف الباحثون في عرض تقسيمات بيع الدين، ولعلي اخترت تقسيمه بهذه الطريقة؛ لأنها تجلي أثر الاستقرار على المسألة أكثر من غيرها من الطرق، والقسم المراد بحثه هنا بالنسبة لبيع الدين: بيع الدين الحال بثمن حال، سواء كان يبعه للمدين أو غيره، انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لتزيه حماد (٢١٤، ٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٥).

(٣) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية لمحمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه =

لا يخلو حال المعقود عليه من حيث التعيين من حالين^(١):

الحالة الأولى: أن يكون معيناً، فلا يصح التصرف فيه قبل القبض عند الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، ويصح عند المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) مع استثناء بعض الصور عندهم، والمعقود عليه بهذه الحالة لا علاقة له بمسألة بيع الدين.

الحالة الثانية: أن يكون المعقود عليه موصوفاً في الذمة، فحقيقة المعقود عليه والحالة هذه أنه دينٌ فتجرى عليه أحكام بيع الدين؛ إذ الموصوف غير المعين متى تعلق بذمة المكلّف سُميّ ديناً وتعلقت به أحكام الديون كما تقدم^(٦)، وعليه: فإنّ نتيجة قول المانعين من التصرف في المبيع قبل قبضه وهم الحنفية، والشافعية، ووافقهم الحنابلة في هذه الحالة^(٧): المنع من بيع المعقود عليه الموصوف (الدين)

= الإسلامي العدد الحادي عشر (١/ ٦٥).

(١) يرتبط بهذه المسألة العديد من التفصيلات، والأقوال عند المذاهب مما يطول ذكره، فاكفيت منها بالنقاط الرئيسة التي تتعلق بالمسألة محل البحث.

(٢) ويستثنون بيع العقار ونحوه مما لا ينقل، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨٠/ ٥)، الدر المختار للحصكفي (١٤٨/ ٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٠٩/ ٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٢/ ٤).

(٤) ويستثنون بيع الطعام الذي فيه حق توفية، انظر: الإشراف للقاضي عياض (٥٤٧/ ٢)، الذخيرة للقرافي (١٣٣/ ٥).

(٥) ويستثنون ما فيه حق توفية، والمبيع بصفة، والمبيع برؤية سابقة، انظر: انظر: المبدع لابن مفلح (١٤/ ٤)، كشاف القناع للبهوتي (٢٤٢/ ٣، ٢٤١).

(٦) انظر في تمهيد هذه الدراسة مبحث (حقيقة الدين).

(٧) خصصت الحنابلة بالموافقة هنا؛ لأنهم يصححون التصرف قبل القبض، غير أنّ هذه الحالة عندهم مستثناة من تصحيح التصرف، قال البهوتي في الكشاف (٢٤٥/ ٣): «وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم) وربوي ربوي (لا يصح تصرف) من صار إليه أحد العوضين (فيه قبل قبضه) لأنه لم يتم الملك فيه أشبه التصرف في ملك غيره».

الذي لم يقبض، والمالكية الذين يرون مشروعية التصرف في المبيع قبل القبض إلا أن يكون طعامًا اطرده قولهم، فصححوا بيع الدين إن لم يكن طعامًا.

تنبيه: قد يصحح المانعون من التصرف في المبيع قبل القبض بعض صور بيع الدين لمعانٍ أخرى، فتصحیح الحنابلة بيع الدين لمن هو عليه هو باعتبار كون المدين قابضًا له قبضًا حكميًا، فإذا باعه ممن هو عليه فقد حصل القبض فيه فيجب أن يصح^(١)، أما الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) فلاجل اطراد قولهم: فرقوا بين الثمن والمُثمن، فلا يصححون بيع الدين إذا كان مُثمنًا، باعتباره صورة من صور التصرف قبل القبض الممنوعة لعدم استقرار الملك، ويصححونه إذا كان ثمنًا لخروجه من دائرة المنع^(٤)، ولأنَّ القصد من المُثمن العين، ومن الثمن المالية^(٥).

والخلاصة: أنَّ المذاهب الأربعة متفقون على مشروعية بيع الدين^(٦) على من

- (١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/٣٥٧).
- (٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/١٢٩).
- (٣) انظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٢/٧١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٨٤)، مغني المحتاج للشربيني المنهاج (٢/٤٦٥).
- (٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٤٨): ولا يجوز بيع المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبيع، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وقال بعد بيان المنع من بيع الدين إذا كان مُثمنًا، مبيّنًا مفارقة الثمن عن المُثمن (٥/١٨٢): فهذه جملة الديون التي لا يجوز بيعها قبل القبض، وما سواها من ثمن المبيع، والقرض، وقيمة المغصوب، والمستهلك، ونحوها فيجوز بيعها ممن عليه قبل القبض، وقال العيني في البناية شرح الهداية (٨/٢٥٤): (وليس فيه) ش: أي في التصرف في الثمن م: (غرر الانفساخ بالهلاك) ش: أي انفساخ العقد بهلاك الثمن م: (لعدم تعيينها بالتعيين بخلاف المبيع) ش: أي من النقود.
- (٥) قال الرملي في نهاية المحتاج (٤/٩٠): ويفارق المُثمن بأنه يقصد عينه ونحو الثمن يقصد ماليته، وعلّق الشيرازي تعليقا نفيسا يوضح المراد بقوله: هو ظاهر إن كان المُثمن عرَضًا والثمن نقدًا، أما لو كانا نقدين أو عرضيين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبني على الغالب.
- (٦) تصحيح بيع الدين عند الحنفية والشافعية يُقَيّد بكونه غير مُثمن كما تقدم.

هو عليه من حيث الأصل، مختلفون في شروط صحة البيع، والبحث في أثر استقرار الدين على مشروعية بيعه هو بالنسبة لمصححي البيع دون المانعين منه.

صورة المسألة: اشترى خالد سيارة من محمد بتسعين ألف ريال، على أن يدفع المبلغ بعد عام من العقد، ثم أراد محمد أن يعتاض عن دين خالد (التسعين ألف ريال)، أثاثاً منزلياً يعادل هذه القيمة، فما مدى أثر استقرار الدين على مشروعية هذه المعاملة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق مصححو بيع الدين^(١) على مشروعية بيع الدين المستقر على من هو عليه، واختلفوا في تأثير استقراره على حكم بيعه على من هو عليه على النحو الآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لمن هو عليه تأثيراً مطلقاً، وذلك باعتباره شرطاً لصحة البيع مطلقاً، فمتى كان الدين غير مستقر لم يصح بيعه؛ وإليه ذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لمن هو عليه، وذلك باعتباره شرطاً لصحة البيع، إلا إذا كان الدين لازماً لا يتطرق إليه الانفساخ، فلا

(١) وهو المعتمد عند المذاهب الأربعة، وخالف في ذلك الظاهرية، ورواية مرجوحة عند الشافعية والحنابلة. انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٢، ١٨١)، المدونة (٢/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٧٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥١).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٧).

يشترط الاستقرار في هذه الحالة؛ وإليه ذهب الشافعية في ظاهر المذهب^(١).

(١) تباينت نصوص الشافعية التي تطرقت لمسألة بيع الدين، ففي بعض نصوصهم ما يدل أنهم يشترطون استقرار الدين لجواز بيعه، ومن النصوص ما يدل على عدم اشتراط الاستقرار، بل يكفي أن يكون لازماً، بل تفيد بعض النصوص عدم مشروعية بيع الدين مطلقاً، وممن توسع في عرض هذه المسألة عندهم أسامة اللاحم في كتابه (بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ١/ ٣٢٣)، والذي يظهر -والله أعلم- أن الشافعية يفرقون في مسألة بيع الدين على من هو عليه بين صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الدين ثمنًا، فلا يصح بيعه عندهم، قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٠٥): (ولا يصح بيع الثمن الذي في الذمة نحو (المسلم فيه ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للانفساخ، أو الفسخ).

الصورة الثانية: أن يكون الدين ثمنًا، فيصح بيعه بشرط الاستقرار، أو اللزوم الذي يقوم مقام الاستقرار من حيث مأمونية العقد من الفسخ، فهم يتفقون مع الحنابلة في اشتراط الاستقرار، ويختلفون معهم في جعل اللزوم مقام الاستقرار إذا أمن معه الفسخ، فالدين اللازم عندهم على ضربين:

الضرب الأول: دين لازم معرض للفسخ، كدين السلم والجعالة قبل العمل، فهذا لا يصح بيعه.

الضرب الثاني: دين لازم غير مستقر لكنه غير معرض للفسخ، كالثمن قبل قبض المبيع، فهذا الذي يصح بيعه عندهم ويقوم مقام الاستقرار.

قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٠٥) بعد أن بيّن مشروعية بيع الدين إذا كان ثمنًا: ولو قبل قبض المبيع، لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه، وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصدّاق وعوض خلع، ومثله في نهاية الزين (٢٣٦): (وجاز استبدال عن ثمن) ثابت في الذمة وإن لم يقبض المبيع حيث كان بعد لزوم العقد لا قبله.

ومما يدل على ما قرره أنفأ أنهم يقيسون الدين الذي تصح حوالته على الدين الذي يصح الاعتياض عنه، ويشترطون في الحوالة ما بيته هنا، ولذا ينص في التحفة (٥/ ٢٢٨) صراحة على أنه لا بد مع كونه لازماً وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرًا وهو ما يجوز الاستبدال =

القول الثالث: عدم تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لمن هو عليه، ولذا فهم لا يشترطون لصحة بيع الدين في هذه الحالة أن يكون مستقراً؛ وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقولٌ عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لمن هو عليه تأثيراً مطلقاً بما استدل به الشافعية، وخالفوهم في قيام اللزوم مقام الاستقرار؛ لأن لزوم الدين عندهم لا يعني حفظ حق المدين مطلقاً، فثمة حالات يسقط فيها الدين اللازم فيفوت حق المدين، كما لو تلفت العين المؤجرة قبل استيفاء المنفعة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باشتراط استقرار الدين لصحة بيعه على من هو عليه إلا إذا كان لازماً بما يلي:

= عنه، فلا تصح بدين سلم أو نحو جعله، ولا عليه لا ما لا يتطرق إليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالأجرة قبل مضي المدة وبالصدق قبل الدخول أو الموت وبالثمن قبل قبض المبيع.

- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع للكاتاني (٥/ ١٨٢، ١٨١).
- (٢) انظر: المدونة (٢/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٣)، يقول في دين الكتابة (غير المستقر): (و) جاز لسيدته (فسخ ما عليه) أي: على المكاتب من نجوم الكتابة (في مؤخر) أي: في شيء يتأخر قبضه كمنافع دار أو دابة يستوفي النجوم من أجرتها.
- (٣) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٣٧٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤).
- (٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣٥٧)، الإنصاف للمرادوي (٥/ ١١٠).

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن أخذ العوض مقابل الدين محتمل السقوط، تعني احتمالية أخذ العوض على غير مقابل، وأخذ العوض بلا مقابل أكل للمال بالباطل.

الدليل الثاني: ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ»^(٢).

وجه الدلالة: أن بيع الدين غير المستقر ضربٌ من بيوع الغرر، باعتبار ما يقتضيه عدم استقرار الدين من احتمالية سقوطه، وحقيقة بيع الغرر: أنه «البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع»^(٣).

الدليل الثالث: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»^(٤).

وجه الدلالة: قال في الحاوي الكبير^(٥): «فمنع من المطالبة بالثمن لتلف الثمرة قبل القبض»، فيكون وجه الدلالة إذا: منع رسول الله صلى الله عليه وسلم المطالبة بالثمن قبل القبض، لما في المطالبة بالشيء قبل استقراره من احتمالية أكل مال الغير بغير حق، فلما كان حصول المشتري على الثمرة قبل القبض محتمل الفوات، مُنِعَ البائع من أخذ الثمن قبل القبض (الاستقرار)، «فالمعنى في المقبوض استقرار ملكه عليه بالقبض»^(٦)، وكذلك بائع الدين غير المستقر على من هو عليه، لَمَّا كان دينه محتمل

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، حديث رقم: (١٥١٣).

(٣) التعريفات للجرجاني (٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ٢١٩٨ (٣/٧٧).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٣٧/٥). (٦) المرجع السابق.

السقوط، منع من الاعتياض عنه لما فيه من احتمالية أكل مال المدين بغير مقابل.

الدليل الرابع: يستدل الشافعية على قياس الدين اللازم بالدين المستقر أن الدين اللازم يفيد النتيجة نفسها التي يفيدها الدين المستقر، من حيث مأمونية السقوط والانفساخ، فيضمن حق المدين بذلك.

يمكن أن يناقش: بأن لزوم الدين غير كافٍ في ضمان حق المدين، فمع لزوم دين الأجرة إلا أنه قابل للسقوط قبل استيفاء المنفعة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لمن هو عليه بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الصحة لعموم الأدلة الدالة على ذلك^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، ولا ينتقل من استصحاب هذا الأصل إلا بوجود الدليل الناقل للحكم عن البراءة الأصلية، واشتراط استقرار الدين لصحة المعاملة يعني إبطال جميع صور بيع الدين التي تخلف عنها هذا الشرط، وإبطال العقود التي أصلها الصحة من غير دليل تحكم لا يلتفت إليه.

يمكن أن يناقش: بأنه وإن سُلّم بصحة قاعدة استصحاب الأصل، إلا أن الدليل الناقل للحكم عن البراءة الأصلية قائم كما سيأتي، فلا يسلم لهم نفي وجود الناقل.

الدليل الثاني: القياس على مشروعية الإقالة في دين السلم غير المستقر، إذ لا نزاع بين أهل العلم على مشروعية الإقالة في عقد السلم قبل قبض المسلم فيه^(٣)،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣٦/١٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥١٣/٢٩).

والجامع أن كلتا الصورتين من بيع أو إقالة تقتضي التصرف في المبيع وتغيّر المالك قبل القبض (الاستقرار).

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع وجود الفارق المؤثر فلا يسلم لهم به، فالحاق الإقالة بالبيع، استدلال في محل النزاع، فلا يمكن إلحاق الإقالة والتي هي رفع للعقد في أصح قولي العلماء^(١)، بالبيع الذي هو إنشاء للعقد، فإذا ثبت الفرق انتفى القياس. الدليل الثالث: أن حقيقة بيع الدين على من هو عليه: إسقاط للواجب في ذمة المدين فلا معنى لاشتراط استقراره، ويدل على ذلك أن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما ممن يمنع التصرف في المبيع قبل القبض، ومع ذلك فقد جوّز بيع دين السلم (غير المستقر) ممن هو عليه، «لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه؛ بل ليس هنا قبض؛ لكن يسقط عنه ما في ذمته فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه وهذا من فقه ابن عباس^(٣)».

يمكن أن يناقش: بأن المبادلة والتي هي حقيقة البيع حاضرة في هذه الصورة، فإسقاط ما في ذمة المدين ليس هو إسقاطاً مطلقاً، بل هو إسقاط إلى بدل، وحضور

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١١٠/٦)، شرح الخرشي على خليل (١٦٩/٥)، الأم للشافعي (٦٧/٣)، المطلع للبعلي (٢٨٥).

(٢) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي (٦٨هـ)، حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي صلّى الله عليه وسلّم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلسونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكُفّ بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقهاء، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة ثمان وستين.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٩٣٣-٩٣٩/٣)، الإصابة لابن حجر (١٢١-١٣١/٤)، الأعلام للزركلي (٩٤-٩٥/٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٤/٢٩).

صورة البيع تقتضي إجراء حكمه، وتطبيق شرطه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو ما ذهب إليه الحنابلة؛ وذلك لما فيه من تمام العدل في المعاملة بين المتعاقدين، وحفظ حق المدين من الفوات.

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في بيع الدين على غير من هو عليه.

كما تقدم القول في مسألة بيع الدين على من هو عليه، وأنها خاصة بمصححي البيع أصالة، دون المانعين، فكذا يقال في هذه المسألة، بأنها خاصة بمن يصحح بيع الدين لغير من هو عليه، وذلك يتطلب معرفة أقوال العلماء في مسألة البيع قبل الخوض في بيان أقوالهم في تأثير الاستقرار، والعلماء بالنسبة لمشروعية بيع الدين لغير من هو عليه على قولين:

القول الأول: مشروعية بيع الدين لغير من هو عليه من حيث الأصل؛ وإليه ذهب المالكية^(١)، والشافعية في المعتمد^(٢)، وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: عدم مشروعية بيع الدين لغير من هو عليه؛ وهو مذهب الحنفية^(٥)،

- (١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لابن مواب (٦/ ٢٣٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٤٧).
- (٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي (٦/ ٣٤)، المجموع للنووي (٩/ ٢٧٥)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/ ٤٠٩).
- (٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٥٠٦)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣١).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٥٠٦).
- (٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢٢)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ٤٤).

والحنابلة^(١)، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٢).

والحاصل: أنَّ الخلاف في أثر استقرار الدين في بيعه على غير من هو عليه، إنما يتوجه لأصحاب القول الأول القائلين بمشروعية بيعه أصالة.

صورة المسألة: اشترى خالد سيارة من محمد بتسعين ألف ريال، على أن يدفع المبلغ بعد عام من العقد، ثمَّ أراد محمد أن يشتري من سعيد أثاثاً منزلياً يعادل هذه القيمة، ويكون ثمن هذا الأثاث الدين الذي في ذمة خالد لمحمد، فما مدى أثر استقرار الدين على مشروعية هذه المعاملة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق مصححو بيع الدين على غير من هو عليه على مشروعية بيع الدين المستقر على غير من هو عليه^(٣)، واختلفوا في حكم بيعه على غير من هو عليه مع عدم الاستقرار، على النحو الآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لغير من هو عليه، وذلك

- (١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٤/٥)، كشف القناع للبهوتي (٣٠٧/٣).
- (٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٩/٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٨٤/٢).
- (٣) انظر: منح الجليل للشيخ عlish (٤٥-٤٦)، شرح الخرشي على خليل (١٧/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٩/٤)، المغني لابن قدامة (٣٣٦/٤)، الإنصاف للمرداوي (١١٢، ١١١)، وقد بيّن د. اللاحم أنَّ مذهب المالكية في المنع يستفاد من منعهم الحوالة على الدين الغير لازم وغير المستقر. انظر: بيع الدين لأسامة اللاحم (٣٧٥/١)، وهذا صحيح لأن حقيقة الحوالة عندهم أنها بيع، انظر: المدونة لسحنون (٨٤/٣)، حاشية الدسوقي (٣٢٦/٣).

باعتباره شرطاً لصحة البيع، وإليه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة في قول^(٢).

القول الثاني: عدم تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه على غير من هو عليه، ولذا فهم لا يشترطون لصحة بيع الدين أن يكون مستقراً؛ وإليه ذهب المالكية^{(٣)(٤)}.

(١) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٢/٤٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/٤٠٩). والظاهر أن اللزوم هنا لا يقوم مقام الاستقرار عندهم كما في بيع الدين على من هو عليه، ويدل على ذلك ما ذكره البجيرمي في حاشيته على المنهج عند بيانه للمراد بالاستقرار كشرط من شروط بيع الدين لغير من هو عليه: وقوله: مستقراً أي: مأموئاً من سقوطه، خرج به الأجرة قبل تمام المدة، فإنها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها، انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٧٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١٢، ١١١)، شرح المتهنى للبهوتي (٢/١٣٥).

(٣) لا ينص المالكية على عدم اعتبار شرط الاستقرار، لكنهم ينصون على شروط بيع الدين للغير ولا يذكرون شرط الاستقرار من بينها فيفهم من صنيعهم عدم اعتبار الشرط، خاصة وأنهم يصححون بيع بعض الديون غير المستقرة كالسلم والكتابة، انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤١٧)، شرح الخرشي (٥/٧٧).

(٤) ينسب بعض الباحثين إلى المالكية القول بجواز بيع الدين غير المستقر إذا كان لازماً، والمنع من بيعه إن لم يكن كذلك، انظر: بيع الدين لأسامة اللاحم (١/٣٧٥)، والذي يظهر لي والله أعلم حسب ما وقفت عليه من كتبهم أن هذه النسبة للمالكية محل نظر من وجوه: ١- لم أجد المالكية يفرقون بين مصطلحي لزوم الدين واستقرار الدين، لا من حيث التعريف ولا من حيث الاستعمال، بل على العكس تماماً فهم يستعملون كلا المصطلحين للدلالة على ذات المعنى، فربما عبروا بلزوم الدين في موضع، وربما عبروا باستقراره في نفس الموضع كما مر من صنيع القرافي في فصل الألفاظ المشتركة.

٢- لم أجد المالكية يشترطون اللزوم والاستقرار في بيع الدين، وقد صرح الباحث بهذا، غير أنه حمل مسألة البيع على ما يقررونه في الحوالة، وهذا لا يوافق عليه؛ لأنهم يصرحون بأن الحوالة عقد مستثنى من بيع الدين، وعليه فهي تفارق كثيراً من أحكامه، انظر: عيون الأدلة لابن القصار (٦/١٢٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لغير من هو عليه بالأدلة التي استدلل بها مصححو بيعه لمن هو عليه، والتي تعود إلى أنّ اشتراط الاستقرار يحفظ حق المشتري من الفوات، وتفويت حق أحد العاقلين ضرباً من أكل ماله بالباطل.

يمكن مناقشته: بأنّ ثمة فرقاً بين المسألتين، فالقدرة على تسليم الدين إذا بيع على من في ذمته باعتبار قبضه الحكمي له -أي: للمدين-، يتصور معها اشتراط استقرار الدين لزيادة ضمان ثبوت الدين وسلامته من السقوط، أما مع عدم القدرة على تسليم الدين فيما لو بيع على غير من هو في ذمته فلا معنى لاشتراط الاستقرار إذاً.

الجواب عن المناقشة: ليس ثمة خلاف في المنع من البيع مع عدم القدرة على تسليم المبيع، ولا يسلم لزوم فوات القدرة في بيع الدين لغير من هو عليه، فاشتراط الاستقرار في هذه المسألة هو عقيب اشتراط القدرة على التسليم، فبالتالي ظهر المعنى لاشتراط الاستقرار.

- = ٣- ينص المالكية على شروط بيع الدين على غير من هو عليه وهي شروط دقيقة تفصيلية ليس من بينها اشتراط لزوم الدين أو استقراره، مع أنّ هذا الشرط ليس بمنأى عن استعمالهم وتعبيرهم، فهم كما سبق ينصون عليه في الحوالة والضمان، فدلّ على أنّ تركهم لذكره إعراض يقصد منه عدم اعتباره شرطاً لصحة بيع الدين.
- ٤- الأقيس بمذهب المالكية عدم اعتبار شرط الاستقرار، قياساً على فروعهم التي يصححون فيها بيع الدين غير المستقر كدين السلم ودين الكتابة، وهذا الذي سار عليه جمع من المعاصرين، انظر: بيع الدين لمحمد تقي العثماني (١/ ٦٥)، الغرر وأثره في العقود للضير (٣٣٤)، رتاج المعاملات لفهد الحمود (٣٣٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لغير من هو عليه بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على أن الأصل في المعاملات الصحة والحل، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١).

يمكن أن يناقش: بأن هذا العموم ليس على إطلاقه، فمتى احتف بالمعاملة ما ينقص حق أحد الطرفين - كما هو الحال بالنسبة لمشتري الدين غير المستقر - منعت المعاملة على هذا الوجه.

الدليل الثاني: ما جاء في مصنف عبد الرزاق^(٢) أن عمر بن عبد العزيز^(٣) قضى

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الصنعاني، الحميري، اليميني. محدث، حافظ، فقيه. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمّر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري. قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وكان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث. من تصانيفه: الجامع الكبير والسنن في الفقه، وتفسير القرآن والمصنف. توفي عام ٢١١ هـ.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٧)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢١٩). هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح. ربما قيل له: «خامس الخلفاء الراشدين» لعدله وحزمه. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل، وسكن الفتن. توفي ١٠١ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ - ١٤٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠٩).

في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ ابْتِاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ»^(١).

وعنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ)^(٢).

وجه الدلالة: تصحيح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيع الدين دون اشتراط استقراره.

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ الحديثين ضعيفان مرسلان^(٣)، «أحدهما عن الأسلمي، وهو إبراهيم بن أبي يحيى^(٤)، وهو متروك مَثْمُهُم، والآخر أيضًا عن من لم يسم^(٥)».

الوجه الثاني: لا يلزم من عدم التصريح بشرط الاستقرار في هذا الحديث عدم اعتبار الشرط، وذلك أن اشتراط الاستقرار يُستفاد من أدلة أخرى.

الدليل الثالث: القياس على عدم اشتراط الاستقرار لصحة بيع الدين لمن هو في ذمته.

(١) مصنف عبد الزراق، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة؟ رقم الحديث: (١٤٤٣٢) (٨/ ٨٨).

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث: (١٤٤٣٣) (٨/ ٨٨).

(٣) انظر: رتاج المعاملات لفهد الحمود (٣٣١).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولا هم، المدني، الفقيه، من علماء الحديث. ولد: في حدود سنة مائة، أو قبل ذلك. وصنف (الموطأ)، وهو كبير أضعاف (موطأ الإمام مالك). اتهم بالكذب. وقال فيه الإمام أحمد: قدرى جهمي، كل بلاء فيه، تركوا حديثه. توفي سنة ١٨٤ هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٣/ ١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٠/ ٨).

(٥) المحلى لابن حزم (٦/ ٩).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: القياس على صحة بيع الدين لمن هو عليه استدلال في محل النزاع؛ إذ لا يسلم صحة الأصل ليحمل عليه الفرع.

الوجه الثاني: ثمة فارق مؤثر بين المسألتين، فالدين في الأولى في حكم المقبوض المقدور على تسليمه بخلاف الثانية.

الدليل الرابع: القياس على صحة بيع المعين قبل قبضه ما لم يكن طعامًا.

يمكن أن يناقش: بأن المقيس عليه ليس هو محل اتفاق، فيبطل به الاستدلال.

الدليل الخامس: القياس بنفي الفارق بين العين والدين، إذ ليس ثمة فارق بين بيع المعين والدين إلا في القدرة على التسليم، ولا يصح بيع الدين إلا إذا استكمل الشروط التي تضمن قدرة البائع على التسليم، إذ يشترط أن يكون المدين حاضرًا في البلد، مقرًا بالدين، ليس بينه وبين المشتري عداوة، وألا يقصد المشتري الإعانة والإضرار^(١).

يمكن أن يناقش: بأن ما ذكر من الشروط غير كافٍ لضمان حق المشتري، بل لا بد من ضمان حقه من السقوط باشتراط استقرار الدين.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما في قولهم من التوازن، وحفظ حق المتعاقدين.

المطلب الثاني: أثر عدم استقرار الدين في بيع السلم^(٢)

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف بيع السلم، لكنّها تدل في جملتها على

(١) تتم شروط صحة بيع الدين لغير من هو عليه عند المالكية: أن يعجل المشتري الثمن، وأن يباع بغير جنسه، وألا يكون الدين طعامًا، انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٧/٨٢)، شرح الخرشي (٥/٧٨)، الشرح الصغير للصاوي (٣/٩٨).

(٢) يفرق بعض الباحثين بين بيع السلم على من هو عليه ويبيعه على غير من هو عليه، ولم أفرق =

معنى واحد يعبر عن حقيقة بيع السلم وهو: أنه تعجيل الثمن وتأخير المثلث^(١)، وحقيقة المثلث المؤخر أنه: دين في ذمة المسلم إليه، وبالتالي فإنَّ بيع السلم ما هو إلا إحدى صور بيع الدين، وقد أُفرد في مبحث مستقلٍّ تأسيًا بصنيع الفقهاء؛ لما يرتبط به من أحكام يتميز بها عن بيع الدين.

صورة المسألة:

بيّن المازري المالكي^(٢) المراد ببيع دين السلم بقوله: «أن يأخذ عَوْض ما عقد السلم صنفًا غير ما أسلم فيه»^(٣)، وقد بيّن ابن قدامة صورة بيعه من بائعه بقوله: «أما بيع المسلم فيه من بائعه، فهو أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضًا عن المسلم فيه»^(٤).

ومثال ما تقدم: أن يسلم زيدٌ مبلغ مئة ألف ريال لعمر و على أن يأتيه بألف كيلو من التمر في موسمه، ثمَّ يعتاض زيد عن التمر بسلعة أخرى تعادل المئة ألف ريال.

= بينهما؛ لأنني لم أجد فرقًا بين الصورتين من حيث اختلاف الأقوال، فمن يمنع بيعه على من هو عليه يمنع في الصورة الثانية، ومن يجيز في هذه يجيز في تلك.

(١) انظر: العناية للبابرتي (٦٩/٧)، الدر المختار للحصكفي (٢٠٩/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٢٩١)، الفواكه الدواني للنفاوي (٩٨/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٥)، حاشية الجمل (٢٢٦/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٨/٣)، مطالب أولي النهى للرحباني (٢٠٧/٣).

(٢) هو محمد بن علي عمر التميمي المازري. نسبته إلى «مازر» بليدة في صقلية. لُقّب بالإمام. فقيه أصولي. قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه. له «إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني»، و«تعليق على المدونة»، و«نظم الفوائد في علم العقائد»، و«شرح التلقين» لعبد الوهاب في عشر مجلدات، و«الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء». توفي عام ٥٦٣هـ.

انظر: الديباج المذهب (ص ٢٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، ومعجم المؤلفين (٣٢/١١).

(٣) شرح التلقين للمازري (٢/١٥٠). (٤) المغني لابن قدامة (٤/٢٢٨).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية بيع المسلم فيه بعد استقراره بالقبض^(١)، واختلفوا في تأثير استقراره في حكم بيعه قبل القبض على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تأثير فوات استقرار دين السلم في حكم بيعه، فلا يجوز بيع دين السلم قبل استقراره بالقبض؛ وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم تأثير فوات استقرار دين السلم في حكم بيعه، فيجوز بيع دين السلم حتى مع عدم استقراره بالقبض؛ وهو قول المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، اختارها شيخ الإسلام^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بمنع استبدال المسلم

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٢٢)، التاج والإكليل لابن موق (٦/ ٥٢٤)، الأم للشافعي (٣/ ١٣٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٥١٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٥٠٤).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٦٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٩٦).

(٥) ما لم يكن طعناً، انظر: شرح الخرشبي (٥/ ٢٢٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٧٥).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣١-٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٠٨).

(٧) ولم يفرق ابن تيمية بين الطعام وغيره، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٣)، ولم أجعله قولاً مستقلاً باعتباره يتفق مع المالكية في عدم تأثير استقرار الدين.

فيه، جاعلين فقدان الاستقرار في دين السلم محوراً تدور في فلكه الأدلة المانعة من هذه المعاملة، فما يستدل به الجمهور على وجه الإجمال ثلاثة أحاديث، هي: (فلا يبعه حتى يقبضه)، (فلا يصرفه إلى غيره)، (نهى عن ربح ما لم يضمن)، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

وجه الدلالة: أن النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه يقوم على فكرة المنع من التصرف قبل استقرار الملك، فالمنع من التصرف في المبيع في الحالة هذه؛ «لأنه بيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجوز بيعه قبل قبضه كالطعام»^(٢).

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن المسلم فيه لما كان عرضة للسقوط منع استبداله حتى مع من

(١) سبق تخريجه (ص ٦٣).

(٢) المبدع لابن مفلح (١٨٩/٤).

(٣) هو سعيد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقيهاً مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها. توفي عام ٧٤ هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨ - ١٧٢)، الإصابة لابن حجر (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٩/ ٢٥٤)، في كتاب: الإجارة، باب: السلف لا يحول، حديث رقم: (٣٤٦٤) وأخرجه ابن ماجه (٣/ ٧٧)، عن أبي سعيد بلفظ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَصْرِفُهُ إِلَّا إِلَى غَيْرِهِ» في كتاب: التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، حديث رقم: (٢٢٨٣)، قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٧١): رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد ضعيف.

هو في ذمته؛ وذلك «لأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع، فلم يجز، كبيعه من غيره»^(١).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(٢).

الوجه الثاني: مع التسليم بالاحتجاج بالحديث، فإن المراد به: ألا يجعله رأس مال في عملية سلم ثانية، فالمقصود: ألا يصرفه إلى دين آخر، فيكون من بيع الدين بالدين، أما إذا باعه بعين أخرى، فإنه بذلك لم يصرفه، بل أفرغه وانتهى منه^(٣).

يجاب عنه: بأن تضعيف الحديث عند بعض العلماء لا يعني حصره في ذلك الحكم، وذلك أنه مُقابل بالتحسين عند آخرين^(٤)، وهو بوجه عام من الأحاديث المحتج بها، والتي عليها العمل عند الفقهاء.

أما بالنسبة لحصر المراد بالحديث على الوجه المذكور فإنه لا دليل عليه، فظاهر الحديث يدل على منع الاستبدال بكل وجه.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَّا بَنَ أَسِيد: «ثُمَّ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا»^(٥).

وجه الدلالة: أن الاستدلال بالنهي عن ربح ما لم يضمن: استدلال بعلّة النهي

(١) المغني لابن قدامة (٤/٢٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٩)، البدر المنير لابن الملقن (٦/٥٦٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٩/١٧).

(٤) فقد حسنه الترمذي كما في العلل الكبير (١/١٩٥)، وحسنه السيوطي كما في فيض القدير للمناوي (٦/٨٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ٦٥).

عن بيع المبيع قبل قبضه، «وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه، هو ألا يطيب له ربح ما في ضمان غيره، فإذا قبضه، صار في ضمانه، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب»^(١)، وبالتالي فإن غاية النهي في بيع ما لم يقبض: حصول الاستقرار بالقبض، فمتى قبض المبيع استقر الملك فجاز التصرف، «ولأن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض... فلم يجز بيعه؛ لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل»^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية ومن وافقهم القائلون بتجوز بيع المسلم فيه^(٣)، استدلال على عدم اعتبار استقرار دين السلم؛ إذ لو كان الاستقرار معتبراً لما صححوا البيع مع فواته، وأدلتهم على تصحيح بيع المسلم فيه كما يلي:

الدليل الأول:

استدلوا بالأدلة المانعة من بيع الطعام قبل القبض، مثل: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٤)، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٥)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٦).

- (١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٤٠). (٢) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٢١).
- (٣) يصحح المالكية بيع دين السلم على من هو في ذمته بشرط أن يكون بمثل المسلم فيه أو أقل، وعدم الوقوع في الربا، انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٤٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٢٢).
- (٤) سبق تخريجه (ص ٦٣).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم: (٢٠٢٥)، (٢/ ٧٥٠).
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر، حديث رقم: (١٥٢٨)، (٣/ ١١٦٢).

وجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ خَاصٌّ بِبَيْعِ الطَّعَامِ دُونَ غَيْرِهِ، فَاعْتِبَارُ اسْتِقْرَارِ الدِّينِ شَرْطًا لَصِحَّةِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِنَّمَا يُتَوَجَّهَ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبْقَى بَقِيَّةُ الصُّورِ عَلَى أَصْلِ الْحَلِّ وَالصَّحَّةِ^(١).

يمكن مناقشته: بأنَّ ذِكْرَ الطَّعَامِ فِي الْأَحَادِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ فِي الطَّعَامِ دُونَ غَيْرِهِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ كُلِّ مَبْعُوعٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ابْتِئْتَبْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٢)، وَلِذَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَيْعِ الطَّعَامِ: «وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٣).

الدليل الثاني: ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحُلَّ الْأَجَلَ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرْضًا بِأَنْقَصِ، وَلَا تَرِبْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

وجه الدلالة: أَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَخَالَفٌ فَهُوَ حُجَّةٌ^(٥).

نوقش: من وجهين:

- (١) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٢١٦/٦)، شرح التلقيم للمازري (١٦٥/٢).
- (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٨/١١)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٧٦/٩): وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١/٢) في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، حديث رقم: (٢٠٢٨).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦/٨)، حديث رقم: (١٤١٢٠)، قال في التكميل: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، قد خرجا بهذا الإسناد في مواضع من كتابيهما، انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ (٥٨).
- (٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٥/٢٩)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٦٥/٢).

الوجه الأول: أن قول الصحابي حجة ما لم يُعرف له مخالف، ولم يعارض نصاً، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا مُقَابِل بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، فيقدم الحديث على قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثاني: أن الأثر خاصٌ بحالة العجز عن تسليم المسلم فيه، والحالة هذه خارج محل النزاع^(١).

الدليل الثالث: أن دين السلم دين ثابت، فجاز أخذ العوض عنه، كبذل القرض، والضمن في المبيع^(٢).

نوقش: بعدم التسليم بقياس دين السلم على بدل القرض وضمن المبيع، إذ كيف يقاس دين السلم غير المستقر، على الدين المستقر غير القابل للسقوط.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من منع بيع المسلم فيه قبل استقراره بالقبض؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

المطلب الثالث: أثر استقرار الدين في جملة من البيوع المتضمنة بيع الدين

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في بيع العطاء والرزق

المراد بالعطاء والرزق: ما يُفرض من بيت المال للمستحقين مقابل العمل أو

(١) ففي الجامع لعلوم الإمام أحمد عن ابن القاسم، قال: قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه، ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له، قلت: فإنما أسلم في قفيز حنطة موصل، فقال: فيأخذ مكانه سلتي، أو قفيز شعير بكيلة واحدة لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس، رواه طاووس عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت، فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تبيع مرتين، انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٨٧/٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٩/٢٩).

الحاجة^(١).

صورة المسألة: تقدم أن العطاء والرزق عبارة عما يفرضه السلطان للمستحقين من رعيته، فما حكم بيع هذا النصيب من بيت المال قبل قبضه؟

تحرير محل النزاع: الرزق الذي يستحقه العامل من بيت المال لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الرزق قد أُفِرَّزَ وعُيِّنَ لمستحقه: فالرزق في هذه الحالة يجوز بيعه قبل قبضه بغير خلاف^(٢)، وهو في هذه الحالة لا يعتبر ديناً، بل هو من قبيل المعينات، فتجرى عليه أحكام بيع الأعيان^(٣)، ولا علاقة له بهذه الدراسة.

الحالة الثانية: أن يكون موصوفاً لم يُفَرَّزَ بعد لمستحقه: فالرزق في هذه الحالة من قبيل الموصوفات في الذمة التي ثبت عليها حق الغير، فتجرى عليها أحكام الديون^(٤)، وهذه الحالة الثانية هي محل الدراسة.

(١) ومن أهل العلم من يفرق بين العطاء والرزق، فيريد بالعطاء: ما يخرج للجندي في السنة مرة أو مرتين، والرزق: ما يخرج كل شهر، ومنهم من يجعل العطاء بمعنى: ما يفرض للعامل مقابل عمله، والرزق: ما يفرض مقابل الحاجة، انظر: بيع الدين لأسامة اللاحم (٤٨١)، كشف الأسرار للبيزدي (٥/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/١٨١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/١٠١-١٠٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٢٠)، والدر المختار للحصكفي (٥/٧٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/١٥٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٧١)، المجموع للنووي (٩/٢٥٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٨٤)، المغني لابن قدامة (٦/١٩١)، القواعد لابن رجب (١/٣٩٣-٣٩٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤/٨٧)، القواعد لابن رجب (١/٣٩٣-٣٩٥).

(٤) والموصوف في الذمة بهذه الحالة يدخل في مفهوم الديون، كما مر في التمهيد.

وقد اختلف مصححو بيع الدين على غير من هو عليه في تأثير استقرار الرزق ديناً لصاحبه في مشروعية بيعه على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع العطاء والرزق، فلا يصح بيع العطاء والرزق قبل استقراره؛ وهو قول عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع العطاء والرزق، فيصح بيع العطاء والرزق حتى قبل استقراره ما لم يكن طعاماً؛ وهو قول المالكية^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير استقرار الدين في مشروعية بيع العطاء قبل قبضه بالأدلة التي استدلوا بها على اشتراط الاستقرار في بيع الدين، فيصح بيع العطاء قبل استقراره بالحلول في حكم بيع الغرر، فلا يدرى أخرج أم لا؟^(٣)

يمكن مناقشته: بأن الغرر الحاصل من بيع العطاء يسير لا تقوم معه حجة على المنع، فكما يصح بيع الدين مع اشتماله على الغرر غير المؤثر لاحتمال سقوطه، فكذلك الأمر بالنسبة لبيع العطاء.

يجاب: بعدم التسليم بصحة المقيس عليه؛ إذ القياس ببيع الدين قياس في محل النزاع، فالراجح أنه لا يصح بيع الدين إلا مع شرط الاستقرار.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٩١)، تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٣٩٣-٣٩٥).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٣٥٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٦٩)، لوامع الدرر للمجلسي (١/ ٧٩٨).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٣٩٣-٣٩٥).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع العطاء والرزق بما استدلوا به على مشروعية بيع الدين غير المستقر، فالأصل في البيوع الحل والصحة، ولا يوجد دليل على المنع.

يمكن مناقشته: بأن استصحاب أصل الصحة في هذه المسألة غير متجه، لاشتمالها على محذور الغرر الناقل عن الحكم الأصلي.

الترجيح: الذي يظهر لي -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ فلا يصح بيع العطاء إلا مع شرط الاستقرار؛ إذ به يضمن ويُحفظ حق المتعاقد من احتمالية فوات المبيع.

ويجدر بي الإشارة هنا إلى تنبيهين:

التنبيه الأول: من يمنع بيع الدين -وهم الحنفية والحنابلة في المذهب- لا مدخل لهم في هذه المسألة من حيث النظر في تأثير الاستقرار^(١)، أما الشافعية: فإني لم أجد لهم نصاً في مسألة بيع العطاء قبل الفرز (حال كونه ديناً)، فهم ينصون على تصحيح بيع العطاء قبل القبض، لكنهم ينصون على أن تصحيح بيعه بعد فرزه، وهو في هذه الحالة يُعدُّ من قبيل بيع المعينات لا الديون كما تقدّم بيانه، قال في نهاية المحتاج: «(وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة) بيد المودع وشملت الأمانة ما لو كانت شرعية، كما لو طيرت الريح ثوباً إلى داره، ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندي تملكاً كما لا يخفى، فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجندي عليه، ومن ثمّ ملكه بمجرد الإفراز»^(٢).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٧/١٤)، رد المحتار لابن عابدين (٥١٧/٤)، الإنصاف

للمرداوي (٣٠٣/٤)، شرح المنتهى للبهوتي (١٤/٢).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨٧/٤).

التنبيه الثاني: يوافق المالكية الحنابلة في تأثير استقرار الدين في حكم بيع العطاء والرزق في حالة واحدة، وهي: إذا كان هذا العطاء طعاماً، وكان في مقابل عمل^(١)، ومع ذلك فإنهم يخالفون الحنابلة في موجب الاستقرار الذي يصح معه بيع العطاء، فالحنابلة على أن العطاء يستقر بالحلول بعد العمل، والذي هو موجب الاستقرار، فيصح بيع العطاء بعد استحقاقه بالحلول عندهم^(٢)، أما المالكية فلا يجيزون بيعه إلا بعد قبضه، وبمعنى آخر فإنهم لا يجيزون بيعه حال كونه ديناً.

التنبيه الثالث: الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن سبب منع المالكية بيع العطاء قبل القبض: عدم الاستقرار، ومما يدل على أن موجب الاستقرار عند المالكية في بيع العطاء هو القبض، لا إتمام العمل، أمور:

١- أنهم يلحقون العطاء بالأجرة من حيث إنه مقابل عمل، «أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعها قبل قبضها؛ لأنها أجرة لهم على عملهم»^(٣).

٢- يمنع المالكية التصرف في الطعام قبل قبضه في عقود المعاوضات سواء كان بيعاً أو غيره كالإجازات، «وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه»^(٤).

ومما يدل على أنهم يمنعون من البيع قبل القبض من أجل عدم الاستقرار إلا بالقبض: ما جاء في شرح التلقين: «ونحن خصصنا بهذا الطعام خاصة وقد تقرر أن من وهب طعاماً أو ورثه فإنه غير ضامن له، والحديث يشير إلى التعليل في منع البيع بالضمان، وبسطنا هذه العلة، وقلنا: إن الطعام إذا اشترى ولم يكتل فإنه معرض للتلف،

(١) انظر: لوامع الدرر للمجلسي (١/٧٩٨)، القواعد لابن رجب (١/٣٩٣-٣٩٥).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (١/٣٩٣-٣٩٥).

(٣) لوامع الدرر للمجلسي (١/٧٩٨). (٤) المرجع السابق.

وإذا تلف انفسخ العقد، وانفساخه يتضمن أن العقد لم يحصل فصار البيع قبل الكيل فيه غرر بكونه باع ما لا يدري هل يستقر عقده عليه أم لا^(١). فانظر كيف جعل علة المنع قبل القبض: احتمالية تعرض العقد للتلف، وأنه لا يدري أيستقر الملك أم لا.

المسألة الثانية: أثر فوات استقرار الدين في بيع العربون

صورة المسألة:

قبل الخوض في بيان تأثير استقرار الدين في بيع العربون تحسن الإشارة إلى بعض الأمور التي تتجلى بها صورة هذه المسألة:

الأمر الأول: المراد ببيع العربون: أن يدفع المشتري بعد العقد شيئاً ويقول للبائع: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فما دفعته لك^(٢).

الأمر الثاني: المبيع في بيع العربون إما أن يكون معيناً، كبعتك سيارتي هذه، فهذه الصورة هي صورة بيع العربون، وهي المتأثرة باستقرار الدين^(٣) كما سيأتي -إن شاء الله-، وإما أن يكون موصوفاً في الذمة، كبعتك سيارة أوصافها كذا وكذا، فلا علاقة لاستقرار الدين بهذه الصورة، بل لا تعتبر هذه الصورة بيع عربون أصلاً^(٤).

(١) شرح التلقين للمازري (٢/ ٢٢٩). (٢) انظر: الروض المربع للبهوتي (٢/ ٧٥٨).

(٣) وهذا باعتبار أن حقيقة البيع في هذه الصورة هي بيع مضمن معين بموصوف في الذمة (وهي النقود) غير مستقرة في ذمة المشتري لعدم تسلم المبيع.

(٤) قال أباطين في حاشيته على المنتهى (٤/ ٥٦٠، ٥٦١): من جواب لسليمان بن علي، في بيع العربون: إذا اشترى سلعة أو طعاماً حاضراً منظوراً وقت البيع، إن كان موزوناً أثّرته، أو اكتاله إن كان مكيلاً، وإن كان مجازفةً شاهدته ورآه قبل عقيد البيع، ثم دفع إلى بائع السلعة أو الطعام الموصوف بما ذكرنا عشرة دراهم، وقال: إن جئتكَ بالثمن، فالذي اشتريت لي، وإن لم آتِكَ فعشرة هذه الدراهم لك. فهذا صحيح، وهو المسمى: بيع العربون. وأما إذا اشترى طعاماً غائباً أو حاضراً، ولم يره بنحو ألف محمدية، وأعطاه عشرة دراهم مثلاً، وقال: =

الأمر الثالث: وجه عدم استقرار الدين في بيع العربون عائداً إلى الثمن، والذي هو موصوف في الذمة غير مستقر لعدم قبض مقابلته، وهو المبيع، فالمثمن وإن كان معيناً - لا يتوجه إليه وصف استقرار الدين من عدمه - إلا أن هذا الوصف يصدق على الثمن، والذي يعتبر ديناً لبائع السلعة على مشتريها.

والخلاصة في تصوير المسألة: لو أن رجلاً اشترى سلعة، فدفع جزءاً من ثمنها، على أنه إن تم البيع أكمل الباقي، وإلا فما دفعه يكون ملكاً للبائع، فما هو أثر فوات استقرار الدين على المسألة؟

تحرير محل النزاع: مسألة تأثير استقرار الدين في بيع العربون متفرعة على مشروعية بيعه أصلاً، وهي من المسائل التي تفرد بها الحنابلة عن الجمهور^(١)، فجمهور أهل العلم على المنع من بيع العربون^(٢)، بينما ذهب الحنابلة إلى

= لي الخيار إلى شهر كذا، إن قبضت الطعام بكيل ونحوه فما أعطيتك من الثمن، وإلا فالذي أعطيتك لك. فهذا بيع باطل، أخطأ عن العربون وعن الخيار، لكن يصح منه البيع في العشرة التي نُقِدت. والله أعلم.

(١) مسألة بيع العربون ليست هي عين المسألة المراد بحثها، غير أن أثر الاستقرار مبني عليها، فلذا تطلب بيان الخلاف فيها، ولأنها ليست من صلب البحث فقد أجملت عرض الخلاف فيها، مفصلاً القول في الأثر المترتب عليها لأنه المقصود.

(٢) انظر: التتف في الفتاوى للسغدري (١/ ٤٦٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٦٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٦٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٣٢١)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٥٩)، ومن أبرز ما استدلووا به ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في العربان، حديث رقم (٣٥٠٢)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع العربان، حديث رقم (٢١٩٢)، وقال الكناني في مصباح الزجاجة (٣/ ١٤): هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم.

مشروعيته^(١)، وعليه: فإنَّ البحث حول تأثير استقرار الدين في هذا البيع خاص بالحنابلة.

وجه فوات استقرار الدين في بيع العربون، والأثر المترتب عليه: يذكر الحنابلة بيع العربون من ضمن الصور المستثناة من تعليق البيع الممنوع، ولأنَّ سبب فوات استقرار الدين^(٢) في بيع العربون هو هذا التعليق، لزم بيان وجه التعليق؛ ليعلم من خلاله سبب عدم الاستقرار، ثم ليتعرف على الأثر المترتب على فوات الاستقرار.

وجه التعليق في بيع العربون^(٣): الذي يظهر والله أعلم أن وجه التعليق في بيع العربون: هو تعليق إمضاء العقد، بمعنى: اشتراط قابلية العقد للسقوط، إذا لم يتم دفع بقية الثمن؛ إذ الأصل في عقدي البيع والإجارة - وهما العقدان اللذان يجوز معهما بيع العربون - اللزوم وعدم قابلية الفسخ، غير أنَّ المشتري اشترط على البائع تأجيل قرار الإمضاء، فالتعليق إذاً ليس تعليقاً للبيع، فالبائع قد حصل بالإيجاب والقبول، لكن التعليق هو تعليق إمضاء العقد - أي استمراره -، وذلك باشتراط تأجيل قرار الإمضاء، وهذا ما دفع الحنابلة لذكر بيع العربون ضمن الصور المستثناة من شرط التعليق الفاسد^(٤)، وذلك أنَّ البحث في بيع العربون متعلق في تصحيح الشرط، ولا علاقة له في مسألة تأجيل البيع ابتداءً، فالبحث في بيع العربون بحث عن مدى صحة شرط تعليق تمام العقد، لا عن صحة تعليق البيع ابتداءً، فالعقد في بيع العربون:

- (١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٥)، الفروع لابن مفلح (٦/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٣).
- (٢) ويعبرون عنه بعدم تمام العقد.
- (٣) السبب في بيان وجه التعليق هو ورود استشكال مفاده: كيف يكون العربون بيعاً معلقاً، وقد تمَّ فيه الإيجاب والقبول، واللذان متى توافقا فقد تمَّ العقد ولزم؟
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٥)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٥٧)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٥٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٣).

حاصل بتوافق الإرادتين، مقرون بشرط تعليق التمام، ووجود هذا المعنى هو الذي دفع صاحب المطالب لتشبيه بيع العربون بتعليق الفسخ، إذ يقول: «(و) يتجه أيضًا (أنه ليس لبائع ومؤجر لزامه)؛ أي: إلزام مشترٍ أو مستأجر (ب) دفع (بقية ثمن وأجرة) في مدة الاشتراط، (وإن لزم عقد) من بيع أو إجارة (بتصرف؛ لأنه)؛ أي: هذا العقد (يشبه تعليق فسخ) على شرط»^(١).

وصرح أيضًا بأنّ التعليق حاصل في هذا الاشتراط دون أصل العقد، فقال: «(ويتجه) صحة (هذا) الاشتراط في بيع العربون وإجارته (إن قيد) المتعاقدان ذلك (بزمن) معين؛ كإلى شهر من الآن، (وفات) ذلك الزمن، (وإلا) يقيدها بزمن؛ (ف) لا يصح اشتراطه من أصله»^(٢)، فبين أنّ المبحوث هو الشرط الزائد على العقد، قال النجدي في حاشية المنتهى معلقًا على قول المصنف: «وبيع العربون وإجارته وهو: دفع بعض ثمن أو أجرة» مبيّنًا أنّ الشرط يكون بعد العقد: «قوله: (أو أجرة) يعني: بعد عقد فيهما»^(٣)، فالشرط وصف زائد على مجرد العقد، وهو الذي تضمن التعليق.

ومما يدل على أنّ التعليق في الشرط دون العقد ما يذكره الحنابلة من الفرق بين مسألة بيع العربون، ومسألة دفع مبلغ لحجز المبيع، فلا يسترد المبدول في العربون؛ لأنه بُدِّل بعد البيع، أما في مسألة الحجز فللباذل العود فيما دفع لأنّ البيع لم ينقذ أصلًا، قال في الشرح الكبير: «فأما إن دفع إليه قبل البيع درهمًا وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشتريها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ، وحسب الدرهم من الثمن صحّ؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد... وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصحّ جعله عوضًا من انتظاره وتأخّر بيعه من أجله؛ لأنه لو

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني (٧٩/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٨/٣).

(٣) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٢٩٣/٢).

كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء»^(١).

أثر فوات استقرار الدين في بيع العربون: لمّا كان المبدول في بيع العربون بعض العوض، وكان من المتقرر أنّ استقرار الدين متوقّف على قبض مقابله، علّم أنّ فوات قبض السلعة يعني فوات استقرار الدين على المشتري، وأثر هذا الفوات: أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن فالثمن قبل قبض السلعة دين غير مستقر، وهذا ما صرّح به في شرح الغاية بقوله: «(و) يتجه أيضًا (أنه ليس لبائع ومؤجر لزامه)؛ أي: إلزام مشتري أو مستأجر (ب) دفع (بقية ثمن وأجرة) في مدة الاشتراط، (وإن لزم عقد) من بيع أو إجارة»^(٢).

دليل الحنابلة على ما تقدم:

استدلوا على ذلك بحديث زيد بن أسلم^(٣) «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحلّ العربان في البيع»^(٤)، وفسروا صورة العربون بما جاء عن نافع بن عبد الحارث^(٥) أنه «اشتري

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥٣/١١).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني (٧٨/٣).

(٣) هو زيد بن أسلم، العدوي بالولاء. مولى عمر بن الخطاب. كانت له حلقة بالمسجد النبوي. وكان فقيهاً عالمًا بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة، وقيل: إنه كان يدلس. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. توفي عام ١٣٦ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٩٥)، وتذكرة الحفاظ (١/١٢٤)، والأعلام للزركلي (٩٥/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب العربان في البيع، حديث رقم (٢٣٢٠١)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤) كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة.

(٥) هو نافع بن عبد الحارث بن حبان بن عمرو بن عيشان بن عبد عمرو بن لؤي بن ملكان بن أفضى، سكن المدينة، واستعمله عمر على الطائف، روى عنه أبو سلمة، وخميل، وأبو الطفيل. مات بمكة وكان عامل عمر بن الخطاب عليها.

دارًا للسجن من صفوان بن أمية^(١) بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان^(٢).

وجه الدلالة:

أن الأثر واضح الدلالة على أن بيع العربون صحيح، وأن عدم استقرار الدين فيه بقبض المقابل، كان سببًا في عدم إلزام أحد الطرفين ببذل العوض، فإذا لم يرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يلزم نافع ببذل بقية الثمن، ولا يلزم صفوان بتسليم الدار.

المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في بيع المهر

إنَّ بسط القول فيما يتعلق بتأثير استقرار الدين في مسألة بيع المهر يتطلب الإشارة إلى جانبين، بهما تتضح المسألة:

= انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٦٢).

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة، أبو وهب، القرشي، الجمحي، المكي صحابي، فصيح جواد، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك. وروى الواقدي عن رجاله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقرض من صفوان بن أمية بمكة خمسين ألفًا، فأقرضه. وروى مسلم عن صفوان قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطاني فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنه أولاده أمية وعبد الله وعبد الرحمن وابن ابنه صفوان بن عبد الله ابن صفوان وسعيد بن المسيب. وعطاء وطاوس وعكرمة وغيرهم. توفي عام ٤١ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٤٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٩٨) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحر، (٢/ ٨٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: (١٤٣٠٣)، (٨/ ٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، (٦/ ٣٤).

الجانب الأول: أنَّ الذي يعنيني بحثه هنا هو: عوض النكاح الموصوف في الزمة، غير المعين؛ لأنه الداخل في مفهوم الدين.

الجانب الثاني: نظرة الفقهاء حول استقرار المهر، وموجبات استقراره، وذلك لأن الخلاف في الموجب يُلقِي بظلاله على تحقيق مناط المسألة، فربما اختلفت الفروع مع الاتفاق في الضابط لاختلاف الموجب.

ولأنَّ المقصد الرئيس من هذه المسألة: البحث عن أثر الاستقرار لا عن الموجب^(١) - مع أهمية الحديث حول موجبه لمحاولة استيعاب تصور المسألة - فإنني سأكتفي بذكر أقوال الفقهاء في موجبات استقرار المهر بشكل مختصر، وهي على النحو التالي:

موجبات استقرار المهر:

من المهم الإشارة إلى أنَّ هذه الموجبات إنما تتأتى على رأي الجمهور، الذي يرى أنَّ ملكية المهر غير مستقرة بالعقد، حتى يرد عليها أحد هذه الموجبات فتستقر بها^(٢)، أما المالكية الذين يرون كما في المذهب عندهم أنَّ مجرد عقد النكاح كافٍ لاستقرار نصف الصداق^(٣)، وفي قول آخر - ليس هو المعتمد عندهم - يرون استقرار جميعه بمجرد العقد^(٤)، فلا فائدة لموجبات استقراره على هذا القول، ومفاده على المعتمد استقرار النصف الآخر.

(١) ولأنني اقتصر في هذا البحث على دراسة المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية، وعليه

فالذي يعنيني من مسائل المهر ما يتعلق بالباب المقصود.

(٢) انظر: الاختيار للموصلي (٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٩١)، الحاوي الكبير

للماوردي (٩/ ١٧٤)، البيان للعمرائي (٩/ ٣٩٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٦)، منتهى

الإرادات لابن النجار (٢/ ١١١)، الإقناع للحجاوي (٣/ ٢١٥).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٠٠).

(٤) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٤٧١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٣٤٣).

الموجب الأول: الوطء في الفرج.

أشهر موجب من موجبات استقرار دين المهر هو الوطء في الفرج، بل ليس بعيداً إن قيل بأنه أصل موجبات استقرار المهر، وذلك لما ورد فيه من أدلة صريحة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(١)، ولذا فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على اعتباره موجباً^(٢).

الموجب الثاني: موت أحد الزوجين قبل الدُّخول.

أجمع العلماء^(٣) على أن موت أحد الزوجين من موجبات استقرار المهر، وذلك أن الموت يقام مقام الدُّخول في تكميل الصِّداق، وتقريره^(٤).

الموجب الثالث: خلوة الرجل بزوجه.

ذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى استقرار المهر بالخلوة، وذهب المالكية إلى عدم اعتبار الخلوة موجباً لاستقرار المهر، إلا إذا دلت القرائن على الوطء، كمكث الزوجة مع الزوج مدة طويلة^(٧)، بينما ذهب الشافعية إلى عدم اعتبار الخلوة موجباً مطلقاً^(٨).

(١) سورة النساء: ٢١.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٠٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٠١)، الإنصاف للمرداوي (٨/٣٠٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/٩٧٢)، المغني لابن قدامة (٧/٢٤٦).

(٤) انظر: المغني (١٠/١١٧)، كشاف القناع (٥/١٥٧)..

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/٣٣١)، تنوير الأبصار للتمرتاشي (١٨٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٤٨)، الإنصاف للمرداوي (٨/٢٨٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢/١١٤).

(٧) انظر: شرح الموطأ للباي (٣/٢٩٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (٣٣٦).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٧/١٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/١٧٣)، المهذب للشيرازي =

الموجب الرابع: مباشرة الزوجة بما دون الفرج.

تفرد الحنابلة بزيادة موجب للمهر، وهو: استقراره بلمس المرأة، والنظر إلى فرجها لشهوة فيهما، وتقييلها^(١).

أثر استقرار الدين في بيع دين المهر:

لا تختلف أقوال العلماء في مسألة تأثير الاستقرار في بيع دين المهر، عن أقوالهم المتقدمة في تأثير الاستقرار في بيع الدين، فما المهر الموصوف في الذمة إلا مثال للديون المتأثرة بالاستقرار، ومع ذلك، فقد يختلف الجمهور حول مشروعية بيع دين المهر في بعض صورته، لاختلافهم في موجب الاستقرار، وعليه؛ فساذكر الأقوال في المسألة مختصرة على النحو الآتي:

أولاً: أثر استقرار الدين في بيع دين المهر على الزوج.

صورة المسألة: عقد خالد النكاح على سارة، وأمهرها خمسين ألف ريال، على أن يدفع المبلغ بعد عام من العقد، ثم أرادت سارة أن تعترض عن دين خالد (الخمسين ألف ريال)، أثاثاً منزلياً يعادل هذه القيمة، فما مدى أثر استقرار الدين في مشروعية هذه المعاملة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق مصححو بيع الدين^(٢) على مشروعية بيع دين المهر المستقر على الزوج، واختلفوا في تأثير هذا الاستقرار على حكم بيع الدين على الزوج على النحو الآتي:

= (٢٠٣-٢٠٢/٤).

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٨٧)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢/ ١١٤)، الإقناع للحجاوي (٣/ ٢٢١).

(٢) وهو المعتمد عند المذاهب الأربعة، وخالف في ذلك الظاهرية، ورواية مرجوحة عند =

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع دين المهر على الزوج، ولذا فهم لا يشترطون لصحة بيع دين المهر على الزوج أن يكون مستقرًا؛ وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تأثير استقرار الدين في مشروعية بيعه لمن هو عليه تأثيرًا مطلقًا، وذلك باعتباره شرطًا لصحة البيع مطلقًا، فمتى كان الدين غير مستقر لم يصح بيعه؛ وإليه ذهب الحنابلة^(٥).

ثانيًا: أثر استقرار الدين في بيع دين المهر على غير الزوج.

صورة المسألة: عقد خالد النكاح على سارة، وأمهرها خمسين ألف ريال، على أن يدفع المبلغ بعد عام من العقد، ثم أرادت سارة أن تشتري من أختها أثاثًا منزليًا يعادل هذه القيمة، ويكون ثمن هذا الأثاث الدين الذي لها في ذمة زوجها خالد (المهر)، فما مدى أثر استقرار الدين في مشروعية هذه المعاملة؟

= الشافعية والحنابلة. انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٢، ١٨١)، المدونة (٢/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٣)، مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٣٧٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥١).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٢، ١٨١).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٣٧٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٢٠١)، تحفة

المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٠٥).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠)، شرح منتهى

الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٧).

تحرير محل النزاع:

اتفق مصححو بيع الدين على غير من هو عليه على مشروعية بيع دين المهر المستقر على غير الزوج^(١)، واختلفوا في حكم بيعه على غيره مع عدم الاستقرار، على النحو الآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم تأثير استقرار دين المهر على مشروعية بيعه على غير من هو عليه، ولذا فهم لا يشترطون لصحة بيعه أن يكون مستقرًا، وإليه ذهب المالكية^(٢).

القول الثاني: تأثير استقرار دين المهر على مشروعية بيعه على غير الزوج، وذلك باعتباره شرطًا لصحة البيع، وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة في قول^(٤).

وقد تمَّ عرض الأدلة والترجيح بشكل مفصّل في معرض الكلام عن أثر استقرار الدين في مشروعية بيعه فلا داعي للتكرار.

المسألة الرابعة: أثر استقرار الدين في بيع دين النفقة

من المسائل المتفرعة على مسألة بيع الدين هذه المسألة محل الدراسة (بيع دين النفقة)، وهذه المسألة وإن كانت تعتبر صورة من صور بيع الدين، إلا أنّها قد احتقت بما يميزها عن غيرها من صور بيع الدين، من حيث استقلالية موجب استقرار

(١) انظر: منح الجليل للشيخ عlish (٥/٤٥-٤٦)، شرح الخرشي (٦/١٧)، مغني المحتاج للشريني (٢/٤٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/٤٠٩)، المغني لابن قدامة (٤/٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١١، ١١٢).

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤١٧)، شرح الخرشي على خليل (٥/٧٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشريني (٢/٤٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/٤٠٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١١، ١١٢)، شرح المتبهي للبهوتي (٢/١٣٥).

النفقة، والاختلاف في مدى تأثير الاستقرار في مشروعية بيع دين النفقة، فكان من المناسب إفراد المسألة لبيان أوجه استقلالها، وعلاقة ذلك كله بالاستقرار، والأثر المترتب عليه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المراد بدين النفقة.

نفقة الزوجة غير المقبوضة^(١)، والتي وجبت لها في ذمة زوجها، فيشمل النفقة الماضية، والحالية، وهي التي وجب بذلها لمدة لم تكتمل بعد، فاستقر بعضها دون بعض، ولا يدخل فيما تقدم النفقة المستقبلية، لأنها لا تثبت ديناً في ذمة من هي عليه^(٢)، وأخذ العوض عنها لا يكون إلا على سبيل تقدير الكفاية واستيفائها معجلة، وذلك ليس من بيع الدين، لأنه ليس معاوضة^(٣).

ثانياً: موجب استقرار دين النفقة.

يتفق أهل العلم على افتقار النفقة لموجب، متى وجد كانت النفقة مستقرة في ذمة من هي عليه، غير قابلة للسقوط، واختلفوا في هذا الموجب على النحو الآتي:

القول الأول: موجب استقرار النفقة هو مضي الوقت مع التمكن التام من الاستمتاع؛ وهو قول الجمهور من المالكية^(٤)،

(١) فلا يشمل نفقة الأقارب، لأنها تسقط بمضي الزمن بالاتفاق، فلا يتصور ثوبتها ديناً، انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٥٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٠٢)، وقال الشرواني الشافعي: وأما المستقبلية فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلاً عن استقرارها، انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/ ٣٠٥).

(٣) انظر: بيع الدين لأسامة اللاحم (١/ ٤٩٧-٤٩٩).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (٢٠٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٥٩٥)، إرشاد السالك للبغدادى المالكي (٢/ ١٢٠).

والشَّافِعيَّة^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: موجب استقرار النفقة هو استدانة الزوجة بأمر القاضي، فلا تكون مستقرة قبل ذلك، بل تسقط بالطلاق والموت، وإليه ذهب الحنفية^(٣).

وبناءً على ما تقدم من بيان الموجب عند كلا الفريقين يُخلص إلى ما يلي:

١- الأصل في الديون المتعلقة بباب النفقات الضعف وعدم الاستقرار عند الحنفية، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا في حالة استدانة الزوجة بأمر القاضي.

٢- اشتراط الاستقرار لتصحيح بيع دين النفقة يعني قصر النظر على الديون الماضية؛ لأنها المستقرة دون الحالية التي لم يتمّ موجبها بعد، ودون المستقبلية التي لم تجب أصلاً.

ومهما يكن من خلاف في الموجب، فإن الثمرة المتعلقة بهذه المسألة لا تظهر إلا عند من يرى تأثير الاستقرار على مشروعية بيع الدين، وهم الشافعية والحنابلة -كما سيأتي-، وهم متفقون في موجب استقرار دين النفقة، متفقون في تأثير استقرار الدين في مشروعية بيعه، مختلفون في موطن هذا التأثير على المسألة، وهذا ما سألينه -بحول الله- عند عرض أقوال العلماء في المسألة.

ثالثاً: أثر استقرار الدين في بيع دين النفقة على الزوج.

صورة المسألة: أرادت سارة أن تعترض عن دين نفقتها الواجب في ذمة زوجها

(١) انظر: البيان للعمرائي (١١/٢١٥)، المهذب للشيرازي (٤/٦١٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٩٥)، شرح الزركشي (٦/١٨)، الإنصاف للمرداوي (٩/٣٧٦)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢٩)، مجمع الضمانات للبغدادى الحنفى (٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٠٢).

خالد، والبالغ ثلاثة آلاف ريال، أثاثاً منزلياً يعادل هذه القيمة، فما مدى أثر استقرار الدين في مشروعية هذه المعاملة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق مصححو بيع الدين^(١) على مشروعية بيع دين النفقة المستقر على الزوج، واختلفوا في تأثير هذا الاستقرار في حكم بيع الدين على الزوج على النحو الآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع دين النفقة على الزوج، ولذا فهم لا يشترطون لصحة بيع دين النفقة على الزوج أن يكون مستقراً؛ وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو وجه عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع دين النفقة على الزوج، وذلك باعتباره شرطاً لصحة بيع الدين، فمتى كان دين النفقة غير مستقر لم يصح بيعه؛

(١) وهو المعتمد عند المذاهب الأربعة، وخالف في ذلك الظاهرية، ورواية مرجوحة عند الشافعية والحنابلة. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٥١٧)، شرح الخرشي (٤/١٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/٣٠٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٨٤)، الفروع لابن مفلح (٥/٥٨١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٩٧)، المحلى لابن حزم (٧/٤٥١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨١، ١٨٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٣/٣٧٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٣/٢٠١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/٤٠٥).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/١١٠).

وإليه ذهب الشافعية في قول^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدلَّ الفريقان بالأدلة المتقدمة في مسألة بيع الدين على من هو عليه.

رابعاً: أثر استقرار الدين في بيع دين النفقة على غير الزوج.

صورة المسألة: أرادت سارة أن تبيع دين نفقتها الواجب في ذمة زوجها خالد، والبالغ ثلاثة آلاف ريال، على صديقتها فاطمة، وتأخذ بدلها أثاثاً منزلياً يعادل هذه القيمة، فما مدى أثر استقرار الدين في مشروعية هذه المعاملة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق مصححو بيع الدين على غير من هو عليه^(٣) على مشروعية بيع دين النفقة المستقر على غير الزوج، غير أنهم قد اختلفوا في تأثير هذا الاستقرار على حكم بيع دين النفقة على غير الزوج على النحو الآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع دين النفقة على غير

(١) انظر: كفاية النبيه لابن رفة (١٥/١٦٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٨/٣٠٥)، النجم الوهاج للدميري (٨/٢٣٣).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٩٧).

(٣) وهو المعتمد عند المذاهب الأربعة، وخالف في ذلك الظاهرية، ورواية مرجوحة عند الشافعية والحنابلة. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٥١٧)، شرح الخرشي (٤/١٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨/٣٠٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٨٤)، الفروع لابن مفلح (٦/٣٣١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٩٧)، المحلى لابن حزم (٧/٤٥١).

الزوج، ولذا فهم لا يشترطون لصحة بيع دين النفقة أن يكون مستقراً؛ وإليه ذهب المالكية^(١).

القول الثاني: تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع دين النفقة على غير الزوج، وذلك باعتباره شرطاً لصحة بيع دين النفقة، وإليه ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة في قول^(٣).

واستدلَّ الفريقان بالأدلة المتقدمة في مسألة بيع الدين على غير من هو عليه.

والخلاصة فيما يتعلق بأثر استقرار الدين في بيع دين النفقة: أن (استقرار الدين) يُشكّل عاملاً مؤثراً فيما يتعلق بأحكام التصرف في النفقة، وهذا التأثير إنما هو عند الشافعية والحنابلة الذين يرون للاستقرار أثراً في مشروعية بيع الدين، أما الحنابلة فإنهم يقررون في مسألة بيع دين النفقة ما قرروه في مسألة بيع الدين، فلا يشترطون الاستقرار إلا في حالة البيع على الزوج، لأنه لا يصح بيعه على غيره في المذهب، ويشترطونه على غير الزوج في الرواية الثانية، وأما الشافعية فإن اعتبار (استقرار الدين) عندهم في مسألة بيع النفقة على وجه الخصوص أكثر ظهوراً منه في بيع الدين عموماً، فبينما هم يفرقون في مسألة بيع الدين بين البيع على من عليه الدين، والبيع على غيره، فيلغون تأثير الاستقرار في الأولى ويثبتونه في الثانية، يجد الباحث اعتبارهم للاستقرار حاضراً في بيع دين النفقة، حتى لو كان هذا البيع على من هو عليه، ولذا يشترط جماعة منهم الاستقرار لصحة بيع دين النفقة^(٤)، ولذا فهم يمنعون

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٤١٧)، شرح الخرخشي (٥/٧٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/٤٠٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١١، ١١٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/١٣٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٥/١٦٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر وحواشي الشرواني والعبادي (٨/٣٠٥)، النجم الوهاج للدميري (٨/٢٣٣).

بيع دين النفقة الحالية التي لم تستقر استقرارًا كاملاً، وحتى من يصحح بيع دين النفقة الحالية غير المستقرة^(١)، إنما يصححه؛ لأنَّ مآلها إليه، أي: إلى الاستقرار^(٢).



-
- (١) قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج تعليقاً على منع الشارح (٣٠٥ / ٨): والأصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلية بخلاف الحالية والماضية، وانظر: مغني المحتاج للشرييني (١٥٤ / ٥).
- (٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي (٧٢ / ٤).

المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في الصرف، والمقاصة

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الصرف بما في الذمة

قبل الشروع في تحرير كلام الفقهاء في تأثير استقرار الدين في الصرف، لا بدّ من بيان أمر مهم متعلق بهذه المسألة، وهو أنّ للمصارفة في الذمة حالات متعددة، وهي على وجه الإجمال:

الحالة الأولى: صرف النقد الثابت في الذمة بنقد معين، وهذه الصورة هي محل البحث، وهي التي سأقتصر في تحرير كلام الفقهاء فيها، لأنها الصورة التي جرى الخلاف حول تأثيرها باستقرار الدين.

الحالة الثانية: صرف النقد الثابت ديناً في الذمة بدين مثله، وصورتها: أن يعتاض خالد عن الدين الثابت له في ذمة سعيد، بموصوف في الذمة غير معين.

الحالة الثالثة: صرف النقد الموصوف في الذمة بنقد معين، وصورتها: أن يستبدل محمد نقوداً موصوفة غير معينة، بنقود زيد المعينة، والفرق بينها وبين التي قبلها: أنّ نقود محمد في هذه الصورة غير ثابتة في ذمة أحد.

الحالة الرابعة: صرف النقد الموصوف في الذمة بنقد موصوف في الذمة، وصورتها: أن يستبدل محمد نقوداً موصوفة غير معينة، بنقود زيد الغير معينة.

وجميع هذه الحالات عدا الحالة الأولى لا أثر لاستقرار الدين في مشروعيتها، فلا معنى لإطالة البحث حولها.

صورة الحالة الأولى: اشترى خالد سيارة من محمد بتسعين ألف ريال، ثم أراد محمد أن يعتاض عن دين خالد (التسعين ألف ريال)، تسع مئة دينار بحريني يعادل هذه القيمة، فما مدى أثر استقرار الدين في ذمة خالد على مشروعية هذه المعاملة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق مصححو بيع الدين^(١) على مشروعية صرف الدين المستقر في الذمة على من هو عليه^(٢)، واختلفوا في تأثير استقراره على حكم صرفه على من هو عليه على النحو الآتي:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع للکاساني (٥/ ١٨٢، ١٨١)، المدونة (٢/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٣)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٧٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠)، المحلى لابن حزم (٧/ ٤٥١).

(٢) ينص الحنفية على استثناء (الصرف) من جواز التصرف في الثمن قبل القبض، ولعلمهم -والله أعلم- يُفَرَّقون في الصرف بين حالتين: الحالة الأولى: إذا كان العقد عقد صرف ابتداءً، فلا يجوز التصرف في البذل قبل القبض، ومنه قول الكاساني في البدائع (٥/ ٢٣٤): ويجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف.

الحالة الثانية: ألا يكون العقد عقد صرف ابتداءً، وإنما يؤول إلى الصرف، كما لو باع لحماً بألف ريال، ثم أبدل هذه الألف ريال بثمانين دينار كويتي، فهذه المصارفة في الذمة المشروعة عندهم وعند غيرهم، ومنه قول السرخسي في المبسوط (٢/ ١٤): والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع، والأصل فيه حديث ابن عمر حيث سأل رسول الله ﷺ: «إني أبيع الإبل بالبقيع فربما أبيع بالدينار، وأخذ مكانها الدراهم فقال ﷺ: «لَا بَأْسَ إِذَا افْتَرَقْتُمَا، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا عَمَلٌ».

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية صرفه لمن هو عليه، ولذا فهم لا يشترطون لصحة صرف الدين أن يكون مستقرًا؛ وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تأثير استقرار الدين في مشروعية صرفه لمن هو عليه، وذلك باعتباره شرطاً لصحة الصرف، إلا إذا كان الدين لازماً لا يتطرق إليه الانفساخ، فلا يشترط الاستقرار في هذه الحالة؛ وإليه ذهب الشافعية^(٥) فيما يظهر^(٦).

القول الثالث: تأثير استقرار الدين في مشروعية صرفه لمن هو عليه تأثيراً مطلقاً، وذلك باعتباره شرطاً لصحة الصرف مطلقاً، فمتى كان الدين غير مستقر لم يصح صرفه؛ وإليه ذهب الحنابلة^(٧).

الأدلة:

هذه المسألة فرع عن مسألة بيع الدين على من هو عليه، وأدلتها واحدة، فلا حاجة لتكرار عرض الأدلة.

- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨٢، ١٨١).
- (٢) انظر: المدونة (٢/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٣).
- (٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٧٨)، أسنى المطالب للأصاري (٢/ ٨٤).
- (٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠).
- (٥) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٩/ ٢٧٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٤٠٥)، نهاية الزين للجاوي (٢٣٦).
- (٦) وقد بينتُ في مسألة (أثر استقرار الدين في بيعه) تفصيل قول الشافعية.
- (٧) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٩٧).

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في المقاصة

صورة المسألة: للوقوف على التصور الدقيق لتأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة، لا بد من بيان المراد بالمقاصة أولاً، ثم بيان ما يندرج تحتها من أقسام، وهي على النحو الآتي:

المراد بالمقاصة: عُرِفَت المقاصة بعدة تعاريف تختلف شكلاً وتتنفق مضموناً^(١)، ولعل من أحسنها تحريراً تعريفها بأنها: «إسقاط ما لك من دين على غريمك في مقابل ما له عليك بشروطه»^(٢).

أقسام المقاصة^(٣): تنقسم المقاصة من حيث اشتراط الرضا فيها إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول: المقاصة الجبرية (الوجوبية)، وهي: المقاصة التي يتمثل فيها الدينان جنساً وصفةً وحلولاً، ولا تفتقر إلى طلب المتدينين ولا إلى رضاهم^(٤).

القسم الثاني: المقاصة الجبرية الطلبيه، وهي: المقاصة التي تحصل بطلب أحد المتدينين، فتقع دون الحاجة إلى رضا الآخر^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال: شرح حدود ابن عرفة (٣٠١)، مواهب الجليل للخطاب (٥٩٤/٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢٢٧/٣).

(٣) انظر: المقاصة في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور (١٠٧-١٢٠)، المقاصة لفايز محمد حسين (١١٣)، المعايير الشرعية (٤٩).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣٠)، درر الحكام لعلي حيدر (٨٧/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٤٨/٤)، مغني المحتاج للشرييني (٥٠٩/٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣٨٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٨٧/١٠)، شرح المتبهي للبهوتي (٩٩/٢)، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الفقهاء وإن كانوا لا يسمونها بهذه التسمية، لكن يمكن التعرف على هذا القسم من خلال تمييزهم لأحكامه.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/٣٠-١٥٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٧/٥)، =

القسم الثالث: المقاصة الاتفاقية، وهي: المقاصة التي لا تقع إلا برضا المتدائنين^(١).

ولأنَّ القسم المتأثر باستقرار الدين هو القسم الأول^(٢) فسأكتفي - بإذن الله - ببيان صورته.

صورة المقاصة الجبرية، وأثر استقرار الدين فيها:

لو اشترى محمد من خالد كتباً بقيمة ألف ريال مؤجلة، ثمَّ استأجر خالد من محمد شقة بمثل القيمة والأجل، فما هو حكم وقوع المقاصة في الدينين؟ وما هو أثر استقرار الدين في مشروعية هذه المقاصة؟

تحرير محل النزاع:

أما بالنسبة لوقوع المقاصة الجبرية ابتداءً فإنها محل اتفاق بين جمهور أهل العلم من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)،

= منح الجليل للشيخ عlish (٤١٠ / ٥)، مواهب الجليل للحطاب (٥٩٤ / ٤)، مغني المحتاج للشرييني (٥٠٩ / ٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٤ / ٨)، الفروع لابن مفلح (٣٣٧ / ٦)، الإنصاف للمرداوي (١١٨ / ٥).

(١) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٤٠ / ٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٢١٦ / ٦)، شرح الخرشي (٣٨ / ٥)، مواهب الجليل للحطاب (٣١٠ / ٤)، مغني المحتاج للشرييني (٥٠٩ / ٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٤ / ٨)، الفروع لابن مفلح (٣٣٧ / ٦)، الإنصاف للمرداوي (١١٨ / ٥).

(٢) والسبب في ذلك أنَّ القول بتأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة هو قول بعض الحنابلة، والحنابلة يحصرون مشروعية المقاصة في القسم الأول فقط، انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٧ / ١٠)، الفروع لابن مفلح (٣٣٧ / ٦)، الإنصاف للمرداوي (١١٨ / ٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩ / ٣٠)، درر الحكام لعلي حيدر (٨٧ / ٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٤٨ / ٤)، مغني المحتاج للشرييني (٥٠٩ / ٦).

والحنابلة^(١)، وخالف في ذلك المالكية فلم يروا وقوع المقاصة بين الدينين جبراً^(٢)، وأما بالنسبة للمسألة محل البحث، وهي تأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة الجبرية، فقد اختلف أهل العلم فيه إلى قولين:

القول الأول: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة الجبرية؛ إذ لا يعتبر استقرار الدين شرطاً لصحة المقاصة الجبرية، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: تأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة الجبرية؛ إذ يعتبر استقرار الدين شرطاً لصحة المقاصة الجبرية، وإليه ذهب بعض الحنابلة اتجاهاً^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول -القائلين بعدم تأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة الجبرية-: بأن المقاصة ليست من قبيل المعاوضات، فلا يشترط فيها ما يشترط في المعاوضات، فإذا كان الرضا -وهو شرط البيع- ساقطاً في هذه الصورة من المقاصة، فإن سقوط الاستقرار من باب أولى، بل إن الحنفية والشافعية لا يرون اشتراط الاستقرار في بيع الدين على من هو عليه -وهو من قبيل المعاوضات- فكيف يشترطونه في باب الإسقاط، «وأما

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٧/١٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٩٩/٢).

(٢) انظر: منح الجليل للشيخ عlish (٤١٠/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٥٩٤/٤).

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٧/٦)، درر الحكام لعلي حيدر (٨٧/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٠٩/٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٩٣/٤).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٧/١٠)، شرح المنتهى للبهوتي (٩٩/٢).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحياني (٢٣٥/٣).

مقابلة الإسقاط عند تساوي الديون في باب التقاص فلا نقل فيه من الجانبين ولا من أحدهما، وإنما هو سقوط في مقابلة سقوط إذا لم يشترط الرضا^(١).

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني -القائلين باشتراط استقرار الدين في مشروعية المقاصة الجبرية-: أن المقاصة الجبرية تشبه بيع الدين من حيث مقابلة الدينين لبعضهما البعض، فمقابلة غير المستقر بالمستقر تعرض الثاني للفوات، فيسقط حق صاحبه، وفي هذا ظلم على صاحبه.

يناقش: يمكن مناقشة دليلهم بأن المراد هو عدم اشتراط الاستقرار في كلا الدينين، لا في أحدهما دون الآخر.

جواب المناقشة: يشكل عليهم أنهم يجرون المقاصة على دينين أحدهما مستقر والآخر غير مستقر^(٢).

تفصيل المذهب عند الحنابلة في تأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة:

مما يبدو جلياً للباحث -من خلال ما مرّ من المسائل المتعلقة بالدين- تأثير وصف استقرار الدين على عامة مسائل بيعه عند الحنابلة، غير أنهم في باب المقاصة عدلوا عن سندهم في اشتراط استقرار الدين، على الرغم من وجود الشبه بين حالتي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٨٣/٢).

(٢) قال في كشف القناع (٤/٥٦١): (لكن لو كان له) أي: المكاتب (على السيد) من ثمن مبيع أو قرض أو قيمة مُتْلَف ونحوه (مثل ماله) أي: السيد (عليه) من دين الكتابة (حصل التقاص وعتق) المكاتب (عليه)؛ لأنه لم يبق عليه شيء من دين الكتابة، ووجب على السيد أداء الربع إن لم يكن دفعه قبل أو وضعه، وعلم مما هنا أن المقاصة ليس من شرطها استقرار الدينين؛ إذ دين الكتابة ليس بمستقر.

بيع الدين على من هو عليه وبين المقاصة^(١)، ومن هنا ربما طرأ استشكل عن سبب العدول، خاصة إذا ما علم أن منهم من التزم الطريقة وقال باشتراط الاستقرار هنا، وللإجابة عن هذا الاستشكل أقول:

لم أجد من نصّ على اشتراط تأثير استقرار الدين في مشروعية المقاصة الجبرية، سوى الكرّم^(٢) في غاية المنتهى بقوله: «ومن استحق على غريمه مثل ماله عليه قدرًا وصفة حائلين أو مؤجلين أجلًا واحدًا، ويتجه: وكانا مستقرّين»^(٣)، فاشتراط استقرار الدينين لحصول المقاصة، وقد صرح محققو المذهب ممن جاء بعده بمخالفته للمذهب بهذا الشرط، فقد بيّن البهوتي في شرح المنتهى^(٤) والإقناع^(٥)، والخلوتي^(٦) في حاشيته^(٧)،.....

(١) من حيث المقابلة بين الدينين، وأن المعاملة لا تعدو ذمتي الدائن والمدين فليس ثمة طرف ثالث.

(٢) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرّم المقدسي الحنبلي، محدّث فقيه. مؤرخ، أديب، وأخذ عن الشيخ محمد المرداوي وعن القاضي يحيى الحجّاي وأحمد الغنيمي وغيرهم. وهو أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر. واشتغل بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف. من تصانيفه: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ودليل الطالب، وقائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن، وتوقيف الفريقين على خلود أهل الدارين. توفي عام ١٠٣٣ هـ.

انظر: خلاصة الأثر (٣٥٨/٤)، والأعلام (٨٨/٨)، ومعجم المؤلفين (٢١٨/١٢).

(٣) غاية المنتهى للكرّم (٥٨٨/١). انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٩٩/٢).

(٤) انظر: كشف القناع للبهوتي (٥٦١/٤).

(٦) هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي، الشهير بالخلوتي. فقيه حنبلي مصري. لازم خاله العلامة منصور البهوتي، له «تحريرات» على الإقناع وعلى المنتهى، في الفقه، وله: «حاشية الإقناع»، و«حاشية المنتهى». توفي ١٠٨٨ هـ.

انظر: السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة (٨٦٩/٢)، الأعلام للزركلي (١٢/٦).

(٧) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٥٩/٣).

وابن العماد^(١) في شرحه للغاية^(٢)، والرحياني^(٣) في شرحه لها كذلك بعض الأمثلة التي تبين مخالفته المذهب في ذلك، وعليه فالذي يظهر - والله أعلم - أن الكرمي، وإن عدَّ اشتراط الاستقرار اتجاهًا، إلا أنه لا يصلح اعتبار ذلك مذهبًا، غير أن المتأمل نظرة الحنابلة للاستقرار، واعتباره وصفًا مؤثرًا في العديد من المعاملات المالية، لا يستغرب توجيه الكرمي، بل على العكس تمامًا؛ إذ المستغرب عدول الحنابلة عن اشتراط الاستقرار هنا، نعم؛ قد يقال بأنَّ تعليلهم عدم اشتراط استقرار الدين في المقاصة أنها ليست عقد تملك، بل إسقاط، وعلّة منع التصرف في الدين غير المستقر هي عدم تمام الملك فيه، وعليه فلا يتوجه اشتراط الاستقرار هنا بالنسبة للمقاصة من هذا الوجه، فالمقاصة إنما هي إسقاط موجود، لا إنشاء عقد ملكية جديد، وعدم إلحاق المقاصة بهذا الاعتبار متوجه لو كان هو العلة الوحيدة التي يقتضون عليها في

(١) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، شمس الدين، الحملي، ثم البليسي، القاهري، الشافعي، المعروف بابن العماد. فقيه، مفسر. أخذ الفقه عن البرهان الفاقوسي، والجلال ابن الملقن والشمس البيهقي والشهاب الزواوي. وسمع أيضًا على أبي الفتح المراغي والتقي بن فهد وغيرهم. من تصانيفه: كشف السرائر في معنى الوجه والأشباه والنظائر، ومختصر تفسير البيضاوي، وتعليق على المنهاج إلى باب الزكاة. انظر: الضوء اللامع (١٦٢/٩)، وهدية العارفين (٢١٢/٢)، والأعلام (٢٧٩/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٥١/١).

(٢) انظر: بغية أولي النهى لابن العماد الحنبلي (٣٥٢/٥).

(٣) الشيخ العلامة مصطفى بن سعد بن عبدة الرحياني، الفقيه، الحنبلي، ولد سنة خمس وستين ومئة وألف في قرية الرحيبة من أعمال دمشق، ثم رحل منها إلى دمشق الشام فأخذ بها الفقه عن أحمد البعلبي، وبه تخرج وانتفع، انتهت إليه رئاسة الفقه، ولي نظام الجامع الأموي بدمشق، ومن مؤلفاته مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، وله كتاب سماه تحفة العباد بما في اليوم والليلة من الأوراد، توفي سنة ١٢٤٣ هـ. انظر: تسهيل السابلة لصالح بن عثيمين (١٦٧١/٣).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المتهى للرحياني (٢٣٥/٣).

المنع، لكن المتأمل يجد أنهم يعللون بعلّة أخرى ظاهرة الوجود في المقاصة، وهي: التعرض للفسخ والانقطاع، يقول التنوخي في تعليل المنع من التصرف في دين السلم: «وأما كون من أحال على السلم لا يصح؛ فلأنه أيضًا غير مستقر؛ لأنه بعرضية الفسخ بالانقطاع^(١)»، ويقول ابن قدامة في تعليل المنع من التصرف في دين الكتابة: «ولنا أنه دين غير مستقر، فلم يجوز بيعه، كدين السلم، ودليل عدم الاستقرار، أنه معرض للسقوط بعجز المكاتب، ولأنه لا يملك السيد إجبار العبد على أدائه، ولا إلزامه بتحصيله، فلم يجوز بيعه، كالعدة بالتبرع^(٢)».

وعليه: فإنّ العلة التي من أجلها يمنع الحنابلة التصرف بالدين غير المستقر، متحققة في المقاصة، فما هو الفرق المؤثر بين المنع من بيع الدين غير المستقر على من هو عليه، وبين إسقاط الدين المستقر مقابل غير المستقر، من حيث إمكانية عدم الحصول على مقابل غير المستقر، فيؤدي ذلك إلى تفويت حق صاحب الدين غير المستقر، فهو على سبيل المثال: لم يستفد من استيفاء منفعة العين المؤجرة، وقد سقط ما له من دين مستقر في ذمة المؤجر.



(١) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٥٩٩/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٦/١٠).

المبحث الثالث

مسائل استقرار الدين في الإجارة

المطلب الأول: موجبات استقرار الدين في الإجارة

المسألة الأولى: أثر استيفاء المنافع في استقرار دين الأجرة

صورة المسألة: استأجر زيد سيارة من محمد بخمسة عشر ألف ريال لمدة ثلاثة أشهر، واتفقا على أن يبذل زيد الأجرة لمحمد بعد شهر من سريان العقد، فاستعمل زيد السيارة خلال هذه المدة (الشهر)، فما هو أثر استخدام السيارة على استقرار دين الأجرة في هذه المدة التي استوفيت^(١) فيها المنفعة؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم أن العين المستأجرة متى استوفيت نفعها فقد استقرت أجرتها بذلك^(٢)، وموضع الخلاف بينهم هو في موجب استقرارها،

(١) المراد باستيفاء الشيء: أخذه كاملاً، قال في مقاييس اللغة (٦/ ١٢٩): وتوفيت الشيء واستوفيته، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً، وانظر: مختار الصحاح للرازي (وفر) (٣/ ٤٣). ولعل المراد باستيفاء المنفعة: استعمالها، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٤٦): ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤٤)، البناية للعيني (١٠/ ٢٣٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢١٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٧)، الحاوي للماوردي (٧/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ١٢٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٠)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٣٧١)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣١٨).

هل يعتبر باستيفاء المنفعة؟ أم أنَّ ثمة مرحلة تستقر بها الأجرة قبلها؟ هذا محل خلاف بينهم.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنَّ موجب استقرار دين الأجرة هو استيفاء المنفعة، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، وإليه ذهب الحنابلة^{(٤)(٥)}.

القول الثاني: أنَّ موجب استقرار دين الأجرة هو العقد، إذ تملك به ملكًا مستقرًا، وهو قول للشافعية^(٦).

- (١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤ / ٣)، البناء للعيني (٢٣٣ / ١٠).
- (٢) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه للمهدوي (٨٢٣ / ٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٢ / ١)، الذخيرة للقرافي (٤٢ / ٣).
- (٣) انظر: المذهب للشيرازي (٤٠٧ / ١)، الحاوي للماوردي (٣٩٧ / ٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٢٦ / ٦).
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٠ / ٥)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٧١ / ١)، الإقناع للحجاوي (٣١٨ / ٢).
- (٥) الاتفاق بينهم هو في موجب الاستقرار، أما حصول الملك في الإجارة فهو محل خلاف بينهم، بين قائل بحصوله بالعقد وهم الشافعية والحنابلة، وقائل بحصوله بالقبض وهو قول عند المالكية، وثالث يرى اقتران حصول الملك باستقراره وهم الحنفية والمالكية، انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤ / ٣)، البناء للعيني (٢٣٣ / ١٠)، الذخيرة للقرافي (٤٢ / ٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١٦٨ / ٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٥ / ٢)، المذهب للشيرازي (٤٠٧ / ١)، الحاوي للماوردي (٣٩٧ / ٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٢٦ / ٦)، المغني لابن قدامة (٣٣٠ / ٥)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٧١ / ١)، الإقناع للحجاوي (٣١٨ / ٢).
- (٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٨ / ٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستقرار دين الأجرة باستيفاء المنفعة بما يلي:

الدليل الأول: قياس المنفعة في الأجرة على المبيع في البيع، وذلك أن المعقود عليه وهي المنفعة هنا تلفت تحت يد المستأجر، وهي حق فاستقرَّ عليه بدلها كضمن المبيع إذا تلف في يد المشتري^(١).

الدليل الثاني: أن عقد الإجارة عقد معاوضة، متى قبض فيه أحد العوضين استقر ما يقابله في ذمة القابض، ولما كان المعقود عليه في عقد الإجارة المنفعة كان المعتد به للزوم بدلها في ذمة القابض استيفاءها - أي المنفعة -، إذ ليس ثمة مقتضى للاستقرار قبل الاستيفاء، بل هي قبل ذلك غير مستقرة «لتردها بين سلامة الدار المؤجرة فتستقر وبين انهدامها فيرتجع»^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستقرار دين الأجرة بالعقد: بأن الظاهر سلامة الحال في العين المستأجرة، وبالتالي فالأصل هو القدرة على استيفاء منفعتها^(٣).

يناقش: يمكن مناقشة استدلالهم بأن أصل السلامة لا يلزم منه استقرار دين الأجرة، فالاستقرار يعني عدم قابلية السقوط، والقول بلزوم الأجرة قبل حصول

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٠).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٧).

(٣) المرجع السابق.

مقتضيها - وهو الاستيفاء - يعارض هذا المعنى، وذلك أنَّ سلامة العين ابتداءً لا يقتضي ضمان سلامتها دواماً، وبالتالي فلا تزال الأجرة المعلقة بها عرضة للسقوط. **الترجيح:** الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك أنَّ المؤثر في استقرار العقود عمومًا هو قبض المعقود عليه، ولما كان المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة كان استيفاؤها هو موجب الاستقرار.

والخلاصة التي يجدر بالباحث تسليط الضوء عليها بالنسبة لأثر استيفاء المنفعة هي: أنه لما كان المعقود عليه في عقد الإجارة هي المنافع، وكان الفقهاء يقيسون علاقة المستأجر بالمنافع على علاقة المشتري بالمبيع^(١)، كان استيفاء هذه المنفعة أو التمكن من استيفائها هو موجب الاستقرار الذي تؤول إليه جميع الموجبات، فاستيفاء المنافع بالنسبة لاستقرار عقد الإجارة هو بمنزلة الروح للجسد، وجميع المسائل التي سيأتي بحثها سيكون مدار الحديث فيها حول استيفاء المنفعة أو التمكن منه، فالقاعدة التي يمكن التعويل عليها فيما يتعلق بموجبات استقرار دين الأجرة: أنَّ كل حالة استوفيت فيها المنفعة أو تُمكن من استيفاء المنفعة فيها اعتبرت موجباً من موجبات استقرار دين الأجرة، ولذا؛ فإنَّه لا يخفى على المتأمل أنَّ سبب استقرار دين الأجرة بمضي الوقت: أنَّ المستأجر للعين إما أنه استوفى منفعتها، أو تمكن من استيفائها، فكان تلف المنافع تحت يده، وقل مثل ذلك بالنسبة للأجير الباذل مع المستأجر، فهو - أي المستأجر - إما أن يستفيد مباشرة من منفعة عمل الأجير، أو يتمكن من الاستفادة مع عدم المانع، فتستقر الأجرة عليه في كلتا الحالتين بمضي الزمن الذي تلفت فيه المنفعة تحت يده، والمراد أنَّ تلف المنفعة بمضي

(١) قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٣٢): فإن قبض المستأجر العين التي استأجرها، واستوفى المنفعة منها، أو عمل الأجير العمل الذي استؤجر عليه.. استقرت الأجرة، كما قلنا فيمن اشترى عيناً وقبضها.. فإن الثمن يستقر عليه.

الوقت إما أن يكون باستيفائها حقيقة، أو بالتمكن من الاستيفاء مع عدم المانع^(١)، وكذلك يقال في الجوائح والعيوب في العين المستأجرة، فإنَّ حيلولتها بين المستأجر والمنفعة توجب فوات الاستقرار، وعلى هذا فقس، ليبدو لك الأمر جلياً في عامة مسائل الإجارة المتعلقة بالاستقرار، فكل ما حكم الفقهاء فيه باستقرار دين الأجرة، فإنَّ سببه حصول الاستيفاء أو التمكن منه، وما حكموا فيه بعدم حصول الاستقرار فلفقدان التمكن من الاستيفاء.

استشكالٌ ومحاولةٌ للإجابة عنه:

سبق أنَّ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يجعلون موجب استقرار دين الأجرة استيفاء المنفعة، ومعنى ذلك أنَّ دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة غير مستقر، لكن يُشكل عليه أنهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يوجبون الزكاة على المؤجِّر قبل استيفاء المستأجر للمنفعة، ومعنى ذلك أنهم يجعلون دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة من قبيل الأملاك التامة المستقرة التي تجب فيها الزكاة، فكيف يُجمع بين ما يقررونه في الزكاة، وما يقررونه في أبواب المعاملات؟

الظاهر - والله أعلم - أنَّ الحنابلة يراعون معنى الملكية وتامها في باب الزكاة، فهم يحصرون معنى الاستقرار في باب الزكاة بتمام الملك، ويراعون معنى حفظ حق صاحب الحق في المعاوضات ونحوها، وعليه: فإنهم يوسعون معنى الاستقرار فيها، فبالإضافة إلى اشتراط تمام ملك الدين للمتصرف فيه، يشترطون أمانه من السقوط

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٣٠): وإن كانت الإجارة على عمل، فتسلم المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، مثل أن يكتري دابة ليركبها إلى حمص، فقبضها، ومضت مدة يمكن ركوبها فيها، فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر وهو مذهب الشافعي؛ لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقر الضمان عليه، كما لو تلفت العين في يد المشتري.

كذلك، والمراد بتمام الملك: عدم تعلق حق الغير به، وصحة التصرف في المملوك حسب اختيار المالك، وحصول فوائده له، وما يذكره الحنابلة من أمثلة لا تجب فيها الزكاة يجد الباحث توافقها في الجملة مع ما ذكر من قيود، فكل ما عدّه الحنابلة ناقص الملك لا بدّ وأن تجد فيه تخلف وصف يمنع من إلحاقه بتمام الملك، فمن الأمثلة التي يذكرونها: حصة المضارب، فلا تجب فيها الزكاة لتعلق حق رب المال بها من حيث كونها وقاية لرأس ماله، وكذلك من حيث اشتراكه في ربحها مع المضارب.

ومن الأمثلة: دين المكاتب، قالوا: لنقص الملك فيه لعدم استقراره، ومعنى عدم استقراره ووجه نقصان الملك فيه: تعلق حق الغير به، وصورة التعلق هنا: جواز الفسخ؛ إذ يحق للعبد تعجيز نفسه، فدين الكتابة وإن كان مملوكاً للسيد، إلا أنّ ملكيته مشوبة بحق العبد في إمضاء العقد من فسخه، وهذا هو الفرق بين دين الكتابة والأجرة، ولذا فهم يوجبون الزكاة في دين الأجرة غير مستوفاة المنفعة، وذلك أنها -أي: الأجرة المستقبلية- وإن كانت غير مستقرة من حيث إمكانية سقوطها عند تعذر الاستيفاء، إلا أنها تامة الملك من حيث حصول الفائدة للمؤجر، وعدم تعلق حق المستأجر بها، فهي لازمة بهذا الاعتبار، لا يملك المستأجر إسقاطها اختياراً.

وقريب مما تقدم: عدم وجوب الزكاة على المرأة في نصف مهرها قبل الدخول؛ وذلك لتعلق حق الزوج به، من حيث قدرته على إسقاطه بالطلاق، وهذا أيضاً من الفوارق بين المهر والأجرة، فالمهر قبل الدخول حق للمرأة له تعلقٌ بغيرها، وهو الزوج؛ إذ إنّ له الحق في طلاقها قبل الدخول، وهذا الطلاق يعني إسقاط ملكيتها نصف المهر، فلما كان أمرها متعلقاً بحق غيرها استقام القول بعدم وجوب الزكاة عليها؛ لعدم تمام الملك.

ومما يوجب الحنابلة الزكاة فيه -مما قد يشكّل- المبيع قبل القبض حتى في فترة الخيار، ووجه الإشكال أن المبيع والحالة هذه عرضة للسقوط فكيف يكون

مستقرًا، والجواب: أن الاستقرار هنا بمعنى تمام الملك، وهو حاصل بالنسبة للمبيع هنا من حيث انطباق الوصف عليه، وعلامة ذلك الدالة على تمام الملك: أنَّ نماء المبيع -حتى في فترة الخيار- يكون لمالك السلعة.

وهذا -والله أعلم- السبب الذي جعل الأولى عند المرداوي^(١) عدم وجوب الزكاة على ورثة الموصي في المال الموصى به، فالسبب هو: تعلق حق الموصى له به، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْلَلًا: «لضعف ملكهم فيه وتزلزل، وتعلُّق حق الموصى له به»^(٢)، والظاهر -والله أعلم- أن سبب الضعف والتزلزل هو: تعلق حق الغير به، وبهذا يتأكد المعنى المقرر آنفًا، وهو مراعاتهم لمعنى تمام الملك في باب الزكاة أكثر من مراعاة تعرضه للسقوط^(٣).

المسألة الثانية: أثر مضي المدة في استقرار دين الأجرة

صورة المسألة: استأجر زيدُ سيارة^(٤) من محمد بخمسة عشر ألف ريال لمدة

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، ثم الصالحي، الحنبلي، الشيخ الإمام، المحقق، شيخ المذهب الحنبلي ومصححه ومنقحه، ولد سنة سبع عشرة وثمان مئة، قدم دمشق، ونزل بمدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية، وتفقه على البعلبي شيخ الحنابلة في وقته، انتهت إليه رئاسة المذهب، صنف كتبًا كثيرة، أعظمها كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ومنها التحرير في أصول الفقه، وشرحه المسمى بالتحرير، توفي بصالحية دمشق، يوم الجمعة سادس جمادى الأولى، سنة خمس وثمانين وثمان مئة، ودُفن بسفح قاسيون قرب الروضة. انظر: تسهيل السابلة لصالح ابن عثيمين (٣/ ١٤١٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢١١).

(٣) انظر في بيان ما تقدم: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٩٦)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٩٢)، مطالب أولي النهى للرحياني (٢/ ١٤).

(٤) الكلام هنا ليس محصورًا على إجارة العين، بل يدخل في ذلك إجارة الموصوف في الذمة، كما لو استأجر من يخطط له، غير أنَّ المقصود هنا بيان تأثير مضي الوقت على استقرار الأجرة، فالمقصود هنا بيان أثر الزمن دون العمل.

ثلاثة أشهر، واتفقا على أن يبذل زيد الأجرة لمحمد بعد مضي مدة العقد المتفق عليها، فأمسك زيد السيارة خلال هذه المدة من غير استعمال، فما هو أثر مضي مدة العقد على استقرار دين الأجرة؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الإجارة المحددة بمدة يستقرَّ عَوْضُهَا بمضي المدة مع عدم المانع من استيفاء المنفعة^(١)، وموضع الخلاف بينهم هو في موجب استقرار دين الأجرة بمضي الوقت، بمعنى هل تبقى الأجرة غير مستقرة قبل موجب مضي الوقت؟ أم أنَّ الاستقرار حاصل بمجرد العقد حتى لو لم يمضِ الوقت؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنَّ موجب استقرار دين الأجرة هو مضي الوقت، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمعتمد عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)^(٦).

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١/ ٢٦٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢١٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٧)، الحاوي للماوردي (٧/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ١٢٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٠)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٣٧١)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي (١/ ٢٦٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥).

(٣) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه للمهدوي (٢/ ٨٢٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢١٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٧)، الحاوي للماوردي (٧/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ١٢٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٠)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٣٧١)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣١٨).

(٦) الاتفاق بينهم هو في موجب الاستقرار، أما حصول الملك في الإجارة فهو محل خلاف =

القول الثاني: أن موجب استقرار دين الأجرة هو العقد؛ إذ تملك به ملكًا مستقرًا، وهو قول للشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستقرار دين الأجرة بمضي الوقت بما استدلوا به على استقرارها باستيفاء المنفعة، وذلك أن المستأجر متى ما احتبس العين المستأجرة تحت ملكه، وتمكن من استيفاء منفعتها، اعتبرت تلك المنافع تالفة تحت ملكه فلم يفرق بين استيفائها من عدمه^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستقرار دين الأجرة بالعقد: بأن الظاهر سلامة الحال في العين المستأجرة، وبالتالي فالأصل هو القدرة على استيفاء منفعتها^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن أصل السلامة لا يلزم منه استقرار دين الأجرة، فالاستقرار

= بينهم، بين قائل بحصوله بالعقد وهم الشافعية والحنابلة، وقائل بحصوله بالقبض وهو قول عند المالكية، وثالث يرى اقتران حصول الملك باستقراره وهم الحنفية والمالكية، انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٣)، البناية للعيني (٢٣٣/١٠)، الذخيرة للقرافي (٤٢/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (١٦٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٥/٢)، المهذب للشيرازي (٤٠٧/١)، الحاوي للماوردي (٣٩٧/٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٢٦/٦)، المغني لابن قدامة (٣٣٠/٥)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٧١/١)، الإقناع للحجاوي (٣١٨/٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٨/٣).

(٢) انظر: إعانة الطالبين للبكري (١٤٢/٣). (٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٧/٧).

يعني عدم قابلية السقوط، والقول بلزوم الأجرة قبل حصول مقتضيها - وهو الاستيفاء - يعارض هذا المعنى، وذلك أنَّ سلامة العين ابتداءً لا تقتضي ضمان سلامتها دوامًا، وبالتالي فلا تزال الأجرة المعلقة بها عرضة للسقوط.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك أنَّ المؤثر في استقرار العقود عمومًا هو قبض المعقود عليه، ولما كان المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة، كان استيفاءها أو التمكن منه هو موجب الاستقرار.

المسألة الثالثة: أثر منع الأجير البازل من العمل في استقرار دين الأجرة

صورة المسألة: استأجر خالدٌ سعيدًا (السائق) لينقله من الأحساء إلى الدمام، فلما قدم سعيد في الوقت المحدد حسب العقد المبرم بينهما، اعتذر خالد عن المضى معه، فما هو أثر منع سعيد من القيام بمهمته على استقرار دين الأجرة على خالد؟

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على استقرار دين الأجرة في الصورة الآتية بمضي الوقت إذا كان الأجير فيها خاصًا قدر نفعه بالزمن^(١)، واختلفوا فيما إذا كان الأجير فيها مشتركًا قدر نفعه بالعمل على قولين:

القول الأول: لا يؤثر منع المستأجر الأجير البازل من العمل في استقرار دين الأجرة؛ إذ لا تستقر الأجرة بذلك؛ وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥)، لوامع الدرر للمجلسي (١٦/١١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (١٧٨/٦)، المغني لابن قدامة (٤٠٢/٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٠٤/٣)، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥).

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢٤٥/١١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (١٧٨/٦)،

والحنابلة^(١).

القول الثاني: يؤثر منع المستأجر الأجير الباذل من العمل في استقرار دين الأجرة؛ إذ تستقر الأجرة بذلك؛ وهذا ظاهر مذهب المالكية^(٢).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بعدم استقرار دين الأجرة بمنع الأجير الباذل بما يلي:

بعدم حصول موجب استقرارها وهو تمام العمل، فحيث إن العامل لم يصدق

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤٠٢).

(٢) لم أجد عند المالكية - فيما وقفت عليه من كتبهم - نصاً صريحاً يُعبّر عن رأيهم في هذه المسألة، لكن ثمة نصوص قد يُستفاد منها في التعرف على رأيهم، منها ما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ٤): «وأما الصانع والأجير فليس لهما أجرة إلا بعد التمام»، وما جاء في لوامع الدرر للمجلسي (١١/ ١٦): «ولا يخفى أن عمل الصانع تارة يتعين بالعمل كاستئجاره على خياطة ثوب، وتارة بالزمن كاستئجاره على خياطة عشرة أيام مثلاً، ففي الأول لا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل». وهذه النصوص وإن كان ظاهرها يفيد موافقة المالكية للجمهور، غير أن حقيقتها لا تفيد ذلك، قال الدسوقي معلقاً على ما تقدم: ما ذكره من أن الصانع والأجراء لم يقض لهم إلا بعد الفراغ محله إن بقي على التمام للزوم العقد، وحيث إن المسألة محل البحث لم تتم فيها الإجارة (لمنع المستأجر الأجير من العمل)، علم عدم دخولها في عموم ما تقدم، بل ومما يدل على تفرد مذهب المالكية عن الجمهور ما قرره فيما يتعلق بمن يستأجر من يقوم بالقصاص ثم يعدل إلى العفو أنهم قضوا عليه بلزوم الأجرة، فتتفسخ الإجارة على القصاص لتعذر الخلف، وهذا إن عفا غير المستأجر، وأما إن عفا المستأجر فتلزمه حيثئذ الأجرة. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١)، ولا شك أن المستأجر هنا منع الأجير من عمله، ومع ذلك فقد حكموا عليه باستقرار دين الأجرة في ذمته.

عليه تسليم ما استؤجر عليه، لم يستحق أجرته^(١).

يمكن مناقشة استدلالهم: بأن تخلفه عن تسليم ما استؤجر عليه ليس بسببه، وإنما حصل بسبب من المستأجر فينبغي أن يلزم ببذل الأجرة، وإلا لم يكن ثمة فائدة للزوم عقد الإجارة.

جواب المناقشة: لزوم العقد لا يقتضي استقرار دين الأجرة، بل يقتضي الإلزام بالمضي فيها وعدم الفسخ، وثمره ذلك: إجبار المستأجر على عدم الفسخ بدون حصول موجه، وهذا ما قرره الشافعية، «فإن قلنا: لا تستقر، ولم يستعمله المستأجر: رفعه إلى الحاكم حتى يجبره على استعماله»^(٢).

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني وهم المالكية القائلون بأن منع المستأجر الأجير البازل من العمل يؤثر في استقرار دين الأجرة؛ إذ تستقر الأجرة بذلك بما يلي:
بأن مقتضى لزوم عقد الإجارة: استقرار دين الأجرة في حال سلامة العقد من موجبات الفسخ، وحيث إنَّ منع الأجير لا يعتبر موجباً للفسخ اعتبر استقرار دين الأجرة.

يمكن مناقشة استدلالهم: بأن لزوم عقد الإجارة لا يقتضي استقرار أجرتها على كل حال، وحيث إنَّ موجب استقرار دين الإجارة إذا كانت على عمل في الذمة يكون بتسليم العمل ولم يحصل، دلَّ على عدم استقرارها.

الترجيح: الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم

(١) انظر: حاشية الشليبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥)، المغني لابن قدامة (٤٠٢/٥).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبخاري (٤٥٥/٤).

الجمهور من عدم تأثير منع المستأجر الأجير البازل من العمل في استقرار دين الأجرة؛ وذلك استصحاباً للأصل المقتضي عدم تعلق شيء في الذمة إلا بموجب قد دلّ عليه الدليل، ولا دليل على اعتبار المنع موجباً للاستقرار، فيبقى الأمر على الأصل وهو براءة الذمة.

المطلب الثاني: موانع استقرار الدين في الإجارة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: أثر تصرف المؤجر في العين قبل مضيّ المدة في المنع من استقرار دين الأجرة

ناتج القول بأنّ موجب استقرار دين الأجرة هو استيفاء المنفعة أو التمكن من استيفائها: القول بأنه متى فات غرض المستأجر من استيفاء هذه المنفعة فإنّ عوض هذه المنفعة غير لازم عليه، ولا تنشغل ذمته به، ومن صور عدم تمكنه من استيفاء المنفعة: تصرف المؤجر بالعين المؤجرة، كأن يمنعه من قبضها، أو يؤجرها على غيره، أو أن يعاود قبضها قبل انقضاء المدة، وهذه النتيجة هي محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة، فقد صرحوا أنه «يسقط من الكراء بقدر ما عطل زمن المانع»^(١)، والحاصل: أنّ الاتفاق بينهم هو في فوات استقرار دين الأجرة التي فات محلها، أي: في القدر الذي لم يتمكن المستأجر فيه من استيفاء المنفعة المقابلة له، لكنهم اختلفوا في أثر هذا الفوات في المدة المتبقية على قولين:

القول الأول: لا يؤثر عدم تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة في

(١) هذا تعبير الدردير في الشرح الكبير (٣١ / ٤)، وينحوه في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣ / ٣٩٠)، روضة الطالبين للنووي (٥ / ٢٤٠)، المغني لابن قدامة (٥ / ٣٣٤).

لزوم الأجرة في المدة المتبقية^(١)؛ وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣).

القول الثاني: يؤثر عدم تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة على لزوم الأجرة في المدة المتبقية، من حيث ثبوت الخيار له بين إمضاء العقد^(٤)، وفسخه فلا استقرار؛ وإليه ذهب الشافعية^(٥).

القول الثالث: يؤثر عدم تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة على لزوم الأجرة في المدة المتبقية، من حيث سقوط الأجرة عن المستأجر، وفوات استقرارها في ذمته؛ وإليه ذهب الحنابلة^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يؤثر عدم تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة في لزوم الأجرة في المدة المتبقية بما يلي:

أنَّ المنفعة تحدث شيئاً فشيئاً، واستقرار دين الأجرة مرتبط بحدوث المنفعة،

- (١) ولزوم الأجرة في المدة المتبقية يفضي إلى استقرارها إذا مضت مدتها كما تقدم.
- (٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩٧/٤)، العناية شرح الهداية للبايرتي (١٤٦/٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٤٢/٨).
- (٣) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك للدمياطي المالكي (٧٩١/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٥٦٣/٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل للمكناسي (٩٣٦/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦١/٧).
- (٤) فيستقر عليه الأجر بمضي المدة المتبقية.
- (٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٠-٢٤٣)، مغني المحتاج للشرييني (٤٩٠/٣).
- (٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٥/٥)، الإنصاف للمرداوي (٥٩/٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢٥/٤).

فكان كل جزء من المنافع كالمعقود عليه عقدًا مبتدأ، فكان أول جزء من المنفعة مملوكًا بعقد والثاني مملوكًا بعقد آخر، وما مُلك بعقدين فتعذر التسليم في أحدهما لا يؤثر في الآخر^(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتأثير عدم تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة على لزوم الأجرة في المدة المتبقية، من حيث ثبوت الخيار له بين إمضاء العقد، وفسخه فلا استقرار: بأنَّ الضرر لما كان واقعًا على المستأجر، كان الأمر عائدًا إليه، فحيث كانت مصلحة المستأجر تقتضي استمرار العقد فإنَّ له ذلك، ومتى فاتت مصلحته فإنَّ له الفسخ.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بتأثير عدم تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة على لزوم الأجرة في المدة المتبقية، من حيث سقوط الأجرة عن المستأجر، وفوات استقرارها في ذمته أن المؤجر لم يسلم إلى المستأجر ما عقد الإجارة عليه، فلم يستحق شيئًا، كما لو استأجره ليحمل له كتابًا إلى موضع، فحمله بعض الطريق، أو استأجره ليحفر له عشرين ذراعًا فحفر له عشرًا، وامتنع من حفر الباقي^(٢).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو لزوم العقد في الفترة المتبقية، وذلك لأنَّ الأصل في عقد الإجارة أنه عقد لازم، فحيث تمكن المستأجر من استيفاء ولو بعض المنفعة كان ذلك كافيًا لبقاء أصل العقد وهو اللزوم، واعتبر ذلك موجبًا لاستقرار دين الأجرة المقابلة للمنفعة المستوفاة.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٩٧). (٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٣٥).

المسألة الثانية: أثر الجوائح القاهرة في المنع من استقرار دين الأجرة

المراد بالجوائح القاهرة: تنوعت تعريفات الفقهاء الكاشفة عن المراد بالجوائح القاهرة^(١)، لكن يمكن القول بأن اختلاف تعبيرهم عنها شكلاً لا يؤثر في اتفاقهم الضمني على المعنى المراد حقيقة، فهم متفقون على أن الجائحة هي: كل آفة لا يُستطاع دفعها تمنع المالك من الانتفاع بملكه.

صورة المسألة:

تحرير محل النزاع: يمكن أن يقال في هذه المسألة ما قيل في سابقتها، وهو: أن ركن الإجارة المؤثر في استقرار عوضها من عدمه: هو المنفعة، فحصولها أو التمكن منه موجب لاستقرار دينها في ذمة المستأجر، وفوات هذا الركن يعني فوات استقرار الدين، وعليه: فلما كانت الجوائح مفوتة لهذا الركن، كان الحد الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم في مسألة الجوائح القاهرة هو تأثير الجوائح القاهرة في استقرار دين الأجرة، من حيث انفساخ العقد، وسقوط الأجرة فيما لو تلفت نفس العين المؤجرة بسببها، فحالت بين المستأجر وبين الانتفاع بالعين المستأجرة، إذ «لا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ»^(٢).

ومع هذا الاتفاق على فوات استقرار دين الأجرة التي تعذر فيها استيفاء المنفعة لتعطل عينها، فإن محل الخلاف في هذه المسألة يكمن في مشروعية تفويت استقرار

(١) يرى الحنفية أن الجائحة ما أصاب الزرع من آفة فهلك أو غرق ولم ينبت، وأما المالكية فيعبرون عنها بأنها ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش، ويُعرفها الشافعية بأنها العاهة والآفة كالرياح والشمس، وعند الحنابلة: كل آفة لا صنع للإنسان فيها كالرياح والبرد والجراد والعطش. انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٦)، مواهب الجليل للخطاب (٤/٥٠٧)، حاشية الجمل (٣/٢٠٦)، المغني لابن قدامة (٤/٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٢٩٣).

دين الأجرة، من خلال مشروعية فسخ العقد الذي منعت فيه الجائحة المستأجر من استيفاء المنفعة مع سلامة العين المؤجرة^(١)، والخلاف في هذه المسألة خلافٌ يسيرٌ بين جماهير أهل العلم، وبعض فقهاء المذاهب على النحو الآتي:

القول الأول: تؤثر الجوائح القاهرة في استقرار دين الأجرة حتى مع سلامة العين المؤجرة، حيث يشرع للمستأجر فسخ عقد الإجارة؛ وهو قول جماهير فقهاء المذاهب من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا تؤثر الجوائح القاهرة في استقرار دين الأجرة في حال سلامة العين المؤجرة، إذ لا يشرع للمستأجر فسخ عقد الإجارة؛ وبه قال بعض المالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بأن الجوائح القاهرة تؤثر في استقرار دين الأجرة حتى مع سلامة العين المؤجرة، حيث يشرع للمستأجر فسخ عقد الإجارة بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

(١) الفرق بين المسألة المتفق عليها والمختلف فيها: أن الجائحة في المسألة الأولى تسببت في تعطيل المنفعة نفسها كما لو انهدمت الدار، أما المسألة الثانية فإنها منعت المستأجر من استيفاء المنفعة كما لو حصل وباء عام فمنع من الاستفادة من العين المؤجرة.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٦).

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل (٧/٢٧١).

(٤) انظر: حاشية الرملي (٥/٤٤٥). (٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٢٧٥).

(٦) انظر: التاج والإكليل للمواق (٧/٥٦٣).

(٧) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٦/١٩١) نهاية المحتاج للرملي (٥/٣١٥).

إِلَيْهِ^(١)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله أنه قد رفع الحرج والضرر، ومن صور رفع الحرج: فسخ الإجارة إذا ترتب على استمرارها حصول الضرر على أحد المتعاقدين، كمرض مانع أو خوف مانع^(٣).

الدليل الثاني: ما جاء في المصنف عن قتادة^(٤) فيمن أكرى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج، قال -أي قتادة-: «إذا حدث نازلة يُعذَّر بها لم يلزمه الكراء»^(٥).

الدليل الثالث: أن استقرار دين الأجرة مشروط بالتمكن من استيفاء المنفعة، فمن فات عليه التمكن من استيفاء المنفعة حُقَّ له تفويت الاستقرار بفسخ العقد^(٦).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجوائح القاهرة لا تؤثر في استقرار دين الأجرة في حال سلامة العين المؤجرة، إذ لا يشرع للمستأجر فسخ عقد الإجارة

(١) سورة الأنعام: ١١٩. (٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٨٧/٨)، بحث أثر الجائحة في أجرة العقار لمحمد المقرن (٢٩٩/٣).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريراً. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. كان يرى القدر. وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون. توفي عام ١١٨ هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٢٢٩/٧)، وتذكرة الحفاظ (١١٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٧/٦).

(٥) كتاب البيوع، باب: الرجل يكتري على الشيء المجهول (٢١٦/٨)، حديث رقم (١٤٩٤٢)، وانظر: المحلى لابن حزم (١٨٧/٨).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٨/٥).

بـ: أنَّ موجب فسخها هو تلف عينها المؤجرة، ومع سلامة المعقود عليه لا وجه للفسخ فيبقى على أصل اللزوم^(١).

يناقش: بأن سلامة المعقود عليه لا تعني بالضرورة القدرة على استيفاء منفعته، وإذا تعذر استيفاء منفعته فإنه يثبت للمستأجر الفسخ تنزيلاً لذلك منزلة انعدام المعقود عليه حقيقة.

الترجيح: الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جماهير أهل العلم القائلون بتأثير الجوائح القاهرة في استقرار دين الأجرة حتى مع سلامة العين المؤجرة، وذلك لأنَّ العبرة في الإجارة التمكن من استيفاء المنفعة، وحيث حيل بين المستأجر وبين المنفعة فقد بات فوات استقرار دين الأجرة في ذمته.

المسألة الثالثة: أثر اكتشاف العيوب في العين المستأجرة في المنع من استقرار دين الأجرة

صورة المسألة: إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج، أو حدث خلل أو عطل في محرك السيارة، أو انهدم بعض بناء الدار، أو حصل في إجارة منافع الأشخاص ضعف في البصر أو جنون أو برص للشخص المستأجر للخدمة، وغير ذلك من العيوب في الإجارة، فما هو أثر تلك العيوب على استقرار دين الأجرة؟

اتفق الفقهاء في الجملة على تأثير العيوب في العين المؤجرة على استقرار دينها^(٢)، فمتى حدث عيب يُخِلُّ بالانتفاع بالعين المؤجرة، كان المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها.

(١) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٤٨٤).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٣٩): وإذا اُكتري عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به، فله فسخ العقد، بغير خلاف نعلمه، وبنحوه قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ١٩١).

والشرط في جواز فسخ العقد للعيب هو تأثيره في المنافع، أما إذا لم يؤثر فيها بالنقص فلا يثبت حق الفسخ، ويستوي في ذلك حدوث العيب قبل العقد أو بعده^(١)؛ لأن عقد الإجارة على المنافع وهي تحدث شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر، كان هذا عيباً قبل القبض فيوجب الخيار كما في عقد البيع.

فالشرط لبقاء عقد الإجارة لازماً إذن هو سلامة العين المؤجرة عن حدوث عيب يخل بالانتفاع بها^(٢).

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه لتحديد المسألة بشكل أدق: بيان حالات الإجارة، للتعرف على ما يقع عليه التأثير منها، فالإجارة ضربان بيانها كما يلي^(٣):

الضرب الأول: إجارة واردة على العين:

أي: منفعة مرتبطة بعين، مثاله: أن يقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب. فيلزمه أن يخيطه بنفسه^(٤).

ومنه إجارة العقار، أو دابة أو شخص معينين، فيستأجر دابة؛ ليركبها، أو يحمل عليها، أو شخصاً معيناً؛ ليخيط ثوباً.

القسم الثاني: إجارة واردة على عمل في الذمة:

ومثاله: أن يقول: استأجرتك على أن يحصّل لي خياطة هذا الثوب، فيجوز أن يخيطه بنفسه، ويجوز أن يستأجر غيره، أو يستعينه على خياطته^(٥).

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٩/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٢/٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٤/٨).

(٣) انظر: البيان للعمرائي (٢٩٦/٧). (٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: البيان للعمرائي (٢٩٦/٧)، وعلل جواز هذا النوع من الإجارة بأن المنافع كالأعيان، فلما جاز عقد البيع على عين معينة، وعلى عين موصوفة في الذمة، فكذلك الإجارة.

وكذلك إذا استأجر دابة موصوفة للركوب، أو للحمل، مثل: استأجرت منك دابة صفتها كذا؛ لتحملني إلى موضع كذا، أو يلزم ذمة الشخص عملاً كخياطة، أو بناء^(١).

والذي حُكي فيه الاتفاق على التأثير إنما هو في الضرب الأول، وهي الإجارة الواردة على العين، أما إذا كانت الإجارة واردة على عمل في الذمة فإن اتفاقهم قائم على عدم تأثير حدوث العيب في استقرار دين الأجرة^(٢)، فكما أنه يمكن القول بأن حدوث العيب في العين المؤجرة يؤدي إلى تفويت استقرار دينها من خلال انفساخ عقدها فيما لو كانت هذه العين معينة^(٣)، فعلى النقيض تمامًا يقال بالنسبة للعين المؤجرة إذا كانت موصوفة في الذمة، إذ لا ينفسخ عقد الإجارة فيها بسبب استقراره^(٤)، ويلزم المؤجر أن يأتي ببدلها، وذلك لأن الهالك لم يقع عليه العقد.

تنبيه: إنما يحصل التأثير في فوات استقرار الدين إذا قرر المستأجر فسخ العقد.

(١) يُنظر في هذه الأنواع للإجارة: روضة الطالبين للنووي (١٨٩/٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٠٤/٢) وذكر في أسنى المطالب أن المراد بالعين هنا ليس ما يقابل المنفعة، وإنما ما يقابل الذمة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٣/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٠/٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/٥)، المبدع لابن مفلح (٣٩/٥).

(٣) وجه تفويت استقرار الدين هنا: أن تعذر استيفاء المنفعة يعني عدم استحقاق المؤجر للعرض الذي كان من المفترض أن يكون ديناً مستقراً له في ذمة المستأجر في حال سلامة العين وإمكان استيفاء منفعتها.

(٤) قال في كشاف القناع (٢٤٣/٣): (وما في الذمة) من ثمن ومثمن إذا تلف (له) أخذ بدله لاستقراره) فلا ينفسخ العقد بتلفه ولو مكياً ونحوه؛ لأن المعقود عليه في الذمة لا عين التالف.

المسألة الرابعة: أثر موت المؤجر أو المستأجر في المنع من استقرار دين الأجرة

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على تأثير الموت في استقرار دين الأجرة، إذا كان الميت هو المعقود عليه كالدابة المعينة، أو كان الميت هو الأجير المعين كالخيّاط والنجار المعيّنين، حيث ينفسخ عقد الإجارة بموت من تقدم^(١)، واختلفوا في تأثير الموت في استقرار دين الأجرة فيما لو كان الميت هو المؤجر أو المستأجر على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تؤثر وفاة المؤجر أو المستأجر في استقرار دين الأجرة، بحيث لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو موت المؤجر أو كليهما؛ وهو قول الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، فإن مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المنفعة، وإن مات المؤجر فإن كانت الإجارة في الذمة، فما التزمه دين عليه، فإن كان في التركة وفاؤه استؤجر منها لتوفيته، وإلا فالوارث بالخيار إن شاء وفّاه واستحق الأجرة، وإن أعرض فللمستأجر فسخ الإجارة.

- (١) قال ابن قدامة في المغني (٣٣٦/٥): من استأجر عيناً مدة، فحيل بينه وبين الانتفاع بها، لم يخل من أقسام ثلاثة: أحدها: أن تتلف العين، كدابة تنفق، أو عبد يموت، فذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تتلف قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ، بغير خلاف نعلمه.
- (٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤١٨/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨٣)، التاج والإكليل لابن المواق (٤١٨/٤)، الفواكه الدواني للنفاوي (١١٣/٢).
- (٣) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٤٨٥/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٨٧/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٣١٧/٥).
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧١/٥)، الفروع لابن مفلح (١٦٤/٧)، الإنصاف للمرداوي (٦٤/٦).

القول الثاني: تؤثر وفاة المؤجِّر أو المستأجر في استقرار دين الأجرة، بحيث تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقلين المؤجر أو المستأجر؛ وهو قول الحنفية^(١).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تؤثر وفاة المؤجر أو المستأجر في استقرار دين الأجرة، بحيث لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو موت المؤجر أو كليهما، بما يلي:

القياس على البيع من حيث اللزوم، فكما أن عقد البيع لا ينفسخ بالموت للزومه، فكذلك الحال بالنسبة لعقد الإجارة فإنه عقد لازم، لا ينفسخ بالموت، وإنما انفسخت بموت الأجير المعين؛ لأنه مورد العقد، لا لأنه عاقد^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن وفاة المؤجر أو المستأجر تؤثر في استقرار دين الأجرة، بحيث تنفسخ الإجارة بموت أحد العاقلين المؤجر أو المستأجر بما يلي:

أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة، على حسب حدوث المنافع، شيئاً فشيئاً، وإذا كان الأمر كذلك فما يحدث من المنافع في يد الوارث، لم يملكها المورث، لعدمها، والملك صفة الوجود، لا المعدوم فلا يملكها الوارث؛ إذ الوارث إنما يملك ما كان على ملك المورث، فما لم يملكه يستحيل وراثته، بخلاف بيع العين؛ لأن العين ملك قائم بنفسه ملكه المورث إلى وقت الموت، فجاز أن ينتقل منه إلى الوارث؛ لأن

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٤)، تبين الحقائق للزيلعي (١٤٤/٥)، العناية شرح الهداية للبايرتي (١٤٥/٩).

(٢) انظر: الإقناع للشرييني (٣٥٠/٢).

المنافع لا تملك إلا بالعقد، وما يحدث منها في يد الوارث، لم يعقد عليه رأساً؛ لأنها كانت معدومة حال حياة المورث، والوارث لم يعقد عليها، فلا يثبت الملك فيها للوارث^(١).

يناقش: بعدم التسليم أن المنافع تملك شيئاً فشيئاً، بل الصحيح أن المستأجر قد ملك المنافع، وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد^(٢).

الترجيح: الراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من عدم تأثير وفاة المؤجر أو المستأجر في استقرار دين الأجرة؛ وذلك لأنها قد ملكت وكذلك المنفعة بالعقد فحالتها كحال سائر الأملاك التي لا ينتقل ملكها بوفاة ملاكها.

تنبيه: فوات الاستقرار حاصلٌ بانفساخ العقد، ولأنَّ الغالب فوات استقرار دين الأجرة بانفساخ عقدها عبَّر بالتأثير في استقرار الدين مجازاً.

المسألة الخامسة: أثر ما يحدث في السلعة من يد الصانع في المنع من استقرار دين الأجرة

المراد بالصانع: يراد بالصانع هنا: الأجير المشترك، وذلك أن إجارة الأشخاص تنقسم إلى: أجير خاص: وهو من قُدِر نفعه بالزمن، وأجير مشترك: وهو الذي قُدِر نفعه بالعمل^(٣)، إذ الإجماع منعقدٌ على عدم تضمين الأجير الخاص^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٧/٥).

(٣) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (١٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٧٢/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٨/٥)، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٥).

الأقوال في المسألة:

اتفقوا على تأثير إتلاف الأجير في فوات استقرار دين الأجرة، واختلفوا في قدر هذا التأثير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تخيير المستأجرين التأثير الكلي في إسقاط الأجرة، وذلك بأن يضمن الأجير المأجور غير معمول، ولا أجر له، وبين التأثير الجزئي وذلك بأن يضمنه معمولاً، وللأجير أجر ما صنع (يسقط من الأجرة بقدر التالف)؛ وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: التأثير الكلي، فتسقط جميع الأجرة، وذلك بأن يضمن المستأجر الأجير العمل غير معمول، ولا أجر له؛ وهو قول المالكية^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤).

القول الثالث: التأثير الجزئي، فيسقط من الأجرة بقدر التالف؛ وهو قول عند الشافعية^(٥).

الأدلة: كأن المدار في هذه المسألة على قاعدة (الخارج بالضمنان)^(٦)، فمن يرى تضمين العامل القدر المصنوع جعل خراجه له فأثبت له الأجرة، ومن رأى عدم تضمينه منع حصول الأجرة له، فالاختلاف في هذه المسألة عائد إلى اختلافهم في القدر الذي يضمنه الأجير، فمن قال بتضمينه المأجور مصنوعاً - وهم الحنفية

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٠٦)، الفتاوى الهندية (٤/٥٠١)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٠٧)، المحرر للمجد (١/٣٥٨)، الإنصاف للمرداوي (٦/٧٧)، كشف القناع للبهوتي (٤/٣٧).

(٣) انظر: المتقى للباجي (٦/٧٢)، النوادر والزيادات للقيرواني (٧/٧٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٦/١٧٤)، تكملة المطيعي للمجموع شرح المذهب (١٥/٩٦).

(٥) انظر: تكملة المطيعي للمجموع شرح المذهب (١٥/٩٦).

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/٤٥٥).

والحنابلة والشافعية في قول- قالوا بأنه يستحق الأجرة مخصصاً منها قدر التالف، ومن قال بعدم تضمينه الجزء المصنوع ذهب إلى عدم استحقاقه شيئاً من الأجرة وهم المالكية، ولأن النتيجة متقاربة رأى الحنفية والحنابلة ترك اختيار أحد هذين الوجهين للمستأجر، ومن خلال ما تقدم يمكن التعرف على الأدلة.

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتخيير المستأجر بين التأثير الكلي والجزئي في إسقاط الأجرة بما يلي:

أن الجناية جاءت من الأجير على مال صاحب العمل فكان الخيار له دون غيره بين تضمينه غير معمول، ولا أجرة له؛ لأن الأجرة إنما تجب بالتسليم، ولم يوجد.

وبين تضمينه إياه معمولاً، ويدفع له أجرته؛ لأنه لو لم يدفع إليه الأجرة لاجتمع على الأجير فوات الأجرة وضمان ما يقابلها، ولأن المالك إذا ضمنه ذلك معمولاً يكون في معنى تسليم ذلك معمولاً، فيجب أن يدفع إليه الأجرة لحصول التسليم الحكمي^(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتأثير الكلي، فتسقط جميع الأجرة بما يلي:

أن العامل لم يُسَلَّم العمل فلم يستحق أجرة عمله^(٢).

(١) انظر: تبين الحقائق للزليعي (١٣٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦٤)، الإنصاف للمرداوي

(٦/٧٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان الديان (٨/٤٢١).

(٢) انظر: النوار والزيادات للقيرواني (٧/٧٠)، تكملة المطيعي للمجموع شرح المذهب

(٩٦/١٥).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتأثير الجزئي، فيسقط من الأجرة بقدر التالف بما يلي:

أن العامل قد قوّم العمل عليه معمولاً، فلما ضمّن العامل هذا القدر المعمول، صار بالتضمنين مسلماً للعمل فاستحق الأجرة^(١).

الترجيح: جميع الأقوال في هذه المسألة متقاربة في قوة الاستدلال، غير أن أجمعها فيما يظهر -والله أعلم- القول الأول؛ لما فيه من الشمولية والموازنة التي تكفل حق المتعاقدين.

المسألة السادسة: أثر انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة

تقدم أن من مقتضيات عقد الإجارة انتقال ملكية المنفعة للمستأجر، واستحقاق المؤجر -بناءً على هذا الانتقال- ملكية العوض المقابل لهذه المنفعة (الأجرة)، وأن لهذه الملكية موجبات يستقر بها، هذا ما تمّ تفصيل الكلام فيه، وما يراد بيانه في هذه المسألة: الكشف عن مدى تأثير طروء سبب الفسخ بعد حصول الموجب في استقرار الأجرة.

صورة المسألة: استأجر عامر بيت سعيد لمدة عام، وبعد مرور ستة أشهر من استيفاء عامر منفعة البيت المستأجر، طرأ خراب على البيت يوجب فسخ عقد الإجارة، فما هو أثر انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة الماضية؟ ويمكن السؤال بصيغة أخرى، وهي: هل يقتضي انفساخ العقد سقوط استقرار الأجرة للمدة الماضية؟

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على سقوط دين الأجرة المقابل للمدة التي فسخ العقد قبل استقرارها^(٢)، واختلفوا في تأثير انفساخ العقد في المنع من

(١) انظر: تكملة المطيعي للمجموع شرح المذهب (٩٦/١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٤٤/٩)، =

استقرار دين الأجرة الماضية على قولين:

القول الأول: لا يؤثر انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة الماضية، فحيث وجد ما يوجب استقرار دين الأجرة، امتنع سقوط هذا الدين، حتى مع وجود ما يوجب فسخ العقد؛ وإليه ذهب عامة الفقهاء^(١).

القول الثاني: يؤثر انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة الماضية، فحيث وجد موجب فسخ العقد سقط دين الأجرة الماضية ولو كان مستقراً؛ وهو وجه عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم تأثير انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة الماضية بأن العين المستأجرة تقبض فيها المنفعة شيئاً فشيئاً بحسب حدوثها وتجددها، فإذا تلفت العين أثناء المدة فقد فات بعض المعقود عليه قبل قبضه، وهلاك الشيء قبل قبضه يبطله، أما المقبوض وهو المقابل للمدة الماضية الذي استوفيت منفعته فقد وجب استقراره فلا يؤثر فيه الفسخ^(٤).

= المتقى للباجي (٢٥٥/٤)، منح الجليل للخرشي (٧/٨)، الأم للشافعي (٣٥/٤)، المجموع للنووي (٣٨٧/٩)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٣٠-٤٣١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٦٢/٥)، الإنصاف للمرداوي (٦٢/٦)، كشف القناع للبهوتي (٦٢/٤).
(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/٤)، العناية شرح الهداية للبايرتي (١٤٤/٩)، المتقى للباجي (٢٥٥/٤)، منح الجليل للخرشي (٧/٨)، الأم للشافعي (٣٥/٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٣٠-٤٣١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٦٢/٥)، كشف القناع للبهوتي (٦٢/٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٨٧/٩). (٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٦٢/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/٤)، المتقى للباجي (١١٤/٥).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتأثير انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة الماضية بأن تفريق الإجارة على المدة بمنزلة تفريق الصفقة الواحدة، وإذا كان هناك قول محفوظ يمنع تفريق الصفقة في المبيع الواحد، فالإجارة مقيسة عليه، وهذا يعني أن موجب فسخ المستقبل لا بد وأن يفسخ الماضي؛ إذ هما في منزلة السلعة الواحدة^(١).

يمكن مناقشته: بأن طبيعة المعقود عليه في عقد الإجارة لها ما يميزها عن نظيرتها في عقد البيع، فلا يمكن إلحاق المنفعة التي يمكن تفريقها على السلعة المباعة التي لا يمكن معها ذلك، وحيث أمكن تفريق المنفعة، فإن تمام العدل أن يؤثر الفسخ على ما يقابله من المدة التي لم يستقر عوضها، وهي المدة المستقبلية دون الماضية التي قد استقر عوضها باستيفاء منفعتها.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم عامة الفقهاء من تأثير استقرار الدين في فسخ الإجارة؛ وذلك لأنه قائم على مراعاة حال المتعاقدين، فلا يمكن تفويت حق المؤجر وقد استوفيت منفعة ملكه للمدة الماضية.

المسألة السابعة: أثر بيع العين المؤجرة على المستأجر في المنع من

استقرار دين الأجرة المستقبلية

الأصل أن بيع العين يقتضي انتقال ملكيتها وملكيتها منفعتها لمشتريها، وبالتالي فإن ريع هذه العين المباعة يكون لمشتريها، غير أن ثمة حالة تختلف أهل العلم في استمرار عود ريعها للبايع، وهذه الحالة هي محل البحث، وهي: ما لو تم بيع العين

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديان (٩/ ٥١٢).

أثناء مدة إيجارها، ومن هنا تبرز فكرة تأثير استقرار الدين، وتلقي بظلالها على هذه المسألة، فلما كان دين الأجرة المستقبلية معرضاً للسقوط لفوات استقراره، كان انتقال ملكيته محل خلاف بين أهل العلم، بين قائل بتأثير استقرار الدين، فيثبت ملك البائع على دين الأجرة المستقرة -وهي هنا الأجرة الماضية- ويسقط ما عداها، وبين فريق آخر لا يوافق على فكرة تأثير استقرار الدين في هذه المسألة، ولذا فهم يثبتون استحقاق الأجرة للبائع، الماضية منها والمستقبلية، ما استقر منها وما لم يستقر، وقبل الخوض في تفاصيل المسألة، لا يمكن للباحث الوقوف على أثر استقرار الدين فيها، إلا بعد التعرف على رأي أهل العلم في حكم بيع العين المؤجرة ابتداءً، فالنظر في الأثر فرع عن القول بصحة البيع، ولا يخلو بيع العين المؤجرة من حالتين:

الحالة الأولى: بيع العين المؤجرة للمستأجر.

الحالة الثانية: بيع العين المؤجرة لغير المستأجر.

وقد اتفق أهل العلم على صحة البيع في الصورة الأولى^(١)، واختلفوا في مشروعية بيع العين المؤجرة في الصورة الثانية، وهي: ما لو بيعت لغير المستأجر على ثلاثة أقوال، يمكن إجمالها على النحو الآتي^(٢):

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٠٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٨٤)، رد المحتار لابن عابدين (٥/ ١١١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٦٣)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٧٠)، مواهب الجليل للخطاب (٥/ ٤٠٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٠٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ١٩٩)، مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٤٩٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠)، المبدع لابن مفلح (٥/ ٤٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣١).

(٢) انظر تفصيل الأقوال في: بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية لمساعد الحقي (١٣- ١٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان الديان (١٣/ ٣٨٥-٣٨٨).

القول الأول: صحة بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، فإن كان المشتري عالمًا بذلك كان البيع صحيحًا لازمًا، وإن كان المشتري غير عالم فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار؛ وهذا مذهب المالكية^(١)، والأظهر عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحة بيع العين المستأجرة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: توقف نفاذ عقد البيع على إجازة المستأجر، فإجازته تعني: لزوم البيع وبطلان الإجارة، ومنعه يعني: ثبوت خيار الفسخ للمشتري إلى انقضاء المدة، فإن لم يفسخ المشتري إلى انقضاء المدة لزمه البيع؛ وهو مذهب الحنفية^(٧).

ثم اختلفوا بعد ذلك في أثر بيع العين المؤجرة في المنع من استقرار دين الأجرة المستقبلية بحالتيها المتقدمة على النحو التالي:

الحالة الأولى: أثر بيع العين المؤجرة في المنع من استقرار دين الأجرة المستقبلية إذا بيعت لمستأجرها.

صورة المسألة: استأجر خالد سيارة محمد لمدة سنة، وبعد مرور ستة أشهر

- (١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٤٠٧)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨٣).
- (٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٥٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٢٨).
- (٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٦٨)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/ ٦٦٥).
- (٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٠٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٦٣).
- (٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٧)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٩٢).
- (٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٦٨).
- (٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٠٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٦٣).

رغب خالد في شراء السيارة، فما هو أثر عملية بيع السيارة المؤجرة في استقرار دين الأجرة المستقبلية، هل يحكم لمحمد (البائع) باستحقاق الأجرة مطلقاً (الماضية والمستقبلية)، أم يفرق بين المستقر منها فيستحقه، وبين غير المستقر فيستحقه المشتري - وهو خالد في هذه المسألة -؟

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على عدم سقوط دين الأجرة المستقرة بمضي وقتها عن المشتري^(١)، واختلفوا في سقوط الأجرة غير المستقرة - وهي التي تلي عقد البيع - على قولين:

القول الأول: تأثير بيع العين المؤجرة في المنع من استقرار الدين، فيسقط دين الأجرة غير المستقر عندهم ببيع العين المؤجرة للمستأجر، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، وهو قول عند المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم تأثير بيع العين المؤجرة في المنع من استقرار الدين، فلا يسقط دين الأجرة غير المستقر عندهم ببيع العين المؤجرة للمستأجر، وإليه ذهب المالكية^(٦)،

(١) فشاء المستأجر للعين المستأجرة لا يعني سقوط ما ثبت في ذمته من أجرة مقابلة لما استوفى من المنفعة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٦٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٤٨)، مواهب الجليل للحطاب (٧/ ٥٢٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ١٩٩)، مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٤٩٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٦٤).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٤٨)، مواهب الجليل للحطاب (٧/ ٥٢٢).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٣٧١)، العزيز للرافعي (٦/ ١٨١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠)، الفروع لابن مفلح (٦/ ١٦٤).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٦٣)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٣٨)، مواهب الجليل (٥/ ٤٠٨).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير بيع العين المؤجرة في المنع من استقرار دين الأجرة: بأن عقد الإجارة عقدٌ على منفعة الرقبة، والمنفعة تابعة للعين، فمن ملك العين ملك منفعتها، واستحق الأجرة المقابلة لاستيفائها، فلما كانت العين مملوكة للمؤجر ملك عوض منفعتها، ولما انتقل ملك العين للمستأجر علم عدم استحقاقه - أي البائع - عوض المنافع التابعة للعين المبيعة.

يمكن مناقشته: بأن البيع إنما يقع على ما يملكه المؤجر، وهو في هذه الصورة يملك العين دون المنفعة، فانتقال ملكية العين للمستأجر لا علاقة له بمنفعتها.

يجاب عنه: بأن المؤجر وإن كان لا يملك المنفعة، إلا أنه يملك عوضها وهو الأجرة، وهذا العوض هو الذي يُحكم بانتقاله للمشتري، ولأن ملكه لهذه الأجرة المقابلة للمنفعة المستقبلية غير مستقر، وإنما تستقر في ملك المشتري - وهو المستأجر هنا - حكم بانتقالها للمشتري^(٣)، وانتقالها له يقتضي سقوطها، لانتقال الملك له.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير بيع العين المؤجرة في المنع

(١) انظر: العزيز للرافعي (٦/ ١٨١)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ١٩٩).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (١/ ٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٦٨)، كشف القناع للبهوتي (٤/ ٣١).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٢٥٧).

من استقرار دين الأجرة: بأن المستأجر هو من يملك المنفعة حينما وقع عقد البيع، ولذا فإن البيع إنما يقع على ما يملكه المؤجر وهو في هذه الصورة يملك العين دون المنفعة، وبقاء ملكه للمنفعة يقتضي عدم سقوط عوضها عن ذمته.

يمكن مناقشته: بأن ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، وهذا يقتضي احتمالية سقوطها، وبالتالي سقوط الأجرة المقابلة لها، ولما كان فوات استقرار دين الأجرة يؤدي إلى سقوطها بانتقال ملكية العين، دلّ على تأثير استقرار الدين هنا.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تأثير بيع العين المؤجرة في المنع من استقرار دين الأجرة، ففائدة الاستقرار: مأمونية السقوط، وفواته يعني فواتها، وهذا هو المتوافق مع القول الأول.

الحالة الثانية: أثر بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها في المنع من استقرار دين الأجرة المستقبلية.

صورة المسألة: استأجر خالد سيارة محمد لمدة سنة، وبعد مرور ستة أشهر رغب محمد في بيع السيارة لعبد الله (طرف أجنبي)، فما هو أثر بيع السيارة المؤجرة في استقرار دين الأجرة، هل يحكم لمحمد (البائع) باستحقاق الأجرة المستقبلية التي تلي عقد البيع، أم يحكم بها لعبد الله (مشتري السيارة المؤجرة) وما هو أثر البيع في المنع من استقرار دين الأجرة في هذه المسألة؟

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على عدم سقوط ملكية دين الأجرة المستقرة بمضي وقتها عن البائع^(١)، واختلفوا في سقوط ملكيته لدين الأجرة غير المستقر - وهي التي تلي عقد البيع - على قولين:

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٦٤)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٤٨)، مواهب الجليل للحطاب (٧/ ٥٢٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ١٩٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٤٩٢)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٠).

القول الأول: تأثير بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها في المنع من استقرار الدين، فيسقط ملك دين الأجرة غير المستقر عندهم عن البائع، وينتقل للمشتري ببيع العين المؤجرة للمشتري؛ وإليه ذهب بعض المالكية^(١)، وهو المعتمد عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم تأثير بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها في المنع من استقرار الدين، فلا يسقط ملك دين الأجرة غير المستقر عندهم ببيع العين المؤجرة عن البائع ولا ينتقل للمشتري؛ وهذا قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها في المنع من استقرار الدين: بأن ملك المشتري للعين يقتضي حصول منافعها تحت ملكه، ولذا فإنَّ منفعة العين في المدة التي تلي عقد البيع إنما هي للمشتري، فهو المستحق لعوضها وهو الأجرة^(٦).

يناقش: بأن المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع؛ لأنه باعها للمستأجر، فلا

- (١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٨/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤٠٨/٥).
- (٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٦٨/٢)، كشف القناع للبهوتي (٣٢/٤).
- (٣) انظر: التفریع لابن الجلاب (١٨٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٧٠)، القوانين الفقهية لابن جزي (٤٣٢).
- (٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٣/٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٨٥/٦)، تحفة المحتاج لابن حجر (٢٠٠/٦).
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٥٠/٥)، الإنصاف للمرداوي (٦٨/٦)، كشف القناع للبهوتي (٣٢/٤).
- (٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٨/٥).

تدخل في عقد البيع، فلا يستحق المشتري عوضها وهو الأجرة^(١).

وأجيب: بأن البائع يملك عوض المنافع وهو الأجرة ولم يستقر بعد، ولو انفسخ العقد لرجعت المنافع إليه، فإذا باع العين ولم يستثن شيئاً لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقاً له لشمول البيع للعين ومنافعها، فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان يستحقه منها، وهو استحقاقه عوض المنافع مع بقاء الإجارة، واستحقاقه رجوع المنافع إليه عند انفساخ الإجارة^(٢).

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني القائلين بعدم تأثير بيع العين المؤجرة غير مستأجرها في المنع من استقرار الدين: بأن البائع قد ملك الأجرة بعقد الإجارة الذي أبرمه مع المستأجر قبل عقد البيع، وليس ثمة ما يدعو لانتقاله للمشتري. يمكن مناقشته: بأنه مع التسليم بتملك البائع للأجرة من حين عقد الإجارة، لكن لما كانت هذه الملكية غير مستقرة باستيفاء المنفعة، كان بيع عينها كفيلاً بسقوط دينها غير المستقر.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بسقوط ملك دين الأجرة غير المستقر عن البائع وانتقاله للمشتري ببيع العين المؤجرة؛ وذلك لما في قولهم من حفظ حق المشتري، ولجريانه على الأصل، فالأصل في بيع العين بيعها بمنافعها.



(١) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٢٥٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٦٣).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

المبحث الرابع

مسائل استقرار الدين في الجعالة

المطلب الأول: أثر العلم بالجعل في استقرار دين الجعالة

المسألة الأولى: أثر العلم بالجعل قبل العمل في استقرار دين الجعالة

المراد بالجعالة: «ما جُعِلَ للإنسان من شيء على شيء يفعل»^(١).

قبل الخوض في مسائل الجعالة المتأثرة باستقرار الدين يجدر بالباحث التنبيه على قضية مهمة تتعلق بهذه المسألة وهي: أن الحنفية لهم رأي مغاير للجمهور بالنسبة للجعالة، فهم يمنعون الجعالة أصلاً إلا في مسألة واحدة، وهي: رد الأبق^(٢)، وإنما قدمت بهذه المقدمة لمعرفة سبب عدم ذكر رأيهم في المسائل القادمة.

صورة المسألة: افتقد خالد محفظته، فأراد الإعلان عن حافز مادي (جُعل) لمن يعثر عليها، وبعد إعلانه عن الحافز، تمكن سعيد من العثور عليها وتسليمها لخالد، فما أثر علم سعيد بالجعل في استقراره ديناً له في ذمة خالد؟

تحرير محل النزاع: اتفق مصححو عقد الجعالة على استقرار دينها بإتمام العمل المعقود عليه، إذا كان بعد علم المجعول له (سعيد في المثال السابق) بالجعل

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (٦٠).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٧٨/٢)، تبين الحقائق للزيلعي (٣/٣٠٩).

(الحافز المادي)^(١)، واختلفوا في استقرار الدين فيما لو عمل قبل العلم بالجعل على النحو الآتي:

الأقوال:

القول الأول: تأثير (العلم بالجعل قبل العمل) في استقرار دين الجعالة، إذ يشترطون علم العامل بالجعل قبل عمله ليستقر له دين الجعالة كاملاً؛ وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^{(٤)(٥)}.

القول الثاني: عدم تأثير (العلم بالجعل قبل العمل) في استقرار دين الجعالة، فيستقر الدين عندهم بالعمل، ولا أثر للعلم في استقراره؛ وهو قول عند المالكية^(٦).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٥٥)، البيان للعمراني (٧/٤١٠)، المذهب للشيرازي (١/٤١١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦١٧)، المغني لابن قدامة (٦/٢٥)، كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٥)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٥٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٧/٤١٠)، المذهب للشيرازي (١/٤١١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦١٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٥)، كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٥)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٤/٢٠٨).

(٥) اتفقهم على تأثير العلم في استقرار الدين هو في الجملة، إذ يستثني المالكية والحنابلة بعض المسائل، فيستقر الدين عند المالكية فيما لو كان العامل متصباً للعمل حتى لو لم يبلغه علم بالجعل، ويستقر عند الحنابلة من غير اشتراط العلم في مسألة رد الآبق، وتخليص متاع الغير من الهلكة، انظر: التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٧٥).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٥٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير العلم بالجعل في استقرار دينه بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وجه الدلالة: أنّ العامل قبل علمه متبرع بعمله، فيحرم عليه أخذ الجعل؛ لأنه من أكل المال بالباطل، إذ ليس ثمة اتفاق يوجب دفع العوض على الجاعل^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير العلم بالجعل في استقرار دينه: بأن الجاعل قد أوجب على نفسه ما سمي من الجعل لمن جاء به، وحيث إن العامل قد قام بما التزم به الجاعل، فقد استحق العوض، ولا أثر لعدم العلم بالجعل في فوات ما استقر له^(٣).

يناقش: بأنّ الجاعل إنما أراد بقوله: من جاءني بعبدني فله عشرة دنانير تحريض من يسمع قوله على طلبه، فوجب ألاّ تجب العشرة الدنانير إلا لمن سمع قوله، فطلبه بعد ذلك، لا لمن لم يسمع قوله^(٤).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من تأثير العلم بالجعل في استقرار دين الجعالة، وذلك لأنّ الجعالة ضرب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، حديث رقم (١١٦٥٤)، (١٢/٦٢)، وقد حسنه ابن حجر في هداية الرواة (١٩٣/٣)، والألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٥/٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٦٧/٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٦٧/٨).

من ضروب المعاوضة التي لا بدَّ فيها من حصول العقد لاستحقاق العوض.

المسألة الثانية: أثر العلم بالجعل أثناء العمل في استقرار دين الجعالة

هذه المسألة إحدى المسائل المتفرعة على اشتراط العلم بالجعل لاستقراره، وقد تمَّ الوقوف في المسألة الماضية على رأي الجمهور في استقرار الجعل إذا علم به العامل قبل عمله، لكن ما مدى تأثير ذلك فيما لو لم يعلم به العامل إلا في أثناء عمله؟ فهل ابتداء عمل العامل من غير عقد بينه وبين الجاعل يعتبر سبباً لسقوط حقه من الجعل تماماً؟ أم يسقط الجعل المقابل للمدة التي تخلف فيها شرط العلم؟

صورة المسألة: عزم خالد على بناء حائط، فأراد الإعلان عن حافز مادي (جعل) لمن بينه، وقبل إعلانه عن الحافز، تمكن سعيد من بناء نصفه، وأكمل باقيه بعد العلم بالجعل، فما أثر علم سعيد بالجعل أثناء العمل في استقراره ديناً له في ذمة خالد؟

تحرير محل النزاع: لم أقف على من نصَّ على هذه المسألة بعينها سوى الحنابلة، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- موافقة المالكية والشافعية لما قرره الحنابلة في هذه المسألة وهو تبعيض الجعل، فاشتراطهم العلم بالجعل يقتضي استقرار الجعل بتحقيق الشرط، وهذا ما صرح به الحنابلة، قال في الكشاف: «(و) من بلغه الجعل (في أثناءه) أي: أثناء العمل الذي سمي الجعل لمن عمله (يستحق) من الجعل (حصة تمامه) أي: العمل إن أتمه بنية الجعل؛ لأن عمله قبل بلوغ الجعل، وقع غير مأذون فيه فلم يستحق عنه عوضاً؛ لأنه بذل منافعه متبرعاً بها»^(١)، وعليه فيمكن القول باتفاق مصححي عقد الجعالة على استقرار دينها بإتمام العمل المعقود عليه، إذا كان بعد علم المجعول له (سعيد في المثال السابق) بالجعل.....

(١) كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٠٤).

(الحافز المادي)^(١)، واختلفوا في استقرار الدين فيما لو علم بالجعل أثناء عمله على النحو الآتي:

الأقوال:

القول الأول: تأثير (العلم بالجعل أثناء العمل) في استقرار دين الجعالة، إذ لا يستقر للعامل من الجعل إلا ما كان بعد علمه به؛ وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^{(٤)(٥)}.

القول الثاني: عدم تأثير (العلم بالجعل أثناء العمل) في استقرار دين الجعالة، فيستقر الدين عندهم بالعمل، ولا علاقة لاستقراره بالعلم به؛ وهو قول عند المالكية^(٦).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٥٥)، البيان للعمراني (٧/٤١٠)، المذهب للشيرازي (١/٤١١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦١٨)، المغني لابن قدامة (٦/٢٥)، كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٥)، مطالب أولي النهى للرحياني (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٥٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٧/٤١٠)، المذهب للشيرازي (١/٤١١)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٦١٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٥)، كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٥)، مطالب أولي النهى للرحياني (٤/٢٠٨).

(٥) اتفقهم على تأثير العلم في استقرار الدين هو في الجملة، إذ يستثنى المالكية والحنابلة بعض المسائل، فيستقر الدين عند المالكية فيما لو كان العامل متصباً للعمل حتى لو لم يبلغه علم بالجعل، ويستقر عند الحنابلة من غير اشتراط العلم في مسألة رد الآبق، وتخليص متاع الغير من الهلكة، انظر: التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٧٥).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٥٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير العلم بالجعل في استقرار دينه بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وجه الدلالة: أَنَّ العامل قبل علمه متبرع بعمله، فيحرم عليه أخذ الجعل؛ لأنه من أكل المال بالباطل، إذ ليس ثمة اتفاق يوجب دفع العوض على الجاعل^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير العلم بالجعل في استقرار دينه: بأن الجاعل قد أوجب على نفسه ما سمي من الجعل لمن جاء به، وحيث إن العامل قد قام بما التزم به الجاعل، فقد استحق العوض، ولا أثر لعدم العلم بالجعل في فوات ما استقر له^(٣).

يناقش: بأن الجاعل إنما أراد بقوله: من جاءني بعبدني فله عشرة دنائير تحريض من يسمع قوله على طلبه، فوجب ألا تجب العشرة الدنائير إلا لمن سمع قوله، فطلبه بعد ذلك لا لمن لم يسمع قوله^(٤).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - وهم الجمهور - من تأثير العلم بالجعل في استقرار دين الجعالة، وذلك لأن الجعالة ضرب من ضروب المعاوضة التي لا بدَّ فيها من حصول العقد لاستحقاق العوض.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، حديث رقم (١١٦٥٤)، (١٢/٦٢)، وقد حسنه ابن حجر في هداية الرواة (٣/١٩٣)، والألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٢٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٧٥).

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/٤٦٧). (٤) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: أثر (فسخ العقد) في المنع من استقرار دين الجعالة

المسألة الأولى: أثر (فسخ العامل قبل تمام العمل) في المنع من استقرار دين الجعالة

صورة المسألة: أعلن سعيد عن مكافأة لمن يبني حائطه، فتعاقد مع عمر على أن يبدأ العمل من الغد، وقبل بدء العمل أعلن عمر عن رغبته بفسخ العقد، فما هو أثر فسخه في استقرار دين الجعالة؟

تحرير محل النزاع: اتفق مصححو عقد الجعالة على تأثير الفسخ في استقرار دين الجعالة إن كان الفسخ برضا الطرفين، قبل الشروع في العمل أو بعده؛ لأن الحق لهما، فإذا اتفقا على فسخه انفسخ العقد، وسقط العوض، واختلفوا في تأثير فسخ العامل للعقد قبل العمل على قولين:

القول الأول: يؤثر فسخ العامل للعقد قبل العمل في استقرار دين الجعالة، إذ يعتبر فسخ العامل للعقد موجباً لتفويت استقرار الدين له؛ وهو المذهب عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يؤثر فسخ العامل للعقد قبل العمل في استقرار دين الجعالة؛ وهو قول عند المالكية^(٤).

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٥)، شرح ميارة (٢/١٠٦)، شرح الخرشي (٧/٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/٣١)، المهذب للشيرازي (١/٤١٢)، البيان للعمراني (٧/٤٠٧).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٧٤)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٤/٢١٢).

(٤) انظر: مناهج التحصيل للجرجاني (٧/٢٧٦)، منح الجليل للشيخ عlish (٨/٦٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير الفسخ في استقرار دين الجعالة بدليلين:

الدليل الأول: القياس على المضاربة، فحيث كانت المضاربة عقدًا جائزًا يجوز فسخه فيسقط عوضه بذلك، لأنها تنعقد على مجهول، فكذلك الحال بالنسبة لعقد الجعالة^(١).

الدليل الثاني: أن الجعل إنما يستحق بالفراغ من العمل، وقد تركه العامل فسقط حقه، وإن فسخ رب المال قبل الشروع في العمل لم يلزمه شيء أيضًا؛ لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل، فلم يلزمه شيء^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير الفسخ في استقرار دين الجعالة بأن عقد الجعالة عقد لازم قياسًا على الإجارة، وعليه فلا عبرة بفسخ العامل، بل يحكم ببقاء العقد على اللزوم، وترتب آثاره عليه^(٣).

يناقش: بأن هناك فرقًا بين الإجارة والجعالة: فالإجارة عقد معاوضة على ما يمكن تنفيذه، فيجب على كلٍّ من الطرفين تنفيذ ما التزم به، وهذا بخلاف الجعالة التي تصح حتى مع احتمال عدم القدرة على تنفيذ المعقود عليه كالعجز عن رد الآبق^(٤).

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١٨٧/٢).

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديان (٩٥/١٠).

(٣) انظر: مناهج التحصيل للجرجاني (٢٧٦/٧). (٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٨/٦).

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو تأثير فسخ العامل للعقد قبل العمل في استقرار دين الجعالة، وذلك أن تركه العمل يعني تركه موجب استحقاق الجعل، فلا وجه لاستقراره له بعد ذلك.

المسألة الثانية: أثر (فسخ الجاعل العقد قبل مضي مدته) في المنع من استقرار دين الجعالة

لا يخلو حال الجاعل الفاسخ للعقد قبل مضي مدة العقد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون فسخه للعقد قبل بدء العامل في العمل، ويجري في هذه الحالة الخلاف السابق، فلا حاجة لتكراره.

الحالة الثانية: أن يكون فسخه بعد البدء في العمل وقبل تمامه، وهذه الحالة هي محل البحث هنا.

صورة المسألة: أعلن محمد عن مكافأة لمن يبني حائطه، فتعاقد مع عمر على أن يبدأ العمل من الغد، وبعد بدء العمل، والانهاء من بناء نصف الحائط، أعلن عمر عن رغبته بفسخ العقد، فما هو أثر فسخه في استقرار دين الجعالة؟

تحرير محل النزاع: اتفق مصححو عقد الجعالة على استقرار عوض على الجاعل يقابل ما أتمه العامل من عمل، واختلفوا في مقدار هذا العوض، بناءً على اختلافهم في تأثير الفسخ بعد العمل وقبل التمام في استقرار دين الجعالة المسمى، ويجري الخلاف بينهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يؤثر فسخ الجاعل للعقد في استقرار دين الجعالة، فيسقط الجعل المسمى، ويثبت للعامل أجره المثل؛ وهو قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/٤١٢)، روضة الطالبين للنووي (٥/٢٧٣).

(٢) انظر: كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٧٤).

القول الثاني: لا يؤثر فسخ الجاعل للعقد في استقرار دين الجعالة، فلا يصح الفسخ، ولا يسقط الجعل؛ وهو ما ذهب إليه المالكية^(١).

الأدلة:

استدل الفريقان على هذه المسألة بالأدلة المتقدمة في المسألة السابقة، فحيث اعتبر الشافعية والحنابلة الجعالة عقدًا جائزًا للطرفين: كان الفسخ وما يلحقه من آثار كسقوط الجعل المسمى معتبرًا عندهم، ولما كان موقف المالكية على النقيض فيما يتعلق بالجاعل، فالعقد عندهم لازم في حق الجاعل بعد العمل، كان الفسخ وآثاره غير معتبرة عندهم^(٢).

وأما بالنسبة لما قرره الجمهور من اعتبار أجره المثل للعامل؛ فلأن المالك استهلك منفعته بشرط العوض، فلزمته أجرته كما لو فسخ المضاربة^(٣).

المسألة الثالثة: أثر (الاختلاف في أصل الجعل) في المنع من استقراره

صورة المسألة: حمل زيد أمتعة وليد إلى الموضع الذي يريده وليد، فلما طالب زيد وليدًا بثمن حمل الأمتعة، أنكر وليد أن ثمة اتفاقًا بينهما على استحقاق عوض مقابل الخدمة المقدمة، فما هو أثر اختلاف زيد ووليد في (أصل الجعل) في استقراره دينًا في ذمة وليد؟

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٦٥)، شرح الخرشي (٦٥/٧).

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق (٥/٤٥٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٦٥)، شرح الخرشي (٦٥/٧).

(٣) انظر: المذهب للشيرازي (١/٤١٢)، روضة الطالبين للنووي (٥/٢٧٣)، كشف القناع للبهوتي (٤/٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٧٤).

اختلف أهل العلم في تأثير الاختلاف في أصل الجعل في استقرار دين الجعالة على قولين:

القول الأول: يؤثر اختلاف المتعاقدين في أصل الجعل في استقرار دين الجعالة، فمتى أنكر الجاعل تسمية الجعل كان ذلك سبباً في تفويت استقرار دين الجعالة للعامل عليه؛ وإليه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

تنبيه: ليس معنى قول الحنابلة عدم استحقاق العامل شيئاً مطلقاً، وإنما المراد عدم استحقاقه المسمى، وإلا فهم يحكمون له بالعوض في بعض الحالات، كاستحقاقه أجره المثل في تخلص المتاع، واستحقاقه الدينار في رد العبد الآبق^(٣).

القول الثاني: لا أثر لاختلاف المتعاقدين في أصل الجعل في استقرار دين الجعالة، إذا كان العقد على رد العبد الآبق فقط، فمتى استقر الجعل للعامل في هذه الحالة فإنه لا يسقط حتى مع إنكار الجاعل؛ وإليه ذهب الحنفية^(٤).

القول الثالث: لا أثر لاختلاف المتعاقدين في أصل الجعل في استقرار دين الجعالة، إذا كان العقد على رد ضالٍّ، أو عبد آبق، وكان العامل متصباً للعمل، فمتى قام العامل بما ذكر فقد استقر له الجعل هذه الحالة، ولا يسقط حتى مع إنكار الجاعل، وإليه ذهب المالكية^(٥).

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٧٥)، مغني المحتاج للشريني (٣/ ٦٢٦)، نهاية

المحتاج للرملي (٥/ ٤٧٩).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٩٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٧٥).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للرحبياني (٤/ ٢١٣).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢/ ١٧٨)، تبين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣٠٩).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٦)، التاج والإكليل للمواق (٥/ ٤٥٤)، مواهب الجليل

للحطاب (٥/ ٤٥٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير الاختلاف في استقرار دين الجعالة: بأن الجاعل غارم، والقول قول الغارم، ولأن الأصل براءة الجاعل، وعدم الاشتراط^(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير الاختلاف في استقرار دين الجعالة إذا كانت في رد العبد لآبق خاصة: بأن استحقاق رادّ العبد الآبق للجعل ثابت له بحكم الشرع، ولا علاقة له باتفاق سابق بينه وبين الجاعل، ولما كان الأمر كذلك لم يكن لاختلافه مع الجاعل في أصل الجعل أثر في سقوط حقه، ومما يدل على ثبوت استحقاق العامل للعوض بأصل الشرع:

ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي عمرو الشيباني، (أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً^(٢)).

قالوا: والقول في العبد الآبق جرى استحساناً، وهو على خلاف القياس؛ لأن القياس ألا يكون له شيء إلا بالشرط^(٣).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم تأثير الاختلاف في استقرار دين

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٧٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٦٢٦).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢) رقم (٢١٩٣٩)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في المصنف (١٤٩١١)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠)، وقال: وهذا أمثل ما روي في الباب.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ١٧٨).

الجعالة إذا كانت في رد العبد الأبق أو الضال، وكان منتصباً للعمل بما استدل به الحنفية، وقاسوا الضال على الأبق، واشتروا انتصاب العامل للعمل: لأنه لما لم يكن هناك عقد واتفاق، كان العرف الجاري يقوم مقام القول، فصار كنفد البلد، وكما لو دخل حماماً، أو جلس في سفينة ملاح؛ لأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعويض، فإن لم يكن منتصباً لم يستحق الأجرة إلا بالشرط؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به^(١).

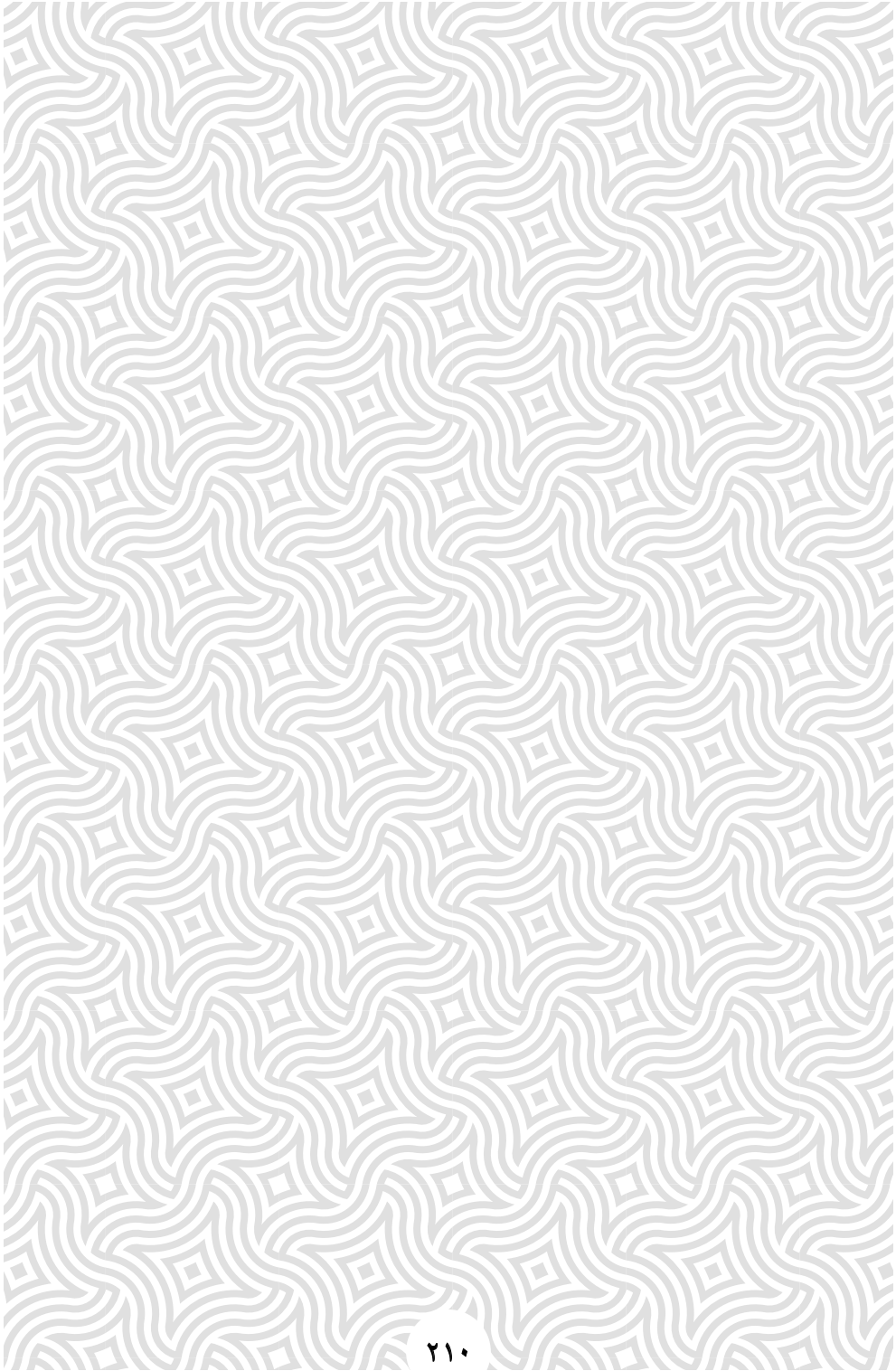
يناقش: يمكن مناقشة القولين المتقدمين بأنه يلزم على ما قرراه إلزام المرء ما لم يلتزمه، وفي ذلك أكل لماله بالباطل، فإذا حُكم بقبول قول الجاعل^(٢) لأنه الأصل عدم الاتفاق، لم يكن ثمة موجب لاستقرار دين الجعالة عليه، وليس في الأدلة المتقدمة في ردّ العبد ما يفيد استحقاقه الجعل المسمى؛ إذ غاية ما دلت عليه استحقاق عوض مُقدّر من الشارع لا يمكن جعله في منزلة الجعل المسمى، وهو ما يستقيم مع ما قرره الحنابلة.

الترجيح: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بتأثير اختلاف المتعاقدين في أصل الجعل في استقرار دين الجعالة؛ وذلك لأنّ الأصل السلامة وعدم شغل ذمة أحد المتعاقدين بما لم يثبت التزامه به، ولأنّ إنكار الجاعل يتمشى مع هذا الأصل فقد أثر ذلك في استقرار الدين عليه.



(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٨١، ٦٨٢)، المعاملات المالية المعاصرة لديان الديان (٨/ ٣٨٥).

(٢) يدل على قبولهم بقول الجاعل أنهم لا يلزمونه في غير ما استثنوه.



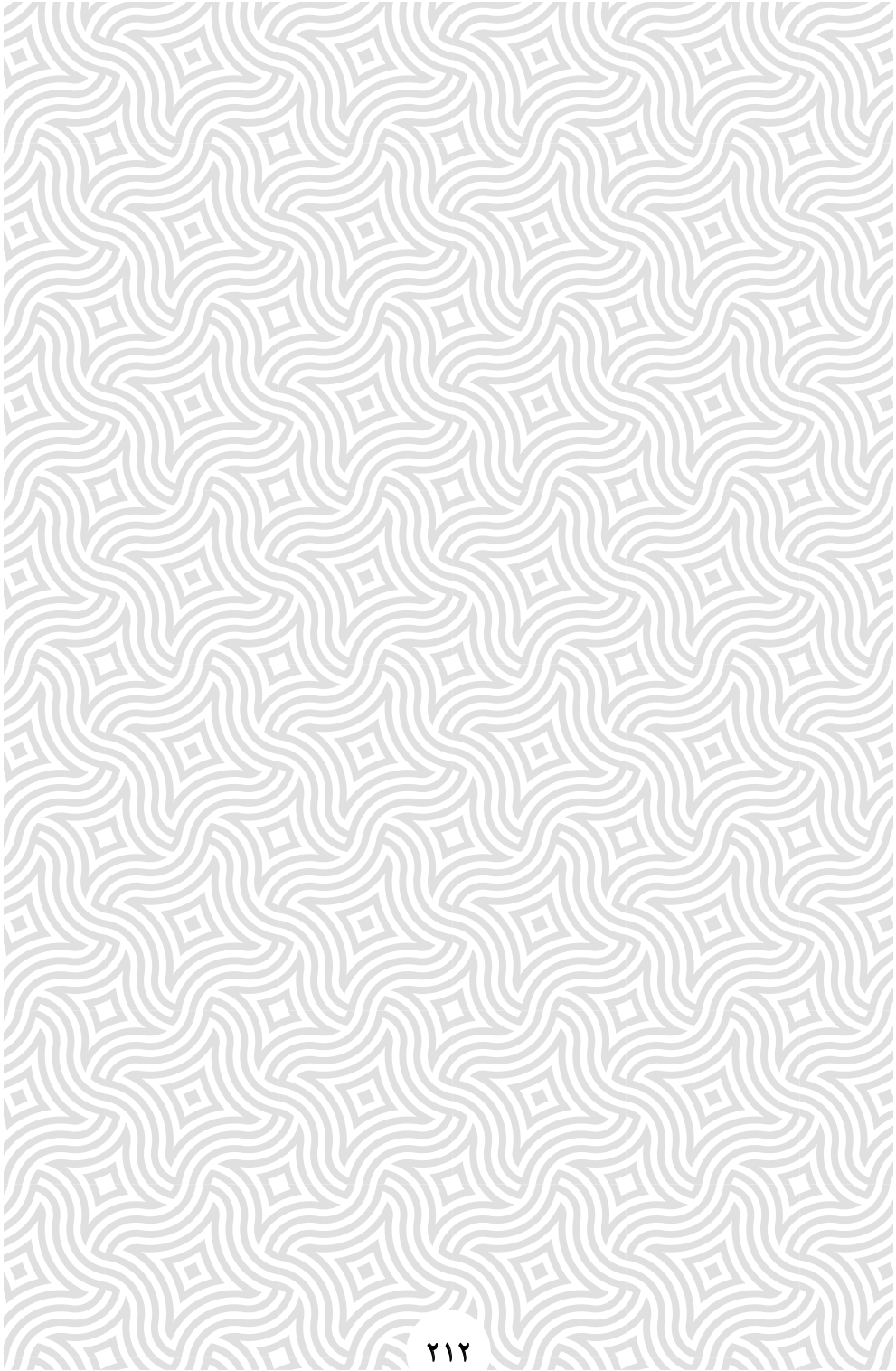
الفصل الثاني

أثر استقرار الدين في فقه الشركات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في المضاربة.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في المساقاة والمغارسة والمزارعة.



المبحث الأول

مسائل استقرار الدين في المضاربة

المطلب الأول: أثر فساد المضاربة في استقرار الدين على رب المال

المراد بالمضاربة: «أن يدفع الرجل إلى آخر مالا يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية إن كانت على رأس المال»^(١).

صورة المسألة: دفع خالد عشرة آلاف ريال لعبد الملك على أن يتاجر له فيها، بشرط أن يكون للمضارب - وهو عبد الملك في هذا المثال - نصف الربح، فإذا فسدت المضاربة، فهل يستحق عبد الملك نصف المسمى؟ أو أن ما يستحقه هو أجرة مثله؟

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على استقرار عوض للمضارب بعد الربح نظير عمله^(٢)، حتى لو انفسخ هذا العقد لفساده، واختلفوا في قدر هذا العوض المستحق، بناءً على اختلافهم في تأثير فساد المضاربة في استقرار دين أجرة للعامل نظير عمله، وحاصل خلافهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يؤثر فساد المضاربة في استقرار دين للعامل على رب المال، إذ ثبت للعامل دين أجرة المثل على رب المال، متى ما حكم بفساد عقد المضاربة؛

(١) حلية الفقهاء لابن فارس (١٤٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٤٩/٨)، الاستذكار لابن عبد البر (١٤٨/٢١)، مغني المحتاج للشرييني (٤٠٨/٣)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٥١٨/٣).

وهو قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يؤثر فساد المضاربة في استقرار دين أجره للعامل على رب المال، بل يجب للعامل المسمى حتى مع فساد المضاربة؛ وهو قول المالكية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦)، اختاره ابن تيمية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتأثير فساد العقد في استقرار دين أجره

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/٤٤٩)، مجمع الضمانات للبغدادي (٣٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦٤٦/٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢١/١٤٨)، المقدمات الممهّدات لابن رشد (٣/١٢)، الشامل في فقه الإمام مالك للدميري (٢/٧٦٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٠٨)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٢٣١)، إعانة الطالبين للبكري (٣/١٠١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٤٢)، الكافي لابن قدامة (٢/٢٧١)، الإنصاف للمرداوي (٥/٤٢٩)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/٥١٨).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١١٢٨)، المقدمات الممهّدات لابن رشد (٣/١٢)، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٠).

واستحقاق العامل المسمى حتى مع الفساد هو الغالب عند المالكية، لأنّ ثمة حالات عندهم يثبتون للعامل فيها أجره المثل، كما لو اشترط على العامل أن يخيّط ثياب التجارة، أو يخرز الجلود المشتراة لها. أو اشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض، أو يخلط المال بماله أو بمال القراض عنده، أو أن يبيع بمال القراض، وانظر بالإضافة إلى ما تقدم تفصيل الدكتور الزحيلي في المسألة، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤/٨٥٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥/١٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٠٩)، وموافقة شيخ الإسلام للمالكية هنا في أصل المنع من إثبات دين أجره في ذمة رب المال دون الحالات المستثناة.

للعامل على رب المال بما يلي:

الدليل الأول: أن تسمية الربح من توابع المضاربة، أو ركن من أركانها، فإذا فسدت، فسدت أركانها وتوابعها، كالصلاة^(١).

الدليل الثاني: أن كل عقد صحيح يوجب عوضًا مسمى للعامل بالعمل، فإذا كان فاسدًا فللعامل أجره المثل في عمله أصله الإجارة الفاسدة^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تأثير فساد العقد في استقرار دين أجره للعامل بقياس عقد المضاربة الفاسد على عقد النكاح، فكما يثبت المسمى في عقد النكاح الفاسد، فكذلك الحال في عقد المضاربة، والجامع: أن كلا العقدين يصحان مع جهالة العوض^(٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بثبوت المسمى في عقد النكاح الفاسد.

الوجه الثاني: أن العامل إنما عمل ليأخذ المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه، وذلك متعذر، فتجب قيمته، وهو أجر مثله، كما لو تبايعا بيعًا فاسدًا، وتقابضا، وتلف أحد العوضين في يد القابض له، وجب رد قيمته^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٥٢).

(٢) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣١٥).

(٣) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٨)، المغني لابن قدامة (٥/٥٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٥٢).

الترجيح: الراجع - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور أهل العلم القائلين بتأثير فساد المضاربة في استقرار دين الأجرة للعامل، إذ يفوت بفسادها استقرار المسمى للعامل، ويثبت له دين أجرة المثل؛ وذلك لأنَّ فساد الشيء يقتضي فساد آثاره المترتبة عليه، ومع ذلك فلا يهدر حق العامل بل تثبت له أجرة المثل.

المطلب الثاني: حكم جعل الدين على العامل رأس مال المضاربة

المراد بالمضاربة هنا: المضاربة بدين في ذمة العامل، وهي الحالة التي وقع الخلاف في مشروعيتها، والخلاف حول تأثير استقرار دين المضاربة فيها.

صورة المسألة: أقرض خالدٌ محمدًا سبعة آلاف ريال، فلما أراد محمد سدادها طلب منه محمد (المدين) أن يتاجر بها فيجعلها رأس مال لشركة مضاربة بينهما، يكون نصيب خالد في هذا الشركة (السبعة آلاف ريال التي في ذمة محمد)، ونصيب محمد العمل على استثمار رأس المال حسب خبرته في ذلك، فما هو حكم جعل خالد دينه المستحق على محمد رأس مال في شركة المضاربة بينهما؟ وهل يؤثر استقرار دينه في ذمة محمد على مشروعية المعاملة؟

سأستعرض -بحول الله- أقوال العلماء في المسألة ابتداءً ثم سأيين أثر استقرار الدين فيها.

الجانب الأول: أقوال العلماء في حكم جعل الدين على العامل رأس مال المضاربة:

القول الأول: لا يصحُّ جعل الدين على العامل رأس مال للمضاربة؛ وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٦٤٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٨٣).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: يصح جعل الدين رأس مال للمضاربة؛ وبه قال بعض المالكية^(٤)، وهو وجه عند الشافعية^(٥)، وقول لبعض الحنابلة^(٦)، واختاره ابن القيم^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة جعل الدين رأس مال للمضاربة بما يلي:

الدليل الأول: أن جعل الدين رأس مال في المضاربة يؤول إلى كونه سلفاً بزيادة، فكأنه يطلب من المدين دفع الواجب في ذمته مع زيادة الربح^(٨).

الدليل الثاني: أن جعل الدين رأس مال في المضاربة يمنع تحقق المشاركة، فالدين في الذمة ملك لمن هو عليه، ولا يملكه ربه إلا بقبضه، ولم يوجد^(٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة جعل الدين رأس مال للمضاربة بما يلي:

- (١) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣٥٨/٥)، منح الجليل لعليش (٣٢٤/٧).
- (٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٨٢/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩٨/٣).
- (٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢١٨/٢).
- (٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (٣٦/٧).
- (٥) انظر: بحر المذهب للرويان (٧٨/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠٠/١١).
- (٦) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٢٨٦/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣١٨٩/٥).
- (٧) انظر: إعلام الموقعين (٢٦٢/٣).
- (٨) انظر: التاج والإكليل للمواق (٣٥٨/٥)، منح الجليل لعليش (٣٢٤/٧).
- (٩) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢١٨/٢).

الدليل الأول: أنَّ حقيقة جعل الدين رأس مال في المضاربة إنما هي توكيل في القبض والتصرف، ولا مانع أن يقبض من نفسه لموكله^(١).

الدليل الثاني: أنَّ المدين هنا -وهو المضارب- بمنزلة الوكيل؛ فهو كما لو قال: اشتر لي سلعة بألف درهم، ثم قال: ادفع الألف الذي لي عليك في ثمنها^(٢).

يمكن مناقشة ما تقدم: بعدم التسليم بحقيقة ما ذكر، وذلك أنَّ الدائن يبرم عقد المضاربة في الوقت الذي لا يملك فيه ما بيد المدين، ولا تصح المشاركة إلا أن يبذل رب المال ما يملكه من المال.

الدليل الثالث: ليس ثمة فرق مؤثر بين أن يكون رأس المال عيناً، أو أن يكون ديناً مستقراً في ذمة العامل لازم السداد، فالدين بهذا الوصف قريب من العين فيعطى حكم المال الموجود الحاضر^(٣).

يمكن مناقشته: بأنَّ استقرار الدين وإن كان يعني عدم السقوط ممن هو عليه، غير أنَّ ذلك لا يقتضي ضمان وجوده، والقدرة على التصرف فيه^(٤).

الجانب الثاني: أثر استقرار الدين في المسألة بالنسبة للمصححين:

لم أقف على نصٍّ لأصحاب هذا القول على اشتراط الاستقرار، لكن هذا ما حاولت فهمه من نصوصهم، إذ يفهم منها لزوم القول بتأثير الاستقرار في مشروعية المعاملة لأمر:

١ - أنَّ الدين غير المستقر لا يتحقق فيه معنى المشاركة لاحتمال سقوطه،

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٩/٥).

(٢) انظر: بحر المذهب للرويانى (٧٨/٧)، كفاية النبيه لابن الرفعة (١١٠/١١).

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٣٧/٤).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢١٨/٢).

ولذا فقد بين في الكشف سبب المنع من مشروعية جعل الدين رأس مال في المضاربة أنه يعارض مقصود الشركة من حيث عدم تحقق المشاركة فيه، فقال: «(ومنها) أي: شروط الشركة (حضور المالكين كمضاربة) لتقرير العمل وتحقيق الشركة، (فلا تصح) الشركة على مال (غائب ولا) على مال (في الذمة) لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة»^(١).

٢- أنهم يتجاوزون في تصحيح جعل رأس المال ديناً باعتباره مستحقاً لرب المال، واجباً على المضارب، فإذا فات هذا المعنى (أي: كونه مستحقاً لرب المال)، لم يكن ثمة نصيب أو سهم مبذول من أحد الطرفين وهو رب المال هنا، وهذا معنى اشتراط الجمهور أن يكون المال عيناً، لكي يتحقق فيه معنى المشاركة، فأصحاب هذا القول يلحقون الدين بالعين باعتبار لزومه في ذمة المدين، فلزومه في ذمة المدين (وهو المضارب) يجعله في حكم الموجود المتعين، وعدم استقراره يتنافى مع فكرة إلحاقه بالموجود حكماً، وهو موافق لما ذكره في المبدع: «لأنه اشترى شيئاً للمضاربة، فقد اشتراه بإذن مالكة، ودفع الثمن إلى من أذن له في دفع الثمن إليه، فتبرأ ذمته منه، فلو قال: اعزل المال الذي عليك وضارب به صح سواء اشتراه بعين المال، أو في الذمة؛ لأنه اشترى لغيره بمال نفسه»^(٢)، فتصحيحه لهذه الصورة: «اعزل المال الذي عليك وضارب به» دليل على إلحاق الدين بالمال الموجود حكماً، ولا يعتبر المال موجوداً حكماً إلا إذا كان ممكن القبض من جهة،

(١) كشف القناع للبهوتي (٣/٤٩٧).

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/٣٧٢).

ولرب المال فيه نوع حق يخول له التصرف فيه من جهة أخرى، وهذا لا يصدق إلا مع اشتراط الاستقرار، ولذا؛ فإن المال غير المستقر في الذمة لا يصدق عليه قول رب المال: المال الذي عليك، لأنه لم يثبت بعد ولم يتحقق في ذمة المدين، ليصدق الوصف بأنه «عليه»، وانظر إلى صريح عبارتهم التي يتجلى بها المعنى المتقدم، وهو إلحاق الدين بالعين متى قاربه في المعنى: «لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة، ودفع الدين، فقد وقع الشراء [والدفع بإذن الغريم]، فيصير كما لو دفع إليه عرضاً، وقال: ضارب به، والله أعلم»^(١).

الترجيح: الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من عدم صحة جعل الدين رأس مال في المضاربة، وأنَّ استقرار الدين لا يؤثر في المنع من ذلك.



(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٧/٤).

المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في المساقاة والمغارسة والمزارعة^(١)

المطلب الأول: أثر انفساخ العقد (بعد ظهور النتاج) في المنع من استقرار الدين

صورة المسألة: طلب محمد من سعيد سقي نخله، وله نصف ما يخرج منها، فلمّا عمل سعيد في النخل وظهر نتاجه، حصل ما يوجب فسخ العقد، فما هو أثر انفساخ العقد في استقرار دين أجرة له (بعد ظهور النتاج)؟ أي هل يسقط حق العامل من حصته المسمّاة، وتثبت له أجرة المثل؟

قبل بيان آراء الفقهاء حول تأثير انفساخ العقد بعد ظهور النتاج في استقرار دين

(١) يُمكن التفريق بين المصطلحات على النحو الآتي:

المزارعة: عقد على الزراعة ببعض ما يخرج من الأرض نحو الثلث والرّبع، والمساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، والمغارسة: أن يدفع الإنسان الأرض لشخص يغرّسها بأشجار، ويعمل عليها بجزء من الغرس الأصل (الشجر)، انظر: البناية للعيني (١١ / ٤٧٥)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٨٩)، القوانين الفقهية لابن جزي (١٨٥)، منهاج الطالبين للنووي (١٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢ / ٣٢٤)، المغني لابن قدامة (٥ / ٢٩٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢ / ٢٣٣).

الأجرة للعامل، لابد من الوقوف على مقدمة مهمة لتستقيم النتيجة للباحث، وهي التعرف على رأيهم في المرحلة السابقة لتأثير انفساخ العقد، وهي رأيهم في ثبوت الانفساخ بعد ظهور النتاج أصلاً، أي: هل يثبت انفساخ عقد المساقاة عندهم بعد ظهور النتاج؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ينفسخ العقد بعد ظهور النتاج؛ وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يُفسخ العقد بعد ظهور النتاج؛ وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية

- (١) انظر: لسان الحكام لابن الشحنة (٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٦).
- (٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٥).
- (٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٠/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٧٢/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٣٥/٢).
- (٤) جعل المالكية رَحْمَهُمُ اللَّهُ من ظهور الثمر حداً لا ينفسخ العقد معه، بمعنى أن الثمرة متى ما ظهرت، كان ظهورها مانعاً من فسخ عقد المساقاة، حتى وإن وجد موجبٌ لفسخها، فهم على سبيل المثال يمنعون من ضرب مدة غير فعلية لعقد المساقاة، فلا يصح عندهم أن يكون العقد لمدة خمس سنين على شجر يتوقع إنتاجه بعد سنتين، ويعتبرون هذه الصورة من موجبات انفساخ العقد، ومع ذلك فإنه إذا لم يعلم بذلك إلا بعد ظهور النتاج لم ينفسخ العقد عندهم، جاء في منح الجليل للشيخ عليش (٤١٠/٧): لا يجوز إعطاء (شجر لم تبلغ) الإثمار لمن يعمل فيها (خمس سنين وهي) أي: الشجر (تبلغ) الإثمار (أثناءها) أي: الخمس سنين بعد سنتين مثلاً. عبد الحق: فإن عثر عليه قبل بلوغها الإطعام فسخ، وله نفقته وأجرة مثله، وإذا عثر عليه بعد الإطعام والعمل فلا تفسخ في بقية المدة، وله فيها مساقاة مثله، ومن خلال هذا المثال يمكن أن يفهم من كلامهم أنهم لا يرون فسخ العقد بعد ظهور النتاج، فكونهم ينصّون على شيء ما بأنه موجب لفسخ العقد قبل ظهور النتاج، وليس كذلك بعده، دليل على ما قُدر، وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٤٠/٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٥٤٧/٣).

في الصحيح عندهم^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بفسخ العقد وعدم تأثيره في استقرار المسمى: بأن القول بانفساخ العقد واستقرار المسمى هو الموافق لقواعد الشريعة، وجهه: أن مقتضى وجود موجب الفسخ: فسخ العقد، ومقتضى وجود موجب استقرار الدين (عمل العامل وظهور الثمرة) عدم سقوطه، وعليه فإن مؤدى الالتزام بأحكام الفسخ والاستقرار الخروج بهذه النتيجة.

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم فسخ العقد بعد ظهور التناج: أن فائدة الفسخ هي: رفع آثار العقد، وحيث استقر المسمى للعامل بظهور التناج، علم عدم الفائدة من فسخ العقد^(٢).

يمكن مناقشته: بعدم التسليم، فالفسخ وإن كان لا يسقط الحق المستقر، إلا أنه غير منفي الفائدة مطلقاً، فمما يستفاد منه: عدم ترتب الآثار المستقبلية التي يفترض حصولها لولا الفسخ.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: يختلف موجب الفسخ في عقد المساقاة من مذهب لآخر، ومع ذلك كله فإن ما تم عرضه من خلاف هو بحسب موجب الفسخ عند كل مذهب.

= تنبيه: الحد عند الملكية: هو الإطعام، وهي مرحلة تعقب ظهور الثمر، لكن يمكن أن يعبر عنها بظهور التناج تجوزاً.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٥)، الغرر البهية للأنصاري (٣/٣٠٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٥).

والخلاصة مما تقدم:

أَنَّ الفقهاء قد اتفقوا على عدم سقوط حصة العامل من المساقاة بعد ظهور التناج، غير أنهم اختلفوا في حكم العقد إذا لحق به موجب من موجبات الفسخ بعد هذا الحد، هل يحكم بفسخه أو لا؟ وإذا تقرر عدم سقوط حصة العامل من التناج بعد الظهور علم أنه ليس ثمة ثمرة حقيقية للخلاف بينهم فيما يظهر، وأنَّ استقرار حق العامل من المسمى يعني عدم استقرار دين الأجرة له في ذمة رب المال، وأنه ليس لانفساخ العقد أثر في استقرار الدين له، وعدم وجود الثمرة الحقيقية من الخلاف المتقدم هو ما صرح به النووي رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «ولا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمرة فائدة»^(١)، وبالرغم مما تقدم بيانه من الخلاف الحكمي بينهم، إلا أن البحث حول تأثير الانفساخ في استقرار الدين إنما يتوجه على قول القائلين بالفسخ بعد الظهور.

المطلب الثاني: أثر فسخ العامل للعقد قبل ظهور التناج في المنع من استقرار الدين

صورة المسألة: طلب محمد من سعيد سقي نخله، وله نصف ما يخرج منها، فلما شرع سعيد العمل في النخل وقرب موعد ظهور التناج، بدا له (أي العامل) فسخ العقد، فما هو أثر فسخ سعيد العقد قبل ظهور التناج في المنع من استقرار دين الأجرة له مقابل عمله^(٢)؟

تقدم في المسألة السابقة عرض شيء متصل بمسائل هذا المبحث المتأثرة باستقرار الدين، وهو أن البحث فيها لا يتأتى على كل مذهب، فكذلك يقال هنا؛ إذ المسألة التي بين يدي الباحث إنما هي نتيجة للقول بجواز عقد المساقاة، ولكي

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٦٢/٥).

(٢) أما المسمى فظاهر عدم استحقاقه له لعدم حصول موجب.

يحسن عرض المسألة فلا بدّ من الإشارة للخلاف في حكم المساقاة من حيث اللزوم والجواز، فقد اختلف الفقهاء في عقد المساقاة، هل هو من العقود اللازمة، أو من العقود الجائزة على قولين:

القول الأول: أن المساقاة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخه إلا برضى صاحبه كالبيع؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن المساقاة عقد جائز؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بلزوم عقد المساقاة بما يلي:

الدليل الأول: أن عقد المساقاة عقد معاوضة مع بقاء العين، فكان لازماً، كالإجارة^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٢)، العناية شرح الهداية للباقرتي (٩/ ٤٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٦).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٨٢)، المتقى للباقر (٥/ ١٣٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٣٨٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٤٣٣)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٢٥٤)، حاشية الجمل (٣/ ٥٢٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٣).

(٥) انظر: المرجع السابق، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٧٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٣٥).

(٦) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٠٤).

يناقش: بعدم التسليم، فهو عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزاً، كالمضاربة، أو عقد على المال بجزء من نمائه، أشبه المضاربة، وفارق الإجارة؛ لأنها بيع، فكانت لازمة، كبيع الأعيان، ولأن عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع، وقياسهم ينتقض بالمضاربة، وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة، فقياسها عليها أولى^(١).

الدليل الثاني: أنه لو كان جائزاً لتمكن المالك من الفسخ قبل مضي المدة؛ فيضيع عمل العامل^(٢).

يناقش: بأنه إذا ظهرت الثمرة، فهي تظهر على ملكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة القائلون بجواز عقد المساقاة بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يقرهم بخير، على أن يعملوها، ويكون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(٤).

وجه الاستدلال: أن العقد «لو كان لازماً لم يجز بغير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٩).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥/ ٣١٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، حديث رقم: (٣١٥٢)، (٤/ ٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم: (١٥٥١)، (٥/).

ولو قَدَّر لم يُتْرَك نقله؛ لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَاهُمْ من الأرض، وأخرجهم من خير، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها^(١).

الدليل الثاني: القياس على المضاربة، وجهه: أن المساقاة عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزاً، كالمضاربة، أو عقد على المال بجزء من نمائه، أشبه المضاربة^(٢).

أثر فسخ العامل للعقد قبل ظهور النتاج في المنع من استقرار الدين: يتضح مما سبق بيانه أن تأثير الفسخ خاص بالحنابلة الذين يرون عدم لزوم العقد، أما على رأي الجمهور: فلا يتصور عندهم فسخ العامل للعقد اللازم ابتداءً، فضلاً عن تصور وجود أثر لذلك الفسخ، وعليه فمقتضى القول بجواز فسخ العامل للعقد قبل استقرار حقه (بظهور النتاج): تفويت العامل لنصيبه المستحق من الثمرة، وتفويته لعوض عمله في القيام عليها (دين أجره عمله في ذمة رب المال)؛ لأنه رضي بإسقاط حقه قبل تمام ما اتَّفَقَ عليه، «وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله»^(٣).

المطلب الثالث: أثر فسخ رب المال للعقد بعد العمل وقبل ظهور النتاج في المنع من استقرار الدين

صورة المسألة: طلب محمد من سعيد سقي نخله، وله نصف ما يخرج منها، فلما شرع سعيد العمل في النخل وقرب موعد ظهور النتاج، بدا لمحمد (رب المال) فسخ العقد، فما هو أثر فسخ محمد العقد بعد عمل سعيد وقبل ظهور النتاج في استقرار دين الأجرة للعامل في ذمة رب الشجر؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٥). (٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٥).

(٣) المرجع السابق (٣٠٠/٥).

هذه المسألة تمثل الشق الآخر للمسألة المتقدمة، فما قيل في تلك المسألة من أنها فرعٌ للقول بجواز عقد المساقاة يقال هنا، ولا حاجة لتكرار المقدمة السالفة، غير أن الذي يهم بيانه في هذه المسألة: أثر الفسخ الصادر عن رب المال، فقد يتصور سقوط حق العامل بطلبه قبل حصول موجب استقراره، لكن ماذا لو كان هذا الفسخ عن طريق رب المال قبل استقرار حصة العامل؟

سبقت الإشارة -عند عرض أدلة الفريقين في مسألة جواز عقد المساقاة- إلى أن هذا الاستشكال المتقدم هو من جملة ما اعترض به الجمهور على الحنابلة، فالقول بلزوم العقد فيه حسم لسقوط حق أحد الطرفين، غير أن القول بالجواز يعني إمكانية إسقاط من عليه الحق للحق الذي عليه قبل استقراره، وذلك يعني تفويت مقابل عمل العامل بغير اختيار منه.

بيد أن الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قد بينوا أثر فسخ رب المال للعقد قبل استقرار حق العامل بظهور الثمرة بياناً يتجلى فيه موقفهم الذي يحفظ حق الطرفين من جهة، ويستقيم مع قاعدة استقرار الدين من جهة أخرى، فأثر الفسخ هو: سقوط المسمى في العقد، وثبوت دين أجره المثل للعامل مقابل عمله.

دليلهم:

أما دليل سقوط المسمى للعامل: فلأنه أسقط قبل استقراره، فموجب استقراره: ظهور الثمرة، ومن المعلوم أن الدين قبل استقراره عرضة للسقوط، وهذا هو الحاصل هنا.

وأما دليلاً ثبوت دين أجره المثل:

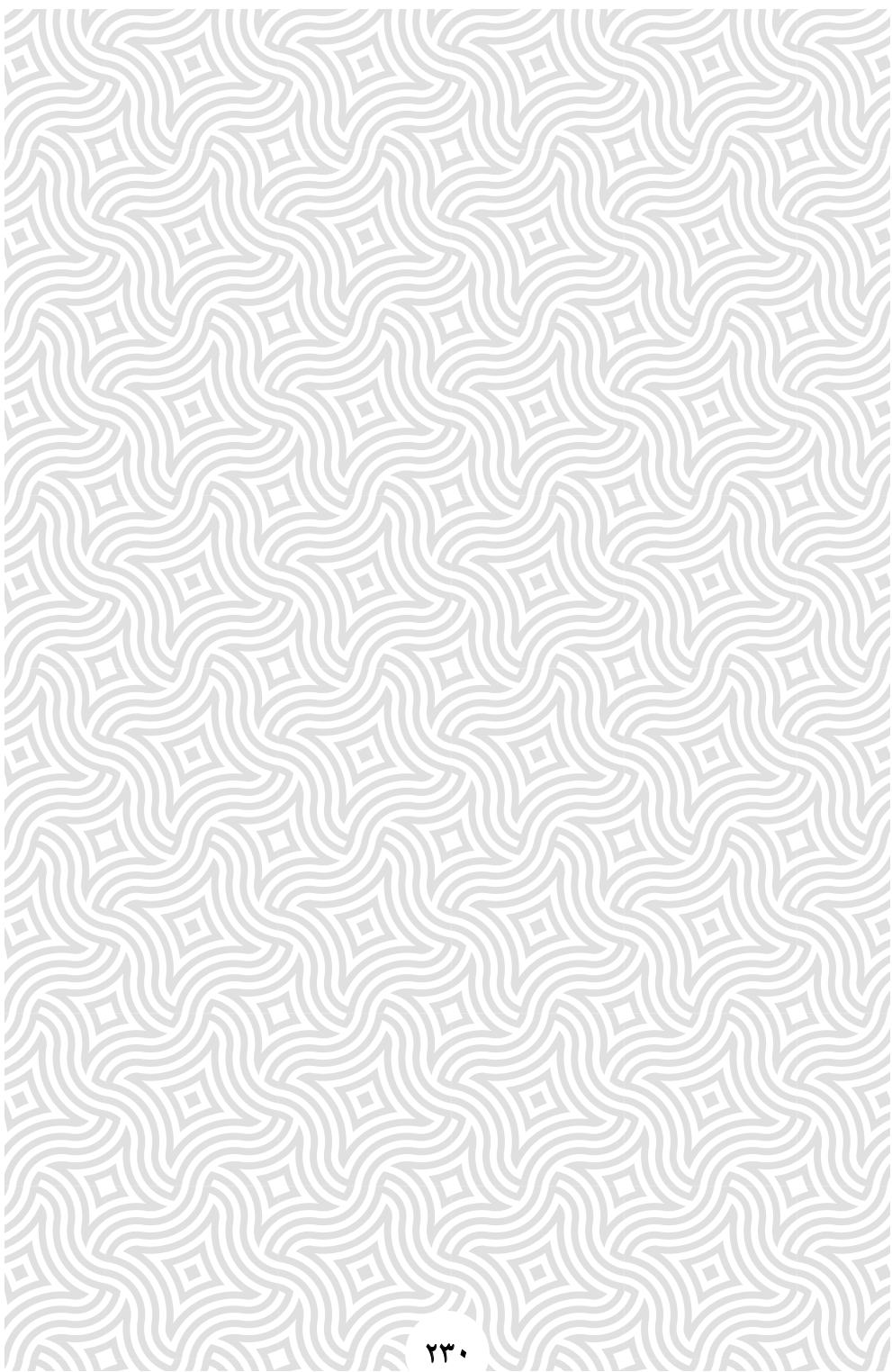
الدليل الأول: أن الفسخ وقع من رب المال بعد استقرار دين الأجرة بحصول موجب وهو: عمل العامل.

الدليل الثاني: أنَّ الثمر متولد من عين الشجر، وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر، فكان لعمله تأثيرٌ في حصول الثمر لولا منع رب المال.

قال في المغني: «وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة، فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فأشبه ما لو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة.... لأن عمل هذا مفضٍ إلى ظهور الثمرة غالباً، فلولا الفسخ لظهرت الثمرة، فملك نصيبه منها، وقد قطع ذلك بفسخه، فأشبهه فسخ الجعالة»^(١).



(١) المغني لابن قدامة (٢٩٩/٥)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٣٩٥/٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥٣٨/٣).



الفصل الثالث

مسائل استقرار الدين

في فقه التوثيق، والحوالة، والتبرعات، والكتابة

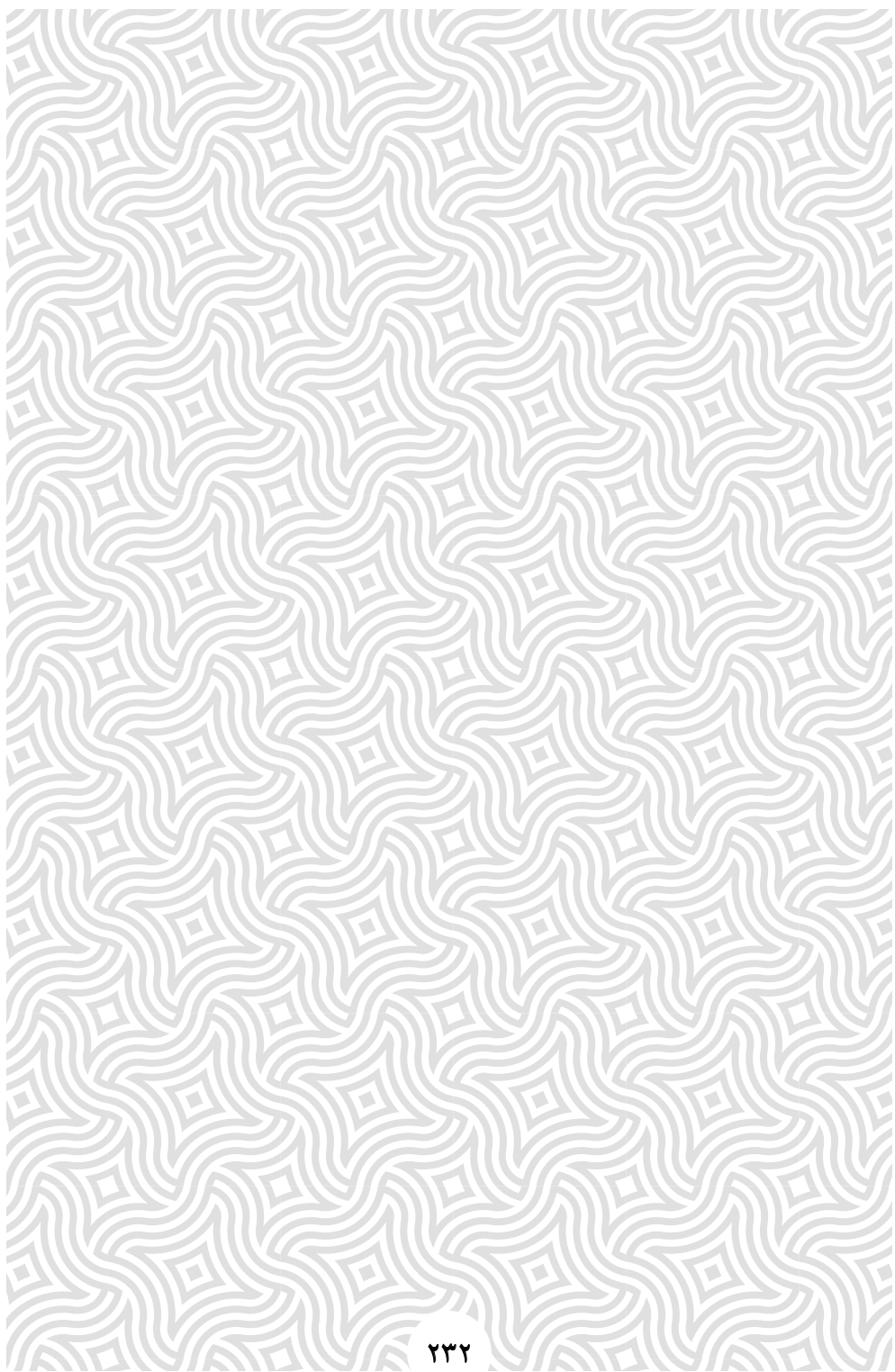
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في فقه التوثيق.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في الحوالة.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في فقه التبرعات.

المبحث الرابع: أثر عدم استقرار الدين في الكتابة.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في فقه التوثيق

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الرهن

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في صحة أخذ الرهن بالدين

المراد بالرهن: «المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه»^(١).

تكاد تكون هذه المسألة من أشهر المسائل التي يبرز فيها أثر استقرار الدين، وذلك للارتباط الوثيق بين الدين والرهن، فليس ثمة مدخل لأحكام الرهن إلا من باب المداينات، فما الرهن إلا وسيلة من وسائل توثيق الدين^(٢)، وإذا علم حجم هذه الصلة التي لا يمكن انفكاكها بين الرهن والدين، عُلِمَ بعد ذلك علة بروز أثر استقرار الدين في المسألة، وذلك أنَّ الرهن قائم على مراعاة الدائن والمدين، أما الدائن فيُحفظ حقه بالرهن من تفريط المدين، فتفريط المدين بحق الدائن يقتضي تمكين الدائن من استيفاء العين المرهونة، وأما المدين فيحفظ حقه من خلال اشتراط استقرار الدين أو أن يكون مآله للاستقرار، فلا يؤخذ منه الرهن إلا في مقابل ما ثبت

(١) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٢٩٦).

(٢) قال في شرح حدود ابن عرفة (٣٠٤): الرهن مال قبضه توثق به في دين، وقال في أنيس الفقهاء معرّفًا للرهن (١٠٧): حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.

تصرفه فيه أو احتمال ثبوت تصرفه فيه من حقوق الدائن، وعليه فإن الدين الذي يشرع توثيقه بالرهن هو الدين غير القابل للسقوط، ولذا فقد اتفق الفقهاء على تأثير استقرار الدين في حكم الرهن باعتباره شرطاً لصحته، فيشترط لصحة أخذ الرهن بالدين أن يكون مستقراً، أو مآله للاستقرار^(١)، ومما يجدر بالباحث أن يتعرض له في هذا الموضوع ما يلي:

اتفاق المذاهب على تأثير استقرار الدين في صحة أخذ الرهن به هو اتفاق في الجملة، أمّا في فروع المسائل فثمة خلاف بينهم، سببه: اختلافهم في تحقيق المناط في الصور الفرعية، فمن يرى منهم أن الصورة قد استقر دينها أو أن مآل الدين فيها للاستقرار صحح أخذ الرهن، ومن يرى تخلف الشرط منعه، ولعلي أستعرض بعض المسائل التي تباينت فيها الآراء، منها:

المثال الأول: أخذ الرهن بالمسلم فيه:

صورة المسألة: أن يسلم زيد مبلغ مئة ألف ريال لعمر و على أن يأتيه بألف كيلو من التمر في موسمه، فما هو حكم أخذ زيد من عمر و (سيارته) رهناً، يستفيد منها زيد حال تعثر عمر و عن الوفاء بالتمر؟ وما هو أثر عدم استقرار الدين في صحة أخذ الرهن؟

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٤٢)، درر الحكام لعلي حيدر (٢/٦٩)، الذخيرة للقرافي (٨/٩٣)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢/١٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/١٥٠)، الإنصاف للمرداوي (٥/١٣٧-١٣٨)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٣٢٤).

تنبيه: قد يعبر بعض الفقهاء عن الشرط باللزوم ويريدون به الاستقرار، وقد تقدم في التمهيد بيان العلاقة بين اللزوم والاستقرار (ص: ٣٦)، وصرح بعضهم باشتراط اللزوم دون الاستقرار كالشافعية، ولكن ما يذكرونه من أمثلة لا تخرج عن القيد المذكور وهي كونه مستقراً أو آيلاً للاستقرار، فتصحیح أخذ الرهن بالدين غير المستقر لصيرورته إليه، وبهذا يصح التعبير بما ذكر.

الأقوال:

اختلف أهل العلم في صحة أخذ الرهن بالمسلم فيه على قولين:

القول الأول: يصح أخذ الرهن بالمسلم فيه؛ وإليه ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

وجه الصحة: أن مآل المسلم فيه للاستقرار، فهو دين يجب تسليمه على المدين^(٥).

القول الثاني: لا يصح أخذ الرهن بالمسلم فيه؛ وهو قول عند الحنفية^(٦)، والمذهب عند الحنابلة^(٧).

وجه المنع: عدم استقرار المسلم فيه، ولا يؤمن هلاك الرهن في يد المسلم بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه^(٨)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا غَيْرُهُ»^(٩).

المثال الثاني: أخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار:

صورة المسألة: اشترى محمد قطعة قماش من عمر، على أن يدفع له الثمن بعد

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٤١٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٤٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤/٥٦).

(٣) انظر: البيان للعمرائي (٦/١٠)، كفاية الأخيار للحصني (٢٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/١٢٢)، مطالب أولي النهى للرحياني (٣/٢٢٩).

(٥) انظر: البيان للعمرائي (٦/١٠)، كفاية الأخيار للحصني (٢٥٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٤٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٩٦).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٢٣٢).

(٩) سبق تخريجه (ص: ١٢٥)، انظر مسألة: أثر عدم استقرار دين السلم في صحة بيعه.

ثلاثة أيام، ولهما خيار الرد في هذه المدة، فما هو الحكم فيما لو أخذ عمر من محمد رهناً مقابل دين الثمن في هذه المدة؟ وما هو أثر استقرار الدين في المسألة؟

الأقوال:

القول الأول: يصح أخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار؛ وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وجه الصحة: لأنه آيل إلى اللزوم (الاستقرار)، والأصل في وضعه اللزوم^(٤).

القول الثاني: لا يصح أخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار؛ وإليه ذهب الشافعية في وجهه^(٥).

وجه المنع: اعتبار الخيار مانعاً من انتقال الملك، فيمنع الرهن لوقوعه قبل ثبوت الدين^(٦).

المثال الثالث: أخذ الرهن بالجعل قبل الفراغ من العمل:

صورة المسألة: أن يقول: من ردّ عبدي فله دينار، فيقول شخص: اتني برهن وأنا أردّه، ومثله: إن رددته فلك دينار وهذا رهن به، أو من جاء به فله دينار وهذا رهن^(٧).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٩٣ / ٨).

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي (١٢٩)، مغني المحتاج للشربيني (٥٧ / ٣).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٣٨ / ٥)، كشف القناع للبهوتي (٣٢٤ / ٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٧ / ٣).

(٥) انظر: شرح الوجيز للرافعي (٣١ / ١٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥٧ / ٣).

(٦) انظر: شرح الوجيز للرافعي (٣١ / ١٠).

(٧) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٣٣٢ / ٥).

الأقوال:

القول الأول: يصح أخذ الرهن بالجعل قبل الفراغ من العمل؛ وهو قول المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

وجه الصحة: لأنه قد يفضي إلى اللزوم، فجاز أخذ الرهن فيه وإن لم يكن لازماً في الحال، كالثمن في مدة الخيار ليس بلازم، وأخذ الرهن فيه جائز لأنه قد يفضي إلى اللزوم^(٣).

القول الثاني: لا يصح أخذ الرهن بالجعل قبل الفراغ من العمل؛ وإليه ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وجه المنع: لأنه وإن كان يفضي إلى اللزوم بحصول العمل فما في مقابلة هذا الجعل من العمل لا يفضي إلى اللزوم، لأن المبدول له الجعل بالخيار أبداً، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، وليس كذلك الثمن في مدة الخيار؛ لأن العوض والمعوض قد يفضيان إلى اللزوم بما افترقا^(٦).

تنبيه: لا إشكال في انضباط الفروع بضابط الاستقرار، لوضوحه، غير أن ضبطها بصيرورتها للزوم أو الاستقرار ربما كانت محل إشكال يحتاج إلى تحرير يستقيم به اندراج الفروع تحت الضابط، ولذا فقد عمد بعض الشافعية لتحرير هذا

(١) انظر: التوضيح لخليل (٦/ ١٠٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق (٦/ ٦)، مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٥٧).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٨)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٣٢٤).

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٦).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٨)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٣٢٤).

الضابط، فبيّن أن الآيل للاستقرار الذي يلحق بالمستقر: هو أن يكون «آيلاً إلى اللزوم بنفسه، فلا يرد أن جعل الجعالة آيل إلى اللزوم، لكن بواسطة العمل لا بنفسه»^(١)، وغالبًا ما يمثلون على الذي يؤول بنفسه بالدين الناشئ عن عقد لازم.

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في صحة رهنه

تتفرع هذه المسألة التي بين يدي الباحث عن مسألة اختلف أهل العلم حول مشروعيتها، وهي: حكم رهن الدين ممن هو في ذمته، ولذا؛ فلا يمكن للباحث الانتقال للحديث حول تأثير استقرار الدين في الفرع، حتى يحرر الخلاف في الأصل، وهو كما يلي:

اختلف أهل العلم في مشروعية رهن الدين على قولين:

القول الأول: يصح رهن الدين ممن هو في ذمته؛ وهو قول المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يصح رهن الدين مطلقًا؛ وهو قول الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦).

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٦/٣).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٤١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣١/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن رفة (١٠٤/٩).

(٤) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٠١/٤)، كشف القناع للبهوتي (٣٢١/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٦/٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٩٠/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٢٦١/٢).

انظر: أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (١٤٤/٢)، مغني المحتاج للشرييني (٤٦/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥٥/٥).

(٦) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣/١٠)، مغني المحتاج للشرييني (٤٦/٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة جعل الدين رهناً بما يلي:
الدليل الأول: أن الدين ينزل منزلة العين، فيجوز بيع الدين كالعين، وكل ما
جاز بيعه جاز رهنه^(١).

الدليل الثاني: استصحاب البراءة الأصلية، فالأصل في المعاملات الحل،
وليس ثمة دليل صريح على منع المعاملة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة جعل الدين رهناً بما يلي:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾^(٣).
وجه الدلالة: أن الله وصف الرهان بأنها مقبوضة، والدين لا يمكن قبضه؛ فلا
يصح رهنه^(٤).

يناقش: بأن الدين المرهون عند مَنْ هو عليه يتحقق فيه معنى الرهن ووصفه
المذكور، إذ هو مقبوض من المرتهن حكماً، بل إنَّ ما في الذمة أكد قبضاً من المعين^(٥).
الدليل الثاني: أن الدين قبل قبضه لا وثوق به لعدم القدرة عليه، وبعده لم يبق
ديناً^(٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٦). (٢) انظر: الفتاوى السعدية (٢٦٠).

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٦١).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦١).

(٦) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/٥٥).

يمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن الدين غير مقبوض، بل هو مقبوض حكماً لما تقدم. إذا تقرر ما تقدم، وأنّ الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز رهن الدين ممن هو في ذمته، فلا بدّ من الوقوف بعد ذلك على أثر استقرار الدين في المسألة، وأنه شرط لصحة رهن الدين باتفاق القائلين بمشروعية رهنه ممن هو في ذمته^(١) لما يلي:

أولاً: بناءً على ما يقررونه من ارتباط المرهون بالمبيع، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه، والدين الذي يجوز بيعه هو الدين المستقر^(٢).

ثانياً: أن الدين غير المستقر عرضة للزوال، فلا تتحقق فيه فائدة الرهن، وعليه فلا يمكن أن يجعل وثيقة لغيره.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في صحة ضمانه وكفالاته

لا يختلف الكلام حول تأثير استقرار الدين في الضمان عما سبق بيانه في الرهن، وذلك أن الضمان وسيلة أخرى من وسائل توثيق الدين، والتي يحتاط الدائن من خلالها في حفظ دينه، وإذا تقرر أن الضمان وسيلة من وسائل حفظ الحق، وأن استقرار الدين يعني لزمه في الذمة، وعدم قابليته للسقوط، تجلت العلاقة بين الضمان واستقرار الدين.

(١) أما الشافعية والحنابلة فإنهم ينصون على شرط الاستقرار، وأما المالكية فهم وإن كانوا لا ينصون على اشتراط استقرار الدين، إلا أن تعليلهم جواز رهن الدين بكونه مقبوضاً، دليل على ما ذكر، وذلك أن المقبوض لا يمكن إلا أن يكون مستقراً -وقد تقدم بيان العلاقة بين القبض والاستقرار-، وحيث إن الحكم يدور مع علته، فإن غير المقبوض (غير المستقر) لا يصح رهنه لعدم تحقق العلة فيه. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن رفعة (٩/ ٤١٠-٤١١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٢١).

(٢) إنما يتماشى مع ما يقرره الشافعية والحنابلة.

صورة المسألة: أراد محمد أخذ قرض من المصرف، فطلب منه أن يأتي بضامن لهذا الدين، فما هو أثر استقرار الدين على محمد في صحة ضمانه؟ أي: هل يشترط استقرار الدين لتصحح المعاملة؟

الأقوال:

اتفق جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على تأثير استقرار الدين في صحة ضمانه، فيشترطون لصحة ضمان الدين أن يكون مستقرًا، أو آيلاً للاستقرار.

دليل الجمهور:

يمكن الاستدلال للجمهور القائلين باشتراط كون الدين المضمون مستقرًا أو أن يؤول للاستقرار: بأنَّ القصد من الضمان زيادة التأكيد على حفظ حق المضمون له، من خلال توثيق الدين بالضمان، واحتمال سقوط الدين يتنافى مع فكرة توثيق الحفظ، فلا فائدة من توثيق دين الكتابة مثلاً مع سقوطه بتعجيز العبد، وبالتالي فلا معنى للحفظ مع قابلية السقوط.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٦)، العناية للبابرتي (٢٨٢/٧)، البناية للعيني (٤٨٣/٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٩٨-٩٩/٥)، التاج والإكليل لابن المواق (٣٤/٧). انظر: كفاية الأخيار للحصني (٢٦٦)، الإقناع للشرييني (٣١٣/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١١٦/٣).

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٦). انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٢/٤)، المبدع لابن مفلح (٢٤٠/٤)، كشف القناع للبهوتي (٣٧٠/٣).

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٢٥١/٥).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٣٨/٥)، كشف القناع للبهوتي (٣٢٤/٣).

تنبيه: يقال هنا ما قيل في الرهن، فالاتفاق على القاعدة العامة -وهي اشتراط الاستقرار- لا يعني الاتفاق على الفروع، للاختلاف في تحقيق المناط، ولعلي أشير إلى مسألتين يتقرر بهما هذا المعنى:

المسألة الأولى: ضمان دين الكتابة

صورة المسألة: وافق محمد على مكاتبة عبده سعيد، على أن يدفع له عشرة آلاف ريال، يدفع في كل شهر ألفاً، فهل يصح أن يضمن خالد دين كتابة سعيد؟
الأقوال: اتفق الجمهور على عدم صحة ضمان دين الكتابة^(١).

وجه المنع: انتفاء شرط الاستقرار في دين الكتابة «لقدرة المكاتب على إسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثق به»^(٢).

المسألة الثانية: ضمان دين الجعالة قبل العمل

صورة المسألة: أن يقول عمر: من جاء بمحفظتي فله ألف ريال وهذا ضامن يضمنها.

الأقوال:

القول الأول: يصح ضمان دين الجعالة قبل العمل؛ وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

- (١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٦)، التاج والإكليل لابن المواق (٣٤/٧)، الإقناع للشرييني (٣١٣/٢)، كشف القناع للبهوتي (٣٧٠/٣).
- (٢) تحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٢٥١/٥).
- (٣) انظر: التاج والإكليل لابن المواق (٣٤/٧).
- (٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٢٥١/٥).
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٢/٤).

وجه الصحة: لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١) ولأنه حق مالي مستقر، أو مآله إليه^(٢).

القول الثاني: لا يصح ضمان دين الجعالة قبل العمل؛ وهو قول عند المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

وجه المنع: أن دين الجعالة قبل العمل غير مستقر^(٥).

ومن خلال ما تقدم عرضه يظهر الاتفاق على معنى تأثير استقرار الدين كقاعدة عامة، ربما اختلف في بعض فروعها؛ للاختلاف في تحقيق المناط.



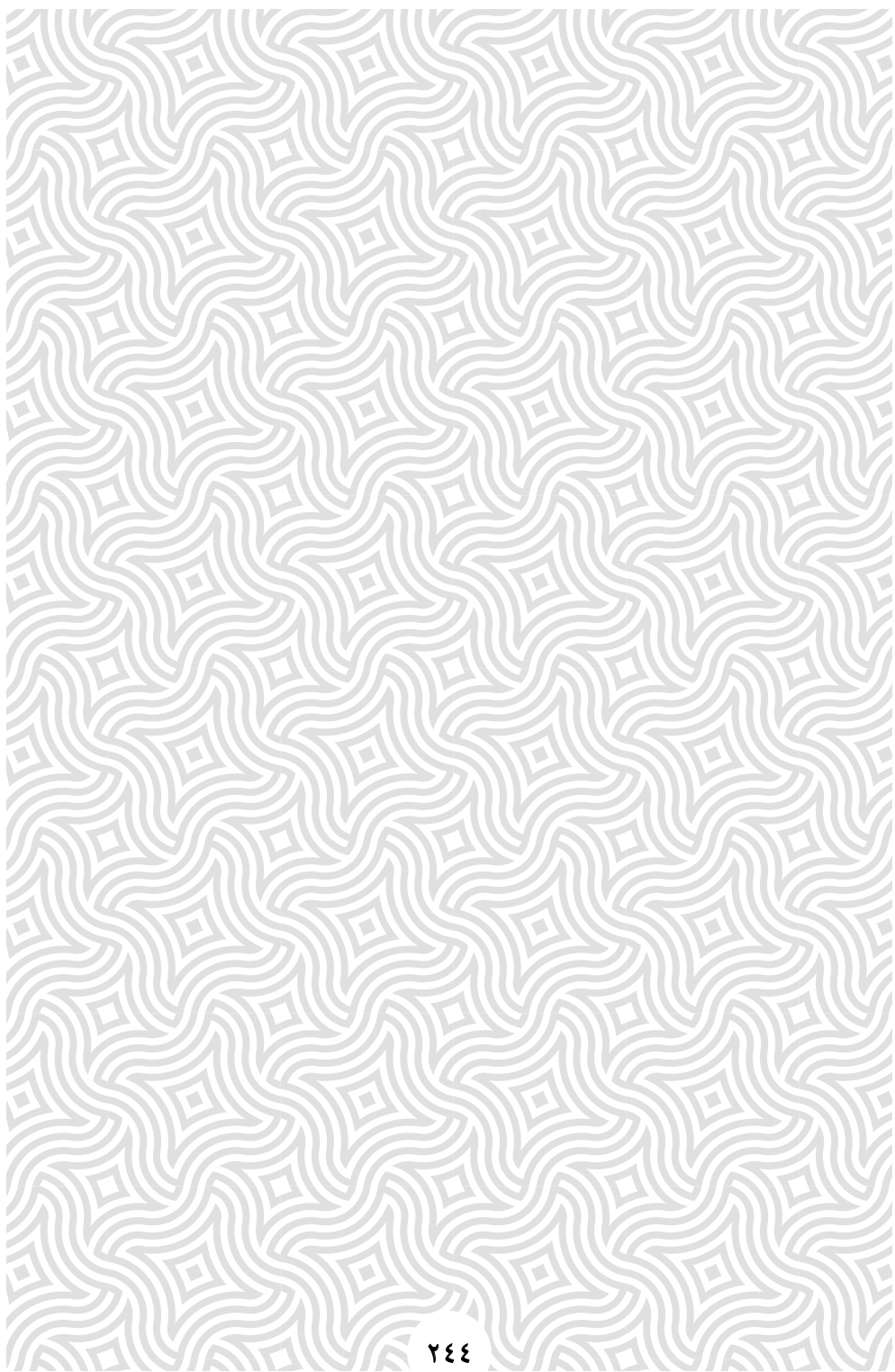
(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل لابن المواق (٧/ ٣٤).

(٤) انظر: كفاية الأخيار للحصني (٢٦٦).

(٥) انظر: المرجع السابق.



المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في الحوالة

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الحوالة بالدين

تقدّم الحديث عن العلاقة بين توثيق الديون وبين استقرارها، وأن كلا المعنيين يدور في فلك لزوم الحق وحفظه، فلمّا كان استقرار الدين يعني تأكّد استفادة المدين من حق غيره، وأنّ ذلك يعني ثبوت الحق في ذمّته ثبوتاً لا يسقط إلّا بالأداء أو الإبراء، ناسب أن تراعي شريعتنا الغراء حال صاحب الحق (الدائن)، بأن فتحت له مجالاتٍ تمكنه من حفظ حقه، وهذه المجالات هي: وسائل توثيق الدين كالرهن، والضمان، وكذلك الحوالة التي بين يدي الباحث والتي تعني: انتقال الدائن بحقّ المطالبة من مدينه المباشر إلى مدينٍ آخر ربما كان أقدر على الوفاء^(١)، وإذا كانت الشريعة قد تكفلت بحفظ حقّ الدائن بما تقدم ذكره، فهي في الوقت نفسه لم تمهل مراعاة المدين، إذ لا سلطة للدائن عليه إلا بعد تأكّد استفادته من خلال استقرار الدين في ذمته أي: المدين، ومن هنا ظهرت العلاقة بين الاستقرار والتوثيق عمومًا، وبين استقرار الدين والحوالة على وجه الخصوص.

(١) ثمة خلاف بين أهل العلم في المراد بالحوالة، هل تعني نقل الدين من ذمة إلى أخرى أم تعني نقل حق المطالبة فقط؟ ولعلّ الأول هو الأقرب وهو قول الجماهير، وإنما عبرت بنقل الحق تجوُّزًا، انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٦/٦)، شرح الخرشي على خليل (١٦/٦)، مغني المحتاج للشربيني (١٨٩/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢١٨/٢).

وأما بالنسبة لأثر استقرار الدين في الحوالة به: فإنَّ الدين في الحوالة دينان^(١): دين على المحيل، ودين على المحال عليه، والكلام هنا إنما هو في دين المحيل، فما هو أثر استقرار الدين في الحوالة به، وبعبارة أخرى: هل يشترط في الدين المحال به أن يكون مستقرًا؟

صورة المسألة:

استأجر محمدٌ سالمًا لإصلاح بعض أعطال منزله، وقبل بدء سالم بالعمل، طلب أجره عمله، فأراد محمدٌ إحالة سالم بدينه (غير المستقر بالعمل) إلى خالد (لمحمد عليه دين)، فما هو حكم الحوالة بدين سالم غير المستقر؟

الأقوال:

القول الأول: لا يؤثر استقرار الدين في صحة الحوالة به، فلا يشترط لصحة الحوالة أن تكون بدين مستقر؛ وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يؤثر استقرار الدين في صحة الحوالة به، إذ يشترط أن تكون الحوالة بدين مستقر، وتصح بغير المستقر إذا كان مصيره إلى الاستقرار كالإحالة بالثمن في زمن الخيار؛ وهو قول الشافعية^(٣).

القول الثالث: يؤثر استقرار الدين في صحة الحوالة به، إذ يشترط أن تكون الحوالة بدين مستقر؛ وإليه ذهب الحنفية^(٤)،

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديان (١٠/٥٥٩).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/١٦٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٣٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/٣٨٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٢٢٩)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/٢٢٨، ٢٣٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٦٨)، حاشية =

والمالكية^(١)، وهو قولٌ عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنابلة القائلون بعدم تأثير استقرار الدين في صحة الحوالة به بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ الحوالة بالدين بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار^(٣).

الدليل الثاني: أن اشتراط استقرار المحال به لا يثبت إلا بدليل من كتاب أو سنة، أو إجماع، ولا دليل على اشتراط استقرار المحال به^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية القائلون بتأثير استقرار الدين في صحة الحوالة به، وصحة الحوالة بغير المستقر إذا آل للاستقرار بما استدلَّ به أصحاب القول الأول على تأثير الاستقرار، واستدلوا على إلحاق ما يؤول للاستقرار بأنَّ عقد الحوالة عقد إرفاق فيتسامح فيه ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، قياساً على الكفالة والضمان^(٥).

= ابن عابدين (٣٤١ / ٥).

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٠ / ٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٣٢٦ / ٣)، منح الجليل لعليش (١٨٠ / ٦).

(٢) انظر: الإنصاف للمرادوي (١٦٧ / ٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣٥ / ٢).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديان (٥٦٣ / ١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤١٩ / ٦).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بتأثير استقرار الدين في صحة الحوالة به بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين غير المستقر يعتبر ديناً تسمية، لا حقيقة، ومن ذلك دين الكتابة، إذ المولى لا يجب له على عبده دين^(١).

يمكن مناقشته: بأنه حتى مع التسليم بما ذكر، فإنَّ الحوالة بغير المستقر تعني وفاء الحق قبل استقراره، وليس ثمة مانع من وفاء الحق قبل استقراره^(٢).

الدليل الثاني: قياس الحوالة على الكفالة فكلاهما عقد توثيق، والقاعدة: أنَّ كل دين لا تصح الكفالة به، لا تصح الحوالة به^(٣).

يمكن مناقشته: بأنَّ القياس هنا مع الفارق، ففوات الاستقرار في الدين المضمون يعني انتفاء فائدة الضمان كون المضمون محتمل السقوط، أمَّا الحوالة بغير المستقر فتعظم معها الفائدة، إذ تعني: المبادرة بالوفاء بالحق، وتعجيل سداد الدين.

الترجيح: الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الحنابلة القائلون بعدم تأثير الاستقرار في صحة الحوالة بالدين؛ فالمقصد الذي من أجله يشترط الاستقرار في المعاملات عادةً: وهو حفظ حق الطرفين، غير متجه في هذه المسألة، بل يتجلى المقصد بعدم اشتراط الاستقرار، لما في ذلك من المبادرة برد حق الدائن -كما تقدم بيانه-.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٦).

(٢) انظر: كشف القناع للبهوتي (٣/٣٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٦).

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في صحة الحوالة على الدين

تكرر في هذه الدراسة عرض بعض المسائل التي لا يمكن تحرير القول فيها، حتى يتطرق الباحث إلى بيان أصلها التي تفرعت عنه، ومن تلك المسائل: هذه المسألة التي بين يدي الباحث؛ إذ البحث في (أثر استقرار الدين في صحة الحوالة عليه) فرعٌ عن اشتراط وجود المداينة بين المحيل والمحال عليه، أي: هل يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا؟ وعليه فلا يمكن أن تستقيم نتيجة الباحث حول (أثر استقرار الدين في صحة الحوالة عليه) حتى يستعرض الخلاف في حكم اشتراط كون المحال عليه مدينًا.

اشتراط كون المحال عليه مدينًا للمحيل.

اختلف أهل العلم في اشتراط كون المحال عليه مدينًا للمحيل على قولين:
القول الأول: يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل؛ وهو قول الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
القول الثاني: لا يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل؛ وهو قول الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وهو وجهٌ عند الشافعية^(٦).

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٣٠)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٩٠)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٢٢٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٢).

(٥) انظر: المنتقى للباقي (٥/ ٦٧).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط كون المحال عليه مديناً للمحيل لصحة الحوالة بما يلي:

الدليل الأول: أن عقد الحوالة عقد معاوضة، فلا تصح إلا إذا كان على المحال عليه دين؛ لأنه إذا عُد الدين فليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال^(١).

الدليل الثاني: أن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ومع عدم الدين على المحال عليه ليس ثمة حق ينتقل ويتحول إليه^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم اشتراط كون المحال عليه مديناً للمحيل لصحة الحوالة بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبْغِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصل في حال المحال عليه بين كونه مديناً أو غير مدين^(٤).

يناقش: بأن عدم الفصل يتعارض مع طبيعة الحوالة؛ إذ إن عقد الحوالة عقد

(١) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٣/ ١٩٠)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٢٢٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٩٩)، في كتاب: الحوالات، باب: إذا أحوال على مَلِيٍّ فليس له رد، حديث رقم: (٢١٦٧) ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٩٧)، في كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحوال على مَلِيٍّ، حديث رقم: (١٥٦٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٦).

معاوضة، ولا معاوضة هاهنا^(١).

وإذا تقرر ما تقدم من الخلاف المذكور حَسُنَ بعد ذلك عرض الخلاف حول أثر استقرار الدين في صحة الحوالة عليه، والمحصور في أصحاب القول الأول القائلين باشتراط وجود المداينة السابقة بين المحيل والمحال عليه، وهو على النحو الآتي:

الأقوال:

القول الأول: يؤثر استقرار الدين في صحة الحوالة عليه؛ إذ يشترط لصحة الحوالة أن تكون الحوالة على دين مستقر؛ وإليه ذهب المالكية^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يؤثر استقرار الدين في صحة الحوالة عليه، إذ يشترط أن تكون الحوالة على دين مستقر، وتصح بغير المستقر إذا كان مصيره إلى الاستقرار كالإحالة على الثمن في زمن الخيار؛ وهو قول الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط استقرار الدين المحال عليه بما يلي:

- (١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٢).
- (٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٢٦)، منح الجليل لعليش (٦/ ١٨٠).
- (٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٦٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٣٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٣٨٤).
- (٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٢٩)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٢٢٨، ٢٣٠).
- (٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٦٧).

أن غير اللازم (المستقر) عرضة للسقوط، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، فلا تثبت فيما هذا صفته.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بإلحاق الآيل لاستقرار بالدين المستقر بما يلي:

أنه ليس ثمة فرق مؤثر بين المستقر والآيل إلى الاستقرار، فالدين الناتج عن عقد لازم وإن كان غير مستقر أثناء الحوالة إلا أنه آيل إلى اللزوم (الاستقرار) بنفسه؛ إذ هو الأصل^(١).

يمكن مناقشته: بأنه لا يلزم من الدين الناتج عن عقد لازم عدم احتمال سقوطه، إذ هو محتمل الفسخ لثبوت الخيار، وعليه: فلا يمكن إلحاق الآيل لاستقرار بالمستقر على كل حال.

الترجيح: الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اشتراط استقرار المحال عليه لصحة الحوالة، وذلك أن اشتراط استقرار الدين هو المناسب لمعنى توثيق الدين، وعدم تفويت حق المُحال.



(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٤٢٤).

المبحث الثالث

أثر استقرار الدين في فقه التبرعات

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الهبة

المسألة الأولى: موجب استقرار دين الهبة

الحديث حول الاستقرار وعلاقته بالهبة يتناول جانبين:

الجانب الأول: دين الهبة وموجب استقراره.

الجانب الثاني: أثر استقرار الدين في صحة الهبة (أي هل يؤثر استقرار الدين في مشروعية هبة الدين؟).

موجب استقرار دين الهبة:

جرت العادة عند أهل العلم عند الحديث عن عقد الهبة البحث عن موجب استقرار ملكية الموهوب، والأصل أن البحث حول الملكية واستقرارها يكون بحثاً عاماً يشمل قسمي التملك من حيث كونه تملك عين أو تملك دين، غير أن المتأمل لكلامهم عن استقرار الملكية في عقد الهبة على وجه الخصوص يلحظ انحصاره في تملك العين دون الدين، وبالتالي فإن ما يعرض عادة من خلاف حول موجب استقرار الموهوب إنما يتجه على الموهوب المعين دون الموصوف في الذمة (العين دون الدين)، وهذا لا يعني أن الموهوب لا يمكن أن يكون ديناً، وإنما يعني أن وصف

الاستقرار لا ينطبق عليه حال كونه ديناً، وحتى يتضح المقصود أكثر فلا بدّ من بيان معنى الدين في عقد الهبة، وتفصيل القول في امتناع استقراره، على النحو الآتي:

يراد بدين الهبة: الدين الناتج عن عقد الهبة، والمراد بالهبة: التملك بلا عوض^(١)، فالهبة من حيث التعيين وعدمه تشمل صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون معينة، كقوله: وهبتك سيارتي السوداء.

الصورة الثانية: أن تكون موصوفة في الذمة، كقوله: وهبتك سيارة سوداء.

والحديث هنا حول الصورة الثانية دون الأولى؛ إذ لا مدخل لتأثير استقرار الدين في الصورة الأولى؛ لأنها ليست بدين أصلاً.

سبب امتناع استقرار دين الهبة:

تقدم أن من أهل العلم من يجعل للهبة مرحلة استقرار لا تسقط معها ملكية الموهوب، فما هو سبب امتناع وجود هذه المرحلة بالنسبة للموهوب الموصوف في الذمة (الدين)؟

يسلك الفقهاء مسلكين في ملك الهبة يمكن تلخيصهما على النحو الآتي:

المسلك الأول: يرى أصحابه أن الهبة تملك بالعقد، وتستقر بالقبض، فلا يخلو حال الموهوب عند أصحاب هذا القول من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الموهوب عيناً، فالملك فيه قبل القبض غير مستقر، وبعده مستقر، لكن ليس لاستقراره علاقة بمجال البحث.

الحالة الثانية: أن يكون هذا الموهوب ديناً، فالملك فيه قبل القبض غير مستقر،

(١) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٤٢)، وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (٩٥).

وبعد القبض تزول منه صفة الدينية، وتضاف له صفة الاستقرار.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يمكن عند أصحاب هذا القول أن يُملك الدين (الموهوب الموصوف في الذمة)، لكن ملكيته غير مستقرة، ولا يمكن الوصول لمرحلة الاستقرار إلا بعد قبض هذا الدين (فيتعين بالقبض) ويزول عنه وصف الدين. وقد سلك هذا المسلك المالكية^(١)، والشافعية في قول عندهم^(٢)، والحنابلة^(٣).

المسلك الثاني: يرى أصحابه أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، على خلاف بينهم في موجب الاستقرار بعد ذلك^(٤)، وكونها لا تملك إلا بالقبض فإنَّ ذلك يقتضي فيما يظهر لي -والله أعلم-: أن الموهوب لا يملك عندهم حال كونه دينًا، «لأن ما يقبض

(١) يرى المالكية أنَّ الهبة تلزم بمجرد العقد، ومعنى اللزوم هنا -حسب ما يقررونه-: عدم جواز الرجوع فيها، لكن التمام يكون عندهم بالحوز، والتمام هنا بمعنى الاستقرار، أي: عدم قابلية سقوط ملكية الهبة، انظر: مواهب الجليل للخطاب (٥٤/٦)، التَّاج والإكليل لابن المواق (٥٣/٦)، الشَّرح الكبير للدَّردير (١٠١/٤)، بلغة السَّالك للصاوي (٢٩٠/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٦/٧)، روضة الطَّالبيين للنووي (٣٧٨/٥).

(٣) انظر: الإنصاف للمرادوي (١٢١/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣١/٢)، كَشَاف القناع للبهوتي (٣٠٠/٤).

(٤) فموجه عند الشافعية: القبض، وعند الحنفية: أن يأخذ الواهب عوضًا مقابل هبته، أو أن يوجد مانع من موانع الرجوع عندهم، مثل: استهلاك الموهوب، أو زيادته زيادة متصلة، أو موت أحدهما، وغير ذلك من موانع الرجوع، انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٦/٧)، الوسيط للغزالي (٢٦٩/٤)، روضة الطَّالبيين للنووي (٣٧٨/٥)، مختصر الطَّحاوي (١٣٨)، الهداية للمرغيناني (١٩/٩)، تبين الحقائق للزيلعي (٩١/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٨٧/٥)، قال الطَّحاوي: ولا يخرج الهبة ولا الصَّدقة المملوكة من ملك صاحبها إلى ملك الَّذي يملك إياهما حتى يقبضهما منه بإذنه وفي المبسوط للسرخسي (٤٨/١٢): الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا.

من المدين عين لا دين»^(١)، و«لأن القبض شرط جواز الهبة، وما في الذمة لا يحتمل القبض»^(٢)، وكذلك فإن «ما في الذمة ليس بمحل للتمليك»^(٣)، فكونه لا يملك يدل على أنه لا يستقر الملك فيه من باب أولى.

وقد سلك هذا المسلك الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

والخلاصة في سبب عدم استقرار دين الهبة: أن الدين الناتج عن عقد إما أن يستقر بمجرد العقد الناشئ عنه، وإما أن يستقر باستقرار ملكية ما يقابله، وحيث اتفقت المذاهب على عدم استقرار الهبة بمجرد العقد، وحيث إن الأصل في عقد الهبة^(٦) أنه من عقود التبرعات التي لا مقابل لها فيُنظر في استقرار ملكه، اقتضى ذلك أن الدين الناتج عن عقد الهبة لا يمكن أن يكون مستقراً.

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في الهبة

لا يمكن للباحث الوصول إلى أثر استقرار الدين في المسألة من حيث الصحة حتى يبين آراء أهل العلم في مشروعيتها أولاً، وللوقوف على آراء أهل العلم في

- (١) نهاية المحتاج للرملي (٥/٤١٣). (٢) بدائع الصنائع للكاتاني (٦/١١٩).
- (٣) المبسوط للسرخسي (١٢/٨٤).
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي (١٣٨)، الهداية للمرغيناني (٩/١٩)، تبين الحقائق للزيلعي (٥/٩١)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٨٧).
- (٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٣٦)، الوسيط للغزالي (٤/٢٦٩)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣٧٨).
- (٦) عبّر بالأصل لأن ثمة حالة تكون فيها الهبة بمقابل، وهي ما يُعرف بهبة الثواب، وقد جعلت هذه الصورة إحدى صور البيع لا التبرع. انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٤١)، مجمع الأنهر لدامادا أفندي (٢/٣٦٤)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٣/٣٦١)، الذخيرة للقرافي (١١/١٠٩)، المهذب للشيرازي (٣/٦٩٨)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٧/١١٦)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/٤٣٦).

مشروعية هبة الدين، لا بدّ من بيان حالتي هبته، وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: هبة الدين لمن هو عليه.

صورة المسألة: اشترى زيدٌ من سعيدٍ موادّاً صحيّةً بقيمة خمس مئة ريال، على أن يدفعها له بعد شهر من تاريخ شرائه، وبعد مرور أسبوعٍ على هذه المعاملة، قرر سعيد أن يهب زيداً هذه الخمس مئة والتي تمثل ديناً لسعيد في ذمة زيد، فما هو حكم هبة هذا الدين أولاً؟ ثمّ ما هو أثر استقرار الدين في مشروعية هبة الدين ممن هو عليه؟

الأقوال: اتفق أهل العلم على مشروعية هبة الدين لمن هو عليه^{(١)(٢)}.

أثر استقرار الدين في هبته لمن هو عليه: لا أثر لاستقرار الدين، وذلك لأنّ هبته لا يخلو تكييفها من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الهبة هنا من باب الإسقاط لا التملك^(٣)، ولا يفترق الإسقاط إلى شرط استقرار، «ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/١٢)، الشرح الكبير للدردير (٩٩/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٥٢/٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢٧/٧)، مطالب أولي النهى للرحياني (٣٩٢/٤).

(٢) تقدّم بيان عدم قابلية الدين للتملك حال كونه ديناً عند الحنفية والشافعية، ومع ذلك فهم يجيزون ويصححون هبة الدين ممن هو عليه، وتصحيحهم لهبة الدين هنا ليس من باب التملك، وإنما من باب الإبراء أو الإسقاط، قال النووي في روضة الطالبين (٣٧٤/٥): إذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢١/٦): وهبة الدين ممن عليه الدين جائز؛ لأنه إسقاط الدين عنه.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٣٧٤/٥): إذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢١/٦): وهبة الدين ممن عليه الدين جائز لأنه إسقاط الدين عنه.

وانتفاء شرط الهبة^(١).

الوجه الثاني: أنَّ هبة الدين من باب نقل الملك، ولا يفترق نقل الملك إلى شرط استقرار عند القائلين بهذا التكييف^(٢).

الحالة الثانية: هبة الدين لغير من هو عليه.

صورة المسألة: اشترى زيدٌ من سعيدٍ موادَّ صحيَّةٍ بقيمة خمس مئة ريال، على أن يدفعها له بعد شهر من تاريخ شرائه، وبعد مرور أسبوع على هذه المعاملة، قرر سعيد أن يهب خالدًا (غير المدين) هذه الخمس مئة والتي تمثل دينًا لسعيد في ذمة زيد، فما هو حكم هبة هذا الدين أولاً؟ ثمَّ ما هو أثر استقرار الدين في مشروعية هبة الدين لغير من هو عليه؟

الأقوال:

اختلف أهل العلم في مشروعية هبة الدين لغير من هو عليه على قولين:
القول الأول: تصح، وهو مذهب المالكية^(٣)، وقولٌ عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
القول الثاني: لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، وهو

(١) كشف القناع للبهوتي (٤/ ٣٠٤).

(٢) وهم المالكية، إذ لا يشترطون استقرار الدين لصحة بيعه كما مرَّ، انظر: المدونة للإمام مالك (٢/ ٤٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٣).

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢٤١)، شرح الخرشي على خليل (٧/ ١٠٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٤٢).

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي (٢/ ٤٠٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٨).

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ١٩٠)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٢٩).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١٦٣)، تبیین الحقائق للزيلعي (٤/ ٨٣)، الدر المختار للحصكفي (٤٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٥٢).

الأصح في مذهب الشافعية^(١)، والمعتمد عند الحنابلة^(٢).

أثر استقرار الدين في صحة هبته لغير من هو عليه.

تنبيه: إنما يتوجه الخلاف في الأثر لأصحاب القول الأول.

القول الأول: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية هبته لغير من هو عليه، ولذا فهم لا يشترطون لصحة هبة الدين أن يكون مستقرّاً؛ وإليه ذهب المالكية^(٣)، وهو قولٌ عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تأثير استقرار الدين في مشروعية هبته لغير من هو عليه، ولذا فهم يشترطون لصحة هبة الدين أن يكون مستقرّاً؛ وإليه ذهب الشافعية في قول^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم تأثير استقرار الدين في مشروعية هبته لغير من هو عليه بما يلي:

الدليل الأول: قياس هبة الدين على هبة الأعيان^(٦)، فإنها -أي: هبة الأعيان- تصح في كل ما يصح بيعه.

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحواشي الشرواني والعبادي (٣٠٥/٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦٣/٣).

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (١٩٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢٩/٧).

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل (١٠٣/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٢/٤).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (١٩٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢٩/٧).

(٥) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحواشي الشرواني والعبادي (٣٠٥/٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦٣/٣).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٩/٧).

الدليل الثاني: يمكن الاستدلال لهم بما استُدل به على عدم تأثير استقرار الدين في صحة بيعه على غير من هو عليه، فكلًا العقدين نقلٌ للملكية، وذلك باعتبار تكييف هبة الدين أنه نقلٌ لملكيته^(١).

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني القائلين بتأثير استقرار الدين في مشروعية هبته لغير من هو عليه بما استُدل به على تأثير استقرار الدين في صحة بيعه على غير من هو عليه^(٢).

يمكن مناقشته: بأنَّ الراجح عدم إلحاق هبة الدين بالبيع؛ لأنها إسقاط لا تمليك.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية هبته لغير من هو عليه، فلا يشترط لصحة هبة الدين استقراره، فالهبة من قبيل التبرعات التي يُتساهل فيها، ويُغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في الوصية

صورة المسألة: أجز محمد منزله لفیصل بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ريال شهريًا لمدة سنة، ثم أوصى محمد بأن يُتبرع بمستحقات الأجرة المستقبلية لجاره عبد الله بعد موته (موت محمد)، فما هو أثر فوات استقرار الدين في هذا المثال (الأجرة قبل استيفاء المنفعة) في صحة الوصية؟

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٢/٤).

(٢) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب عن هبة الدين (٢/٣١٧): وشرط فيها ما في البيع.

تحرير محل النزاع: لم يختلف الفقهاء في مشروعية الوصية بالدين المستقر^(١)، لكنهم اختلفوا في تأثير استقرار الدين في صحة الوصية بالدين غير المستقر، وخلافهم فيه على النحو الآتي:

الأقوال:

القول الأول: لا يؤثر استقرار الدين في صحة الوصية به؛ إذ لا يشترط استقراره لصحة الوصية به؛ وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يؤثر استقرار الدين في صحة الوصية به؛ إذ يشترط استقراره لصحة الوصية به؛ وهو وجه للحنابلة^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم تأثير استقرار الدين في صحة

- (١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤٧٦/٨)، حاشية ابن عابدين (٧٠٧/٥)، الذخيرة للقرافي (١١٧/٧، ١٤٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٧/٨)، الإفصاح لابن هبيرة (٦١/٢).
- (٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١٢٧/٦): وأما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقاً؛ لأنها أخت الميراث، وانظر: مجمع الأنهر لشيخ زاده (٧٩/٢).
- (٣) فإذا كانوا يجيزون بيع الدين غير المستقر فالوصية به (التبرع) من باب أولى، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة (١٤٧٠/١): وإذا جاز بيع كتابة المكاتب جاز هبتها والوصية بها، وانظر: أسهل المدارك للكشناوي (٢٦٣/٣).
- (٤) انظر: الوسيط للغزالي (٥٣٣/٧)، روضة الطالبين للنووي (١١٨/٦).
- (٥) انظر: المبدع لابن مفلح (٦٢/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٦٩/٧)، الإقناع للحجاوي (٦٩/٣).
- (٦) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٧٦/٧)، المبدع لابن مفلح (٦٢/٦).

الوصية به بما يلي: قياس الوصية بالدين غير المستقر على الوصية بالحمل الذي لا يملكه في حال الوصية^(١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتأثير استقرار الدين في صحة الوصية به بما يلي: القياس على بيع الدين المستقر؛ بجامع نقل الملك في الكل^(٢).

يناقش: بأن القياس على بيع الدين المستقر قياس مع الفارق؛ إذ لا تقاس عقود التبرع القائمة على الغفران والمسامحة بعقود المعاوضات القائمة على المشاحة.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فالأصل في عقود التبرعات المسامحة، وعدم التشديد فيها.



(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٨/٦)، المبدع لابن مفلح (٦٢/٦)، كشف القناع للبهوتي (٣٧٦/٤).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٧٦/٦).

المبحث الرابع

أثر عدم استقرار الدين في الكتابة

المطلب الأول: تكييف دين الكتابة وسبب عدم استقراره

المراد بالكتابة: أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه، بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفان عليها ليعتق بعد أدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه^(١).

الحديث حول تكييف دين الكتابة يعني: توصيف هذا الدين من ثلاث جوانب:

الجانب الأول: الذمة المنشغلة بهذا الدين، وذلك يعني تحديد الشخص الذي يتحمل هذا الدين، وتحديد الذمة المنشغلة بدين الكتابة يقتضي ضرورة الكشف عن مدى قابلية الذمة لتحمل الديون وهي ما سيُطرق له في الجانب الثاني.

الجانب الثاني: آراء الفقهاء حول ملكية المكاتب، ومدى تحميله للديون.

الجانب الثالث: مرتبة دين الكتابة من حيث القوة والضعف.

الجانب الأول: الذمة المنشغلة بدين الكتابة

أجمع العلماء على مشروعية الكتابة، وأنها تعتبر ديناً في ذمة العبد لسيد^(٢)،

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨ / ١٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ١٣٤)، المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٦٥).

لقله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١)، وظاهر القول بإيجاب الدين في ذمة المكاتب يشكل على قول الجمهور القائلين بعدم ملكية الرقيق^(٢)، ومن هنا حُسن بيان جواب الجمهور على هذا الإشكال.

الجانف الثاني: آراء الفقهاء حول ملكية المكاتب، ومدى تحمله للدين

اتفق أهل العلم على عدم ملكية العبد للمال ما لم يملكه سيده^(٣)، والجمهور على عدم ملكيته حتى مع تملك السيد له، وخالفهم المالكية في ذلك، فقالوا بملكه إذا ملكه سيده^(٤)، ومع كل ما سبق إلا أنهم اتفقوا على مغايرة المكاتب للعبد الخالص فيما تقدم من الأحكام، فللمكاتب نوع ملك يفارق به العبد الخالص، يخوله من تحمل الدين، جاء في بدائع الصنائع عرض الإشكال، والجواب عنه، إذ يقول: «القياس أن لا تجوز المكاتب لما فيها من إيجاب الدين للمولى على عبده، وليس يجب للمولى على عبده دين... وأما الجواب عن وجه القياس إن المولى لا يجب له على عبده دين، فهذا على الإطلاق ممنوع، وإنما نسلم ذلك في العبد القن لا في المكاتب والمستسعى؛ لأن كسب القن ملك المولى، وكسب المكاتب والمستسعى ملكهما لا حق للمولى فيه؛ فكان المولى كالأجنبي عن كسب المكاتب، فأمكن

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٤/٣)، مغني المحتاج للشرييني (١٢٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤١١/٢)، معونة أولي النهى لابن النجار (٥٥٦/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٤)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٧٥/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٤/٣)، مغني المحتاج للشرييني (١٢٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤١١/٢).

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٧٥/١)، المقدمات الممهّدة لابن رشد (٣٤٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/١٠).

إيجاب الدين للمولى عليه»^(١).

وعليه؛ فإنَّ الشَّافعيَّة، والحنابلة يقررون أنَّ العبد يملك منافع، واكتسابه بنفس عقد الكتابة، كما يملك السيّد النُّجوم بذلك^(٢).

الجانب الثالث: مرتبة دين الكتابة من حيث القوة والضعف

يبدو جليًّا للناظر في كلام جمهور أهل العلم حول أحكام الملك عمومًا، وعلاقة العبد بتملك المال على وجه الخصوص أنَّ الرق يُعارض فكرة التملك ولو في بعض الوجوه، وهذه المعارضة تورث ملكية العبد ضعفًا يفارق به ملكية المكلف الطبيعي، ف«كمال الملك لا يكون مع بقاء شيء من الرق»^(٣)، وحيث أنَّ عقد المكاتبَة يمثل التزامًا بين العبد وسيده لا يمكن أن يتمَّ إلا مع الحكم بتملك العبد ليتاح له بعد ذلك توفية الحق الثابت عليه - كما تقدم بيان ذلك -، وحيث إنَّ المالك هنا لا تزال تشوبه شائبة الرق، فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على ضعف الدين الناتج عن عقد الكتابة، وأنه يعتبر مثالًا للديون المتفق على عدم استقرارها^(٤)، وأنَّ سبب عدم استقراره بالإضافة لما تقدم: أنَّ للعبد أن يسقطه بالعجز^(٥)، وهذا السبب جعل من دين الكتابة دينًا غير مستقر، وغير آيل للاستقرار^(٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤ / ٤).

(٢) انظر: المتشور في القواعد للزركشي (٣٠ / ١)، قواعد ابن رجب (٣٤٧ / ١).

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٣٧ / ١).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٥٨ / ٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٩٤ / ١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥٤ / ٣)، الفروع لابن مفلح (٤٤٦ / ٣).

(٥) انظر: البيان للعمري (٤٨٩ / ٨).

(٦) انظر: بحر المذهب للرويان (٤٧٠ / ٥).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم استقرار دين الكتابة

تقدّم بيان اتفاق العلماء على اعتبار دين الكتابة مثلاً للديون الضعيفة غير المستقرة، والحكم عليه بهذا الوصف يعني تخلفه عن جميع الأحكام التي يشترط فيها استقرار الملك، ومنها مما لم يسبق ذكره^(١):

أولاً: عدم وجوب الزكاة في دين الكتابة، لنقص الملك^(٢).

ثانياً: ذهب الشافعية إلى أنه إذا اجتمع على المكاتب ديون من معاملة، أو أرش عن جناية، ومال من كتابة، فعجز عن قضاء جميعها، صرف ما بيده إلى غرمائه وفي أروش جانياته^(٣).

وعلّلوا ذلك بأن الديون وأروش الجنايات مستقرة، وهو مجبر على قضائها، «وليس مال الكتابة مستقرّاً في ذمته، ولا يؤخذ به جبراً لأدائه؛ ولذلك قدمت الديون، وأروش الجنايات على مال الكتابة»^(٤).

ثالثاً: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى امتناع الحجر على المكاتب من أجل دين الكتابة، حتى مع حلوله؛ لأنّ ما يستحقّه السيد من مال الكتابة غير مستقرّ في الذمّة، فلا يحجر على المكاتب من أجله^(٥).

رابعاً: ذكر الحنابلة أنّ المكاتب لا يجبر على الكسب لوفاء دين الكتابة،

(١) انظر: الاستقرار وأثره في الفقه الإسلامي للمريح (٢٠٦).

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي (١/٤٠٩)، الإنصاف للمرداوي (٣/٥)، معونة أولي النهى لابن النجار (٢/٥٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٤٤٧)، البيان للعمراني (٨/٤٨٨ - ٤٨٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٤٤٧).

(٥) المرجع السابق (١٨/٢٦٩)، البيان للعمراني (٨/٤٨٨)، المغني لابن قدامة (١٠/٤٢٢).

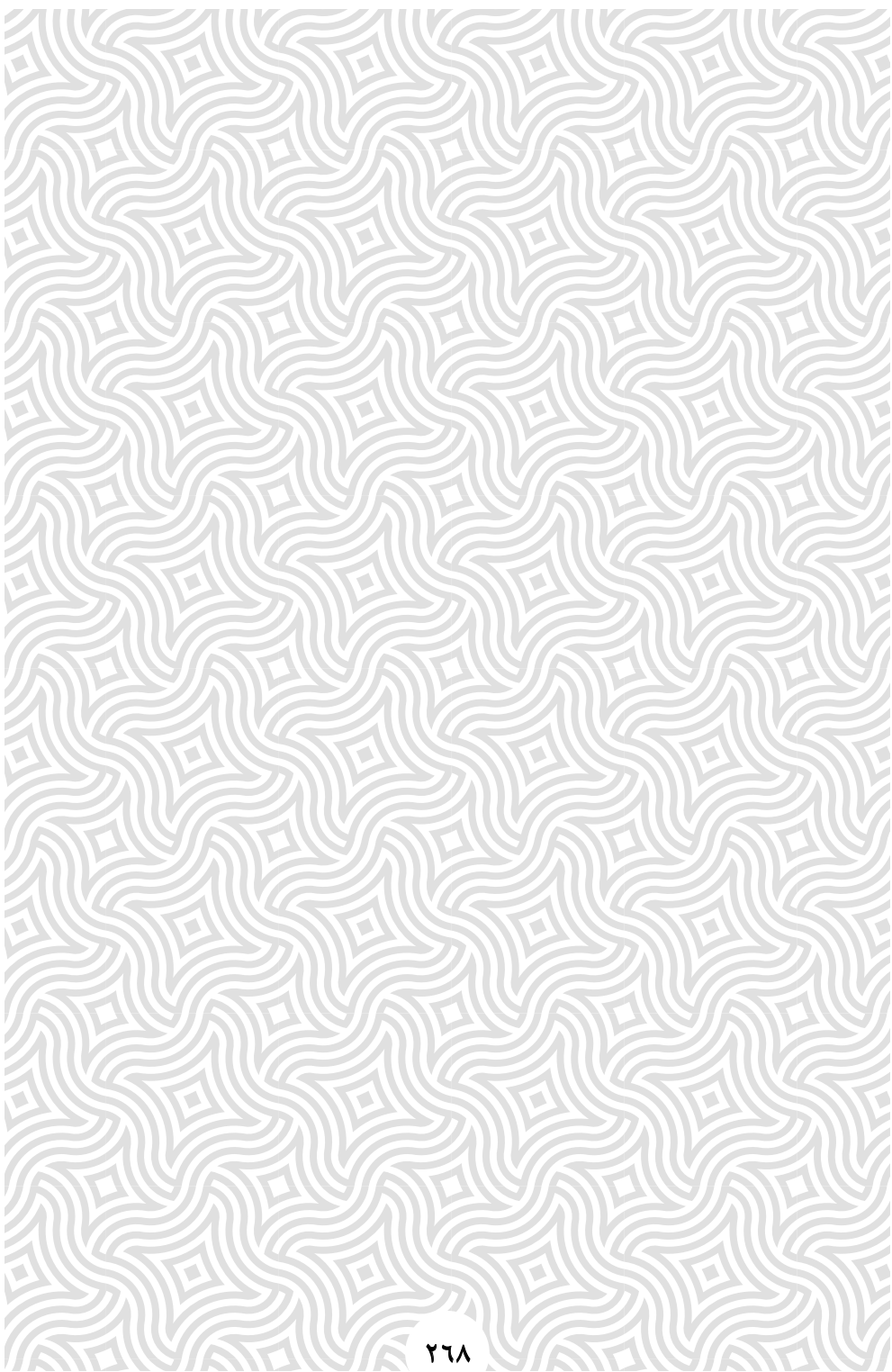
بخلاف سائر الديون؛ لأنَّ دين الكتابة غير مستقرّ، كما أنَّ عليه في السَّعي كلفة، ومشقَّة^(١).

خامساً: ذكر الحنابلة أنَّه لا بأس أن يعجَّل المكاتب لسيدِه ويضع عنه بعض كتابته، مثل أن يكتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثمَّ يقول له: عَجَّل خمسمائة حتى أضع عنك الباقي، أي: أسقطه؛ لأنَّ دين الكتابة غير مستقرّ وليس بدين صحيح؛ وبهذا فارق سائر الديون، ويفارق الأجانب من حيث إنَّه عبده فهو أشبه بعبده القن^(٢).



(١) انظر: الإقناع للحجاوي (١٤٨/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٥٥٢/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٥٤٥/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٩٩/٢).



البَابُ الثَّالِثُ

أثر استقرار الدَّيْن في المسائل المعاصرة

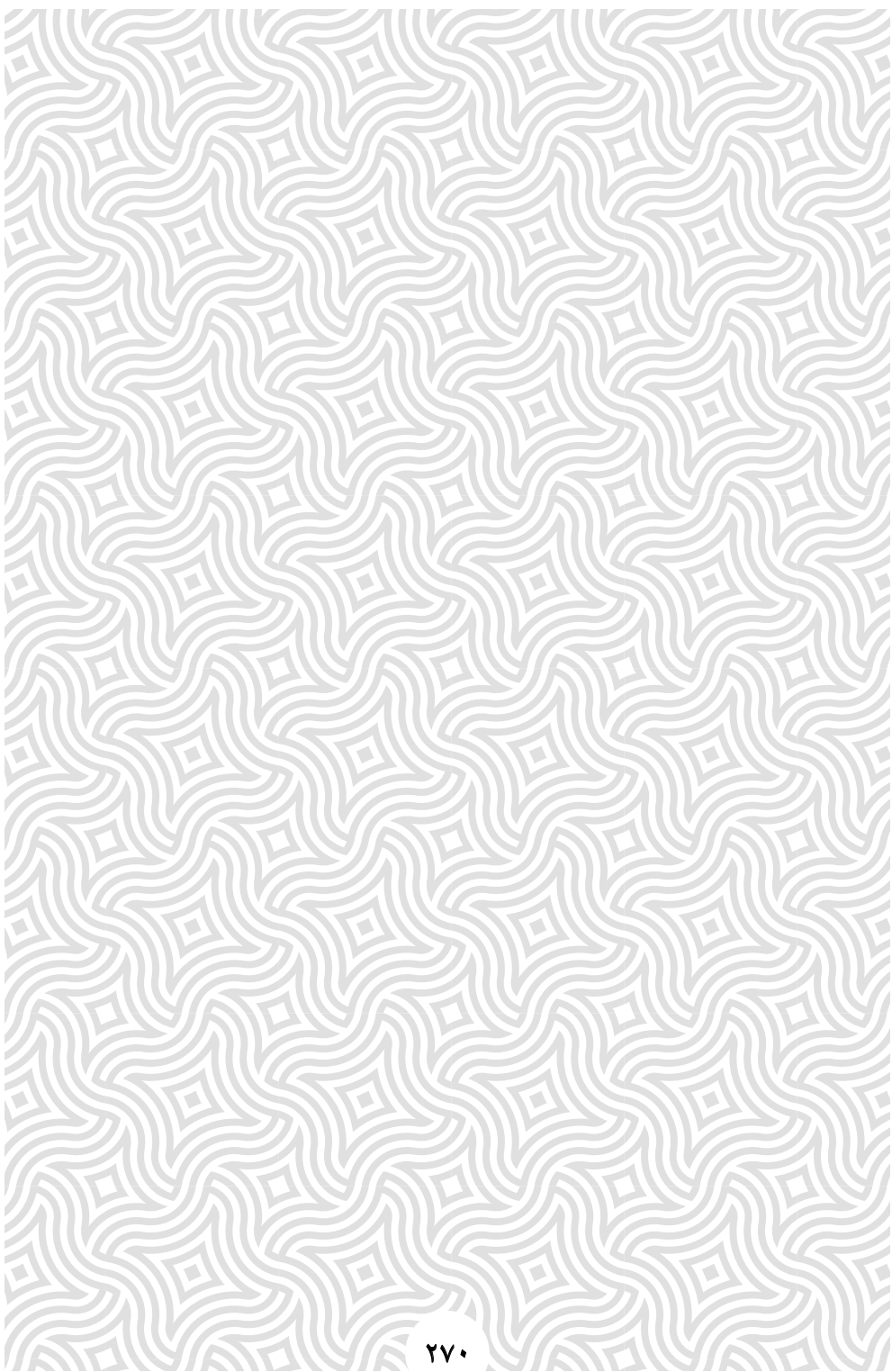
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أثر استقرار الدَّيْن في تداول الأوراق التجارية، والصكوك.

الفصل الثاني: أثر استقرار الدَّيْن في مسائل التأجير التمويلي.

الفصل الثالث: أثر استقرار الدَّيْن في أحكام عقد المحاماة.

الفصل الرابع: أثر استقرار الدَّيْن في رهن الصكوك، والحسابات الجارية.



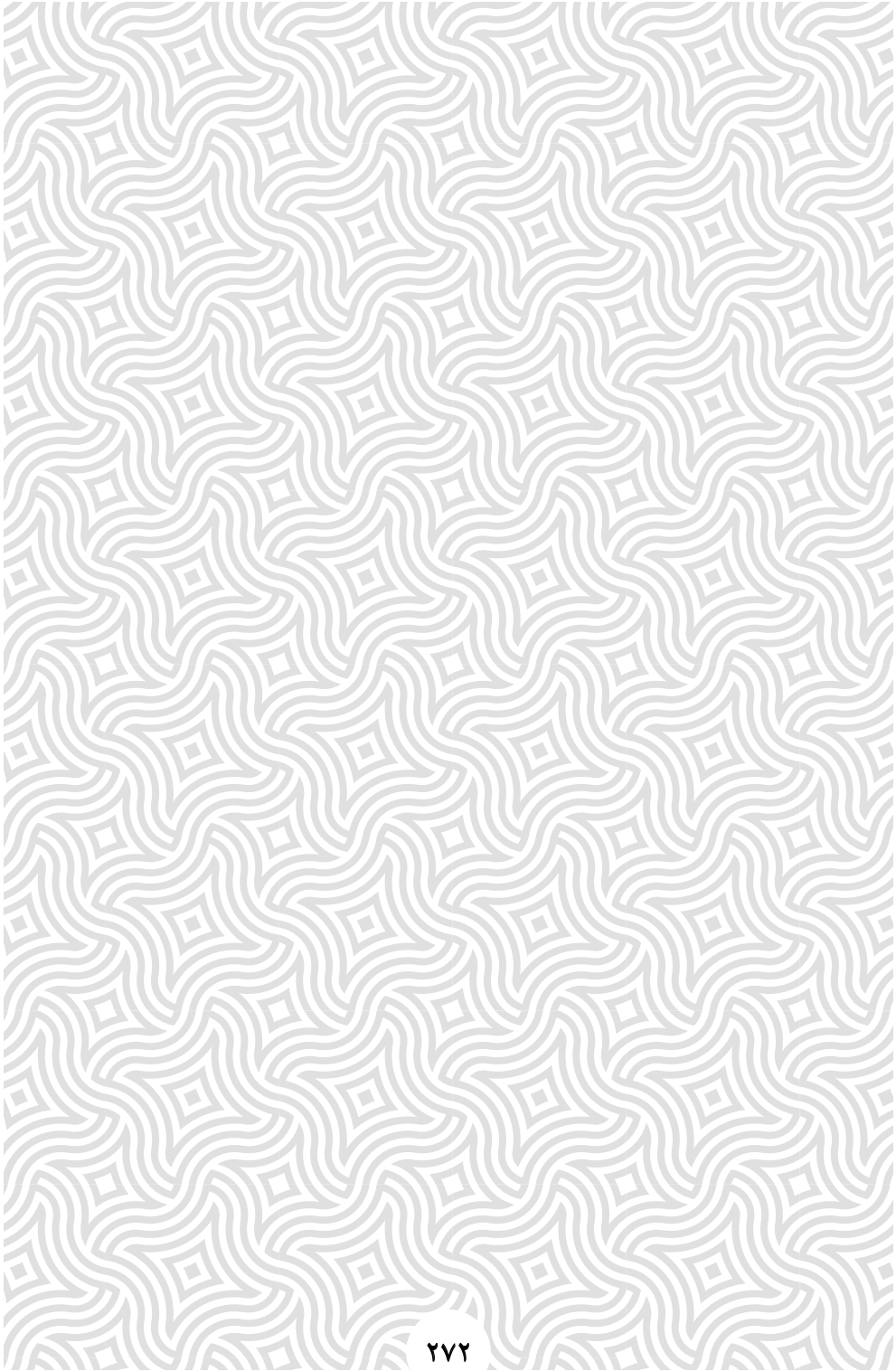
الفصل الأول

أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية، والصكوك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في تداول الصكوك.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية

المطلب الأول: المراد بالأوراق التجارية وتكييفها الفقهي

سأبين بإذن الله في هذا الفصل معنى الأوراق التجارية، ذاكراً أنواعها، وأبرز خصائصها، وطرق تداولها، مستعرضاً آراء أهل العلم في التخريج الفقهي لأنواعها، وحيث إنَّ غرضي من هذه الرسالة بيان أثر استقرار الدين، فسأحاول إيجاز العرض -بحول الله- فيما يتعلق بالتعريف العام والتخريج، مفصلاً القول في أثر استقرار الدين في المعاملة، وسيكون بيان تأثير الاستقرار بناءً على تخريج أهل العلماء المعاصرين لهذه الأوراق، دون الخوض في تفاصيل الترجيح بين آرائهم في التخريج؛ إذ الهدف التركيز على استقرار الدين وأثره في مشروعية المعاملة، دون التفصيل في الموازنة بين الآراء، ولما كان الطريق لبيان الأثر لا بد وأن يمرَّ بالتكييف الفقهي باعتباره نتيجة له، وكان عرض التكييف إجمالاً يغني عن تفصيل الموازنة بينها والترجيح، اكتفي به عما وراءه، وعليه؛ فإنَّ الحديث عن الأوراق التجارية سيكون وفق الجوانب الآتية:

الجانب الأول: تعريف الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي: صكوك تُحرَّر وفق شكل مُعيَّن، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، يُستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير^(١).

(١) انظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبد الله العمران (١٠).

الجانب الثاني: خصائص الأوراق التجارية ووظائفها

من خلال التعريف السابق يمكن الوقوف على أبرز خصائص الأوراق التجارية، ومنها:

(١) الأوراق التجارية تمثل حقًا، موضوعه مبلغ معين من النقود، مستحق الوفاء في وقت معين، أو قابل للتعين.

تتميز الورقة التجارية بأنها تمثل حقًا موضوعه مبلغ معين من النقود، وبناءً على ذلك إذا لم يكن محل الصك نقودًا فإنه لا يعتبر ورقة تجارية، فالصكوك التي لا تمثل النقود موضوعها كسند الشحن البحري، والسندات التي تصدرها المخازن العامة لا تعتبر من قبيل الأوراق التجارية، وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويشترط أن يكون المبلغ الذي تمثله الورقة التجارية محدد المقدار والأجل بكل دقة، وعليه؛ فإن الحق الثابت بالصك إذا كان غير محدد المقدار، أو عُلق على شرط يفضي إلى النزاع، فإنه يخرج بذلك عن نطاق الأوراق التجارية؛ وذلك لأن من شأن عدم تحديد المبلغ تحديدًا دقيقًا، إثارة الخلافات حول الوفاء بالقيمة أو ميعاد الاستحقاق، وبذلك يكون الصك غير قادر على أداء أهم وظيفة من وظائف الأوراق التجارية وهي: القيام بدور النقود في المعاملات، وهذا الذي جعل الأسهم والسندات لا تعتبر أوراقًا تجارية رغم أنها تمثل مبلغًا من النقود، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وذلك لأن قيمتها تخضع لتقلبات السوق، وبالتالي لا يمكن تحديد قيمتها ولا ميعاد استحقاقها تحديدًا دقيقًا^(١).

(٢) قابلية الأوراق التجارية للتداول عن طريق التظهير أو التسليم.

تتميز الورقة التجارية بأنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويقصد بذلك:

(١) انظر: الأوراق التجارية لعبدالله العمران (٢٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخللان (٧٤)، بيع الدين للاحم (٢/ ٢١).

قابليتها للتداول من شخص لآخر بالطرق التجارية السريعة المنصوص عليها في القانون التجاري، والمراد بالطرق التجارية: الطرق التي حددها القانون التجاري لتداول الأوراق، وهما طريقان:

الطريق الأول: التظهير: وهو أن يكتب على ظهر الورقة التجارية ما يفيد قابليتها للانتقال، فالصك إذا كان إذنًا - أي لإذن أو لأمر شخص معين - فإنه ينتقل بمجرد كتابة على الصك تفيد تنازل صاحبه عن الحق الثابت فيه إلى غيره، مع التوقيع على ذلك، دون أن يتطلب ذلك أي إجراء آخر.

الطريق الثاني: التسليم: وهو قابلية الورقة للانتقال بمجرد مناولتها من يد إلى يد، ويكون التداول عن طريق التسليم فيما إذا كان الصك لحامله.

ولا تنتقل الأوراق التجارية بغير هذين الطريقين، وبناء على ذلك فإن الأوراق التي تصدر باسم شخص معين ولا تقبل الانتقال إلا بطريق الحوالة المدنية لا تُعدّ من قبيل الأوراق التجارية.

(٣) أن يجري العرف على قبولها كوسيلة للوفاء، والائتمان.

تقوم الورقة التجارية مقام النقود تمامًا في الوفاء - بحكم أن محلها يمثل دائمًا مبلغًا من المال - عن طريق تحريرها أو تظهيرها، وتقوم الورقة التجارية بجميع أنواعها (كمبيالة أو سند لأمر أو شيك) بهذه الوظيفة، أما الائتمان فيراد به في المفهوم الاقتصادي التجاري: الدلالة على منح الشخص أجلًا للوفاء بالدين، ويتحقق الائتمان التجاري عندما تحرر الورقة التجارية - سواء كانت كمبيالة أو سندًا لأمر - بحيث تكون مستحقة الدفع بعد مدة من تاريخ تحريرها^(١).

(١) انظر: الأوراق التجارية لزينب سلامة (٣-٥)، الأوراق التجارية لعبدالله العمران (١٠-١٢)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخلان (٧٥)، بيع الدين لللاحم (٢٠/٢).

الجانب الثالث: أنواع الأوراق التجارية وتكييف كل نوع

النوع الأول: الكمبيالة

هذه الكلمة لا تُعرَف في لغة العرب، ولا في استعمال الفقهاء المتقدمين، وهي مأخوذة من الكلمة الإيطالية *cambiale* التي تعني: الصرف والمبادلة، ويُطلق عليها في بعض البلدان: (السفتجة)، أو (سند السحب)، أو (سند الحوالة)^(١).

ويمكن تعريفها بأنها: صكٌّ مكتوب بكيفية خاصة، حددها النظام، يتضمن أمرًا من شخص لآخر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع^(٢).

ويتضح مما سبق أن سحب الكمبيالة يفترض معه وجود ثلاثة أشخاص:

الشخص الأول: الساحب الذي يحررها من خلال أمره بالدفع والتوقيع عليها.

الشخص الثاني: المسحوب عليه الذي يُصدر إليه هذا الأمر.

الشخص الثالث: المستفيد الذي يتم سحب الورقة لأمره، ويكون دائنًا بقيمة الكمبيالة.

والأصل أن يفترض في إصدار الكمبيالة وجود علاقتين سابقتين: الأولى بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائنًا للثاني، ويُطلق على هذا الدين (مقابل الوفاء)، وهذه العلاقة هي التي تخول للساحب إصدار أمره للمسحوب عليه. والعلاقة الثانية بين المستفيد والساحب يكون فيها الأول دائنًا للثاني، ويطلق

(١) انظر: الأوراق التجارية لإلياس حداد (٤٩)، القانون التجاري السعودي للجبر (٦٥)،

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديان (٥٦٧/١٣)، بيع الدين للاحم (١٢/٢).

(٢) انظر: الأوراق التجارية لزنب سلامة (٢٩)، الأوراق التجارية لعبد الله العمران (٢٩).

على العلاقة بينها: (القيمة الواصلة)، أما علاقة المستفيد بالمسحوب عليه فمصدرها الكمبيالة نفسها.

هذا هو الأصل في العلاقة، غير أن ثمة حالاتٍ تنتفي فيها علاقة المداينة السابقة بين الساحب والمسحوب عليه، فلا يكون الساحب فيها دائناً للمسحوب عليه، وعليه فلا يلزم المسحوب عليه غير المدين بقبول الكمبيالة أو الوفاء بها^(١).

التكييف الفقهي للكمبيالة:

اختلف المعاصرون في تكييف الكمبيالة على آراء أبرزها ما يلي:

التكييف الأول: أن الكمبيالة وثيقة بحوالة، فالساحب هو المحيل، والمستفيد المُحال، والمسحوب عليه هو المُحال عليه، والقيمة الواصلة هو الدين المحال به، ومقابل الوفاء هو الدين المحال عليه^(٢).

مما اعترض به عليه: أنَّ المستفيد قد لا يكون دائناً للساحب، ولا تصح الحوالة إذا لم يوجد دين يحال به.

التكييف الثاني: أن الكمبيالة وثيقة بحوالة مقترنة بضمان، فالساحب هو المحيل والضامن، والمستفيد هو المحال والمضمون له، والمسحوب عليه هو المحال عليه والمضمون عنه، والقيمة الواصلة هي الدين المحال به، ومقابل الوفاء

(١) انظر: قانون المعاملات التجارية السعودي لمحمود مختار بريري (٢/ ٤٠)، القانون التجاري السعودي لحمزة المدني (٥٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخليل (٥٧)، الأوراق التجارية لزينب سلامة (١٠٣)، الأوراق التجارية لعبد الله العمران (١٤٧)، بيع الدَّين لللاحم (١٣/ ٢).

(٢) انظر: تداول الأوراق التجارية بالتظهير لعبد الله الناصر (٩١)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة للمترك (٣٩٥)، أحكام الأوراق التجارية والنقدية لستر الجعيد (٣٤٨)، البنوك الإسلامية للطيار (١٣٧)، بيع الدين لللاحم (٥٥/ ٢).

هو الدين المحال عليه والمضمون به^(١).

مما اعترض به عليه: ما اعترض به على التكيف الأول، فالمستفيد قد لا يكون دائماً للساحب، ولا تصح الحوالة إذا لم يوجد دين يحال به^(٢).

التكيف الثالث: أن الكمبيالة وثيقة بسفتجة، فالساحب هو آخذ النقود في السفتجة، والمستفيد هو باذله، والمسحوب عليه هو نائب آخذ النقود أو مدينه^(٣).

مما اعترض به عليه: أن مكان وفاء الكمبيالة الغالب أن يكون هو بلد الساحب، وفي السفتجة يختلف بلد الوفاء عن بلد القرض^(٤).

التكيف الرابع: أن الكمبيالة وثيقة بوكالة في وفاء أو إقراض، فالموكل هو الساحب، والوكيل هو المسحوب عليه، فإن كان الساحب مدينًا للمستفيد فالمسحوب عليه وكيل في وفاء الدين، وإن لم يكن الساحب مدينًا فهو وكيل في إقراض المستفيد^(٥).

مما اعترض به عليه: أن الكمبيالة لا يمكن للساحب إلغاؤها بعد إصدارها، والوكالة قابلة للفسخ^(٦).

(١) انظر: تداول الأوراق التجارية بالتظهير لعبد الله الناصر (٩١)، بيع الدين للاحم (٥٦/٢).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للختلان (١٣٦)، بيع الدين للاحم (٥٦/٢).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية والنقدية لستر الجعيد (٣٥٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للختلان (١١٦)، بيع الدين للاحم (٥٧/٢).

(٤) انظر: أحكام الأوراق التجارية والنقدية لستر الجعيد (٣٥٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للختلان (١١٧)، بيع الدين للاحم (٥٧/٢).

(٥) انظر: أحكام الأوراق التجارية والنقدية لستر الجعيد (٣٤٩)، بيع الدين للاحم (٥٨/٢).

(٦) انظر: بيع الدين للاحم (٥٨/٢).

التكليف الخامس: أن الكمبيالة وثيقة بوكالة في استيفاء أو اقتراض، فالموكل هو الساحب، والوكيل هو المستفيد، وهو وكيل في استيفاء الدين من المسحوب عليه إذا كان مدينًا، أو الاقتراض منه إذا كان غير مدين، وقد أذن الساحب للمستفيد باستيفاء دينه مما يقبضه إذا كان المستفيد دائنًا للساحب، أو باقتراض ما يقبضه إذا لم يكن دائنًا له^(١).

مما اعترض به عليه: ما اعترض به على ما قبلها.

التكليف السادس: أن الكمبيالة أمر أداء، لا تلحق بأي عقد من العقود السابقة، فهي ليست عقدًا مستقلًا، وإنما هي مجرد أمر بالأداء، يرد في كل عقد يتضمن أو يثمر الأمر بالأداء^(٢).

مما اعترض به عليه: أنه خارج عن محل البحث؛ إذ إن محل البحث إنما هو في تخريج الكمبيالة على عقد من العقود الشرعية المعروفة عند الفقهاء، ووصف الشيء بأنه أمر أداء ليس من هذا الباب، وإنما هو كلام إنشائي وصفي وليس تخريجيًا^(٣).

التكليف السابع: أنها عقد مركب من عدة عقود، فهي تارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة، وتارة تكون بمعنى القرض أو الوكالة في الإقراض أو الاقتراض^(٤).

ولعلَّ هذا التكليف الأخير هو الأقرب - والله أعلم - وهو ما أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٥)، فالذي يظهر أنَّ

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية والنقدية لستر الجعيد (٣٥٥)، بيع الدين لللاحم (٥٨/٢).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية والنقدية لستر الجعيد (٣٥٥)، بيع الدين لللاحم (٦١/٢).

(٣) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للختلان (١٢٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٢٦).

(٥) انظر: معيار الحوالة (١٢/٤/١).

للكمبيالة حالات متعددة لا يمكن حصرها في عقد واحد، وفي الوقت نفسه فإن في شريعتنا الغراء وفيما ذكره فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ من العقود المالية سعة وغنى عن الخروج منها إلى غيرها، خاصة إذا علم شديد عنايتهم بالتمسك بالأدلة، ودقة استنباطهم منها والتفريع عليها في بناء هذه العقود المحكمة التي سطورها لنا، فمتى تمكن الباحث من إلحاق المسائل المعاصرة بالفروع المنصوص عليها فإن صنيعه أقرب إلى الصواب - بإذن الله تعالى -، وهذا هو الحاصل هنا بالنسبة لتخريج الأوراق التجارية عمومًا.

ويظهر مما سبق أن حالة الكمبيالة التي يؤثر فيها استقرار الدين هي ما إذا كُفِت على أنها حوالة، سواء كان تكييفها على أنها حوالة مضمونة أو غير مضمونة.

استشكال والجواب عليه:

ربما أشكل على ما تقدم من تأثر مشروعية الكمبيالة باستقرار الدين: أنه لا يصح إلحاق الكمبيالة بالحوالة، وعليه فلا تأثير لاستقرار الدين في مشروعية الكمبيالة، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

١ - أن المسحوب عليه قد لا يكون مدينًا للساحب، ولا تصح الحوالة إذا لم يوجد دين يحال عليه.

الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن اشتراط كون المحال عليه مدينًا للمحيل ليس محل اتفاق، فالحنفية يصححون الحوالة حتى مع عدم وجود الدين المسبق على المحال عليه^(١).

(١) وبه قال بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٦/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)، المنتقى للباجي (٥/٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٠).

الوجه الثاني: قد تُكَيَّف الكميّالة على غير الحوالة، لكن هذا لا يعني عدم صحة تكييفها على الحوالة مطلقاً، فالكلام هنا عن الحالات التي تلحق فيها الكميّالة بالحوالة.

٢- أنّ المستفيد قد لا يكون دائئاً للساحب، ولا تصح الحوالة إذا لم يوجد دين يحال به.

٣- يجوز أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه، ولا يتصور حوالة في هذه الحالة.

الجواب عن الاستشكالين السابقين: يُسلم أنّ الكميّالة قد تكيّف على غير الحوالة، لكن هذا لا يعني عدم صحة تكييفها على الحوالة مطلقاً، فالكلام هنا عن الحالات التي تلحق فيها الكميّالة بالحوالة.

٤- للمستفيد الرجوع على الساحب بمجرد امتناع المسحوب عليه عن قبول الوفاء، ولا رجوع في الحوالة على المحيل عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية يرجع في حال إفلاس المحال عليه أو موته مفلساً أو جحده الدين، لا بمجرد امتناعه.

الجواب عنه: أنه يشرع اشتراط الضمان على المحيل في وجهه عند الشافعية^(١)، ويصح الاشتراط وينقلب العقد كفالة عند الحنفية^(٢)، وانقلاب العقد كفالة يعني استمرار تأثره باستقرار الدين^(٣).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٠).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٥٣/٤)، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢٨٨/١)، درر الحكام لعلي حيدر (٨٠١/١) مادة: (٦٤٩)، الفتاوى الهندية (٣٠٥/٣).

(٣) فالحنفية يشترطون استقرار الدين المضمون عنه -كما تقدم-، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٦)، العناية للبابرتي (٢٨٢/٧)، البناية للعيني (٤٨٣/٨).

النوع الثاني: السند لأمر

السند لأمر ترجمة لكلمة (*Billet a orde*)، ويسمى: السند الإذني أو تحت الإذن.

المراد به: صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد).

ويتضح مما سبق أن السند لأمر لا يتضمن سوى شخصين فقط هما محرر السند والمستفيد فقط، فلا مجال في السند لأمر لوجود مقابل الوفاء؛ لأن هذا المقابل إنما ينشأ عن طريق المسحوب عليه ولا يتصور وجوده بالنسبة للسند لأمر، ولا مجال فيه أيضاً للقبول أو رفضه، فالسند لأمر لا يتضمن سوى علاقة قانونية واحدة تتمثل في مديونية المحرر للمستفيد، وهي تقابل علاقة (وصول القيمة أو القيمة الواصلة) بالنسبة للكمبيالة، أي: أن المحرر يتعهد بسداد المبلغ لسبق تلقيه قيمة ما من المستفيد^(١).

والراجع أن السند لأمر يكيف على أنه: وثيقة بدين، فهو يتضمن شخصين فقط هما: محرر السند، والمستفيد وهو الذي يُحرر السند لصالحه، ويتعهد المحرر بسداد مبلغ معين في تاريخ معين للمستفيد، مقابل تلقي المحرر قيمة ما من المستفيد، وهذا يقتضي مديونية المحرر للمستفيد بموجب هذا السند، فهذا السند وثيقة لذلك الدين الذي تعهد المحرر بسداده عند حلوله لصالح المستفيد^(٢).

- (١) انظر: الأوراق التجارية لإلياس حداد (٥٠-٥٣)، قانون المعاملات التجارية السعودي لمحمود مختار بربري (٤٠/٢)، القانون التجاري السعودي لحزمة المدني (٥٩)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للختلان (٥٨)، الأوراق التجارية لزنب سلامة (٢٤١)، الأوراق التجارية لعبد الله العمران (٢٥٩)، بيع الدين للاحم (١٥/٢).
- (٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للختلان (١٤٦).

النوع الثالث: الشيك

المراد به: صَكٌّ يُحرَّر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يُسمَّى المستفيد) بمجرد الاطلاع^(١).

يتضح مما سبق أن الشيك يفترض معه وجود ثلاثة أشخاص هم:

الشخص الأول: الساحب، الذي هو محرر الشيك.

الشخص الثاني: المسحوب عليه، ويكون في الغالب مَصْرِفاً يُوجَّه إليه الأمر بالدفع.

الشخص الثالث: المستفيد، وهو الشخص الذي حرر من أجله الشيك.

كما يفترض في الأصل عند إنشاء الشيك وجود علاقتين سابقتين، الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائناً للأخير ويُطْلَق على هذا الدين مقابل الوفاء أو الرصيد والثانية بين الساحب والمستفيد (وُسمَّى القيمة الواصلة) يكون فيها المستفيد دائناً للساحب بمبلغ الشيك.

تكييف الشيك: يظهر التشابه الكبير بين الشيك والكمبيالة على وجه قد يصعب معه التمييز بينهما، ولا سيما إذا كانت الكمبيالة محررة لتدفع لدى الاطلاع ومسحوبة على مصرف، وعليه فإني لن أطيل في عرض ما كيّف به العلماء الشيك، فقد قيل فيه ما قيل في الكمبيالة، فإذا كان الشيك موجّهاً إلى مصرف للعميل فيه رصيد فهي حوالة (وتتأثر باستقرار الدين)، وإن كان الشيك موجّهاً إلى مصرف ليس للعميل فيه رصيد فهي وكالة باقتراض (لا أثر لاستقرار الدين فيها)^(٢).

(١) انظر: الأوراق التجارية لإلياس حداد (٤٠١)، الأوراق التجارية لعبد الله العمران (٣٠).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية والنقدية لستر الجعيد (٣٦٤)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخنلان (١٥٤).

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية^(١)

الحديث حول أحكام الأوراق التجارية حديث متشعب يكتنفه الكثير من التفاصيل التي يمكن الاستغناء عنها في سبيل الوصول إلى أثر استقرار الدين، وعليه؛ فسأكتفي بعرض مسائل الأوراق التجارية المتأثرة باستقرار الدين -حسب ما وقفت عليه-، وربما ذكرت بعض ما يتعلق بها تعلقاً غير مباشر إذا دعت الحاجة لذكره ليتضح المراد، والمسائل التي سأبين أثر استقرار الدين فيها هي:

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في مشروعية التعامل بالورقة التجارية إذا كُيِّفت على أنها حوالة^(٢)

سبق بيان آراء أهل العلم في تكييف الأوراق التجارية، وأن من تلك الآراء ما يلزم منه التأثير باستقرار الدين كما لو كُيِّفت الورقة التجارية باعتبارها حوالة، وإلحاق الكمبيالة بالحوالة له حالتان: إما أن تكون حوالة غير مضمونة، وإما أن تكون حوالة مضمونة، وبيان الحالتين مع أثر استقرار الدين فيهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أثر استقرار الدين في مشروعية التعامل بالورقة التجارية إذا كُيِّفت على أنها حوالة غير مضمونة:

والمراد بكونها غير مضمونة: أن المُحيل فيها غير ضامن، ويؤثر استقرار الدين في الحوالة الغير مضمونة من وجهين:

- (١) وليست جميع مسائل هذا المطلب يصدق عليها وصف التداول، كما هو الحال في المسألة الأولى منه: (مشروعية التعامل بالورقة التجارية إذا كُيِّفت على أنها حوالة)، غير أنني جعلت العنوان على هذا النحو من باب التغليب، فغالب مسائله تتمحور حول التداول.
- (٢) الكلام هنا عن التكييف الفقهي للكمبيالة ابتداءً في حالة الإصدار، وكذا في حالة التداول (التظهير)، إذ التكييف واحد في كلتا الحالتين، انظر: معيار الحوالة ضمن المعايير الشرعية (١/٥/١٢).

الوجه الأول: تأثير الاستقرار في الدين المحال به.

فإن الدين في الحوالة دينان: دين على المحيل، ودين على المحال عليه، والكلام هنا إنما هو في دين المحيل، فما هو أثر استقرار الدين في الحوالة به، وبعبارة أخرى: هل يشترط في الدين المحال به أن يكون مستقرًا؟

صورة المسألة:

استأجر محمد سالمًا لإصلاح بعض أعطال منزله، وقبل بدء سالم بالعمل، طلب أجره عمله، فأراد محمد إحالة سالم بدينه (غير المستقر بالعمل) إلى المصرف عن طريق سحب كمبيالة بقدر العوض المستحق لسالم (لمحمد دين - رصيد - عند المصرف)، فما هو حكم تحرير الكمبيالة بدين سالم غير المستقر؟

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - بناءً على ما سبق ترجيحه في مسألة الحوالة بالدين: أنه لا يؤثر استقرار الدين في صحة سحب الكمبيالة بدين غير مستقر، فلا يشترط لصحة التعامل بالكمبيالة أن يكون الدين الذي حُررت به دينًا مستقرًا؛ وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

الوجه الثاني: تأثير الاستقرار في الدين المحال عليه^(٢).

صورة المسألة:

استأجر محمد سالمًا لإصلاح بعض أعطال منزله بأجرة قدرها ألف ريال، وقبل بدء سالم بالعمل، اشترى - أي سالم - سلعةً من خالد بقيمة ألف ريال، فأراد

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٦٧/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣٥/٢)، كشف القناع للبهوتي (٣٨٤/٣).

(٢) الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن موضوع الورقة التجارية (الدين المحرر في الورقة التجارية) في المسألة السابقة دين غير مستقر، أما في هذه المسألة فقد يكون الدين المحرر فيها دينًا مستقرًا، لكن دين المسحوب عليه غير مستقر.

سالمٌ إحالة خالد على دينه (غير المستقر بالعمل) من خلال سحب كمبيالة على محمد (مقابل أجرة عمله غير المستقر)، فما هو حكم تحرير الكمبيالة مقابل دين سالم غير المستقر؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- بناءً على ما سبق ترجيحه في مسألة الحوالة على الدين: أن استقرار الدين يؤثر في مشروعية سحب الكمبيالة؛ إذ يشترط لصحة سحب الكمبيالة أن تكون على دين مستقر، وتصح بغير المستقر إذا كان مصيره إلى الاستقرار كإحالة بالثمن في زمن الخيار؛ وهو قول الشافعية^(١)، وقولٌ عند الحنابلة^(٢).

تنبيه: يرى طائفة من أهل العلم وهم الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وهو وجهٌ عند الشافعية^(٥) أنه لا يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، وعليه فالذي يظهر تخريجًا على قولهم: صحة تحرير الكمبيالة على الدين غير المستقر. الحالة الثانية: أثر استقرار الدين في مشروعية التعامل بالورقة التجارية إذا كُتبت على أنها حوالة مضمونة:

صورة المسألة: استأجر محمدٌ سالمًا لإصلاح بعض أعطال منزله بأجرة قدرها ألف ريال، وقبل بدء سالم بالعمل، اشترى -أي سالم- سلعةً من خالد بقيمة ألف ريال، فأراد سالمٌ إحالة خالد على دينه (غير المستقر بالعمل) من خلال سحب كمبيالة على محمد (مقابل أجرة عمله غير المستقر)، فما هو حكم تحرير الكمبيالة مقابل دين سالم غير المستقر فيما لو ضَمِنَ سالمٌ الدين المحال عليه؟

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٢٢٩)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/٢٢٨، ٢٣٠).

(٢) انظر: الإنصاف للمرادوي (٥/١٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢).

(٤) انظر: المتقى للباجي (٥/٦٧). (٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٠).

للتعرف على أثر استقرار الدين في الحوالة المضمونة فلا بدّ من الوقوف أولاً على رأي أهل العلم في ضمان دين الحوالة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: لا يصح ضمان دين الحوالة؛ وهو قول جماهير أهل العلم^(١) من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) أما الشافعية فقد صرّحوا بالمنع، وأما المالكية والحنابلة فلم أقف لهم على نص صريح، لكن يُفهم من كلامهم موافقتهم للشافعية كما قد يفهم من النصوص التي نقلتها.

(٢) هذا ما فهمته من كلام المالكية، وإن لم أقف لهم على نص في المسألة، قال الآبي في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني مبيناً اختلاف غرضي الحوالة والضمان وعدم إمكانية اجتماعهما (٦٢٢): لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة فإن لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة، وفائدة ذلك أن للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك؛ لأن الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه، وإنما هو شغل ذمة أخرى، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن للمحتال الرجوع عليه، وقال في كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٣٦٤): لأن الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه، وإنما هو شغل ذمة أخرى، فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع.

(٣) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٢٣٦).

(٤) لم أقف على نص صريح للحنابلة يتكلمون فيه عن هذه المسألة بعينها، لكن ربما يفهم من حديثهم عن تكييف الحوالة رأيهم في ذلك، وهو أنهم لا يصححون ضمان الدين المحال به، وذلك لأنّ ضمان الدين يتعارض مع الغرض من الحوالة، إذ الغرض الرئيس منها إبراء الذمة، وهو ما يتعارض مع الغرض من الضمان، والذي يعني ضمّ الذمة الثانية إلى الأولى، من غير إبراء للأولى، قال ابن قدامة في المغني مبيناً عدم اجتماع الضمان والحوالة (٤/ ٣٩٩، ٣٩٣): لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فإن كان عليه ألف ضمنه رجل، فأحال الضامن صاحب الدين به، برئت ذمته وذمة المضمون عنه؛ لأن الحوالة كالتسليم، ويكون الحكم هاهنا كالحكم فيما لو قضى عنه الدين، وانظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٢٥١).

القول الثاني: يصح ضمان دين الحوالة، وهو وجه عند الشافعية^(١).

القول الثالث: لا يصح ضمان دين الحوالة، وضمانه يعني انقلاب العقد إلى عقد كفالة (ضمان)؛ وهو قول الحنفية^(٢).

وعليه فإن ثمة تأثيراً لاستقرار الدين في صحة سحب الكمبيالة إذا كُفِّت على أنها حوالة مضمونة، بياحه كما يلي:

أولاً: وجه تأثير استقرار الدين عند أصحاب القول الثاني القائلين بصحة ضمان دين الحوالة:

تصحیح الحوالة عندهم يعني تأثير استقرار الدين في المسألة من ناحيتين: الناحية الأولى: أنه يشترط في الحوالة على الدين استقرار الدين المحال عليه، الناحية الثانية: أنه يشترط في الدين المضمون أن يكون مستقراً^(٣).

ثانياً: وجه تأثير استقرار الدين عند أصحاب القول الثالث القائلين بانقلاب العقد إلى عقد كفالة (ضمان): أنه يشترط في الدين المضمون أن يكون مستقراً^(٤).

والخلاصة: أن استقرار الدين يؤثر في مشروعية التعامل بالورقة التجارية إذا كُفِّت على أنها حوالة مضمونة؛ إذ لا تصح الحوالة على الدين غير المستقر ولو كان مضموناً.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٠).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٥٣/٤)، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢٨٨/١)، درر الحكام لعلي حيدر (٨٠١/١) مادة: (٦٤٩)، الفتاوى الهندية (٣٠٥/٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٢٥١/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٦)، العناية للبابرتي (٢٨٢/٧)، البناية للعيني (٤٨٣/٨).

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية إذا كُيِّف التظهير على أنه رهن دين

سبق أن المراد بتظهير الورقة التجارية: أن يكتب على ظهر الورقة التجارية ما يفيد قابليتها للانتقال ممن كان يملك الورقة وهو المظهر إلى المظهر إليه، وللتظهير ثلاثة أنواع: التظهير الناقل للملكية، والتظهير التوكيلي، والتظهير التأميني^(١)، والذي يعني هنا هو النوع الثالث، وهو التظهير التأميني، وهو: «تظهير الورقة التجارية على سبيل الرهن ضماناً للوفاء بدين في ذمة المظهر للمظهر إليه، فهو يهدف إلى رهن الحق الثابت في الورقة لضمان دين في ذمة المظهر للمظهر إليه، ويلزم أن يشتمل التظهير في هذه الحال عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة رهن) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى»^(٢).

وبناءً على ما تقدم فإن التظهير التأميني لا يخرج في حقيقته عن كونه عقد رهن يأخذ فيه المظهر مركز المدين الراهن، بينما يأخذ المظهر إليه مركز الدائن المرتهن، وتحكم قواعد الرهن العلاقة بين المظهر والمظهر إليه، ولذلك فلا يترتب على التظهير التأميني انتقال الحق الثابت في الورقة التجارية من ذمة المظهر إلى ذمة المظهر إليه، وإنما يظل الحق في ذمة المظهر وإن كان قد صار في حيازة المظهر إليه ليضمن الدين المستحق^(٣).

وعليه فإن أثر استقرار الدين في هذه الحالة ينبنى على الخلاف في رهن الدين أولاً، ثم في رأي أهل العلم في تأثير استقرار الدين في صحة رهنه، ويمكن عرضها

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخللان (١٨٦).

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخللان (٢٣٢).

(٣) انظر: الأوراق التجارية في القانون التجاري لكamal محمد أبو سريع (٩٩)، التظهير وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي لمحمد آل الشيخ (٩٥)، الأوراق التجارية في النظام السعودي لزينب سلامة: (٩٤).

على النحو الآتي:

صورة المسألة: طلبَ زيد (المقاول) من سعيد (صاحب العقار) رهناً يؤثّق به دينه (أجرة عمله التي لم تستقر بعد)، والرهن هنا ورقة تجارية، فما هو حكم تظهير الورقة التجارية تظهيراً تأمينياً؟ وما هو أثر استقرار الدين في المسألة؟

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- بناءً على ما سبق ترجيحه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة رهنه): أنه يصح تظهير الورقة التجارية تظهيراً تأمينياً بشرط استقرار دينها؛ وهو قول المالكية^(١)، وقولٌ عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية إذا كُيِّف التظهير على أنه بيع دين

تقدّم بيان المراد بالتظهير، وأنّ الراجح فيما يتعلق بتكييف الأوراق التجارية ألاّ تحمل على عقد واحد، وعليه؛ فيمكن أن يرد عقد البيع على الورقة التجارية أيّاً كان سبب تحريرها أو تظهيرها، أي: سواء حُرِّرت أو ظهرت لغرض الوفاء بدين أو توثيقه، أو لغرض التوكيل على قبض دين من المدين، أو لغير ذلك من الأغراض؛ ذلك أن الورقة التجارية تتضمن تعهداً بالوفاء من الموقعين عليها، وهذا التعهد دين على كل منهم منفك الصلة عن الغرض الذي من أجله حرر الورقة أو ظهرها، فيمكن أن تباع الورقة التجارية ويكون ذلك بيعاً لما تتضمنه من الدين الثابت بموجب هذا التعهد. وعليه فحكم بيع الأوراق التجارية حكم بيع الدين ويشترط له شروطه^(٤).

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (٤١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٣١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/ ٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن رفعة (٩/ ٤١١).

(٣) انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ١٠١)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٣٢١).

(٤) انظر: بيع الدين للاحم (٢/ ٨٧).

إذا تقرر هذا، فما هو أثر استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية إذا كُيِّف التظهير على أنه بيع دين.

صورة المسألة: استأجر محمدٌ في غرة شهر محرم شقة في عمارة خالد لمدة سنة، على أن يبدأ سريان العقد في غرة شهر صفر، وبدل أن يدفع محمد (المستأجر) لخالد الأجرة نقدًا، قدّم له ورقة تجارية مقابل منفعة السكنى التي لم تُستوفَ بعد (مقابل الفترة المستقبلية)، إذا أراد خالد (صاحب العمارة، وهو المدين هنا) تظهير هذه الورقة (والتي تمثل دينًا غير مستقر)، فما هو أثر استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية تظهيرًا ناقلًا للملكية؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ حقيقة ما سيقوم به المؤجر هنا، أنه سيبيع دينه (أجرة الفترة المستقبلية)، وعليه فإنَّ مبنى هذه المسألة على مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة بيعه)، فيكون لها حالتان:

الحالة الأولى: تظهير الورقة التجارية على من هي عليه.

فيكون الراجع -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة بيعه على من هو عليه): تأثير استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية على من هي عليه تظهيرًا ناقلًا للملكية، فيشترط لصحة تظهيرها أن يكون الدين مستقرًا؛ وإليه ذهب الحنابلة^(١).

الحالة الثانية: تظهير الورقة التجارية على غير من هي عليه.

فيكون الراجع -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة بيعه على غير من هو عليه): تأثير استقرار الدين في مشروعية تظهير

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٣٣١)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٩٧).

الورقة التجارية على غير من هي عليه، ولذا يشترط لصحة تظهيرها أن يكون الدين فيها مستقرًّا؛ وإليه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة في قول^(٢).



-
- (١) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٢/٤٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/٤٠٩).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١٢، ١١١)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/١٣٥).

المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في تداول الصكوك

المطلب الأول: المراد بالصكوك، وتكييفها الفقهي

أولاً: المراد بالصكوك

الصكوك لغة: جمع صَكٍّ، والأصل أَنَّ الصَّكَّ في اللغة يُراد به: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان، صَكَّهُ يَصُكُّهُ صَكًّا^(١)، ثُمَّ عُرِّبَ عن الفارسية بمعنى: الكتاب^(٢).

هذا وقد عرّفت المجتمعات الإسلامية الصكوك قديماً منذ عصر الصحابة، ففي الموطأ: أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم فتبايع الناس عليها قبل أن يستوفوها، فنهى عنها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣).

والمراد بالصكوك هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه^(٤).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٥٦/١٠).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢٨٢/٥).

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك (٣/٣٦٩).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧١/١٠).

الصكوك اصطلاحاً: عُرِّفَتْ بعدّة تعريفات^(١)، لعلّ أجمعها ما جاء في المعايير الشرعية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»^(٢).

خصائص الصكوك من خلال التعريف^(٣):

- ١ - وثائق وأوراق مالية متساوية القيمة.
- ٢ - وثيقة تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات.
- ٣ - صاحب الصك يستحق المشاركة في أرباح المشروع، فيحصل على نصيبه من العائد ويتحمل نصيبه من الخسارة بمقدار حصته.
- ٤ - قابلية التداول ما لم تمثل نقداً أو ديناً إلا بشرطه.
- ٥ - يتم الاستثمار من خلال الصكوك في الأنشطة المباحة شرعاً؛ لأنها متوافقة وأحكامها مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التكييف الفقهي للصكوك

من خلال ما سبق بيانه من تعريف الصكوك يظهر أنها تمثل وعاء يختلف تكييفه بحسب ما ملئ به، ولذا؛ فإنّ تحديد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار يكون

(١) انظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية لرامي محمد كمال (٣٧).

(٢) انظر: معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٦٧).

(٣) انظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية لرامي محمد كمال (٣٨).

وفق نوع العقد وصفته الشرعية^(١)، ولكي يسهل تكييفها، يحسّن التعرف على أنواعها، فمن خلاله يُنفذ إلى التكييف الفقهي لأبرز تلك الصكوك.

والصكوك من حيث الجملة على نوعين^(٢):

النوع الأول: صكوك تمثل ملكية، وهذه الملكية إما أن تكون لأعيان أو لمنافع، وتُكيّف على أنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة ومن أمثلتها:

أ- صكوك المضاربة، وهي تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

ب- صكوك الإجارة، وهي تمثل أصولاً مؤجرة أو موعوداً باستئجارها، ويستحق حملة الصكوك الأجرة عن فترة التأجير، ثم تطفأ قيمة الصكوك بنقل ملكيتها للمستأجر أو لطرف ثالث، والغالب أن يكون ذلك بالإجارة المنتهية بالوعد بالتمليك.

تنبيه: هذه الصكوك قد تؤول إلى الدين، لكن الحديث هنا عن وضعها أصالة.

ج- صكوك المنافع، وهي كسابقتها إلا أن ما يملكه حملة الصكوك هنا هو منافع أعيان قائمة أو موصوفة في الذمة.

(١) انظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية لرامي محمد كمال (٣٨).

(٢) انظر: معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٦٨)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (٩٩/٢).

د- صكوك الخدمات، وهي تمثل خدمات موصوفة في الذمة أو من جهة معينة، كخدمة التعليم من إحدى الجامعات، بحيث تستوفي الجهة (الأجيرة) أجرتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

النوع الثاني: صكوك تؤول إلى مديونية، ومن أمثلتها:

أ- صكوك المrabحة، وتكيف على أنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المrabحة، وتصبح سلعة المrabحة مملوكة لحملة الصكوك.

ب- صكوك السلم، وتكيف على أنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

ج- صكوك الاستصناع، وتكيف على أنها: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك.

المطلب الثاني: أثر استقرار الديون في تداول صكوك السلم

تقدّم الحديث عن أثر فوات استقرار الدين في بيع السلم، وعرض آراء الفقهاء المتقدمين في المسألة، فهل تُستصحب الأحكام المستقرة سلفاً على مسائل السلم اليوم بثوبها المعاصر؟ وبعبارة أخرى: هل تداول صكوك السلم يعني البيع المباشر لموجوداته؟ أم أنّ ثمة أوصافاً أخرى تلحق بهذه الورقة المالية تمايز بينها كورقة، وبين ما تمثله من موجودات؟

لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال إلا بعد عرض إجراءات تنفيذ المعاملة، والتكيف الفقهي لها؛ إذ الحكم على الشيء فرغ عن تصويره.

إجراءات تصكيك السلم، وتكييفها الفقهي^(١):

- ١- تقوم الجهة المُصدرة لصكوك السلم بعمل نشرة إصدارٍ تحتوي على معلومات تفصيلية عن الشركة والطرح وعوامل المخاطرة، يمكن من خلالها تقدير مدى جدوى الاستثمار في الطرح من عَدَمه في ظل المخاطر المصاحبة، وتعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها.
- ٢- مصدر الصك بائع لبضاعة السلم، وهي بضاعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بتسليمها لمشتريها في أجلٍ مُحدد، في مقابل ثمن حال دُفع عند التعاقد.
- ٣- يبيد عملاء المؤسسة المصدرة رغبتهم في التعامل معها عن طريق اكتتابهم في صكوكها المطروحة، والمكتتبون في الصكوك بمنزلة مشتري هذه البضاعة، بقصد الحصول على الربح الناتج عن إعادة بيعها بعد قبضها، أو قبله عند مجوزي التصرف قبل القبض، وإعادة بيعها هي المرحلة المقصودة بتداول صك السلم.
- ٤- تحدد المؤسسة المالية في نشرة الإصدار الموعد المسموح به لتداول صكوك السلم، وتداولها يعني: إعادة بيعها -كما تقدم-.
- ٥- حصيلة الصكوك هي ثمن بضاعة السلم.
- ٦- قد يكون مُصدر الصك أجنبيًا عن المؤسسة المالية، فيكون دور المؤسسة المالية في ذلك هو دور منظم الإصدار نيابة عن المصدر، ومدير الإصدار نيابة عن حملة الصكوك مقابل أجر أو عمولة، فيقوم

(١) انظر: صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد لأسامة الجورية (٨٤).

بتنفيذ عقد السلم، فيوقع المسلم إليه ويسلمه حصيلة الصكوك باعتبارها هي ثمن السلم، ثم يتولى هذا العقد مع بيع بضاعة السلم بعد قبضها وتوزيع حصيلة البيع على حملة صكوك السلم، وقد يتولى مع ذلك بعض الوظائف الأخرى حسب ما تنص عليه نشرة الإصدار.

وبعد هذا العرض لإجراءات تصكيك السلم، ومرحلة تداولها، يمكن القول بأن الأصل هو إلحاق تداول صكوك السلم قبل قبض السلعة بمسألة بيع المسلم إليه قبل قبضه^(١)، وعليه؛ فإن الاجتهاد المعاصر يذهب في معظمه إلى عدم جواز بيع صكوك السلم بناء على ترجيح عدم جواز بيع دين السلم لغير من هو عليه قبل قبضه، ففي القرار الصادر عن ندوة البركة عن صكوك السلم: «لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول، سواء كان مصدرها هو البائع سلمًا، لأنه يملك نقدًا هي رأس مال السلم، أو كان مصدرها هو المشتري؛ لأنه كالمستصنع يملك سلعة موصوفة في الذمة، وهي دين لا يمكن تداوله»^(٢).

والعلة في التحريم هي فوات الاستقرار، فلمَّا كان دين السلم غير مستقر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قبض المبيع المسلم فيه شرط أساسي لكي يصح التصرف فيه بكل التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع والمراوحة والشركة وغيرها، فإذا لم يقبض المبيع لا يصح بيعه لا إلى البائع نفسه ولا إلى غيره.

فالمشتري في السلم يملك المبيع ملكية غير تامة وناقصة؛ لأن هذا المبيع ما زال متعلقًا في ذمة البائع.

(١) انظر: معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٨٧)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (١٢٦/٢).

(٢) في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بجدة بتاريخ ٧، ٨ رمضان ١٤٢٠، قرار رقم ٣/١٧ من قرارات وتوصيات ندوات البركة (٢٩٦).

ومن أجل ذلك منع الفقهاء تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه، وهو ما أقرته فتاوى الندوات والمجامع الفقهية والمعايير الشرعية^(١)، فتصكيك دين السلم لا يعني مغايرة حكمه عن بيعه مجرداً، وعليه فيكون عرض الأقوال في المسألة بعد تصويرها كما يلي:

صورة المسألة:

أن تقوم «مؤسسة (أ)» بدراسة تكلفة إقامة مصنع إطارات، ثم تقسمها على حصص وتطرحها للاكتتاب على شكل صكوك سلم، فيأتي العميل ليكتتب فيرم عقد السلم مع مؤسسة (أ) ويسلم القيمة على أن يتم تسليم المصنع بعد ستة أشهر، فيعتمد «العميل» إلى بيع حصته إلى «عميل آخر» خلال هذه الستة أشهر^(٢).

الأقوال في المسألة تخريجاً على مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه:

القول الأول: تأثير استقرار دين السلم في مشروعية تداول صك السلم، فلا يجوز تداول صك السلم قبل استقراره بقبض المسلم إليه؛ وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو ما اختارته المعايير الشرعية^(٦).

القول الثاني: عدم تأثير استقرار دين السلم في مشروعية تداول صك السلم فيجوز تداول صك السلم حتى قبل استقراره بقبض المسلم إليه؛ وهو قول المالكية^(٧).

(١) انظر: عمليات التمويل الإسلامي لعز الدين خوجة (١٣٢).

(٢) انظر: أحكام التصرف في الديون لفؤاد الدليمي (١٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨١ / ٥)، تبين الحقائق للزيلعي (٨٢ / ٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥١٤ / ٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥٠٤ / ٤).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٦٨ / ٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٩٦ / ٢).

(٦) انظر: معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٨٧).

(٧) ما لم يكن طعناً، انظر: شرح الخرشي (٢٢٧ / ٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٧٥).

ورواية عند الحنابلة^(١)، اختارها شيخ الإسلام^(٢)، ومال إلى هذا الاختيار جمعٌ من المعاصرين^(٣).

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في تداول صكوك الإجارة

تعتبر صكوك الإجارة من أشهر أنواع الصكوك، بل يرى بعض الباحثين أنها أهم الصكوك وأكثرها انتشارًا؛ حيث تمثل نحو ٤٠٪ من مجمل إصدارات الصكوك عالميًا^(٤).

ولما يشكله استقرار الدين من دور هام في حفظ حقوق أطراف عمليات تداول الديون، ولأنَّ تداول صكوك الإجارة في معظم حالاتها ليست إلَّا ضربًا من ضروب تلك العمليات، برزت أهمية العناية ببيان أثر استقرار الديون في تداول صكوكها.

هذا؛ ولا يمكن التعرف على أثر استقرار الدين في تداول صكوك الإجارة إلا بعد عرض الأوصاف المؤثرة في حكمها، وذلك من خلال بيان أنواعها المتأثرة باستقرار الدين^(٥)، وعرض إجراءات تنفيذ المعاملة، والتكييف الفقهي لها؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، وحتى تكتمل الصورة في ذهن القارئ الكريم فإني سأطرق للحديث حول المراد من خلال الأنواع الثلاثة الآتية:

النوع الأول: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، النوع الثاني: صكوك ملكية

- (١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/٦ / ٣٣١-٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/١٠٨).
- (٢) ولم يفرق ابن تيمية بين الطعام وغيره، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٣).
- (٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد (٢٣٣)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (٢/١٢٦)، أحكام التصرف في الديون لفؤاد الدليمي (١٢٥).
- (٤) انظر: صكوك التمويل الإسلامية للقري (٦٨).
- (٥) وذلك أنَّ أنواع صكوك الإجارة أكثر مما أقصد عرضه في هذه الدراسة، غير أنني سأكتفي بعرض ما أرى -حسب علمي القاصر- تأثره باستقرار الدين.

منافع الأعيان، النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات من مَصْدَر مُعَيَّن^(١).

المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

سيكون حديثي -ياذن الله- في هذه المسألة من خلال ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المراد بصكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود باستئجارها، أو وسيط مالي ينوب عنه، لغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك^(٢).

الجانب الثاني: إجراءات تصكيك: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة^(٣):

١ - تقوم الجهة الراغبة بالحصول على التمويل عن طريق إصدار صكوك الإجارة بتعيين أصل مملوك للشركة يمكن أن يكون محلاً للتصكيك، مثل: مبنى الإدارة العامة أو مباني الفروع أو معدات مملوكة للشركة، ثم يجري فرزها وإثبات ذلك في وثائق يحصل معها تعيين هذه الأصول واستقلالها عن بقية ممتلكات الشركة.

٢ - تقوم الجهة المصدرة بتأسيس شركة ذات غرض خاص حسب ما تنص عليه القوانين في بلد المصدر، ثم يقوم المصدر بإثبات نقل هذه

(١) وقد يُعبّر عنها بصكوك وكالة الخدمات.

(٢) انظر: معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) انظر: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ضمن مجموع بحوث في التمويل الإسلامي للقرني (٩٦/٤-٩٩).

الأصول من دفاتره إلى دفاتر تلك الشركة ذات الغرض الخاص على أساس البيع بعد أن يجري تقويمها من قبل جهة متخصصة مستقلة ولنفترض أنها جاءت ١٠٠ مليون ريال).

٣- ثم بعد أن تصير تلك الأصول مملوكة للشركة ذات الغرض الخاص، يقوم المصدر باستئجارها منها لعدد من السنين (٥ سنوات أو ١٠ سنوات... إلخ) بعقد إجارة يتضمن الوعد بالشراء، وصفة هذا الوعد أن المستأجر يعدّ المؤجّر بأن يشتري منه تلك الأصول عند نهاية عقد الإجارة بثمن مُحدّد هو في غالب الأحوال نفس ثمن الشراء أي ١٠٠ مليون).

٤- ثم يجري تقسيم مبلغ الـ ١٠٠ مليون إلى وحدات (صكوك) (لنقل على سبيل المثال: مئة ألف وحدة)، فتكون الوحدة الاسمية لكل صك هي ١٠٠٠ ريال.

٥- تصدر الصكوك بكامل القيمة الاسمية، فإذا اشتراها المستثمرون حصلت الشركة المصدرة على مبلغ ١٠٠ مليون، وهو ثمن بيع الأصول إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي أصبحت الآن مملوكة لحملة الصكوك، فيحصل المصدر على المبلغ المطلوب.

٦- يقوم مصدر الصكوك بدفع الأجرة المتفق عليها بصفة ربع سنوية (أو نحو ذلك)، وتمثل هذه الإيجارات العائد الدوري على الصكوك. ولما كانت الأصول التي هي محل الصكوك مؤجرة بأجرة محددة لمدة متفق عليها، صار الربح الذي يدفع على الصكوك معلومًا مقدّمًا فهو ليس مرتبطًا بنشاط الشركة المصدرة وأرباحها.

٧- وهذه الصكوك قابلة للتداول وربما أدرجت في إحدى البورصات؛ لأن كل صك يمثل حصة مشاعة في الأصول التي هي محل التصكيك، وهي قابلة للبيع، ويترتب على القابلية للتداول تحقق السيولة لحملة الصكوك حيث يمكنهم بيعها في السوق في أي وقت.

٨- وعند تمام مدة الإيجار (خمس سنوات مثلاً) وانتهاء عقد الإجارة يتقدم مصدر الصكوك إلى الشركة ذات الغرض الخاص بطلب الشراء، فإذا حصل القبول (وهو حاصل لا محالة) باعت الشركة ذات الغرض الخاص إلى مصدر الصكوك الأصول بمبلغ ١٠٠ مليون، ثم جرى توزيع هذه المبالغ على حملة الصكوك فتمكنوا بذلك من استرداد رأس مالهم.

الجانب الثالث: أثر تداول صكوك (ملكية الموجودات المؤجرة) في استقرار

الدين:

من خلال ما تقدم يظهر أن البيع يؤثر في المسألة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث تأثيره في المنع من استقرار دين الأجرة إذا بيع الأصل المملوك للشركة ذات الغرض الخاص على حملة الصكوك:

فتندرج هذه الصورة تحت مسألة (أثر بيع العين المؤجرة على غير المستأجر في استقرار دين الأجرة المستقبلية)، وذلك أن المؤجر قبل بيع الأصل المؤجر -وهي الشركة ذات الغرض الخاص هنا- يملك دين أجرة مستقبلية على الجهة الراغبة في التمويل -المستأجر-، والسؤال هنا: ما هو أثر بيع الأصل المؤجر على غير الجهة الراغبة في التمويل -وهم حملة الصكوك هنا-؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- من خلال ما سبق ترجيحه في المسألة: تأثير البيع في استقرار دين الأجرة المستقبلية للمؤجر الذي قد باع أصله المؤجر، فينتقل

بالبيع حق الأجرة المستقبلية للمشتري الذي قد ملك العين والمنفعة - وهو حامل الصك هنا-، فيكون مالكا للأصل، مستحقاً للعوائد الدورية الناتجة عنه.

الوجه الثاني: إذا باع حملة الصكوك الأصل عن طريق الشركة ذات الغرض الخاص للمُصدر لإطفاء الصكوك:

فتندرج تحت مسألة (أثر بيع العين المؤجرة على المستأجر في استقرار دين الأجرة المستقبلية)، وذلك أن المؤجرين قبل بيع الأصل المؤجر - وهم حملة الصكوك هنا- يملكون دين أجرة مستقبلية على الجهة الراغبة في التمويل -المستأجر-، والسؤال هنا: ما هو أثر بيع الأصل المؤجر على الجهة الراغبة في التمويل؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- من خلال ما سبق ترجيحه في المسألة: تأثير البيع في استقرار دين الأجرة المستقبلية للمؤجر الذي قد باع أصله المؤجر، فينتقل بالبيع حق الأجرة المستقبلية للمشتري الذي قد ملك العين والمنفعة -وهي الجهة المصدرة للصكوك هنا- منه إلى المصدر، فتعود ملكية الأصل لها، وتسقط عن ذمتها عوائد الصكوك المستقبلية^(١).

المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية منافع الأعيان

سيكون حديثي -بإذن الله- في هذه المسألة من خلال ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المراد بصكوك ملكية منافع الأعيان:

وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة، أو وسيط مالي ينوب عنه، لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

(١) والتي انطفت من حين شراء المصدر الأصل.

الجانب الثاني: إجراءات تصكيك النوع الثاني: صكوك ملكية منافع الأعيان^(١):

- ١- يقوم مصدر الصكوك بتأجير الأصل المملوك له إلى الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل حملة الصكوك لمدة طويلة (٩٩ سنة على سبيل المثال) بأجرة معلومة محددة تدفع في بداية العقد قدرها مثلاً ١٠٠ مليون.
- ٢- أصبحت الشركة ذات الغرض الخاص مالكا لمنافع هذا الأصل للمدة المذكورة، فتقوم عندئذ بإصدار الصكوك وتحصل على مجموع قيمة الصكوك البالغ ١٠٠ مليون وتدفعه إلى الشركة أجرة معجلة لكامل مدة عقد الإجارة المذكورة.
- ٣- ثم يجري من المصدر استئجار ذلك الأصل لمدة قصيرة (خمس سنوات مثلاً) بأجرة مقسطة تدفع كل ربع سنة مثلاً، وكلما قبضت الشركة ذات الغرض الخاص الأجرة وزعتها على حملة الصكوك فكانت مصدر العائد الدوري.
- ٤- وفي نهاية المدة المذكورة يكون قد بقي في عقد الإجارة ٩٤ سنة (إن كانت المدة الأصلية ٩٩ سنة)، عندئذ يقوم المصدر بشراء منافع ما تبقى من فترة زمنية من حملة الصكوك بأجرة مُعجَّلة تساوي في الغالب نفس المبلغ الذي دفعه حملة الصكوك، وبهذا يحصل لهم استرداد رأس المال.

(١) انظر: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ضمن مجموع بحوث في التمويل الإسلامي للقرني (٤/ ١٠٠)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (١١٦/٢)، معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الجانب الثالث: أثر استقرار الديون في مشروعية تداول صكوك (ملكية منافع الأعيان):

جاء في معيار صكوك الاستثمار ٥ / ٢ / ٦: «يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجازة تلك الأعيان، فإذا أُعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حيثثُ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حيثثُ لأحكام وضوابط التصرف في الديون»^(١).

وعليه؛ وبناءً على ما سبق بيانه من أن محل العقد هنا هو دين الأجرة المستقبلية، وأن هذه الأجرة المستقبلية هي دين غير مستقر؛ لأنه دين يقابل منفعة غير مستوفاة - كما هو الحال بالنسبة لمنفعة السكن التي لم تستوفَ، للمدة التي تلي عقد بيع الأصل المؤجر-، وبناءً على ما سبق ترجيحه من تأثير فوات الاستقرار في مشروعية بيع الدين، فإن الذي -يظهر والله تعالى أعلم-: عدم جواز تداول الصكوك في هذه الحالة لتخلف شرط صحة بيع الدين وهو استقراره.

المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية الخدمات من مَصْدَر مُعَيَّن

سيكون حديثي -بإذن الله- في هذه المسألة من خلال ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المراد بصكوك ملكية الخدمات من مَصْدَر مُعَيَّن:

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين كمنفعة التعليم من جامعة مسماة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

(١) معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الجانب الثاني: إجراءات تصكيك النوع الثالث وتكييفه الفقهي: صكوك ملكية الخدمات من مَصْدَر مُعَيَّن^(١):

١- تقوم جهة معينة مثل جامعة الملك فيصل، أو شركة خطوط طيران بنفسها أو عن طريق وسيط مالي بإصدار صكوك (متساوية القيمة) بغرض تقديم خدمة التعليم الجامعي ومقرراته الخاصة للحصول على الشهادة الجامعية لمدة محددة، أو تقديم خدمات تذاكر الطيران، وما يتبعها من الخدمات التي تقدم للركاب لفترة زمنية محددة، ومالك الخدمة هنا (الجامعة أو شركة الطيران مثلاً) هو المؤجر، والمكاتبون هم المستأجرون.

٢- تذكر الجهة الراغبة في التمويل عن طريق إصدار (صكوك ملكية الخدمات) هذه الخدمات بصورة مفصلة في نشرة الإصدار.

٣- تتضمن نشرة الإصدار مقدار الأجرة لكل خدمة من تلك الخدمات، مثل: سعر المقعد لكل كيلو متر، وأيضاً فإنه ينبغي أن تنصّ النشرة على أن استيفاء الأجرة يكون من حصيلة الاكتتاب فيها، كما تنصّ على المدة المتاحة لاستيفاء هذه الخدمة، مثل: عشر سنوات، وتعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكاتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبولاً لها.

(١) انظر: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ضمن مجموع بحوث في التمويل الإسلامي للقرني (٤/ ١٠٠)، ضمان وكيل الخدمات لخالد السيارى (١٩)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلى (٢/ ١١٦)، معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤- تعرض هذه الصكوك على الجمهور فيشترونها، وبذلك يصبحون مالكيين لتلك الخدمة - أو الخدمات - المذكورة في نشرة الإصدار بغنمها وغرمها.

٥- ثم بعد ذلك يكون تداول هذه الصكوك من خلال قيام المصدر أو غيره ببيع هذه المنافع للراغبين فيها من الطلبة (مثلاً) لقاء مبلغ معين، وقيام الجهة المشرفة بتأجير هذه الخدمات - أو بيعها للراغبين - يعتبر من التأجير الثاني، أي التأجير للغير، أو ما يسمى في القانون: التأجير من الباطن.

٦- يكون مصدر الصكوك وكيلاً عن حاملها، فيقوم بالنيابة عنهم بتأجير الخدمات التي سبق أن أجرها عليهم لغيرهم مدة أقل من مدة العقد الأول، كأن تكون مدة العقد الأول الذي يكون فيها المصدر هو المؤجر ثلاثين سنة، ثم يقوم بالنيابة عنهم بتأجير الخدمات لغيرهم مدة قصيرة (خمس سنوات مثلاً) بأجرة مقسطة تدفع كل ربع سنة مثلاً، فتكون إعادة الإجارة بمثابة مصدر العائد الدوري.

٧- تداول الصكوك بعد إعادة إجارة تلك الخدمات تداولاً للأجرة التي تمثلها الصكوك، والتي تعتبر ديوناً في ذمة المستأجر، وذلك أن المنفعة قد تم بيعها للمستأجر، فتكون حقيقة المسألة: أن حامل الصك وهو المؤجر، يبيع الأجرة (الدين) التي يستحقها من المستأجر، على الراغب في شراء الصك، وعليه فيجري على هذه الصورة أحكام بيع الديون.

الجانب الثالث: أثر استقرار الديون في مشروعية تداول صكوك (ملكية

الخدمات):

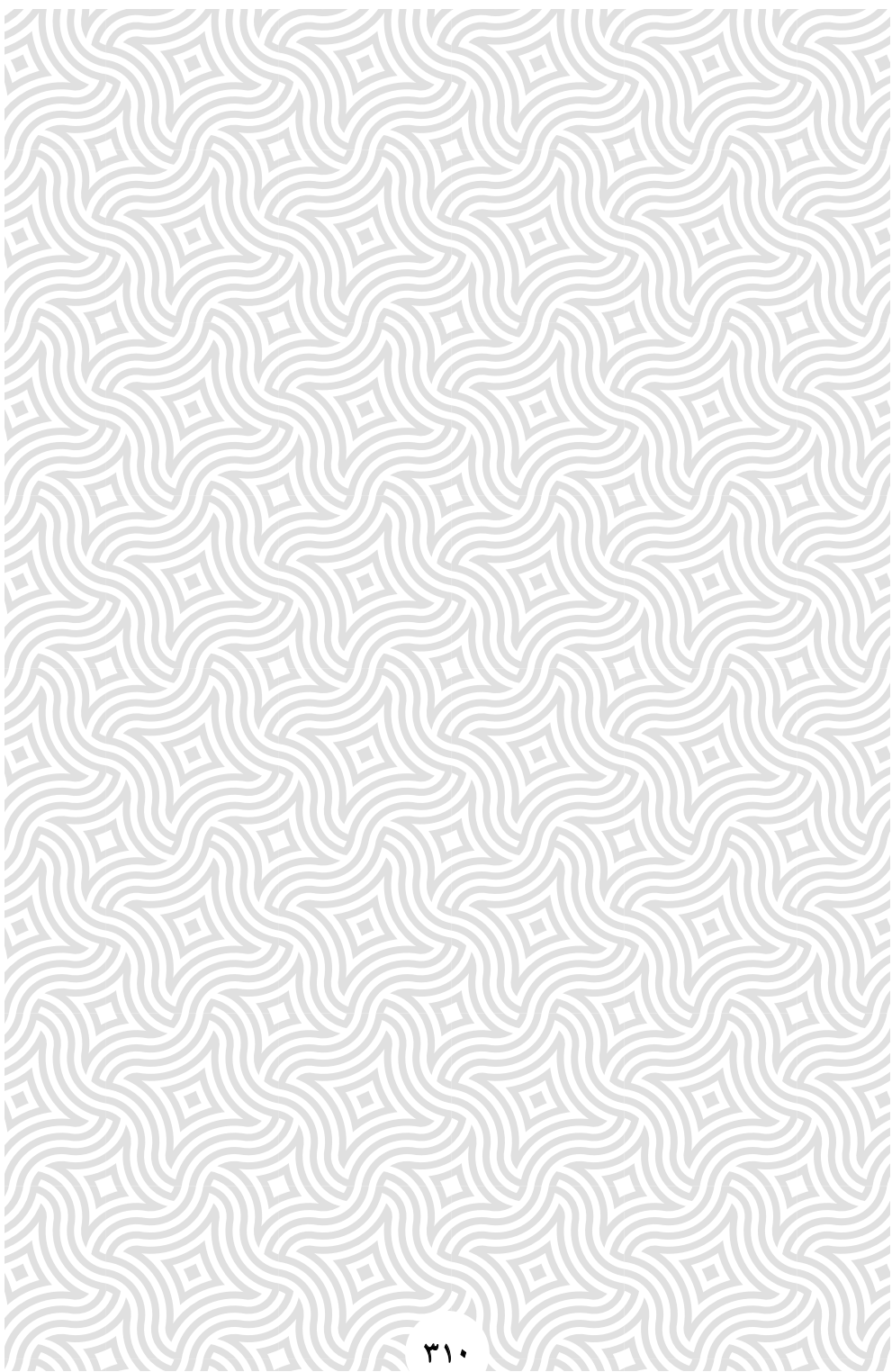
جاء في معيار صكوك الاستثمار ٥ / ٢ / ٩: «يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت

الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حيثنذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حيثنذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون»^(١).

وعليه؛ وبناءً على ما سبق بيانه من أن محل العقد هنا هو دين الأجرة المستقبلية، وأن هذه الأجرة المستقبلية هي دين غير مستقر؛ لأنه دين يقابل منفعة غير مستوفاة -خدمة دراسة ١٥ ساعة من مقرر الفقه قبل استيفاء دراسة كامل الساعات، أو خدمة الحصول على ١٠٠٠ ميل سفر قبل تمام الاستفادة من جميع تلك الأميال-، وبناءً على ما سبق ترجيحه من تأثير فوات الاستقرار في مشروعية بيع الدين، فإن الذي -يظهر والله تعالى أعلم-: عدم جواز تداول الصكوك في هذه الحالة لتخلف شرط صحة بيع الدين وهو استقراره.



(١) معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.



الفصل الثاني

أثر استقرار الدين في مسائل التأجير التمويلي، والمضاربة المعاصرة

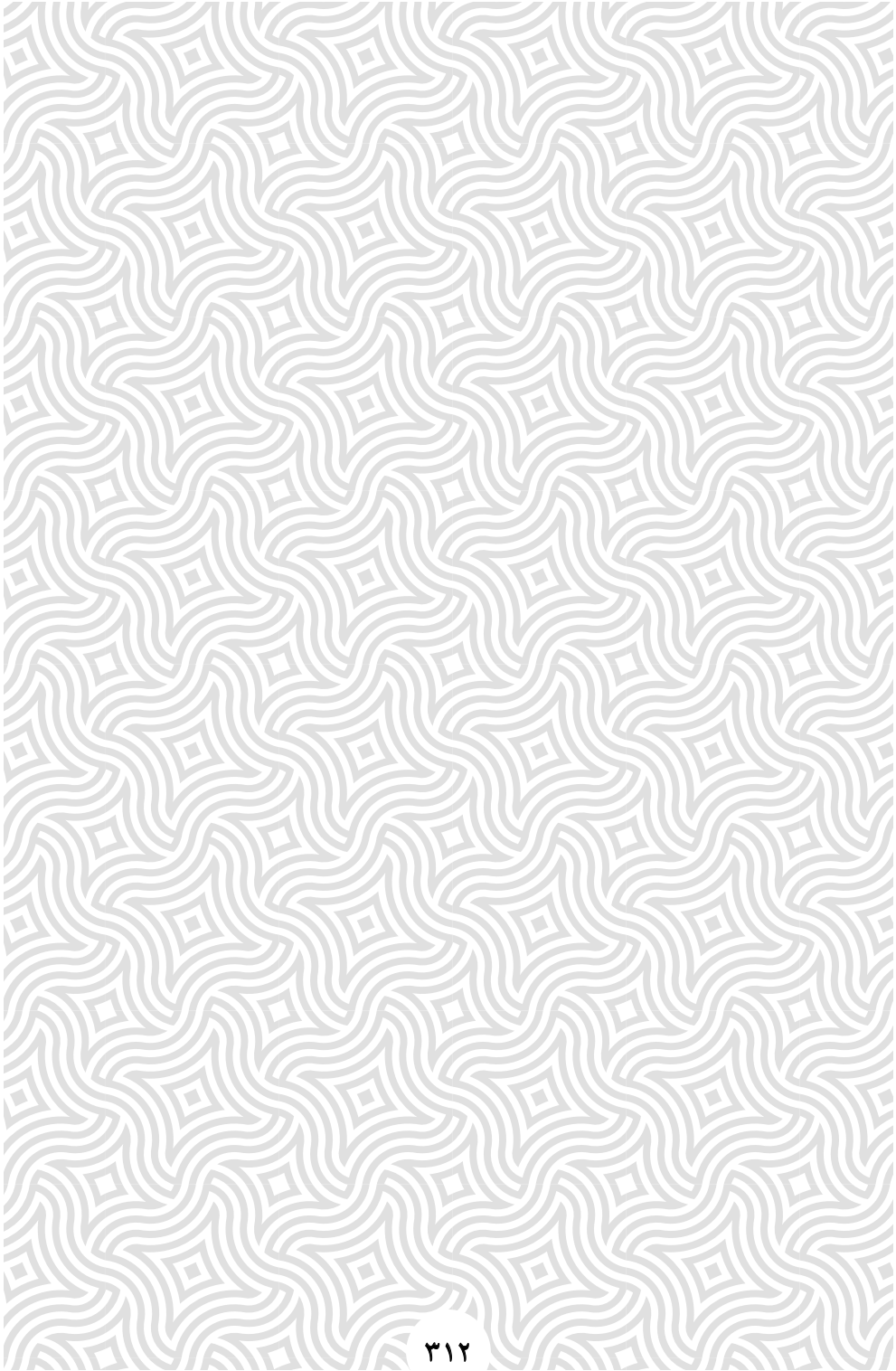
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في ربط الأجرة بمؤشر متغير.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في اشتراط تعديل بعض الدفعات الإيجارية
لفترات مستقبلية.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في الزيادة على دين الأجرة في حال تمديد
الفترة.

المبحث الرابع: أثر تسجيل الأرباح باسم المضارب في استقرار الدين عليه.



تمهيد

لم يزل عقد الإجارة أحد العقود التي تمثل ركناً رئيساً من أركان المعاملات التي لا ينفك الناس عنها من سالف العصور، وقد أثرى الفقهاء قديماً كافة الجوانب والتفاصيل المتعلقة به، متخذين من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ معيناً منه يستقون قواعدهم، وبه يحررون مذاهبهم، وقد دعت حاجة الناس اليوم إلى تطوير هذا العقد، تطويراً كثرت معه تفاصيل هذا العقد، وازدادت به مسائله، حتى ألبس ثوباً معاصراً يكاد يختلف في أجزاء منه كثيرة عن ثوبه التقليدي المعهود، فظهر من مشكاته ما يُعرف بعقد التأجير التمويلي، وهو «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد»^(١).

ويعتبر عقد التأجير التمويلي أحد أبرز عقود التمويل المعاصرة؛ سواء في تمويل الأفراد أم الشركات؛ لما يتميز به من عدد من المزايا لطرفي العقد الممول والمتمول؛ فالممول يتمكن من إجراء عقد التمويل مع احتفاظه بملكية الأصول المؤجرة، وقدرته على استردادها في حال مماطلة المتمول الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي يُقلّل من المخاطر الائتمانية المصاحبة عادة للعقود التمويلية.

ومن جانب المتمول، فهو يتمكن من الانتفاع بالأصول المؤجرة خلال فترة التأجير مقابل دفعات إيجارية متباعدة زمنياً، وقيم قليلة مقارنة بقيمة الشراء النقدي،

(١) الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي (ص ٦٠).

مع تمكنه من تملك تلك الأصول في نهاية المدة، ويُعد ذلك حلًا مناسبًا لمن لا تتوافر لديه السيولة النقدية الكافية لشراء الأصل المؤجر^(١).

ولذا؛ فقد أضحى هذا المنتج أحد أكثر المنتجات الحاضرة في عمليات المصارف التمويلية، ومن هنا فقد تتابعت جهود العلماء المعاصرين لسد ثغرات المنتج، وتلبية حاجة الناس في الكشف عما يتعلق به من أحكام شرعية، فأوسعوا بابه أبحاثًا رصينة تساعد على تقويم خلله، والكشف عن غوامضه.

ولا يخفى تجذّر العلاقة بين الديون من جهة، وبين مسائل الإجارة من جهة أخرى، فتربع عقد الإجارة على حيز واسع من أحكام المداينات - خاصة مع صفته التمويلية المعاصرة - جعل منه ميدانًا خصبًا يدعو الباحثين لتحريير جميع ما يتعلق بتلك المداينات من مسائل، ومحاولة إيجاد حلول فاعلة لما يحتف بها من مشكلات ومخاطر، ومن بين تلك المسائل الحاضرة في هذا الباب تأثير استقرار الدين في مسأله، ليس هذا فحسب، بل لا يُبعد النُّجعة من يقول بأنَّ القول بتأثير استقرار الدين في مسائل التأجير التمويلي يكاد يكون سلماً - عند المعاصرين القائلين به - يُتوصل به إلى تصحيح العديد من عمليات الباب ومسأله، وذلك لأنَّ من أكبر المشكلات التي تواجه عقود المداينات ما يتعلق بمخاطر الربا، وسبيل الخلاص من هذه المشكلة - كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله - : التذرع بتأثير استقرار الدين.

تغيّر دين الأجرة بعد لزومه وعلاقته بربا الجاهلية:

من أشكال المحظورات المتعلقة بالمعاملات المالية، والتي لا ينفك سعي المصرفية الإسلامية عن محاولة تجنبها ما يتعلق بربا الديون، وهو الزيادة في الدين الثابت في الذمة، كما كان عليه الأمر في الجاهلية؛ حيث يكون للرجل فضل دين فيأتيه الدائن إذا حلَّ الأجل، يقول له: أتقضيني أو تزيدني، إن كان عنده شيء يقضيه،

(١) انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (١/ ٩٥).

فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضًا^(١)، فالمراد بـ«قوله تعالى: ﴿لَا تَمَّا أَلْبَيْعٌ مِّثْلُ الرِّبَا﴾»^(٢): أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثّل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تربّي، أي: تزيد في الدين^(٣)، ولما كانت هذه الشبهة بمعناها المتقدم قائمة في هذه النازلة، إذ يقتضي تغيير الأجرة زيادة في دين الأجرة على المستأجر، تمايزت نظرة المعاصرين حول مدى إلحاق هذه الصورة بالوصف المحظور، وسبب التمايز مع انطباق ظاهر الوصف على الصورة خلافهم حول تأثير الاستقرار في المسألة، فهم بين جاعل الاستقرار قيدًا للدين الممنوع، وبين مُطلق وصف الدين لا يرى للاستقرار أثرًا في إلحاق الصورة بربا الجاهلية.

وما تقدم ذكره مما يتعلق بالاستقرار يدعو الباحث إلى تحريره، والكشف عن تأثيره في مشروعية مسائل الإجارة التمويلية التالية:

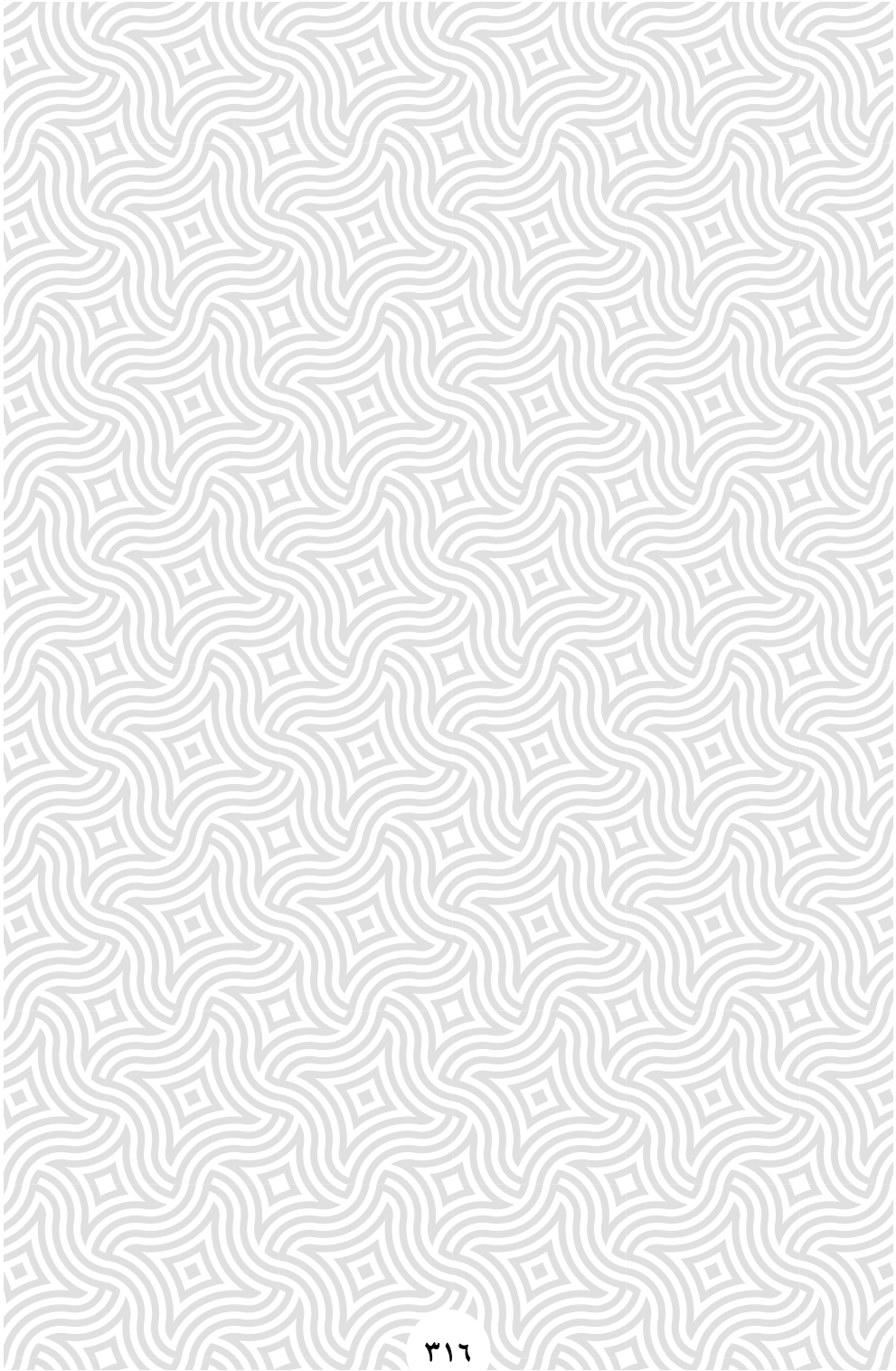
- ١ - مشروعية ربط الأجرة بمؤشر متغير.
- ٢ - مشروعية اشتراط تعجيل بعض الدفعات الإيجارية لفترات مستقبلية.
- ٣ - مشروعية الزيادة على دين الأجرة في حال تمديد الفترة.



(١) انظر: تفسير الطبري (٥٠ / ٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) تفسير القرطبي (٣٥٦ / ٣).



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في ربط الأجرة بمؤشر متغير

لم تزل المصرفية الإسلامية في تحدٍّ مستمرٍ للمحافظة على طرفي قوتها، تمسكها بالثوابت الشرعية وعدم الحيف عنها، وعدم الولوج في مستنقعات المحظورات الشائكة، التي ربما كان الإخلال بشيءٍ منها سببًا في اهتزاز ثقة روادها فيها وتخليهم عنها، وسعيها الحثيث في مواكبة التطورات الاقتصادية، والمتطلبات السوقية التي لا غنى لها عنها، ولعلَّ من أبرز تلك التحديات التي تواجه المصرفية هي طريقة تحديد الأجرة في العقود طويلة الأجل، ففي ظل التقلبات الهائلة في مؤشرات الأسعار أصبح من الصعب، بل ربما كان من المتعذر تقدير ربح التمويل بعائد ثابت؛ إذ لا يخلو العائد الثابت من حالين، إمَّا أن يكون مرتفعًا: ملبيًا رغبة المصرف سببًا في عزوف العميل، أو منخفضًا: لا جدوى بالنسبة للمصرف من تقحم أسواره وخوض غماره.

وفي ظلَّ هذه الحاجة فقد طرحت بعض المصارف الإسلامية حلولًا عدة، من أهمها (ربط الأجرة بمؤشر متغير)^(١).

المراد بالمؤشر المتغير: عُرِّف عند الاقتصاديين بأنه: قيمة عددية متوسطة تقاس بها حصيلة التغيرات الموجبة والسالبة في أسعار أسهم الشركات الداخلة في المؤشر، ويُستخدم للتعبير عن أداء السوق ككل أو قطاع منه إذا كانت العينة ممثلة

(١) انظر: عقود التمويل المستجلة للدكتور حامد ميرة (٧٥-٧٦).

لقطاع معين فقط^(١)، وهذا المؤشر هو المعروف بـ (مؤشر سعر الفائدة) أي: معدل الفائدة السائد بين البنوك، والذي يطلق عليه باللغة الإنجليزية *Interest Benchmark of Finance*، ويستخدم في تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة، وفي قياس تكلفة رأس المال وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وفي تقويم أداء إدارة الاستثمارات.

والمراد بسعر الفائدة: ما يأخذه البنك المركزي أو يدفعه للبنوك المقرضة ويسمى (الريو والريو العكسي)^(٢) وهذا مرتبط بالبنك الدولي، وينى على هذا السعر مؤشر الفائدة لدى البنوك التجارية.

والمراد بربط الأجرة بمؤشر متغير: ربط الأجرة المؤجلة في عقد إجارة لازم، بمؤشر منضبط محدد عام في آجال مستقبلية محددة وفق آلية محددة اتفق عليها العاقدان في مجلس العقد^(٣).

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم المسألة خلافاً كثر الكلام حوله بتفاصيل ليس غرضي هنا الخوض فيها، غير أن من الركائز المحورية التي اعتمد عليها القائلون بمشروعية الربط ما يتعلق بتأثير استقرار الدين فيها، وسأستعرض -رأيهم بإذن الله- بعد عرض صورة المسألة، وذكر مثال تطبيقي تتضح به المسألة.

(١) انظر: مؤشرات أسواق الأوراق المالية لحسين قبلان (٩٣)، المؤشرات المالية لعاصم أبا حسين (٣٢١).

(٢) وتسمى (عملية إعادة الشراء) وتُعرف بأنها: اتفاقية بين طرفين، يحتاج أحدهما إلى مال بصفة مؤقتة ولديه أوراق مالية، فيقوم ببيعها إلى من لديه فائض في الأموال، على أن يقوم بإعادة شرائها بسعر أعلى من سعر البيع في موعد متفق عليه. انظر: أسواق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي للدكتور عصام أبو النصر (٧٢)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (٤٥٧/١).

(٣) عقود التمويل المستجدة للدكتور حامد ميرة (٢٢٢).

صورة المسألة:

طلب خالد من المصرف تمويله بعقد إجارة طويل الأجل، فوافق المصرف على أن يكون سداد الأجرة المتفق عليه بينهما عن طريق أقساط شهرية، مربوطة بمؤشر متغير، فما هو أثر استقرار دين الأجرة في مشروعية هذا الربط؟

مثال تطبيقي^(١) على ربط الأجرة بمؤشر متغير:

١- اشترى مصرف إسلامي أراضي زراعية بقيمة مائة مليون ريال وأراد تأجيرها على شركة ألبان محلية تأجيرًا مقترنًا بوعد بالهبة عند تمام سداد الأقساط الإيجارية.

٢- بعد قبض المصرف للأراضي الزراعية القبض المعتبر شرعًا - وهو التخلية في هذه الصورة-، أبرم عقد «التأجير المقترن بوعد بالهبة» مع شركة الألبان المحلية، وكان من أبرز ما اشتمل عليه العقد بين الطرفين ما يأتي:

أ- مدة عقد الإجارة: عشر سنوات.

ب- توقيت سداد الأقساط الإيجارية الدورية: أقساط الأجرة سنوية، تحل في الأول من محرم في كل عام، فيكون إجمالي أقساط الأجرة هو: ١٠ أقساط بواقع (عشرة ملايين).

ج- مقدار ربح البنك: (المؤشر + ١٪) أي أن الربح يتكون من جزئين:

١/ جزء متغير: وهو مقدار المؤشر المنضبط المتفق عليه بينهما، والذي سيُرجع إليه عند حلول كل قسط لمعرفة مقداره.

(١) انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية لحامد ميرة (٢٢٤)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشبيلي (١/ ١٥٩-١٦٠).

٢/ جزء ثابت: وهو الـ(١٪). يضاف إلى مقدار المؤشر في كل قسط.

د- وبناءً على ما سبق ففي الأول من محرم من كل عام ينظر إلى مقدار المؤشر، ثمَّ يضاف إليه الجزء الثابت (١٪) ثمَّ يضرب المجموع في المقدار القائم مما لم يسدد من الأصل - أي: الباقي مما لم يسدد من تكلفة العين المؤجرة وهي ١٠٠ مليون في المثال - فيحدد بذلك مقدار القسط الإيجاري المطلوب سداده عند حلول أجل القسط القائم.

هـ- طريقة سداد الأصل: سيتم تقسيم سداد الأصل على عشرة أقساط متساوية، قيمة كل منها عشر ملايين ريال تُسَدَّد في الأول من محرم كل عام، يضاف إليها مقدار الربح المستحق على الجزء القائم مما لم يسدد من الأصل.

٣- أبرم العقد في الأول من محرم من عام ١٤٣٤ هـ وفي ذلك التاريخ نفسه حدد مقدار القسط القائم وفق الآتي:

أ- سداد حصة من الأصل (١٠ ملايين ريال).

ب- المقدار المستحق من الربح: وتمَّ تحديده من خلال الرجوع إلى المؤشر المتفق عليه، فوجد أنه: (٣٪) في ذلك اليوم؛ ثمَّ أضيف إليه الجزء الثابت من الربح (١٪)، وضرب المجموع في إجمالي ما لم يُسَدَّد من الأصل - وهي هنا (١٠٠ مليون) إذ لم يسدد منها شيء - وبذلك تحدد مقدار الربح وهو: $(٣٪) + (١٪) \times ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٤,٠٠٠,٠٠٠$.

ج- وبذلك يكون القسط الإيجاري الواجب السداد في الأول من محرم لعام ١٤٣٢ هـ هو: (١٠ مليون) + (٤ مليون) = ١٤ مليون.

٤- في الأول من محرم لعام ١٤٣٥ هـ دفعت شركة الألبان قسط الإجارة الحال، وفي ذلك التاريخ نفسه حدد مقدار القسط القادم بالآلية التي حدد بها القسط

السابق وذلك وفق الآتي:

أ- سداد حصة من الأصل (١٠ ملايين ريال).

ب- المقدار المستحق من الربح: وتمَّ تحديده من خلال الرجوع إلى المؤشر المتفق عليه، فوجد أنه: (٣, ١٪) في ذلك اليوم؛ ثمَّ أضيف إليه الجزء الثابت من الربح (١٪)، وضرب المجموع في إجمالي ما لم يسدد من الأصل - وهي هنا (٩٠ مليون) - وبذلك تحدد مقدار الربح وهو: $(٣, ١\%) + (١\%) \times ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٣,٦٩٠,٠٠٠$.

ج- وبذلك يكون القسط الإيجاري الواجب السداد في الأول من محرم لعام ١٤٣٥ هـ هو: (١٠ مليون) + (٣, ٦٩٠, ٠٠٠) = ١٣, ٦٩٠, ٠٠٠.

وهكذا دواليك حتى سداد آخر قسط في ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ.

هـ- في ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ وبعد سداد شركة الألبان آخر أقساط الأجرة أبرم المصرف عقد هبة ملك فيه شركة الألبان الأراضي الزراعية.

موطن تأثير استقرار الدين في المسألة:

موطن تأثير استقرار الدين في المسألة إنما يتوجه مع قابلية وصف الأجرة بالدين، وهي بعد حصول العقد ولزومه، وذلك لأنَّ الأجرة قبل العقد لا تعتبر دينًا على المستأجر، وعليه فإنَّ الخلاف إنما يعتبر في الإجارة اللازمة لجميع مدة العقد بحيث تتغير الأجرة كل سنة أو كل فترة بحسب معيار متغير (كالمؤشر)، فلا يملك أحد الطرفين فسخها، أما الإجارة التي يحددها الطرفان كل فترة بأجرة جديدة ولو كانت مربوطة بالمؤشر فلا إشكال فيها، وليست محلًّا للخلاف؛ إذ تعتبر كل فترة عقدًا جديدًا يتراضيان فيه على أجرة جديدة، وتغيُّر الأجرة الجديدة لا يتوجه عليه المحظور المذكور آنفًا وهو الزيادة في الدين؛ لأنَّ الأجرة الجديدة لا تعتبر دينًا على

المستأجر قبل حصول العقد^(١).

الأقوال:

اختلف المعاصرون في حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير وحاصل خلافهم يعود إلى قولين:

قولٌ بجواز الربط، أخذ به عموم المعاصرين على صعيد الأفراد والمؤسسات الجماعية^(٢)، وآخر بالمنع، تمسك به بعضهم^(٣)، وبالرغم من أن مدار الخلاف بين الفريقين في مسألة ربط الأجرة بمؤشر متغير يمكن عوده إلى عدة أصول من أصول المناهي الشرعية في باب المعاملات كالغرر، والربا، إلا أن الملاحظ انصراف نظر الباحثين في الغالب إلى تحرير القول حول الغرر المحتف بها، وما يتعلق بمدى انضباط العلم بالأجرة، وأما ما يتعلق بشبهة الربا المتمثلة في الزيادة في الدين فغالبًا ما يُعرض عن التطرق إليها إلا عند بيان الفروق بين الإجارة التمويلية والمربحة المصرفية^(٤)، ولعل السبب في ذلك هو اعتبار تحقق المعنى الربوي في المربحة دون

(١) انظر: البيع والتأجير بالسعر المتغير للأستاذ الدكتور فهد اليحيى (٣٣).

(٢) منها: مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، انظر: القرار رقم (١٢٤) في الدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي، المعيار (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك (٢٤٨) ومعياري رقم (٢٧) (٧١٩)، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرارات هيئة مصرف الراجحي (٢/٣٩٢).

(٣) اختاره جمع من المعاصرين، منهم الأستاذ الدكتور نزيه حماد، والأستاذ الدكتور عبد السلام الشويعر، والدكتور سامي السويلم وغيرهم، انظر: الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة لتزيه حماد (١٣)، التعاقد بالسعر المتغير لعبد السلام الشويعر (١٦، ١٢)، البيع والتأجير بثمن متغير لسامي السويلم (٤٧).

(٤) المراد بالمربحة المصرفية: معاملة تنفذها المؤسسات المالية الإسلامية، تقوم بموجها بيع سلعة معينة إلى العميل بعد تملكها، وذلك بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم تنفق =

الإجارة، وهذا ما جاء صريحاً في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المتعلق بتحريم البيع بالربح المتغير^(١)، إذ جاء فيه: «والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع: هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر ما لا يغتفر في البيع، باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل، تتجدد شيئاً فشيئاً؛ بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة... ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا»، ومرادهم بشبهة الربا ما ذكروه في علة تحريم الربح المتغير، وهو «أن تأجيل الثمن يجعله ديناً في ذمة المشتري، وتغير المؤشر بالزيادة، يعني زيادة الدين بعد لزومه، مما يوقع في شبهة الربا».

ولكي يتضح المراد أكثر، فقد رأى عموم المعاصرين التفريق بين دين المرابحة، ودين الإجارة التمويلية، ويكمن الفرق بين الدينين في استقرار الأول دون الثاني، ويجعلون من فوات استقرار الثاني سبباً كافياً لعدم إلحاقه بأحكام الدين، ففي المرابحة المصرفية: يثبت في ذمة العميل جميع الثمن مع الربح المحدد المتفق عليه من حين العقد؛ لأن المرابحة بيع، فيتم فيها التملك والتملك فوراً في ذمة العميل، أي: بمجرد العقد، أما في الإجارة التمويلية: فلا يثبت جميع الأجرة ديناً من حين العقد، وإنما الثابت في ذمته خلال مدة الإجارة هو أجرة الفترة السابقة، دون اللاحقة؛ لأن الأجرة وإن كانت تجب بالعقد، إلا أنها لا تُستحق إلا باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، وذلك يقع على فترات زمنية، فلا يستقر من أقساطها إلا بقدر المدة المنقضية المتتبع بها، وعليه؛ فحكم أجرة المدة السابقة هو حكم دين المرابحة؛ لأنها

= عليه مع العميل، ويدفع هذا الأخير الثمن الإجمالي في أجل محدد أو على أقساط محددة، ومن أسماء المرابحة المصرفية: المرابحة للأمر بالشراء، وبيع التقسيط. انظر: عمليات التمويل الإسلامي لعز الدين خوجة (٢١)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري (١٩)، الفروق الفقهية بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية لحمزة مصطفى يعقوب (٣٨). (١) قرار رقم: ١٢٤ (٢/٢٢).

ثبتت في ذمة العميل، بخلاف أجرة المدة المستقبلية، فلم تثبت بعد في ذمته، فيجوز فيها تغيير العائد^(١)، جاء في الدليل الشرعي للتمويل الشخصي الصادر عن أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يجوز تعديل الأجرة التي لم تستوف منفعتها بعد توقيع عقد الإجارة التمويلية باتفاق الطرفين؛ لأنها لا تعد ديناً في ذمة العميل»^(٢)، وقريبٌ منه ما جاء في المعايير الشرعية: «مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد ديناً، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد فتكون من الربا»^(٣)، ويمكن تلخيص نظرة القائلين بتأثير استقرار الدين في حكم ربط الأجرة بمؤشر متغير على النحو الآتي:

تلخيص ما قُرّر في دين الأجرة، وأثر الاستقرار في المسائل المتعلقة به:

- ١ - ينقسم دين الأجرة إلى دينٍ مستقر يمثل الفترة الماضية، ودينٍ غير مستقر يمثل الفترة المستقبلية.
- ٢ - لا تجري الأحكام المتعلقة بالديون على الدين غير المستقر؛ لأنه لا يُعتبر ديناً حقيقياً.
- ٣ - من المحظورات التي قد تلحق بتغيير الأجرة: حصول شبهة الربا، وهي: الزيادة في الدين بعد ثبوته، وهذا المحذور إنما يتوجه على الديون المستقرة - وهي ديون الأجرة الماضية -.

ويمكن الخلو من خلال ما تقدم إلى نتيجة مفادها: أن عموم المعاصرين

(١) انظر: الفروق الفقهية بين المراجعة المصرفية والإجارة التمويلية لحزمة مصطفى يعقوب (٥١).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١).

(٣) انظر: معيار الإجارة والإجارة المتهمة بالتملك (٢٦٥).

يقولون بتأثير استقرار الدين في مشروعية ربط الأجرة بمؤشر متغير، بل حتى من يقول بمنع التعامل بهذه الصورة لا يكاد يُناقش قول المجيزين من هذه الناحية، وكأنه يسلم بوجود الفارق المؤثر بين دين الأجرة المستقر وغير المستقر، إذ لو لم يسلم لاقتضى الأمر التسوية بين الدينين منعاً لتحقيق معناه فيهما، فالتسوية بينهما تقتضي لحوق شبهة الربا بدين الأجرة بنوعيه، فهل يعني هذا التسليم بتأثير استقرار الدين في المسألة؟

لا يمكن تحرير القول إجابةً عن هذا التساؤل إلا بعد فحص مقدمات، مؤداها: القول بتأثير استقرار الدين في المسألة، فسلامتها يعني صحة النتيجة، وإلا فلا تأثير لاستقرار الدين في المسألة، وستكون المناقشة على النحو الآتي:

أولاً: هل يُطلق اسم الدين على الأجرة قبل استيفاء المنفعة؟

ثانياً: هل يصح القول بأن الدين غير المستقر لا يعتبر ديناً حقيقة؟

ثالثاً: هل يصح القول بأن شبهة الربا إنما تتعلق بالمستقر دون غير المستقر؟

رابعاً: هل يُمكن إلحاق الزيادة على الدين هنا بالربا مع أنها زيادة ليست في مقابل الأجل؟

مناقشة المقدمة الأولى (إطلاق اسم الدين على الأجرة قبل استيفاء المنفعة^(١)):

هل يُطلق اسم الدين على الأجرة قبل استيفاء المنفعة؟

نعم، ولأهل العلم العديد من العبارات الدالة على هذا الإطلاق، ولعلي أستعرض بعضها:

(١) يرى الدكتور سامي السويلم -فيما يظهر لي والله أعلم- أنَّ الإجارة إذا كانت على عين فإنها لا تعتبر ديناً، لكنها تؤول إليه، ولذا يقول: إن كون الأجرة تؤول إلى الدين إنما هو حال كون العين المؤجرة عيناً قائمة عند التعاقد، لكننا نعلم أن كثيراً من صيغ الإجارة في المصارف الإسلامية تتم على موصوف في الذمة، وفي هذه الحالة ستكون الأجرة ديناً في =

أ- من أمثلة الديون التي يدور حولها الخلاف في صحة الحوالة عليها من عدمه: دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة، والذي يعني هنا هو اطلاقهم مسمى الدين على الأجرة، قال في الإنصاف: «فلا تصح الحوالة بغير مستقر ولا على غير مستقر فلا تصح في مدة الخيار ولا في الأجرة قبل استيفاء المنفعة»^(١)، وقال في تحفة المحتاج: «فلا تصح بدين سلم أو نحو جعالة ولا عليه، لا ما لا يتطرق إليه انفساخ بتلف أو تعذر لصحتها بالأجرة قبل مضي المدة»^(٢).

ب- وأصرح مما تقدم، ما ذكره في الكافي بقوله: «ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت في حول الزكاة، وحكمها حكم الدين»^(٣)، ولا شك أن إعطاء الأجرة قبل الاستيفاء حكم الدين أصرح دلالة من نفس المسمى، فهو لم يكتف بالمسمى، بل أضاف له الحكم كذلك.

مناقشة المقدمة الثانية (التفريق بين المستقر وغير المستقر من حيث المعنى):

الذي يظهر -والله أعلم- عدم صحة القول بعدم اعتبار الدين غير المستقر ديناً حقيقياً تترتب عليه أحكام الديون، لما يلي:

أ- أن أهل العلم قد أطلقوا تسمية الدين على غير المستقر، ورتبوا عليه أحكام الديون، وقد مرّ في هذه الدراسة عرض العديد من المسائل التي

= الذمة بالضرورة كذلك، لأنه لا وجود للعين التي تتعلق بها الأجرة، فكأنه ربط المديونية بالموصوف في الذمة دون العين، غير أن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن المديونية شاملة لقسمي الإجارة، ووصفها مع الموصوف ظاهر، ووصفها مع العين باعتبار ثبوت نفس الأجرة في ذمة المستأجر، فالمديونية في إجارة العين متوجهة إلى الأجرة الثابتة في الذمة -باعتبارها موصوفة في الذمة- لا إلى العين.

(١) الإنصاف للمرادوي (٥/ ٢٢٤). (٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٢٢٨).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٠).

لم يحكم بتأثير استقرار الدين فيها، وهذا يعني تسويتهم في الحكم بين المستقر وغير المستقر.

ب- أن الدين غير المستقر ربما أعطي حكم المملوك ملكًا تامًا، ومنه: أنه تجب الزكاة في الأجرة قبل استيفاء المنفعة عند الحنفية^(١) والمالكية في قول^(٢) والمذهب عند الحنابلة^(٣)، وتجب في المبيع قبل القبض في قول عند الشافعية^(٤)، وجميع ما سبق من قبيل الديون غير المستقرة.

وعليه؛ فإنَّ هذه النتيجة التي اعتمدها القائلون بالتأثير قابلة للنقاش، وهذا ما عمد إليه الدكتور سامي السويلم، فقد أحسن في مناقشة فكرة التفريق بين الدين المستقر وغير المستقر، والتي هي مقدمة للقول بعدم حصول الربا، إذ يقول: «إن الدين غير المستقر سُمِّي كذلك؛ لأنه قابل للفسخ، فهو يختلف عن الدين المستقر من حيث درجة المخاطر لا من حيث تعلُّقه بالذمة، بل كلاهما ثابت في الذمة ولولا ذلك لما سُمِّي دينًا. وأثر هذا الفرق بينهما يظهر من جهة الغرر لا من جهة الربا. فالدين المستقر وغير المستقر كلاهما حق لازم ثابت في ذمة المدين، وإنما اختلفا في درجة الثبوت لا في أصله»^(٥).

مناقشة المقدمة الثالثة (التفريق بين المستقر وغير المستقر من حيث تعلق شبهة الربا):

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن قصر تحقق الربا بالزيادة على الدين المستقر غير مُسلَّم بها، لما يلي:

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/١٦٥).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٢١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة (٦/٣٢٧).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٤٩٨).

(٥) البيع والتأجير بثمن متغير لسامي السويلم (٢٠).

- أ- ما تقدم ذكره من تحقق معنى الدين حتى مع فوات الاستقرار.
- ب- أن قولهم مناقشٌ بتحقيق الربا في دين السلم غير المستقر؛ إذ لا يجوز أن يتراضي الطرفان على تأخير دين السلم بزيادة؛ لأنه ربا بلا خلاف^(١)، قال ابن عبد البر: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك»، وقال أيضًا: «لا أعلم خلافًا فيمن اشترط للزيادة في السلف أنه [ربا] حرام لا يحل أكله»^(٢).
- ج- أن دين الأجرة على وجه الخصوص وإن كان دينًا غير مستقر قبل استيفاء المنفعة، إلا أنه ناتجٌ عن عقد لازم لا يقبل الفسخ، وهذا يعني أن مصيره للاستقرار -حتى لو لم تستوفَ المنفعة إذا تمكن من استيفائها-، وبالتالي فإنَّ عدم قدرة المستأجر على الفسخ مع زيادة الدين في ذمته يقتضي إلحاقه بالدين المستقر.
- مناقشة المقدمة الرابعة (عدم تحقق الربا لأنَّ الزيادة في هذه الصورة ليست في مقابل الأجل):
- مما قد يُثار من إشكاليات حول الحكم على هذه الزيادة بأنها شبيهة بالربا: أنَّ الزيادة الربوية هي التي تكون مقابل الأجل، فيقول المدين للدائن: زدني أنظرك، وليس الأمر كذلك في هذه الصورة، إذ الزيادة فيها لا تقابل الأجل.
- ويمكن الإجابة عن ذلك بأن يقال: إنَّ المقصد من الزيادة الربوية ما يكون فيها من إجحاف لأحد الطرفين، فيستفاد من الثمن الزائد بلا مقابل له قيمة حقيقية (الأجل)، ولذا فقد جاءت عبارات أهل العلم المؤكدة على عدم الاعتبار الحقيقي للأجل، وأنَّ الأجل غير مقصود في حقيقته، وإنما المقصود حصول الزيادة، ولذا؛ لما

(١) انظر: البيع والتأجير بثمان متغير لسامي السويلم (٢٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥١٦/٦)، (٥١٣/٦).

سئل الإمام أحمد عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظ، قال: «أما البين فهو أن يكون لك دين إلى أجل فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك لا تريد إلا الزيادة عليه»^(١)، فانظر كيف ألغى فائدة الأجل، واعتبرها غير مقصودة، وهذا الذي دفع بعض المعاصرين للقول بأن الزيادة بلا أجل أولى بالإلحاق بالربا منها بالأجل، وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «فأصل (الربا)، الإنافة والزيادة، ثم يقال: «أربى فلان» أي: أناف ماله، حين صيره زائداً. وإنما قيل للمُربى: «مُربٍ»، لتضعيفه المال، الذي كان له على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حَلِّ دَيْنِهِ عليه. ولذلك قال جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّكْرُ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَفًا مُّضَاعَفَةً﴾^(٢) «(٣)». «وإذا ثبت أن نتيجة هذه الصيغة دين في ذمة المدين، فأى زيادة في الدين فهي ربا بلا خلاف بين أهل العلم، بل إن هذه الصيغة تصبح أسوأ من ربا الجاهلية؛ لأن ربا الجاهلية يتضمن الزيادة مقابل التأخير، وهنا الزيادة دون تأخير، فهي ضرر محض على المدين دون أي مقابل»^(٤).

فإن قيل بأن الزيادة هنا زيادة في نفس الأجرة والتي هي عوض عن المنفعة، فيمكن الإجابة عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن العوض المعتبر في العقود هو ما تمَّ عليه العقد، وهذه الزيادة إنما حصلت بعد لزوم العقد، وهذا معنى قول شيخ الإسلام: «ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه»، وقد قرَّر قبلها أنه «إذا ركب المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار؟! فإنه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية (١/٦٩).

(٢) سورة آل عمران: ١٣٠. (٣) تفسير الطبري (٦/٧).

(٤) البيع والتأجير بثمان متغير لسامي السويلم (٢٠).

الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة... ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً^(١)، وعدم الاعتبار بهذه الزيادة، وعدم جعلها موجباً للفسخ عند امتناع المستأجر من بذلها دليل على أنها ليست من الأجرة في شيء، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإلزام بها بعد ثبوت الدين في ذمة المستأجر - ثبوتاً غير مستقر قبل استيفاء المنفعة - يدل على أنها شبيهة بالربا من حيث كونها زيادة في الدين بعد ثبوته.

الوجه الثاني: إذا ثبت أن هذه الزيادة ثمن بلا مثنى، كانت من قبيل ربح غير المضمون، وربح غير المضمون هو حقيقة الربا، قال مجاهد: «قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا فقال: لا تأكل شئ ليس عليك ضمانه»^(٢)، فقد جعل - رَحْمَةُ اللَّهِ - الضمان هو الضابط الذي يميز به بين الربح المشروع والربا الممنوع، وجاء في حاشية تبين الحقائق: «باعتبار شبهة الربا أي: سلامة الفضل للبائع الأول من غير عوض، ولا ضمان يقابله»^(٣).

فبين أن حقيقة الربا إنما هي الزيادة التي لا يقابلها ضمان^(٤).

والخلاصة فيما يظهر للباحث - والله تعالى أعلم - حول تأثير استقرار الدين في ربط الأجرة بمؤشر متغير: أن استقرار الدين غير مؤثر في المسألة، وأن الأحوط هو القول بعدم التأثير الذي يؤدي إلى القول بمنع ربط الأجرة بمؤشر متغير؛ لما يتعلق بالربط من شبهة الربا المقررة آنفاً - والله أعلم -.



- (١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٤٠٧/٥).
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٣١). (٣) حاشية الشلبي (٤/٥٦).
- (٤) انظر: ربح ما لم يضمن للحقيل (٢٥٨).

المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في اشتراط تعجيل بعض الدفعات الإيجارية لفترات مستقبلية

هذه المسألة هي إحدى المسائل المتأثرة باستقرار الدين، والتي يجدر من خلالها بحث تأثير الاستقرار من وجهين:

الوجه الأول: هل يلزم من القول بتأثير استقرار دين الإجارة المنع من اشتراط حلول الأقساط هنا^(١)؟

الوجه الثاني: هل القول بحلول أقساط الأجرة المستقبلية يعني استقرار ملكية المؤجر عليها؟

وقبل بيان ما يتعلق بهذين الوجهين لعلني أستعرض صورة المسألة، ومسالك أهل العلم المعاصرين التي بنوا موقفهم عليها في هذه المسألة، على النحو الآتي:

صورة المسألة: تقدم العميل إلى أحد المصارف الإسلامية بطلب تمويل شخصي (يمثل إجارة تمويلية)، فاشتراط عليه البنك أنه متى تخلف عن سداد عدد معين من الأقساط فإنها ستحل عليه جميع الأقساط المؤجلة أو بعضها، فما الحكم؟ وما أثر استقرار الدين في المسألة؟

(١) مرادي بالتأثير هنا: عدم اعتبار الأجرة المستقبلية ديناً.

يرى عموم المعاصرين من أفراد وهيئات -حسب ما وقفت عليه- مشروعية هذا الشرط^(١)، فقد جاء في المعيار الشرعي للإجارة: «يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحيث إن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر، بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة»^(٢).

وجاء في نظام الإيجار التمويلي السعودي: «يجوز اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، بشرط ألا تتجاوز عدد الدفعات التي تأخر عن سدادها»^(٣).

والقول بمشروعية هذا الشرط يعني القول بأن فوات استقرار دين الإجارة غير مؤثر في مشروعية المسألة.

مستند القول بمشروعية الشرط:

سلك المعاصرون في تكييف هذا الشرط مسلكين:

المسلك الأول: إلحاق دين الإجارة بدين البيع، فهم يُنزلون نصوص أهل العلم الواردة في مشروعية حلول الأقساط في البيع المؤجل على أقساط الإجارة^(٤)، ومما ورد في ذلك:

ما جاء في إعلام الموقعين: «إن خاف صاحب الحق ألا يفي له من عليه بأدائه

(١) انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (١/ ١٣٠)، اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها لأحمد الونيس (٥٦)، فتاوى مجموعة البركة (١٢٥)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري لبنك البلاد (٤٢)، المعايير الشرعية (٢٤٩).

(٢) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (٢٤٩).

(٣) المادة السادسة من نظام الإيجار التمويلي السعودي.

(٤) انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (١/ ١٣٠).

عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلَّ نجمٌ ولم يُؤدَّ قَسَطُهُ فجميع المال عليه حالٌ، فإذا نَجَّمَه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومُنَجَّمًا^(١).

المسلك الثاني: إلحاق شرط حلول الدفعات المؤجلة بشرط تعجيل الأجرة، فلو اشترط المؤجر على المستأجر عند العقد تعجيل الأجرة كاملة لكان شرطاً جائزاً^(٢)، فتعليق تعجيلها بالتخلف عن سداد بعض الأقساط الإيجارية أولى بالجواز^(٣).

أثر استقرار الدين في المسألة:

البحث حول استقرار الدين في هذه المسألة بحثٌ عن تأثيره من وجه، وتأثره من وجه آخر، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

الوجه الأول: يتجلى تأثير استقرار الدين من خلال مناقشة المسلك الأول، وذلك أن القول بقياس دين الإجارة (غير المستقر) على دين البيع (المستقر) يتناقض مع فكرة التفريق بينهما المذكورة في المبحث الأول؛ إذ يلزم من القول بصحة الزيادة على الدين غير المستقر - باعتباره ليس بدين حقيقي - عدم التسوية بين الدينين هنا؛ وذلك لأنَّ علة التصحيح هناك هي التمييز بين الدين الحقيقي (المستقر) وغير الحقيقي (غير المستقر)، فلازم نتيجة ما سبق تقديمه إذاً: القول بالمنع من اشتراط حلول الدفعات المستقبلية التي لم تستحق بعد؛ لأنها لم تثبت ديناً في الحقيقة، وهذه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥/ ٤٤٢).

(٢) يرى بجواز هذا الشرط الحنفية والمالكية، أمَّا الشافعية والحنابلة فيرون ملكية المؤجر للأجرة بمجرد العقد إذا أطلق، فاشتراط الحلول على قولهم مجرد تأكيد. انظر: الهداية للمير غنياني (٣/ ٢٣١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٧٤٥)، مغني المحتاج للرشيني (٣/ ٤٤٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٢).

(٣) انظر: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها لأحمد الوئيس (٥٦)، معيار الإجارة والإجارة المتهية بالتمليك (٢٤٩).

هي الإجابة عن السؤال الذي ذكرته في مقدمة المبحث وهو: هل يلزم من القول بتأثير استقرار دين الإجارة المنع من اشتراط حلول الأقساط هنا؟ وعليه؛ فالأسلم في هذه الحالة لتستقيم النتيجة أن يصار إلى القول بعدم تأثير استقرار الدين.

تنبيه: تأثير استقرار الدين في هذه المسألة وإن كان غير متوجه إلى مشروعيتها^(١)، إلا أن تأثيره يتجلى من خلال الحكم باستحقاق المستأجر العود في العوض عند تعذر استيفاء المنفعة المقابلة له، وهو ما سيظهر عند الحديث عن الوجه الثاني.

الوجه الثاني: يتجلى تأثر فوات استقرار الدين من خلال الإجابة عن هذا السؤال: هل القول بحلول أقساط الأجرة المستقبلية يعني استقرار ملكية المؤجر عليها؟ وبعبارة أخرى: هل يؤثر القول بحلول الدفعات المستقبلية في دين الإجارة غير المستقر؟ فيعتبر الدين مستقرًا بحلول الدفعات؟

لا يؤثر القول بحلول الأقساط في استقرار ديون الفترات المستقبلية، إذ ثمة فرق في اشتراط الحلول بين أن يكون في عقد بيع التقسيط أو في عقد الإجارة، ففي بيع التقسيط تكون الديون (الأقساط التي حلت قبل ميعادها بسبب هذا الشرط) يملكها البائع ملكًا مستقرًا، كالأقساط الحالة في مواعيدها تمامًا.

أما في عقد الإجارة فإن الأقساط الإيجارية التي حلت بمضي المدة يملكها المؤجر ملكًا مستقرًا، وأما التي حلت بموجب الشرط قبل مضي المدة فإن المؤجر وإن استحق المطالبة بها، غير أنه لا يملكها ملكًا مستقرًا إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، بمعنى أنها تكون في يده وله التصرف بها، إلا أن ملكه لها ملك مراعى فمتى ما وجد ما يقتضي فسخ عقد الإجارة، فيلزمه أن يرد للمستأجر من الأجرة ما يقابل المدة المتبقية^(٢).

(١) إذ يشرع المطالبة بالأجرة من حين العقد كما تقدم.

(٢) انظر: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها لأحمد الوئيس (٥٧).

المبحث الثالث

أثر استقرار الدين في الزيادة على دين الأجرة في حال تمديد الفترة

صورة المسألة: تقدم العميل إلى أحد المصارف الإسلامية بطلب تمويل شخصي (يمثل إجارة تمويلية)، فأخبره المصرف عن سياسته حال تعذر السداد، أنه متى تخلف عن سداد عدد معين من الأقساط فإنه يتم إعادة جدولة الأقساط المتبقية عليه، بحيث يُخفّض عليه مقدار القسط، مقابل زيادة الأجل عليه (عدد الأقساط)، فما الحكم؟ وما أثر استقرار الدين في المسألة؟

يتناول أهل العلم المعاصرون هذه المسألة بنفس الطريقة التي تناولوا فيها مسألة تعديل الأجرة، ولذا؛ فهم يرون أنَّ ثمة تأثيراً لاستقرار الدين في مشروعيتها؛ إذ يمنعون إجراء جدولة ما استقر من ديونها، ويصححونها -أي الجدولة- في غير المستقر منها؛ وكل ذلك للعلة التي سبق عرضها ومناقشتها في المبحث الأول، وهي: أنَّ هذه الديون غير المستقرة ليست ديوناً حقيقية، وطلب زيادتها لا يعني الزيادة الممنوعة التي تكون على الديون.

وهذا لا يعني تساوي المسألتين من كل وجه، فما يميز هذه المسألة عن سابقتها أنَّ العوض في الثانية يقابله منفعة متجددة، وعليه يمكن تقسيم المسألة إلى حالتين: الحالة الأولى (حالة التعديل): وهي ما إذا كانت الزيادة تلحق المدة المستقبلية، والتي سبق تسمية عوضها في العقد (دين الأجرة غير المستقر باستيفاء المنفعة).

أثر استقرار الدين فيها: يجري فيها الخلاف المتقدم حول مشروعية الزيادة على دين الأجرة غير المستقر من عدمه.

وعليه فقد ذهب عموم المعاصرين^(١) -فيما وقفت عليه- إلى القول بتأثير استقرار الدين فيها، فهم يقولون بجواز التعديل على الفترات المستقبلية لعقد الإجارة التمويلية بأجرة وأجل جديدين يتم الاتفاق عليهما؛ لأنَّ الفترات المستقبلية التي لم تستخدم فيها العين قابلة لتعديل التعاقد عليها برضا الطرفين، أما جدول الأقساط المستحقة، والتي تأخر المستأجر في دفعها، فهذه من قبيل الديون التي لا يزداد عليها^(٢)، جاء في المعايير الشرعية: «يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية (أي: المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالخدمة)، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها (جدولتها)»^(٣).

ومعنى قولهم: «أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً»، أن الفترات المستقبلية لا تعتبر ديناً، وهو ما صرحوا به في المستند بقولهم: «مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد ديناً، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل للسداد فإنها تكون من الربا»^(٤)، وقد تمت مناقشة هذا التقرير.

(١) انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشيبلي (١/ ١٣١)، الفروق الفقهية بين المراجعة المصرفية والإجارة التمويلية لحمزة مصطفى يعقوب (٥٣)، معيار إجارة الأشخاص من المعايير الشرعية (٨٥٦-٨٥٩)، الدليل الشرعي للتمويل الشخصي (٣١).

(٢) انظر: الفروق الفقهية بين المراجعة المصرفية والإجارة التمويلية لحمزة مصطفى يعقوب (٥٣).

(٣) معيار إجارة الأشخاص (٨٥٦-٨٥٩).

(٤) المرجع السابق (٨٦٨).

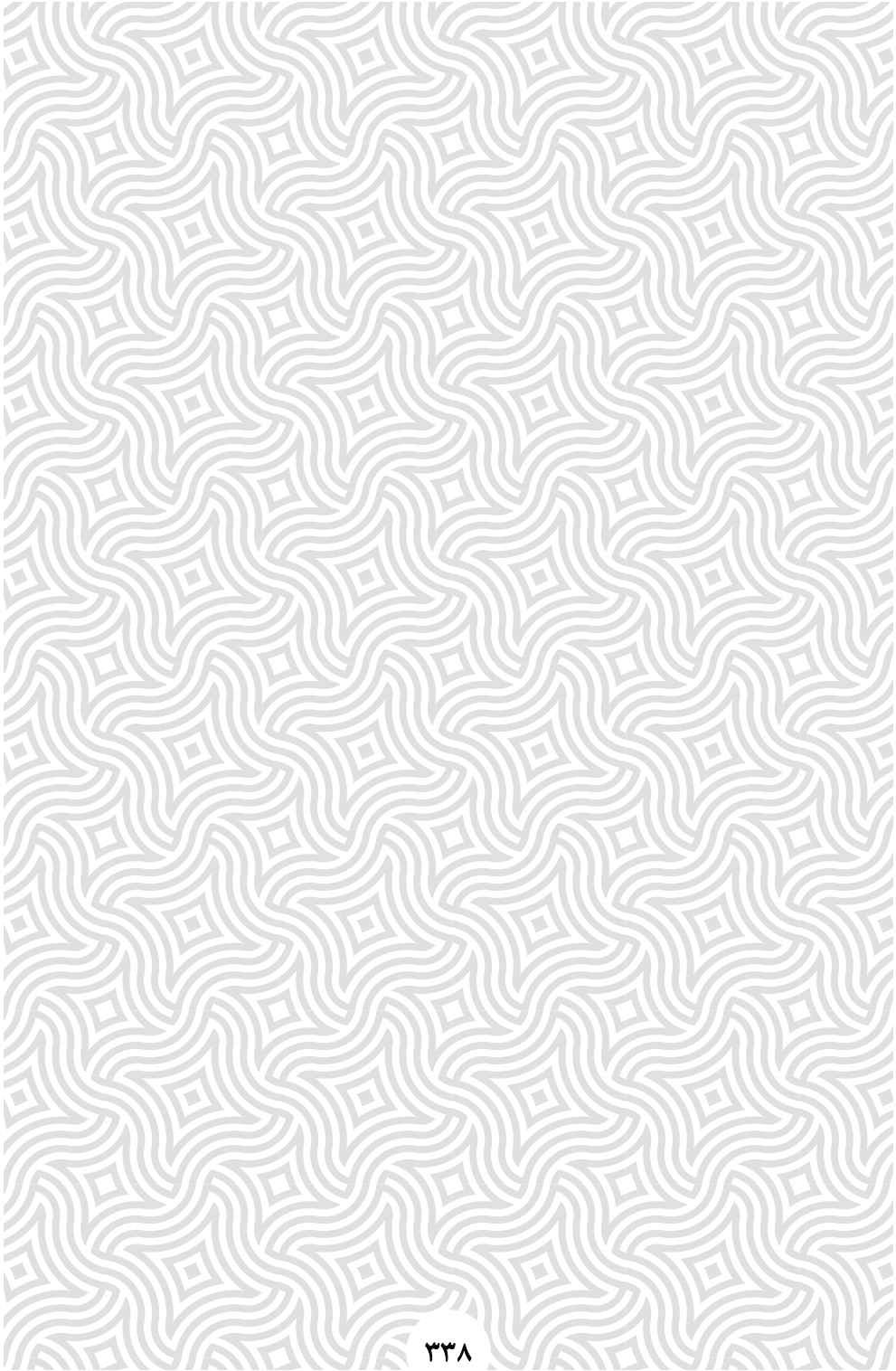
الحالة الثانية (حالة التجديد): وهي ما إذا كانت الزيادة لمدة تلي العقد المبرم. أثر استقرار الدين فيها: هذه الزيادة إنما هي عوض لعقد جديد، لم تثبت فيه المديونية بعد، فلا مدخل لأحكام الديون فيها، وبالتالي فلا أثر لاستقرار الدين فيها. والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ الأولى حصر المعاملة على الحالة الثانية؛ لسلامتها من الخلل، وهو ظاهر ما جاء في الدليل الشرعي للتمويل العقاري: «تمديد عقد التمويل بزيادة في العائد: لا يجوز تمديد عقد المرابحة مع زيادة في الربح؛ لأنه دين ثبت في ذمة العميل، بينما يجوز تمديد عقد الإجارة التمويلية بعد انتهاء مدتها، وذلك بأجرة وأجل جديدين يتفق عليهما الطرفان»^(١).

فنصهم على أنَّ الجدولة تتم «بعد انتهاء مدتها» أي: مدة الفترة الأولى، يدلُّ على حصر مشروعية المعاملة على الحالة الثانية، وهي حالة التجديد لا التعديل، وأنه ليس ثمة علاقة للتجديد بالدين غير المستقر (الناتج عن العقد الأول)، وهذا هو الأسلم لتفادي الوقوع في شبهة الربا (الزيادة على الدين الثابت في الذمة)، ولعله يُستأنس كذلك بما نصَّت عليه المعايير الشرعية بأنه «لا يجوز تجديد التسهيلات أو تمديد بحد آجال العقود القائمة، وإنما يتم التجديد بالدخول في عقود جديدة»^(٢).



(١) الدليل الشرعي للتمويل العقاري (٢٦).

(٢) انظر: معيار الاتفاقية الائتمانية (٩٤٧).



المبحث الرابع

أثر تسجيل الأرباح باسم المضارب في استقرار الدين عليه

لم يزل عقد المضاربة قديمًا وحديثًا من أهم الوسائل الاستثمارية التي يمكن من خلالها الجمع بين تحقيق مستهدفات الاستثمار من جانب، وتجنب المحاذير الشرعية للمعاملات المالية من جانب آخر، وهذا ما يجعل المؤسسات المالية بثوبها الإسلامي كثيرًا ما تعتمد على هذا العقد للخروج من ضيق المحذور إلى سعة المشروع، إلا أن ثمة متغيرات لحقت العقد المعاصر - حسب ما يظهر لي - ميّزته عن عقد المضاربة المعهود عند الأوائل، ومن تلك المتغيرات المسألة محل البحث، وهي: أثر تسجيل الأرباح باسم أحد الطرفين قبل توزيعها في استقرار الدين على من سُجلت الأرباح باسمه، ولكي تكتمل صورة البناء الفقهي، فإني سأتناولها في الجوانب الخمس الآتية:

الجانب الأول: تصوير المسألة محل الدراسة.

أصدرت إدارة المصرف صكوك مضاربة يكون فيها حملة الصكوك أرباب مال في عقد مضاربة، ويكون البنك فيه عاملاً، وتجمع هذه الأموال في وعاء، ويجري استخدامها في عمليات تمويل يقدمها البنك لعملائه بالمرابحة والاستصناع والتأجير، وقد اتفق على اقتسام الربح، فيحصل حملة الصكوك على جزء محدد كنسبة مئوية من الربح، بينما يحصل البنك باعتباره مضارباً على ما بقي، كما اتفق على إجراء التنضيف

الحكمي بشكل دوري، مع بقاء الأرباح في حسابات المصرف (المضارب)، ولا تضاف الأرباح إلى حساب العميل إلا بعد نهاية الفترة الاستثمارية، (كل شهر ميلادي، أو ربع سنوي، أو نصف سنوي، أو سنوي)، حسب الاتفاق بين العميل والمصرف وبالنسب المتفق عليها، وحُدد لعقد المضاربة مدة خمس سنوات، ثم يدخل الطرفان في مضاربة جديدة حتى نهاية الخمس سنوات، حيث يرد رأس المال إلى حملة الصكوك، والسؤال هنا عن حال نصيب حملة الصكوك من الأرباح قبل توزيعها، هل تعتبر ديوناً مستقرة لهم في ذمة المصرف باعتبارها قد سُجلت باسمه؟

الجانب الثاني: وجه المغايرة بين اعتبار الفقهاء قديماً للأرباح، وبين اعتبارها في الواقع المعاصر.

من التفاصيل المغايرة في شركة المضاربة المعاصرة عن المضاربة التي يذكرها أهل العلم من خلال ما ظهر لي:

تسجيل الأرباح في شركة المضاربة المعاصرة باسم المضارب إلى حين توزيعها، وهذا مغاير لما ينص عليه الفقهاء قديماً، فإنَّ المستقر عند الأوائل: أنَّ الربح يدخل مباشرة في ملك مستحقه، رب المال والمضارب في ذلك سواء^(١).

الجانب الثالث: شواهد على عدم اعتبار المديونية عند الفقهاء قديماً.

من الشواهد على عدم اعتبار الربح ديناً في الأصل:

(١) وهذا ما يظهر من تعاريفهم للمضاربة، ومن تلك التعاريف التي يمكن أن يستدل بها على ما ذكر: ما جاء في حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٥)، أنها -أي المضاربة-: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، فتعبيره أنَّ الربح مشترك دالٌّ على دخوله في ملكي طرفي العقد، دون تفرد أحد منهما به، وأصرح منه ما جاء في المغني (٥/ ١٣٤): أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٣٦)، مغني المحتاج للشرييني (٢/ ٣٠٩).

١- ما جاء عن المالكية في التفريع: «والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل، أن قراض المثل متعلق بالريح فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل، وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال كان في المال ربح أو لم يكن»^(١)، والشاهد من ذلك: أنه نفى تعلُّق قراض المثل -وهو الجزء المستحق للعامل من الأرباح- بالذمة، ونفى تعلقه بالذمة نفياً لكونه ديناً.

٢- ما جاء عن الشافعية في تحرير الفتاوى: «إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض... فإنه يُقدَّم حق العامل على الكفن؛ لتصريحهم هناك بأن حقه يتعلق بالعين»^(٢)، وتعلق الحق بالعين نصٌّ على نفى المديونية.

٣- ما جاء عن الحنابلة في المغني: «وإن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه، صار ديناً في ذمته، ولصاحبه أسوة الغرماء»^(٣)، فقوله: «صار ديناً في ذمته» دليلٌ على أنه لا تعلق له بالذمة قبل ذلك، وبالتالي فإن الأصل في مال المقارضة عدم تعلقه بالذمة.

الجانب الرابع: شواهد تحقق المديونية في المضاربة المعاصرة.

مما يدل على أن الأرباح تندرج ضمن ممتلكات المضارب (شركة الاستثمار)

ما يلي:

- (١) التفريع لابن الجلاب (٢/١٦٤).
- (٢) تحرير الفتاوى لابن العراقي (٢/٣٩٣)، وانظر: مغني المحتاج للشرييني (٤/٨).
- (٣) المغني لابن قدامة (٥/٤٥)، وينحوه قال الحنفية: فإن كان على المضارب دين يحيط بماله، وحصة المضارب من الريح غير معروفة، وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم، ووصلت إليه فإن رب المال يحاض الغرماء بحصة المضارب من الريح؛ لأن ذلك القدر قد صار ديناً له في تركته بسبب لا تهمة فيه، فيكون صاحبه مزاحماً لغرماء الحصة، انظر: الأصل للشيباني (٤/٢٨٢)، المبسوط للسرخسي (٢٢/١٤١).

- ١- أن الأرباح لا ترصد في حساب رب المال مباشرة، بل يحتفظ بها المضارب إلى نهاية الفترة الاستثمارية^(١).
- ٢- تنص بعض الجهات المضاربة في سياساتها الاستثمارية أن على العميل إبراءها من بعض أرباحه التي لم ترصد في حسابه^(٢)، وطلب الإبراء إقراراً ضماني من المضارب بدخول نصيب رب المال من الأرباح ضمن ممتلكاته، وتعلق ذلك بذمته، ولذا فهو يطلب تنازل العميل عن مستحققاته التي قد اختلطت بأرباحه، فإن مقتضى التنازل وجود الحق لدى المتنازل له، ولو لم يكن نصيب الأرباح مختلطاً مع أموال المضارب، لعبر عنه بالاستحواذ أو الضم.
- ٣- ما تنص عليه بعض الجهات من دخول رصيد حساب العميل الاستثماري ضمن جملة أموال المصرف^(٣)، واختلاط رأس المال

- (١) جاء في شروط وأحكام خدمة فتح حساب حصاد للأفراد لمصرف الراجحي: تضاف الأرباح إلى الحساب بعد نهاية الفترة الاستثمارية، (كل شهر ميلادي، أو ربع سنوي، أو نصف سنوي، أو سنوي)، حسب الاتفاق بين العميل والمصرف وبالنسبة المتفق عليها.
- (٢) جاء في شروط وأحكام خدمة فتح حساب حصاد للأفراد لمصرف الراجحي: عند انتهاء الاتفاقية أو إنهاؤها لأي سبب عائد للمصرف أو للغير، يبرئ العميل المصرف وبقية المستثمرين (أصحاب الحسابات الادخارية «حصاد» من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر، و عما تبقى من احتياطي معدل الأرباح، ويبرئ المستثمرون أصحاب الحسابات الادخارية العميل من أي خسارة لم تظهر، وجاء في اتفاقية إنشاء علاقة مصرفية للأفراد لبنك البلاد: يُعد العميل متنازلاً للبنك عن الأرباح المستحقة عن عقد المضاربة عن الشهر الذي ينخفض فيه الرصيد عن المبلغ المطلوب، وذلك لحين رفع رصيد الحساب إلى المبلغ المطلوب للاشتراك في عقود المضاربة قبل بداية الشهر التالي للشهر الذي انخفض فيه الرصيد عن المبلغ المطلوب.
- (٣) جاء في شروط وأحكام فتح حساب استثماري لمصرف الإنماء: اتفق الطرفان على إبرام عقد مضاربة يقوم المصرف فيه باستثمار رصيد حساب الادخار الذي يمثل رأس مال =

ابتداءً يقتضي اختلاط ما ينتج عنه من أرباح بعد ذلك، واختلاط الأرباح يعني تسجيلها باسم المصرف.

٤- تنص بعض الجهات في سياسة أحكامها صراحةً على أنه متى ما أُغلق حساب العميل لأي سبب فإن رصيد الحساب يعتبر ديناً على المصرف^(١).

٥- اعتبار المستحق قبل التوزيع ديناً على المضارب هو ما يتماشى مع النظرة المحاسبية، جاء في معيار التمويل بالمضاربة ضمن المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها، أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة، وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب»^(٢)، وجاء فيه أيضاً: «إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف

= المضاربة، ويكون من جملة أموال المصرف وفق الشروط المبينة في هذه الشروط والأحكام.

(١) جاء في شروط وأحكام فتح حساب استثماري لمصرف الإنماء: إذا قرر المصرف إغلاق حساب العميل... فإذا لم يستكمل العميل الإجراءات اللازمة ومضت المدة المشار إليها فللمصرف الحق في إغلاق هذا الحساب على أن يستمر رصيد الحساب - إن وجد - كما هو في تاريخ الإغلاق ديناً في ذمة المصرف يُردُّ للعميل متى تقدم للمصرف بطلب رده.

(٢) الفقرة (١٥) من معيار التمويل بالمضاربة ضمن المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذممًا على المضارب»^(١)، ومع أن ما تقدّم بيانٌ لأحكام المصرف باعتباره رب مالٍ في مضاربة، إلا أن الأحكام لا تختلف مع تبدل الأدوار -أي: إذا افترض أن المصرف هو المضارب-.

الجانب الخامس: أثر تسجيل الأرباح باسم المضارب في استقرار الدين عليه.

هل يعتبر المُستحقّ لرب المال قبل توزيعه دينًا على المضارب؟

الواقع أن المضارب يضارب باسمه، وتكون جميع الأرباح في حسابه وتحت تصرفه، ثم يقوم هو بتوزيعها على أرباب الأموال المشتركين معه، ولم أجد -حسب اطلاعي- من نصّ على عين هذه المسألة، غير أنني وجدت مسألة قريبة منها يمكن الاستفادة من تقرير أهل العلم فيها لإلحاق هذه المسألة المعاصرة بها، وهي اختلاط مال المضاربة بمال المضارب مع عدم التمييز بينهما، ومما وقفت عليه من كلام أهل العلم في ذلك:

١- ما جاء عن الحنفية: «إن كان على المضارب دين يحيط بماله، وحصّة المضارب من الربح غير معروفة، وقد علم أن المضارب قد ربح ألف درهم، ووصلت إليه فإن ربّ المال يحاصّ الغرماء بحصّة المضارب من الربح؛ لأن ذلك القدر قد صار دينًا له في تركته بسبب لا تهمة فيه، فيكون صاحبه مزاحمًا لغرماء الحصّة»^(٢).

٢- ما جاء عن الحنابلة في المغني: «وإن مات المضارب ولم يُعرف مالُ المضاربة بعينه، صار دينًا في ذمته، ولصاحبه أسوة الغرماء... وكنا،

(١) الفقرة (١٦) من معيار التمويل بالمضاربة ضمن المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) الأصل للشيباني (٤/ ٢٨٢)، المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٤١).

أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ فِي يَدِهِ، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان ديناً كالوديعة إذا لم تُعَرَفْ عَيْنُهَا، ولأنه لا سبيل إلى إسقاطِ حَقِّ رَبِّ الْمَالِ؛ لأنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ، ولم يُوجَدْ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ وَيُخَالِفُهُ، ولا سبيل إلى إعطائه عَيْنًا من هذا المال؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فلم يَبْقَ إِلَّا تَعَلُّقُهُ بِالذِّمَةِ^(١).

وفي مطالب أولي النهى: «(وإن مات عامل) في مضاربة، (أو) مات (مُودَع) - بِفَتْحِ الدَّالِ - (أو) مات (وصي) على صغير أو مجنون أو سفيه، (وَجُهِلَ بَقَاءُ مَا بِيَدِهِمْ) مِنْ مُضَارَبَةِ الْوَدِيعَةِ وَمَالِ مُوْلِيهِ؛ فَهُوَ (دَيْنٌ) لِصَاحِبِهِ (في التركة) أسوة الغرماء؛ لأنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْمَالِ فِي يَدِ الْمِيتِ، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه؛ فكان ديناً، ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق مالك المال، ولا إلى إعطائه عَيْنًا من التركة، لاحتمال أن تكون غير عين ماله، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة، قال في «الفروع»: ولأنه لما أخفاه ولم يعينه، فكأنه غاصب؛ فتعلق بذمته^(٢).

ومما تقدم يمكن أن يقال: بأنه لا يتصور كون الربح في المضاربة ديناً إلا إذا افترض دخوله في ملك رب المال أو المضارب، أما إذا لم يدخل الربح ولم يدرج ضمن ممتلكات أحدهما - وهو الأصل - فلا يعتبر الربح حينها ديناً، بل هو استحقاق لأحدهما على من الربح بيده، فإذا قيل بأنَّ سبب الدَّيْنِ: اختلاط الأموال وخفاء عين كل نصيب، بحيث لا يميز ما لكل شريك، فالذي يظهر أن بقاء أرباح المشتركين في حساب المضارب قبل التوزيع يعني أن أرباح أرباب الأموال هي ديون مستقرة على الشركة المضاربة؛ لأنها لما خفيت الأعيان تعلقت حقوقهم بذمتها، والشاهد مما تقدم من النصوص على ما قرر:

(١) المغني لابن قدامة (٥/٤٥).

(٢) مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/٥٣٦).

أنهم جعلوا الأصل في ربح المضاربة عدم اعتباره ديناً لعدم دخوله في ملك رب المال أصلاً، ويدل عليه قوله: «لأنه لا يأخذه من ماله، وإنما استحققه بعمله من الربح الحادث، ويحدث على ملك المضارب دون المالك»، فانظر كيف منعوا دخول حصة المضارب من الربح في ملك رب المال، وعدم دخولها في ملك رب المال يعني عدم اعتبارها ديناً عليه، لعدم تعلقها في ذمته، فحقيقة الدين تعلق حق الغير في ذمة المدين، وهذا غير حاصل هنا، فلا يسوغ اعتبار حصة المضارب ديناً في الأصل، ومثل هذا ما قرّر في المسألة التي تليها، وهي فيما لو مات المضارب وجهل ما بيده، فقد جعله في الفروع بمنزلة الغاصب الذي ضمّ مال غيره غير المعين إلى ملكه ظلماً، وبالتالي فإنّ الذي يظهر -والله أعلم- أنّ أرباح المضاربة التي تُسجل باسم ربّ المال دون تفريق بين حصته وحصة المضارب تأخذ حكم الديون من هذا الوجه، وهو تعلقها في ذمة رب المال لخفاء عينها؛ وحيث إنّ الأرباح المستحقة لرب المال قد قبضت من قبل المضارب فإنّ ذلك يعني استقرار الدين (الأرباح غير المعينة).



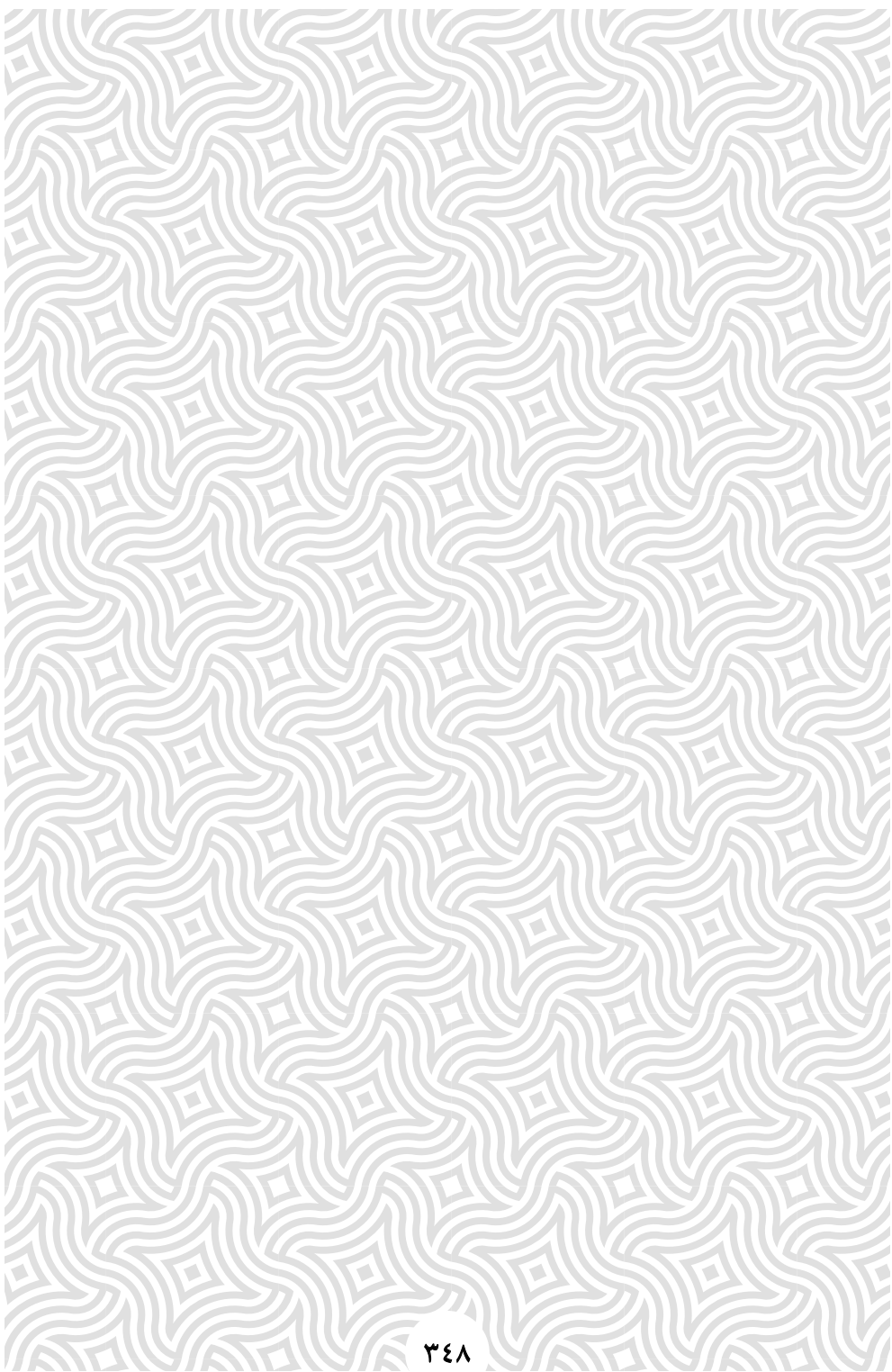
الفصل الثالث

أثر استقرار الدين في أحكام عقد المحاماة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في

إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بعوض

لا يكتمل تحرير الكلام حول ما يتعلق باستقرار الدين في هذه المسألة إلا بعد بيان المراد بعقد المحاماة، وعرض ما قيل في تكييفه، وسأبين ذلك بإيجاز على النحو الآتي: المراد بعقد المحاماة: اتفاق بين طرفين، يلتزم فيه متخصص بالترافع - عن الآخر في أمر ما بعوض، أو بدونه^(١).

تكييف عقد المحاماة: اختلف المعاصرون في تكييف عقد المحاماة وتخريجه فقهاً نظراً لتشابه مسائله، وقرب أوصافه وترددها بين عقدي الإجارة والجعالة، ولذلك فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، يمكن إيجاز عرضها على النحو الآتي: القول الأول: تكييفه بأنه عقد إجارة^(٢).

-
- (١) انظر: أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية لحسن القرني (١٢٨).
(٢) انظر: الوكالة على الخصومة لعبد الله بن حسن آل الشيخ (١١٤)، المحاماة في الفقه الإسلامي لبندر اليعحي (١/ ٢٧١)، الوساطة التجارية لعبد الرحمن الأطرم (١٠٤).

مستندهم: أن الأصل في العقود على المنافع الإجارة؛ لأنها لا تشتمل على غرر ومتفق على مشروعيتها، وأن الأصل في العقود اللزوم فيحمل على أنه عقد إجارة^(١).

نوقش: بأن القول بهذا الأصل سيبطل عددًا كثيرًا من شروط المتعاقدين، وربما يتضرر بذلك أحدهما ضررًا بالغًا بخلاف ما إذا كُيِّف على أنه عقد مستحدث، فإن العقد يكون صحيحًا لاسيما وأن الشارع يتشوف إلى تصحيح العقود^(٢).

يمكن الإجابة عن ذلك بأن يقال: إلحاق المحاماة بالإجارة لا يعني المنع من الاشتراط، فقد قرر أهل العلم أن الأصل مشروعية اشتراط كلا المتعاقدين على الآخر^(٣).

القول الثاني: تكييفه بأنه عقدٌ مرّنٌ يجوز إلحاقه إما بالإجارة أو الجعالة، وأن الحاكم في ذلك هو العرف، فإذا جرى العرف على اعتباره جعالة فهو كذلك، وإن جرى العرف بأنه إجارة فهو كذلك^(٤).

مستندهم: أن أوصاف عقد المحاماة لا تخرج في حقيقتها عن هذين العقدين، وفي جعل الأمر متروكًا للعاقدين أو العرف توسعة للطرفين، وقد جعل العرف هو

(١) انظر: المحاماة في الفقه الإسلامي لبندر اليحيى (١/ ٢٧١)، أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية لحسن القرني (١٦٢).

(٢) انظر: أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية لحسن القرني (١٦٢).

(٣) قال الشمس ابن قدامة: وهي -أي: الشروط- ضربان: صحيح، وهو ثلاثة أنواع... الثاني: شرط من مصلحة العقد: كاشتراط صفة في الثمن، كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في المبيع نحو: كون العبد كاتبًا، أو خَصِيًّا، أو صانعًا، أو مسلمًا، والأمة بكراً، والدابة هَمْلَاجَةً، والفهد صبورًا فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به... ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً. الشرح الكبير لابن أبي عمر (١١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون لعبد الله السلطان (٢٠٨).

الحاكم للنصوص الواردة في تحكيمة فيما لا نصّ فيه، ونصوص الفقهاء كثيرة بردهم المسائل إلى العرف، ومن ذلك: قاعدة: العادة محكمة، وقاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص أو الثابت بالعرف كالثابت بالنص^{(١)(٢)}.

القول الثالث: تكييفه بأنه عقد مستحدث لم يشتمل على ما يمنع إباحة العقد من الربا والغرر والظلم والضرر فيكون مباحًا.

مستندهم: أنه لم يرد في نصوص الكتاب والسنة والقواعد الفقهية ما يمنع من استحداث العقود، وأنّ العقود التي يذكرها الفقهاء ليست للحصر أو لعدم خروج العقود عنها، فما دام أن العقد المعاصر موافق لصورة أي عقد يذكره الفقهاء فيأخذ حكمه، وما دام أنه غير موافق له فيكون عقدًا مستحدثًا.

ويمكن الإجابة عن هذا بأن يقال: إلحاق العقد المستحدث بالعقود المسماة أولى وأقرب للصواب؛ وذلك لأنّ البناء الفقهي فيها أكثر نصّبًا، وأحكم تحريرًا، فقد تابعت عناية الفقهاء على تحديد شروطها، وبيان قيودها، وتحقيق كل ما يتعلق بها من تفاصيل، عنايةً منضبطة متوائمة مع نصوص الشريعة، فإذا أمكن إلحاق المسائل المعاصرة بالمنصوصة، تبين أنه ليس ثمة حاجة للعدول.

الترجيح: الراجع -والله تعالى أعلم- هو تردد عقد المحاماة بين الإجارة والجعالة، فمتى كانت الأوصاف المحتقة به أقرب للإجارة ألحق بها وهو الواقع غالبًا لما يترتب عليها من اللزوم الذي به يحفظ حق المتعاقدين، ومتى كانت أقرب للجعالة ألحق بها، وفي إلحاقها بما ذكر غنية عن القول باستقلاله.

(١) انظر فيما يتعلق بهذه القواعد: البرهان للجويني (١/ ٢٢٢)، والفروق للقرافي (٣/ ١٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢).

(٢) انظر: أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية لحسن القرني (١٦٣).

بناءً على تكييف عقد المحاماة بأنه عقد إجارة - في الغالب - فإن ذلك يقتضي بيان ما يتصل باستقرار الدين من خلال ما يلي:

- أ- بيان أثر التعيين في استقرار الدين الناتج عن عقد المحاماة.
- ب- أثر الاستقرار في الدين الناتج عن العقد من حيث مشروعية التصرف فيه بيعاً أو هبة.

أولاً: بيان أثر التعيين في استقرار الدين الناتج عن عقد المحاماة.

سبق أن عقد المحاماة يلحق بعقد الإجارة، وبالتالي فإن الأحكام التي تجري عليه هي أحكام الإجارة، وعليه فإن المحامي في عقد المحاماة يأخذ دور الأجير، ويترتب على إلحاقه بالأجير ما يلي:

- ١- أن يوصف بأحد الأجيرين، فإما أن يوصف بالأجير الخاص كما لو تعاقدت معه شركة على أن يعمل محامياً خاصاً لها، أو يوصف بالأجير المشترك، كأن تتعاقد شركة أو فرد مع محامٍ على أن يترافع عنهم في قضية معينة خاصة بهم، ويأتي شخص آخر أو جهة أخرى تتعاقد معه أيضاً للترافع عن قضايا خاصة بها هي الأخرى ونحو ذلك.
- ٢- يترتب على وصف المحامي بأحد الأجيرين أن يأخذ حكمه، ومن ذلك ما يتعلق بالضمان، والتعيين.

- ٣- الذي يهمني في هذه المسألة مما يتعلق باستقرار الدين هو حكم الأجير من حيث التعيين، وذلك أن الفقهاء يفرقون بين الأجيرين من حيث التعيين، فيقولون بلزوم العمل على الأجير الخاص في عينه، ولا يجوز له أن يستنيب غيره فيما وجب عليه من عمل^(١)، وهذا بخلاف الأجير

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١١ / ١٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٨)، شرح الخرشي =

المشترك، فله الاستنابة ما لم يُشترط عليه العمل بنفسه^(١).

ومن هنا يبرز السؤال عن تأثير التعيين (اشتراط عمل العامل بنفسه) في استقرار الدين للمحامي فيقال: ماذا لو كانت الإجارة على عين العامل (اشتراط أن يعمل المحامي بنفسه) فاستأجر غيره، هل يؤثر ذلك في استقرار دين الأجرة له؟

الذي يظهر والله تعالى أعلم تأثير ذلك، وأن المحامي متى ما أناب غيره وقد اشترط أن يقوم بالعمل بنفسه فإن ذلك يعني عدم استحقاقه الأجرة، لما يلي:

- ١ - ما جاء صريحاً عن الحنفية في ذلك، ومنه ما جاء في البحر الرائق: «قوله: ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه»؛ لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه كالمنفعة في محل بعينه... وفي الخلاصة رجل استأجر رجلين ليحملا له خشبة إلى منزله بدرهم فحمل أحدهما دون الآخر فله نصف درهم، وإن لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك^(٢)، فقد حكموا بإسقاط الأجرة عن الذي لم يعمل مع أن العمل قد جاء تاماً، وأصرح منه ما جاء في تبين الحقائق: «بأن استأجر رجلاً شهراً للخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة، ولا يستحق به الأجر»^(٣).

= على خليل (٧٨/٦)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٨)، فتح العزيز للرافعي (٧/٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٤٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٦/٧٢)، الإقناع للحجاوي (٢/٣١٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢٠٨)، تبين الحقائق للزليعي (٥/١١١)، شرح الخرشي على خليل (٦/٧٨)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٨)، فتح العزيز للرافعي (٧/٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري (١/٤٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٦/٦٦)، الإقناع للحجاوي (٢/٣١٣).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٧/٣٠٣).

(٣) تبين الحقائق للزليعي (١١٢/٥).

٢- أن مقتضى العقد حصول المنفعة من الأجير نفسه، وعدم حصولها منه ينافي ما تمّ العقد عليه فلم يستحق ترتب آثار العقد، قال في الإقناع وشرحه عن الأجير الخاص: «(ويستحق) الأجير الخاص (الأجرة بتسليم نفسه، عمل أو لم يعمل)؛ لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة (وتتعلق الإجارة بعينه) كالمبيع المعين، (فلا يستنيب) الأجير الخاص»^(١)، ولا شك أن البائع لا يستحق العوض إذا أتى بغير المبيع المعين.

٣- قياس الأجير على العامل في المساقاة كما هو عند الشافعية؛ وذلك لأن المساقاة أشبه ما تكون بالإجارة عندهم، كما نصّ على ذلك في فتح الوهاب بقوله: «ولمساقي في ذمته أن يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في الأجير»^(٢)، وقد جاء في فتح العزيز بيان أثر التعيين في استقرار دين هذه المسألة بقوله: «وإن كانت المساقاة على عينه لم يكن له أن ينيب، ويعامل غيره، فلو فعل انفسخت المساقاة بشركة العمل، وكانت الثمار كلها للمالك، ولا شيء للعامل»^(٣).

ثانياً: أثر (الاستقرار) في الدين الناتج عن العقد من حيث مشروعية التصرف فيه. تنبيه: هذه المسألة خاصة بالأجير الذي يشرع له أن يستنيب غيره -وهو الأجير (المحامي) المشترك الذي لم يشترط عليه العمل بنفسه-.

صورة المسألة: تعاقد محمود مع مكتب محاماة بتوكيله في قضية، قيمة أتعابها ٤٠٠ ألف ريال، ابتدأ المحامي المتعاقد معه في إجراءات القضية، وبعد سيره في

(١) كشف القناع للبهوتي (٤/ ٣٣).

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (١/ ٢٩٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٧٨).

إجراءات القضية، وظهور ملامح نجاحه فيها، بدا له إنابة محامٍ غيره ليكمل السير فيها، ويحصل (المحامي الثاني) على قيمة أتعاب العقد الأول مقابل عوض يبذله المكتب الثاني للأول، فما هو أثر استقرار الدين في المسألة؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه يمكن إلحاق هذه الصورة وتكييفها على أنها بيعٌ للدين، فالمحامي هنا يبيع دينه (قيمة أتعابه) على المحامي الآخر مقابل حصوله على قطعة أرض مثلاً، وعليه فيجري في المسألة الخلاف المحكي في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه ابتداء^(١)، ثم أثر استقرار الدين فيها.

فيكون الراجع -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة بيعه على غير من هو عليه): تأثير استقرار الدين في مشروعية إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بعوض، ولذا يشترط لصحة المعاملة استقرار دينها، فلا يصح للمحامي أن يعتاض عن قيمة أتعابه إلا بعد استقرار عوض المحاماة له بإكماله العمل المتفق عليه؛ وهذا ما يمكن إلحاقه بما ذهب إليه الشافعية^(٢)، والحنابلة في قول^(٣).

تنبيه: إلحاق هذه المسألة بمسألة بيع الدين لغير من هو عليه إنما تتصور فيما إذا شارف المحامي الأول على الانتهاء من عمله، وتوجه الحكم لصالحه، فيظهر عند ذلك وجه اعتياضه عن قيمة أتعابه، أي: يظهر عند ذلك وجه مقابلة العوض الذي سيبدله المحامي الثاني لقيمة أتعاب المحامي الأول، فكأنَّ المحامي الثاني يشتري من الأول أتعابه في القضية، وبالتالي فإنَّ المحامي الثاني لن يبذل أتعاباً يستحق بها

(١) وثمرة ذلك: أنَّ مانعي المعاملة يمنعون بيع المحامي قيمة أتعابه لغيره حال كونها ديناً (قبل القبض) مطلقاً، أي: سواء استقرت بانتهاء عمله، أو لم تستقر، وهذا بخلاف من يمنع قبل الاستقرار ويسمح بعده.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٢/٤٦٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/٤٠٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٥/١١١، ١١٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/١٣٥).

عوضاً من المحامي عنه، أما لو استلم الثاني القضية من بدايتها، وقام هو بأتعابها، والسير في إجراءاتها، فإنه يكون بذلك هو المستحق لقيمة الأتعاب، فلا يتصور حينئذٍ أنه اشترى من المحامي الأول قيمة أتعابه، ولا يمكن جعل الدين الذي سيحصل عليه المحامي الثاني في مقابل العوض الذي يبذله للأول، بل هو مقابل للعمل الذي سيقوم به، وبالتالي فلا يظهر أن الثاني اشترى من الأول دينه، بل غاية ما في الأمر أن الأول تنازل للثاني بالعقد الذي التزم به -الأول- ابتداءً، ويمكن القول بأن المحامي الأول قد باع للثاني التزامه، وهذا الالتزام أشبه ما يكون بالدين غير المستقر.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- إلحاق هذه الصورة بمسألة معاملة المساقى غيره، والجامع بينهما: أن المساقى إذا عامل غيره فقد باع عليه ما لزمه من عمل، فيقوم الثاني بالعمل الذي يستحق به عوض المساقاة، وكذلك الحال هنا بالنسبة للمحامي الذي يُنيب غيره، فالثاني يعمل ما يستحق به العوض، وقد نصّ المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) على جواز مساقاة العامل عاملاً غيره، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمناصب على أن عليه سقي الشجر والقيام عليها: إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل، جاز»^(٤).

وقد جاء في شرح معنى هذا النقل: «ومقتضى ذلك أنه يجوز لعامل المزارعة والمساقاة والمغارسة (المناصب) خلال العقد أن يشتري التزام شخص آخر يخلفه في عمل ما بقي في ذمته من أعمالها ومتطلباتها، ويحل محله في فعل موجباتها التي هي محل التزامه نحو المغارس والمساقى، بعوض مالي»^(٥).

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٠٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٥٤٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٦٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٠١).

(٣) انظر: اختيارات شيخ الإسلام للبعلي (١٤٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المعاوضة عن الالتزام في الفقه الإسلامي لنزيه حماد (٩٩).

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بغير عوض

صورة المسألة: تعاقد سعيد مع مكتب محاماة بتوكيله في قضية، قيمة أتعابها ٤٠٠ ألف ريال، ابتدأ المحامي المتعاقد معه في إجراءات القضية، وبعد سيره في إجراءات القضية، وظهور ملامح نجاحه فيها، بدا له إنابة محامٍ غيره ليكمل السير فيها، ويحصل (المحامي الثاني) على قيمة أتعاب العقد الأول بدون عوض يبذله الثاني للأول، فما هو أثر استقرار الدين في المسألة؟

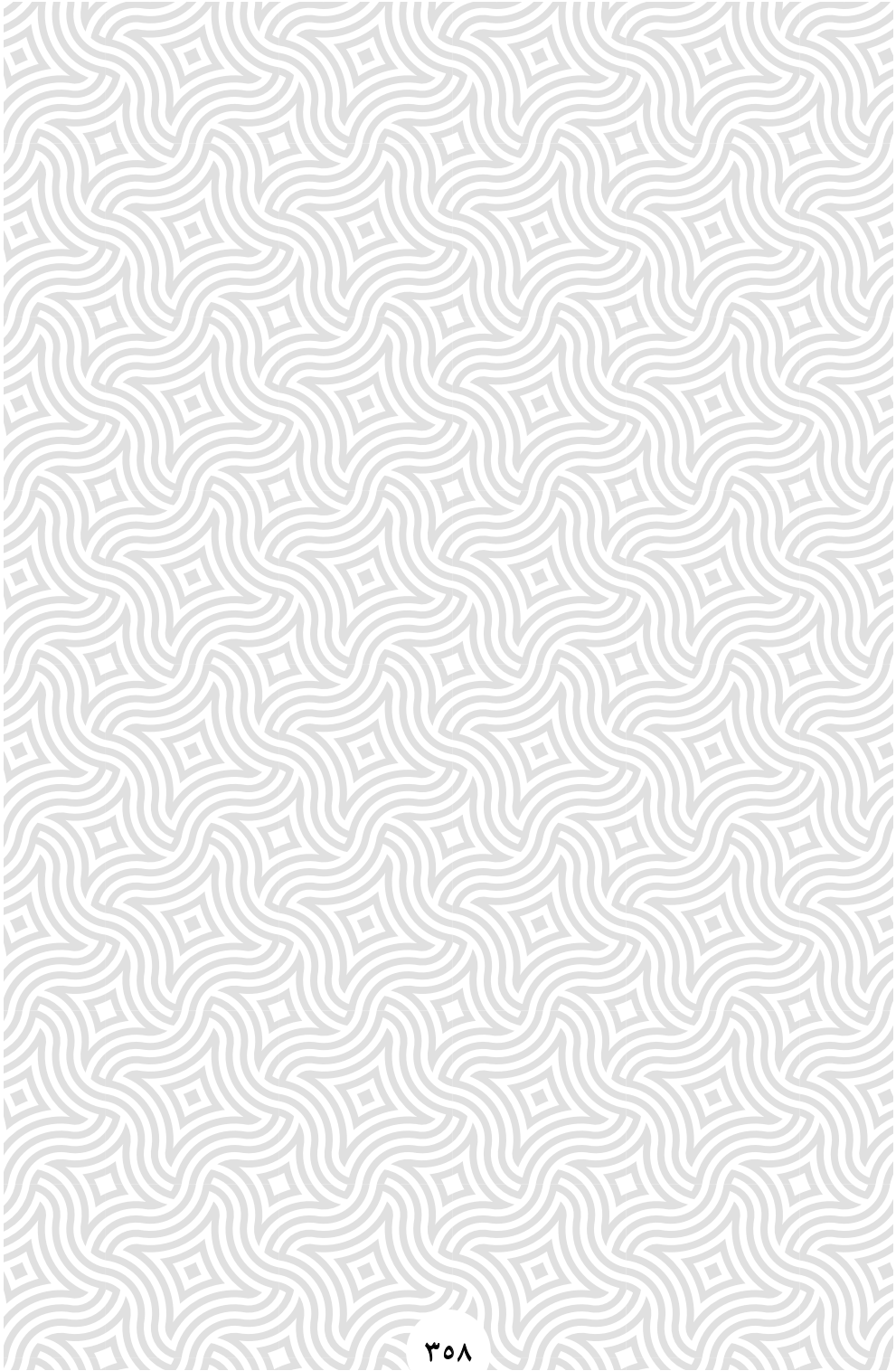
الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه يمكن إلحاق هذه الصورة وتكييفها على أنها هبة للدين، فالمحامي هنا يهدي دينه (قيمة أتعابه) للمحامي الآخر بلا مقابل، وعليه فيجري في المسألة الخلاف المحكي في مسألة هبة الدين لغير من هو عليه ابتداء^(١)، ثم أثر استقرار الدين فيها.

فيكون الراجح -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة هبته لغير من هو عليه): عدم تأثير استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بغير عوض، فلا يُشترط لصحة المعاملة استقرار دينها، فيصح للمحامي أن ينيب غيره ولو لم يستقر له عوض المحاماة بإكمال العمل المتفق عليه؛ وهذا ما يمكن إلحاقه بما ذهب إليه المالكية^(٢)، والحنابلة في قول^(٣).

(١) وثمرة ذلك: أن مانعي المعاملة يمنعون تنازل المحامي عن قيمة أتعابه لغيره حال كونها ديناً (قبل القبض) مطلقاً، أي: سواء استقرت بانتهاء عمله، أو لم تستقر، وهذا بخلاف من يمنع قبل الاستقرار ويسمح بعده كما هو الحال عند الشافعية في قول كما سيأتي.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل (١٠٣/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٢/٤).

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح (١٩٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢٩/٧).



المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي

المطلب الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي بعوض

صورة المسألة: تعاقد خالدٌ مع مكتب محاماة بتوكيله في عدة قضايا، قيمة أتعاب القضية الواحدة ٤٠٠ ألف ريال، ثمَّ بدا لخالد أن ينيب جاره محمد ليستفيد من خدمات المحامي ليرافع عنه في قضية واحدة، على أن يأخذ (خالد) منه (من محمد) عوضاً مقابل تنازله، فما هو أثر استقرار الدين في المسألة؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّه يمكن إلحاق هذه الصورة وتكييفها على أنها بيعٌ للدين، فالمحامي عنه هنا يبيع دينه (خدمات المحامي^(١)) على جاره مقابل

(١) فالمنفعة إذا كانت عملاً في الذمة فلها حكم الديون، والمنفعة تكون ديناً في الذمة إذا كانت منفعة عين أو شخص موصوف غير معين... ويدخل في ذلك الإجارة على العمل إذا لم يعين من يقوم به. انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم (١/٨٣)، وجاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للدين (١٢٣): الدين هو ما يثبت في الذمة - من غير أن يكون معيناً مشخصاً - بأي سبب يقتضي ثبوته، سواء أكان نقداً أم سلعة أم منفعة موصوفة من منافع الأشياء أو الأشخاص.

حصوله على قطعة أرض مثلاً أو مبلغاً نقدياً، وعليه فيجري في المسألة الخلاف المحكي في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه ابتداء^(١)، ثم الخلاف المحكي في أثر استقرار الدين فيها.

فيكون الراجح - والله أعلم - بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة بيعه على غير من هو عليه): تأثير استقرار الدين في مشروعية إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي بعوض، ولذا يشترط لصحة المعاملة استقرار دينها، فلا يصح للمحامي أن يعتاض عن قيمة أتعابه إلا بعد استقرار عوض المحاماة له بإكماله العمل المتفق عليه؛ وهذا ما يمكن إلحاقه بما ذهب إليه الشافعية^(٢)، والحنابلة في قول^(٣).

المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي بغير عوض

صورة المسألة: تعاقد خالد مع مكتب محاماة بتوكيله في عدة قضايا، قيمة أتعاب القضية الواحدة ٤٠ ألف ريال، ثم بدا لخالد أن يتنازل لجاره محمد ليستفيد من خدمات المحامي في الترافع عنه في قضية واحدة، على ألا يأخذ (خالد) منه (من محمد) عوضاً مقابل تنازله، فما هو أثر استقرار الدين في المسألة؟

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه يمكن إلحاق هذه الصورة وتكييفها على

(١) وثمرة ذلك: أن مانعي المعاملة يمنعون بيع المحامي قيمة أتعابه لغيره حال كونها ديناً (قبل القبض) مطلقاً، أي سواء استقرت بانتهاء عمله، أو لم تستقر، وهذا بخلاف من يمنع قبل الاستقرار ويسمح بعده.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٤٦٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٩/٤).

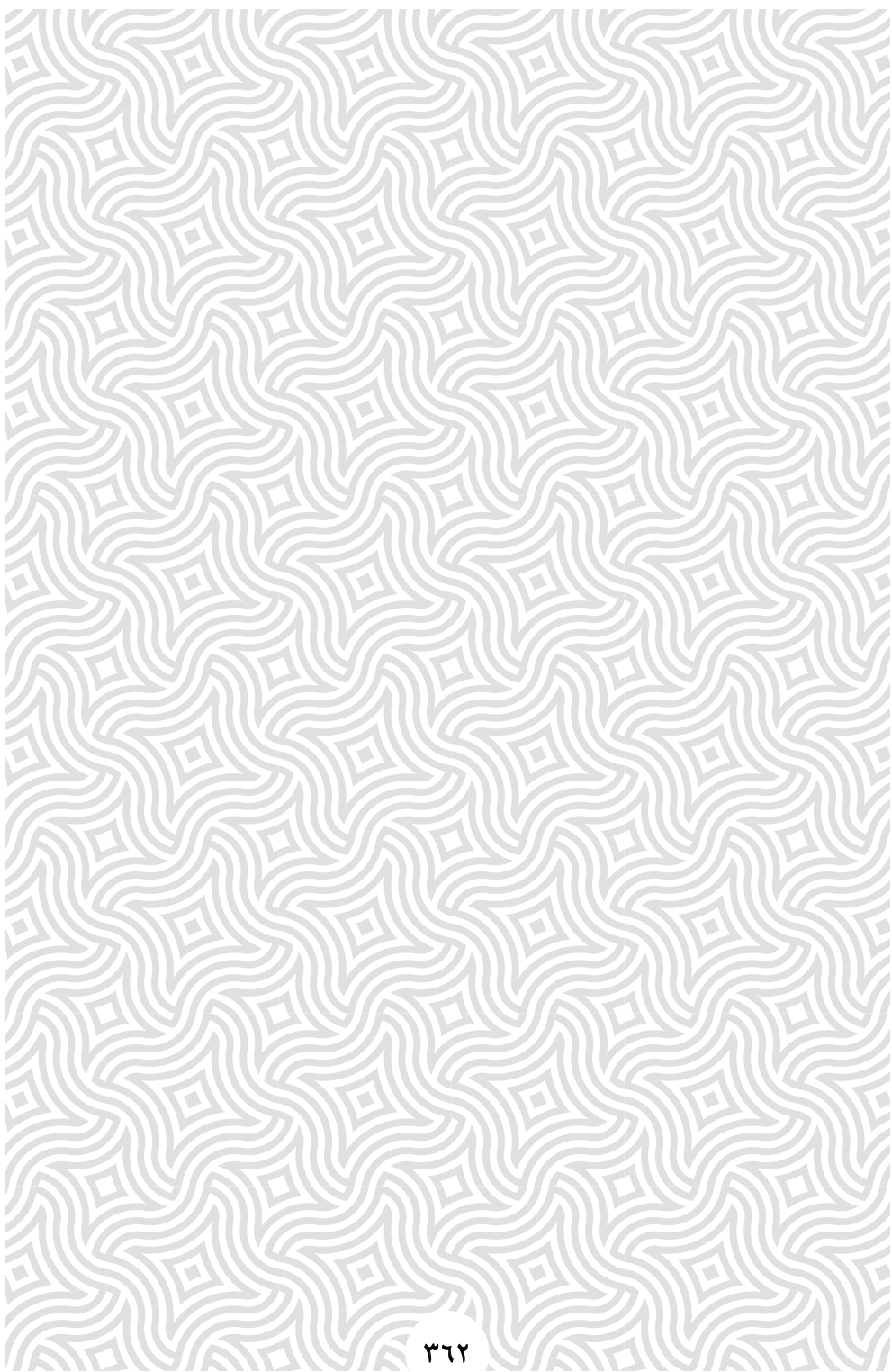
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٦/٤)، الإنصاف للمرداوي (١١١/٥، ١١٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١٣٥/٢).

أنها هبة للدين، فالمحامي عنه هنا يهب دينه (خدمات المحامي^(١)) على جاره بلا مقابل، وعليه فيجري في المسألة الخلاف المحكي في مسألة هبة الدين لغير من هو عليه، وأثر استقرار الدين فيها.

فيكون الراجع -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة هبته لغير من هو عليه): عدم تأثير استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليقوم مقامه بغير عوض، فلا يُشترط لصحة المعاملة استقرار دينها، فيصح للمحامي أن ينيب غيره ولو لم يستقر له عوض المحاماة بإكماله العمل المتفق عليه؛ وهذا ما يمكن إلحاقه بما ذهب إليه المالكية^(٢)، والحنابلة في قول^(٣).



-
- (١) فالمنفعة إذا كانت عملاً في الذمة فلها حكم الديون، والمنفعة تكون ديناً في الذمة إذا كانت منفعة عين أو شخص موصوف غير معين... ويدخل في ذلك الإجارة على العمل إذا لم يعين من يقوم به، انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لأسامة اللاحم (٨٣/١)
- (٢) انظر: شرح الخرشي على خليل (١٠٣/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٢/٤).
- (٣) انظر: المبدع لابن مفلح (١٩٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢٩/٧).



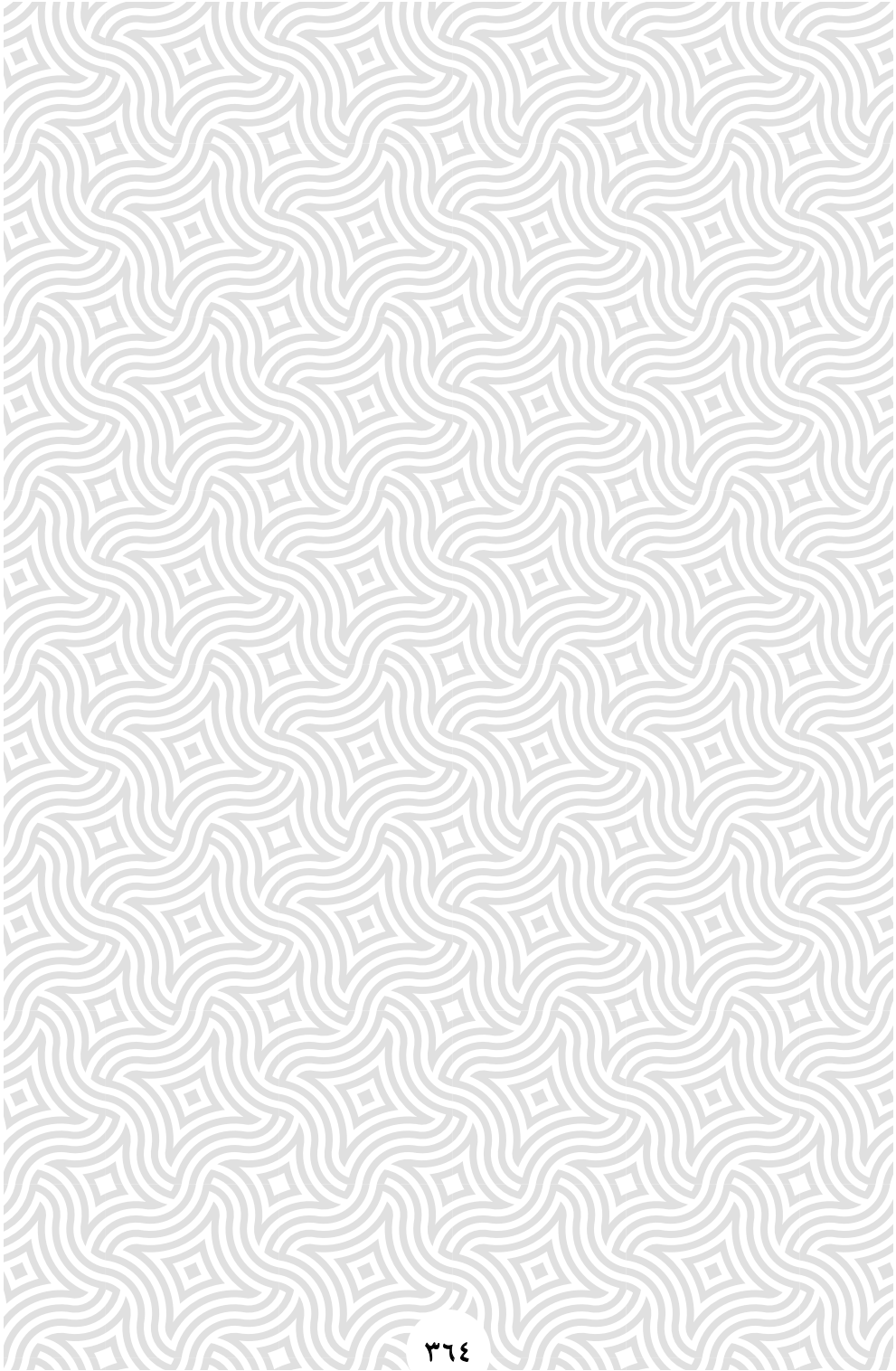
الفصل الرابع

أثر استقرار الدين في رهن الصكوك، والحسابات الجارية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في رهن الصكوك.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في رهن الحساب الجاري.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في رهن الصكوك

المراد بالصكوك هنا: الصكوك التي تكون موجوداتها ديون، كالتى بُحِث تأثير استقرار الدين في مشروعية بيعها، (صكوك السلم، والإجارة).

صورة المسألة: أن يتقدم العميل إلى مؤسسة (أ) بطلب تمويل، فتشترط مؤسسة (أ) الضمانات الكافية من العميل لغرض التمويل، ومن هذه الضمانات، أن يرهن صكوكه (التي تمثل موجوداتها ديوناً له في ذمة غيره)، لصالح المؤسسة (أ)، بمعنى أنه يظهر هذه الصكوك تظهيراً يذكر فيه بأنها للرهن أو أي عبارة تفيد ذلك، فتكون هذه الصكوك ضماناً لعملية التمويل^(١).

سبق أن الكلام حول أحكام الصكوك يعتمد على ما تمثله من موجودات، وبالتالي فإن البحث في رهن الصكوك لا يمكن أن يكتمل تصوُّره حتى يتم التعرف على ما تمثله تلك الصكوك من موجودات، ولأن موجودات الصكوك التي بين يدي الباحث تمثل ديوناً، فإنها تأخذ حكم مسألة رهن الديون وأثر الاستقرار فيها، وقد سبق ترجيح القول بصحة رهن الدين، وبيان أثر الاستقرار في ذلك، وأنه يشترط استقرار الدين المرهون، والقول بصحة رهن الدين هو قول جماهير المعاصرين، فقد نصَّ على مشروعيته مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة

(١) انظر: أحكام التصرف في الديون لفؤاد الدليمي (١٧٦).

(٢) انظر: قرار المجمع رقم: ٨٦ (٣/٩).

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(٢).
جاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «يجوز
رهن ما يجوز شرعاً إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل:
الصكوك الإسلامية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك أسهم الشركات
التي أصل نشاطها حلال»^(٣).

أثر استقرار الدين في رهن الصكوك:

ناتج القول بصحة رهن الدين شريطة استقراره: صحة رهن صكوك المداينات
بعد استقرارها، وبناءً على ما سبق بيانه في الحد الذي لا يجوز قبله تداول صكوك
المداينات التي تمت دراستها، فإنه يُخلص إلى ما يلي:

- ١- لا يصح رهن صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه.
- ٢- لا يصح رهن صكوك الإجارة التي تمثل موجوداتها ديناً يقابل منفعة
غير مستوفاة.
- ٣- يصح رهن صكوك الإجارة التي تمثل موجوداتها ديناً يقابل منفعة
مستوفاة.



(١) انظر: معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة (٩٨٨-٩٨٩).
(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٨٩٩/٢).
(٣) انظر: معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة (٩٨٨-٩٨٩).

المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في رهن الحساب الجاري

قبل الخوض في أثر استقرار الدين في المسألة لا بدّ من بيان المراد بالحساب الجاري، ثمّ التطرق لتكييف الحساب الجاري، وبيان المراد برهنه، ورأي المعاصرين في حكم رهنه.

أولاً: المراد بالحساب الجاري

«كشف يُسجّل فيه ما للعميل وما عليه في علاقته مع البنك، مما لم يجز بعد تصفيته ضمن علاقة مستمرة بين ذلك البنك وعميله، ومن خلال هذه العلاقة يتمكن العميل من دفع المستحقات عليه إلى الآخرين بال شيكات التي يمنحها إياه ذلك المصرف، وبواسطة البطاقات البلاستيكية، كما يوفر المصرف لصاحب الحساب آلية تحويل النقود وتحصيل الشيكات المحررة لصالحه من قبل الجهات الأخرى، ويلتزم البنك في هذه العلاقة بقبول الشيكات التي يحررها لصالح الآخرين إذا استوفت شرائط معينة، ويقرضه في حال عدم توافر الأرصدة الكافية في حسابه ضمن ما يسمى بـ(الجاري المدين)»^(١).

(١) التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه للقري (١٤-١٥)، وانظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء (١٦٧/٥)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض (٣٠)، الودائع المصرفية لحسين كامل (١/٩ / ٦٨٩)، أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشبيلي (١/ ٢٢)، التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه للعمرائي (٩٨).

ثانيًا: تكييف الحساب الجاري

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف الحساب الجاري بناءً على ما يحتف بهذا الحساب من أوصاف يشبه بعضها الوديعة، وبعضها الآخر أقرب ما يكون للقرض، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، يمكن عرضها على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع: إذا نُصَّ في عقد الإيداع بأن الحساب الجاري قرض يأخذه البنك من عميله المقرض فإنَّ النص يقضي على الخلاف الدائر بين المعاصرين في الحساب الجاري، لذلك كثير من البنوك الإسلامية تورد في عقد فتح الحساب النص التالي:

«الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناءً على ذلك بدفع الرصيد كاملاً عند طلبه من المتعامل»^(١)، ومن ذلك ما جاء في الشروط والأحكام الخاصة بالحساب الجاري لمصرف الإنماء: «تُعد أرصدة الحسابات الجارية ديناً في ذمة المصرف مضمونة للعميل تُدفع له عند طلبه»^(٢)، وأما اصطلاح (الإيداع) المستخدم للتعبير عن إضافة الأموال إلى رصيد الحساب الجاري فهو استخدام جارٍ في الاصطلاح المصرفي، ولا يرتب حكم الوديعة الفقهية للحساب الجاري، ولا يخرج عن وصفه بأنه دين على المصرف، فيكون للمصرف غنمه وعليه غرمه، أمّا إذا لم يُنصَّ على تكييف معين فقد اختلف في ذلك أهل العلم المعاصرون على النحو الآتي:

القول الأول: أن الحساب الجاري يُكَيَّف على أنه قرض، وقد سُمِّي وديعة؛ لأن بدايته كانت كذلك؛ وإليه ذهب عامة المعاصرين؛ إذ به صدر قرار مجمع الفقه

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديان (١٢ / ٢٦١).

(٢) الشروط والأحكام الخاصة بالحساب الجاري لمصرف الإنماء.

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١)، وأخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، وبه صدرت فتوى ندوة البركة^(٣).

مستندهم: أن طبيعة الحسابات المصرفية (في الحسابات الجارية بخاصة) موافقة لتعريف القرض كما جاء عند الفقهاء بأنه: «دفع مال للغير ليتنفع به ويرد بدله»^(٤)، بيانه: أن عميل المصرف عندما يودع أمواله في الحساب المخصص له لدى المصرف فإن حقيقة ما أقدم عليه هي القرض، وليس أدل على ذلك من أن المبلغ المودع في حساب العميل مضمون على البنك، وأن البنك في حال طلب العميل يرُدُّ مثله لا عينه، وأنه -أي المصرف- يتصرف به تصرف الملاك ويستخدمه لأغراضه الخاصة، ويتحمل ما ينتج عن ذلك من خسران^(٥).

القول الثاني: أن الحساب الجاري يُكَيَّف على أنه ودیعة؛ وإليه ذهب جمعٌ من

(١) ونص قرارهم: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً، انظر: قرار المجمع رقم (٩٠/٣/٩٥) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف).

(٢) جاء فيها: حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض فتمتلكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها. معيار القرض (٥٢٤).

(٣) جاء فيها ما نصه: إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح، وليست في رأس مال المضاربة، وإنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها، وردها عند الطلب. فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي (٨٠).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٢٣/٥).

(٥) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه للقرني (١٨).

المعاصرين^(١).

مستندهم: أن الغرض الأساس للعميل ومقصده الأصلي إنما هو حفظ أمواله من الضياع، وذلك هو غرض كل مُودِع، فلم تصرف المعاملة عن ظاهرها؟، ولأن القرض في أصله للإرفاق والمصرف غني بل هو أغنى من العميل^(٢).

يناقش قولهم: بأن حقيقة الوديعة أنها أمانة، يستودعها صاحبها عند آخر ليحفظها له، ولا يضمنها إلا في حال التعدي أو التفريط، وليس له أن يستخدمه إن كانت نقودًا أو يتصرف فيها، وليست هذه حقيقة الحسابات المصرفية^(٣).

القول الثالث: أنه عقد مستقل بذاته، يدخل ضمن العقود غير المسماة في الفقه الإسلامي؛ وإليه ذهب جمع من المعاصرين^(٤).

مستندهم: أنه عقد ذو أهداف مختلفة، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ أو سداد مطلوباته، والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها، وهذا هو التكييف المنسجم مع النظرة القانونية^(٥).

يمكن مناقشته: بأنه متى أمكن إلحاقه بالعقود المسماة فهو أولى، لينضبط ترتيب الأحكام عليه، وليس ثمة مانع حقيقي من إلحاقه بالقرض، فوجب إلحاقه به. الترجيح: الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم

(١) وممن أخذ به د. حسن الأمين، انظر كتابه: الودائع المصرفية (ص ١٩٩)، وكذلك د. عبد

الرزاق الهيتي، انظر كتابه: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٦١).

(٢) انظر: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه للقرني (١٩).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) ومنهم د. علي البارودي، انظر: العقود وعمليات البنوك (ص ٢٩٣)، وكذلك أ.د. يوسف

الشبيلي، انظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة (٢٧/١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

جماهير المعاصرين من إلحاق الحساب الجاري بالقرض؛ وذلك لوجاهة قولهم، وتماشيه مع الواقع.

ثالثاً: المراد برهن الحساب الجاري

أن يتفق العميل مع مصرفه على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري، لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله؛ ليكون رهناً لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي مآلها إلى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى، مثل: حالات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد، أو إصدار البطاقة الائتمانية، أو كفالة جهة أخرى من قبل ذلك العميل. وخلاصة ذلك: رهن صاحب الحساب الجاري المبلغ المودع فيه؛ توثيقاً لدين قد يجب عليه لسبب أو آخر^(١).

رابعاً: حكم رهن الحساب الجاري

بناءً على الراجح في تكييف الحساب الجاري وأنه قرضٌ مقدّم من العميل للمصرف، وعلى الراجح من قولي أهل العلم في مسألة رهن الدين وأنه جائز، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمشروعية رهن الحساب الجاري، فقد جاء فيه: «إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن».

وهو ما ذهب إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع (٦٥/٦٦٧).

المالية الإسلامية^(١)، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي^(٢)، وبيت التمويل الكويتي^(٣).

هذا، وقد استشكل الشيخ محمد تقي العثماني^(٤) مشروعية رهن الحساب الجاري، استشكالاً مفاده: أنَّ رهن الحساب الجاري لا يمكن أن يستقيم إلا على رأي المالكية الذين يرون مشروعية رهن الدين الذي في ذمة غير الغريم، ولعله انطلق في ذلك إلى مسألة تعود في حقيقتها إلى تكييف الحساب الجاري، وذلك أنَّ تكييف الحساب الجاري على أنه قرض يفيد منع الجمع بين القرض وغيره من عقود المعاوضات لدخول هذه الصورة في النهي المجمع عليه في الجمع بين القرض والبيع، وعليه فكيف يُصار إلى البحث حول مشروعية الرهن، ولمَّا يُتحقق من

(١) جاء في معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: في حالة رهن حساب جارٍ لدى المؤسسة لصالحها، عليها ألا تستخدمه لصالح المؤسسة إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة؛ تجنباً لانتفاع المؤسسة (المرتتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب، معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة (٩٨٩-٩٩٠).

(٢) قرار رقم: ٥٨٤ (٢/٨٨٩). (٣) فتوى رقم: (٤٦٢).

(٤) هو القاضي محمد تقي العثماني ابنُ الشيخ المفتي محمد شفيع بن محمد ياسين بن خليفة تحسين علي بن ميانجي إمام علي، وقد اشتهر انتماء هذه الأسرة إلى الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعُرفت بخدمة العلم وأهله. وُلد سنة ١٣٦٢هـ في قرية (ديوبند) في محافظة سهارنפור الهندية، نجح في وضع نظام اقتصادي متكامل للكثير من الإدارات التمويلية والمصرفية في عدة دول، كما قدّم خدماته في هيئات الرقابة الشرعية لأكثر من عشر مؤسسات مالية، رئيساً وعضواً، من أهم مصنفاته: «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»، و«نظامنا الاقتصادي»، و«مكانة التقليد في ميزان الشريعة».

انظر: كتاب محمد تقي العثماني، القاضي الفقيه والدّاعية الرَّحَّالة، تأليف: لقمان حكيم، وهو الكتاب رقم (١٨) في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

مشروعية هذا الدين الذي يُراد رهنه؟ وعند التحقيق فيما تقدّم يُخلص إلى المنع من رهن الدين الذي في ذمة الغريم (حساب العميل الجاري لدى المؤسسة طالبة الرهن) لعدم شرعية سبب ثبوته (الجمع بين القرض والبيع)، ومشروعية رهن الدين في ذمة غير الغريم (حساب العميل الجاري لدى غير المؤسسة طالبة الرهن)، يقول في ذلك: «وعلى قول المالكية... أما رهن الحسابات الجارية في البنوك، فيجوز رهنها عند غير البنك، أما إذا رهنها عند البنك، فينبغي ألا يجوز على قولهم؛ لأن الدين الذي يرهن لتوثيقه الحساب الجاري إن كان من أجل أن الراهن اشترى شيئاً من البنك مرابحة مثلاً، وأراد البنك أن يرتهن حسابه الجاري عنده، فيما أن الحساب الجاري قرض من صاحب الحساب إلى البنك، فإنه يصير بيعاً وسلفاً»^(١).

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- جواز رهن الدين لدى البنك المرتهن، لإمكانية حلّ هذه الإشكالية من خلال ما يلي:

أ- عدم الجمع بين القرض وعقد المعاوضة في عقد واحد (أي في وقت واحد)؛ إذ النهي إنما يتوجه مع اجتماعهما، وعدم الجمع هو الحاصل غالباً، فغالباً ما يكون الرهن على حساب جارٍ قد أنشئ قبل حصول السبب الذي من أجله احتيج إلى الرهن، وإن كان الأمر كذلك -أي: لم يجمع بين القرض والبيع في عقد واحد- فليس ثمة مانع، يقول القرافي^(٢): «إجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين،

(١) توثيق الديون لمحمد تقي العثماني (٢٣٥).

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: «الفروق» في القواعد الفقهية، و«الذخيرة» في الفقه، و«شرح تنقيح الفصول في الأصول»، و«الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام». توفي عام ٦٨٤هـ. =

وتحريمهما مجتمعين»^(١).

ب- أن يجمع بين القرض والعقد، لكن العقد هنا غير معاوضة، كما هو الحاصل في بعض حالات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد-إذا كانت بصيغة المشاركة المتناقصة مثلاً-، أو إصدار البطاقات الائتمانية-كما لو كان الإصدار بلا أخذ عوض.

الفرق بين (أ) و(ب): في النقطة الأولى يجمع بين رهن ومعاوضة فلا تصح إلا إذا فصل بينهما في عقدين، وفي الثانية جمع بين رهن وغير معاوضة، فتصح حتى لو كانت في عقد واحد.

خامساً: أثر استقرار الدين في رهن الحساب الجاري

سبق ترجيح القول بصحة رهن الدين، وبيان لازم القول بصحته، وهو القول بتأثير استقرار الدين في ذلك؛ لاتفاق المصححين على اشتراط الاستقرار، فما مدى انعكاس ذلك على مسألة رهن الحساب الجاري؟

جميع ما تقدّم يمثل مقدمةً نتيجتها: اشتراط استقرار الديون التي يمثلها الحساب الجاري، ويترتب على ذلك ما يلي:

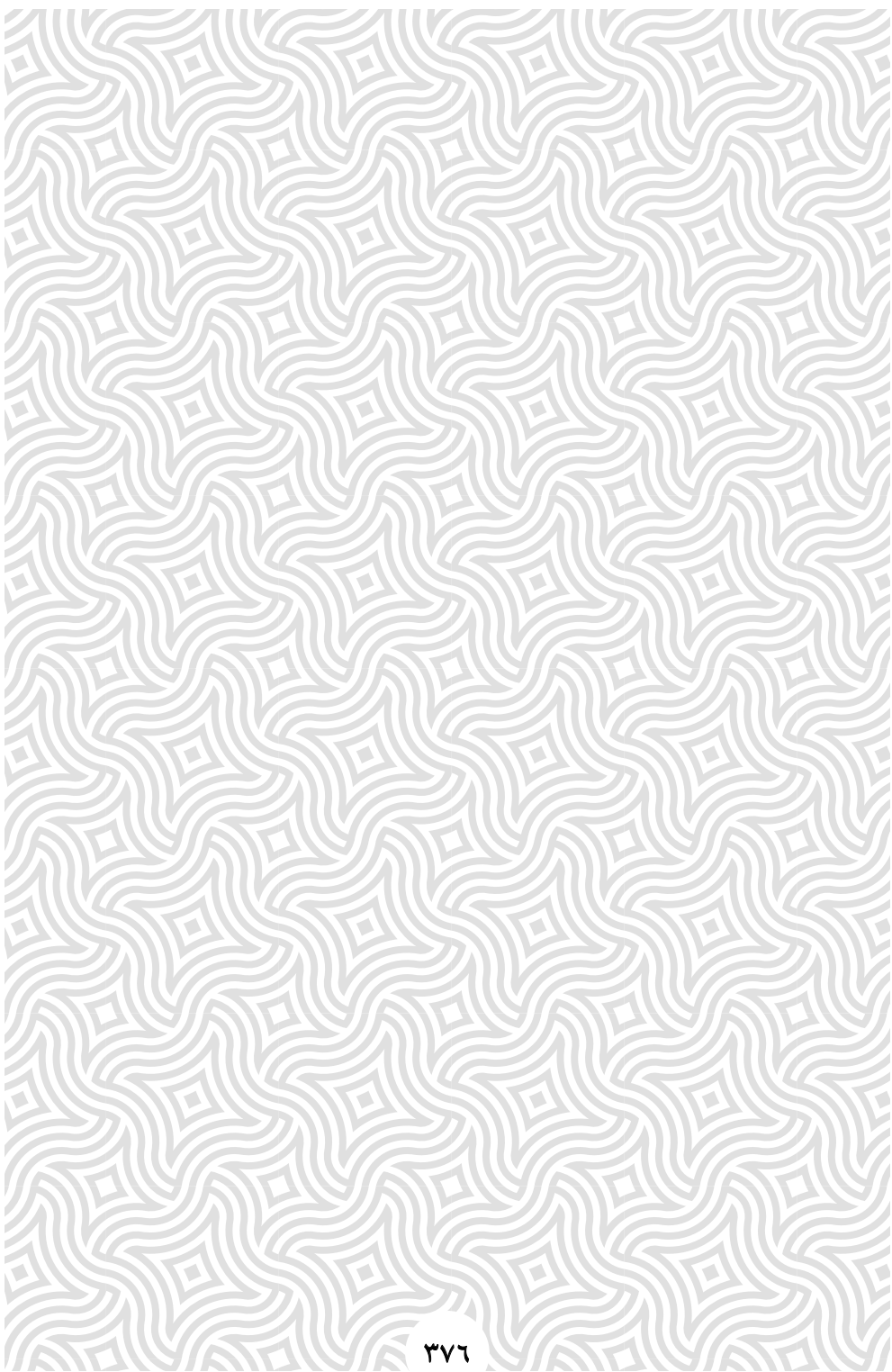
١- أن الأصل تحقق هذا الشرط في هذه العملية بحجز المصرف للرصيد المودع لديه من قبل العميل (الراهن)، فإنّ حجز المبلغ يعني استقرار الدين (المرهون) بالقبض، وذلك أنّ «جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة»^(٢).

= انظر: الديباج المذهب (ص ٦٢ - ٦٧)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨)، الأعلام للزركلي (٩٥، ٩٤/١).

(١) الفروق للقرافي (٢٦٦/٣). (٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٦).

- ٢- أن الرهن لا ينعقد صحيحًا إلا بعد قبض المصرف للمبلغ المقترض أولاً المرهون ثانياً، بمعنى: أنه لا يصح رهن الحساب الجاري قبل توفر الرصيد فيه (قبل قبض المقترض للقرض).
- ٣- إذا كان الرصيد المتوفر في حساب العميل أقل من المبلغ الذي يراد رهنه فإن الرهن لا يصح إلا بقدر الرصيد المتوفر.





البَابُ الرَّابِعُ

تطبيقات استقرار الدَّين^(١)

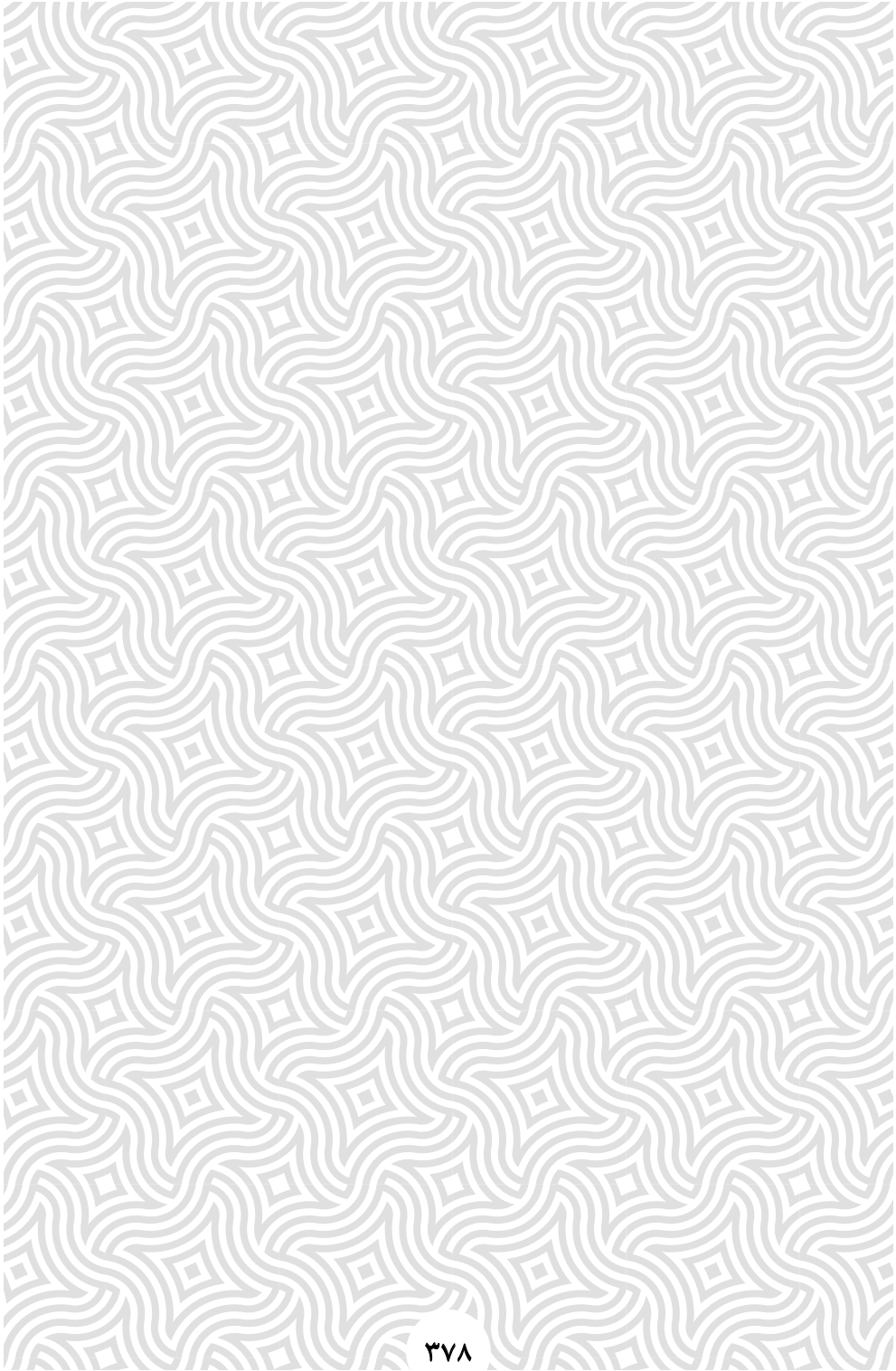
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تطبيقات استقرار الدَّين على شركات التوصيل.

الفصل الثاني: تطبيقات استقرار الدَّين على شركات الاتصالات.

الفصل الثالث: تطبيقات استقرار الدَّين على نظام العمل السعودي.

(١) لا تُعنى هذه الرسالة بدراسة شاملة للتطبيقات المذكورة من جميع نواحيها، وإنما تكتفي بدراسة ما يعتري معاملاتها من أحكام متأثرة باستقرار الدين، وعليه اقتضى الحال أن يُكتفى بإيراد النصوص المؤكدة على هذا المعنى، دون عرض أصول النماذج، إلا إن اقتضت الحاجة لذلك.



الفصل الأول

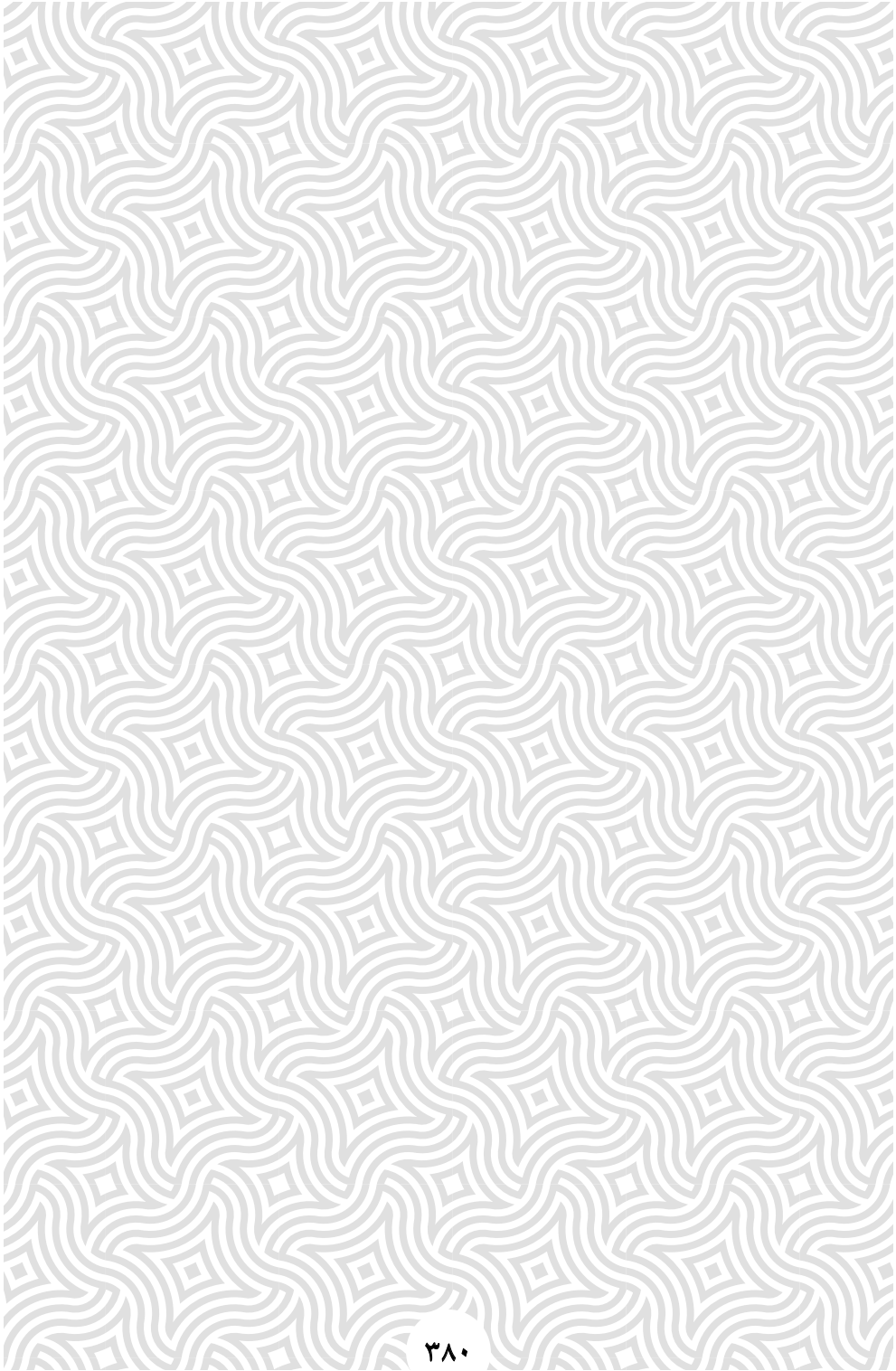
تطبيقات استقرار الدين على شركات التوصيل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إلغاء شركة التوصيل للعرض المقدم منها للعميل.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في تحويل رصيد المشترك لدى شركة التوصيل إلى مشترك آخر.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في تغيير الأجرة المتفق عليها بسبب عامل الذروة.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في إلغاء شركة التوصيل للعرض المقدم منها للعميل

من أهم التطبيقات المعاصرة التي يتجلى فيها تأثير استقرار الدين، ما يتعلق بالمعاملات المالية للشركات التي يقوم نشاطها على بيع الخدمات لعملائها، ومن أهم تلك الشركات: شركات التوصيل، وسأستعرض -بإذن الله- أهم تلك المعاملات التي يظهر فيها أثر استقرار الدين، ومنها هذه المسألة، التي هي (إلغاء شركة التوصيل للعرض المقدم منها للعميل)، وللوصول إلى تأثير استقرار الدين في هذه المسألة لا بد من بيان ما يلي:

- ١- المراد بشركات التوصيل.
- ٢- التكييف الفقهي للعلاقة بين شركة التوصيل والعميل.
- ٣- التكييف الفقهي للعرض المقدم للعميل.
- ٤- مدى تحقق قبض العميل للمنفعة المقدمة من الشركة.
- ٥- أثر استقرار الموهوب بالقبض في مشروعية رجوع الواهب عن هبته.

(١) المراد بشركات التوصيل

الشركات التي يقوم نشاطها على أساس خدمة نقل المستفيدين، من خلال ربطهم بالسائقين العاملين لديها، عبر منصة تقنية تمكّن مستخدمي تطبيقات الجوال

أو المواقع الإلكترونية الخاصة بها لتدبير وجدولة خدمات النقل، وقد تقوم بخدمات أخرى، كتوصيل السلع، والمنتجات، والأدوية، وحلول شحن رصيد الهاتف المحمول، ودفع الفواتير، ووجبات المطاعم، أو الخدمات اللوجستية^(١).

(٢) التكييف الفقهي للعلاقة بين شركة التوصيل والعميل

من خلال ما سبق بيانه في المراد بشركات التوصيل، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن هذه الشركات تمثل جانباً من جوانب القطاع الخدمي، الذي تقوم تجارته على تقديم خدمات هي بمثابة السلع التي يتم بيعها للمستفيدين، وعليه؛ فإن مبنى العقد وأساس العلاقة قائمٌ على تملك المنافع، فالثمن الذي يقدمه العميل لشركة التوصيل هو عوض في مقابل الحصول على (خدمة التوصيل).

إذا تقرر هذا؛ علم بعد ذلك أن التكييف الفقهي الذي يستقيم مع ما سار عليه فقهاؤنا المتقدمون: تصنيف هذا النوع المعقود عليه (تقديم الخدمات) بأنه من قبيل المنافع، وعليه؛ فإذا كان التعامل بين الطرفين فيما يتعلق بالمنافع قائمٌ على المعاوضة، فإن العقد المناسب له حيثئذٍ والذي يكون محله الاعتياض عن المنافع هو عقد الإجارة، وهو الذي جرت عليه عادة المعاصرين، فالخدمات عندهم ضربٌ من ضروب المنافع، وأخذ العوض على تقديمها يعني إلحاق المعاملة بعقد الإجارة، وهذا ما عرفت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إجارة الأشخاص بأنها: «العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية،

(١) انظر: الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي: <https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>

الموقع الرسمي لشركة أوبر عبر الرابط التالي: <https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar>.

والصحية، والاستشارية ونحوها»^(١). ولهذا «يكيف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة»^(٢).

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثلاثين: «للإجارة الموصوفة في الذمة تطبيقات في مجال الخدمات ومنافع الأشياء والأشخاص، مثل: التطيب، والتعليم والسفر، مثل: سفر الحج والعمرة والحفلات، وكذلك: خدمة الاتصال الهاتفي وخدمة المواصلات، وتذاكر السفر»^(٣).

والشاهد الذي يعني هنا مما تقدم: هو اعتبار الخدمات من قبيل المنافع، وصدق ذلك على خدمة التوصيل، خاصة مع انطباق تعريف المنفعة عليها، فقد عُرِّفت المنفعة بأنها «الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنائها، تستحصل من الدابة بركوبها»^(٤).

وثمررة إلحاق الخدمات عمومًا والتوصيل على وجه الخصوص بالمنافع: ترتيب أحكام المنافع على الخدمات، فإذا كان بذلها قائمًا على أساس أخذ العوض مقابل تقديمها كان العقد عليها عقد إجارة، أما إن كان بذلها قائمًا على أساس التبرع - كما هو الحال في هذه المسألة - فإنه يكون من قبيل هبة المنافع، والعقد الذي يكون محله التبرع بالمنافع هو عقد (الإعارة)، كما سيأتي بيان ذلك.

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٨٥١).

(٢) انظر: معيار (التعاملات المالية بالإنترنت) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٩٦٢).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (٢٣١).

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ١١٥).

(٣) التكييف الفقهي للعرض المقدم للعميل

لا يستقيم بيان التكييف الفقهي للمسألة إلا بعد تصور العرض المقدم للعميل
تصورًا صحيحًا من خلال بيان المراد بالعرض المقدم من الشركة للعميل.

المراد بالعرض المقدم للعميل: يمكن الوقوف على المراد من هذه العروض
من خلال ما جاء في منشور بعض تلك الشركات فيما يتعلق بشروطها وأحكامها، إذ
جاء فيه: «يمكنك -أي: كعميل- الحصول على عروض ترويجية برحلات (عروض
ترويجية للرحلات) أو (عروض ترويجية للخدمات) حيث يمكنك تقديم مطالبة
كريم دفع تكاليف خدمات محددة أو الرسوم التي تفرضها بخصوص الخدمات»^(١).

ويتضح من خلال هذا النص أن المراد بالعرض: إسقاط تكاليف الخدمة عن
العميل كليًا أو جزئيًا، وهذا هو معنى: «مطالبة كريم دفع تكاليف خدمات محددة أو
الرسوم التي تفرضها بخصوص الخدمات»، ومعنى قيام المؤجر بتحمل تكاليف
عمله فقهاً: تبرعه بما يسحقه من عوض مقابل عمله، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء
بـ(هبة المنافع).

نتيجة التكييف الفقهي للعرض بأنه منفعة موهوبة:

القول بأن هذا العرض منفعة موهوبة يقتضي: إلحاق هذه الصورة بعقد العارية
الذي نصّ الفقهاء على اعتباره (هبة منافع)، ومن نصوصهم المؤكدة لهذا المعنى:
أ- ما جاء في بدائع الصنائع: «وهبة المنفعة تملكها من غير عوض، وهو
معنى العارية»^(٢).

(١) الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي:

<https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/٦).

ب- وجاء في المعونة على مذهب عالم المدينة: «العارية هي هبة المنافع أو تملكها»^(١).

ج- وجاء في بحر المذهب: «وهبة المنافع عارية لا تلزم؛ لأن قبضها قبل انقضائها لا يصح»^(٢).

د- وفي الشرح الكبير على المقنع: «وأما العارية فهي هبة المنافع، ولم يحصل القبض فيها؛ فإن قبضها باستيفائها»^(٣).

إذا تقرر اعتبار العرض المقدم من الشركة للعميل عارية فإن ذلك يقتضي ترتيب أحكام العارية عليها، ومن ذلك: أنه لا يجوز للمستعير التصرف في العارية، كما هو المذهب عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وأن موجب استقرارها يكون باستيفاء منافعها، ويترتب على كون الموجب هو استيفاء المنفعة مشروعية عود واهب المنفعة (المعير) في هبته (عاريته)؛ لأنها لم تستقر بالقبض، كما سيأتي بيان ذلك.

(٤) مدى تحقق قبض العميل للمنفعة المقدمة من الشركة

ثمرة بيان مدى تحقق القبض: المنع من رجوع الواهب فيما وهب عند جاعلي القبض موجباً لاستقرار الهبة، وهم: الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، والسؤال هنا: هل يمكن

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٢١٠).

(٢) بحر المذهب للرويان (٧/ ٢٥٢).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة (١٧/ ٨٣).

(٤) انظر: تكملة المطيعي للمجموع شرح المذهب (١٤/ ١٩٩-٢٠٨)، مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٣١٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٤-٣٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٥-٧٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣٦)، الوسيط للغزالي (٤/ ٢٦٩).

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٣١)، كشف القناع للبهوتي (٤/ ٣٠٠).

اعتبار نزول العرض في حساب العميل قبضاً للهيئة؟

تعتمد الإجابة على هذا السؤال على بيان المقدمات التالية:

المقدمة الأولى: تكييف حساب العميل لدى شركة التوصيل.

لا بدّ من تكييف رصيد العميل (حساب العميل) لدى شركة التوصيل أولاً؛ وذلك لأنّ العرض المقدم للعميل يؤول إلى رصيد في حسابه لدى شركة التوصيل، وبذلك يُعلّم أنّ الوقوف على ماهية الحساب يقتضي التعرف على مدى تحقق استقرار الموهوب بالقبض، ويمكن الاستعانة على تكييف الرصيد من خلال الوقوف على نظرة شركات التوصيل وتعريفهم لهذا الرصيد، وقد جاء تعريفه عند شركة كريم بأنه: «الرصيد مسبق الدفع الذي يجري عرضه إلكترونياً، ويعود إلى حساب المستخدم»^(١).

والرصيد على هذا التعريف المذكور شبيه برصيد الحساب الجاري، أي: أنه يُنزل منزلة القرض خاصّة مع اعتبار ما يلي:

(١) ما نصّت عليه بعض شركات التوصيل في سياساتها أنّ المودع في الحساب لا يأخذ أحكام الوديعة، فقد جاء في اتفاق الشروط والأحكام الخاص بشركة كريم: «عبر شحن رصيد كريم، فأنت تقر وتوافق على أنك لا تودع مالاً لدى كريم»^(٢)، وهذا يعني أنه يأخذ أحكام القرض خاصّة مع بيان النقطة التالية.

(٢) ما نصّت عليه بعض شركات التوصيل في سياساتها أنّ للشركة التصرف بالرصيد المودع لها، مع التزامها بتوفير مبلغ مكافئ يُستخدم فيما يتعلق بخدماتها، جاء في اتفاق الشروط والأحكام الخاص بشركة كريم: «يجوز لكريم الاحتفاظ بأي أموال مستلمة منك... واستخدام تلك الأموال بالطريقة التي تراها ملائمة لأغراضها

(١) الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي:

<https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>.

(٢) انظر: المرجع السابق.

الخاصة، وذلك بدون الاحتفاظ بملكية و/أو السيطرة على مبلغ مماثل من المال أو الأصول الأخرى لصالحك. إن الحقوق المتعلقة بهذه الأموال مقصورة على الالتزام التعاقدي من جانب كريم بتوفير مبلغ مكافئ في رصيد كريم لاستخدامه فيما يتعلق بالخدمات^(١).

(٣) النص على أن استخدام العميل للرصيد مقابل الاستفادة من خدمات الشركة يعني قيام الشركة بتسوية التزام الدفع، «وفي تلك الحالة ستتولى كريم و/أو شريك مؤسسي مالي أو مقدم منظومة دفع بتلبية وتسوية التزام الدفع نحو المدفوع له الخارجي ذي الصلة في إطار رصيد كريم الظاهر في حساب المستخدم لديك»^(٢)، وفي النص على التسوية إشارة إلى أن المدفوع ليس هو عين المودع^(٣)، وإنما هو ما يماثله؛ وذلك أن معنى التسوية: ثبوت الدين في الذمة أولاً، ثم سداؤه من قبل المدين بما يماثله، وهذا هو معنى القرض، فالمردود هو بدله لا عينه.

وعليه فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- قياس حساب العميل هنا على الحساب الجاري.

المقدمة الثانية: مقتضى إلحاق حساب العميل لدى شركة التوصيل بالحساب الجاري.

مقتضى إلحاق حساب العميل لدى شركة التوصيل بالحساب الجاري: ترتيب أحكام الحساب الجاري عليه، ومن ذلك: اعتبار ما يودع في حسابه مقبوضاً قبضاً حكماً، وهذا يعني استقرار دين القرض في ذمة المصرف من خلال قبضه لما يودع

(١) الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي:
<https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>.

(٢) المرجع السابق.

(٣) التعبير بالوديعة وما يشتق عنها هنا لا يُراد به الحقيقة، وإنما هو على سبيل المثال.

في الحساب الجاري، جاء في المعايير الشرعية: «يُعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تم نقدًا أم بحوالة مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مدينًا بذلك المبلغ»^(١).

المقدمة الثالثة: هل يُلحق دين المنفعة الموهوبة بدين الأعيان فيُحكم باستقراره بقبض مقابله قبضًا حكميًا؟

إنَّ من أهم ثمار استقرار الموهوب بالقبض: منع رجوع الواهب في هبته^(٢)، فهل ينطبق ذلك على هذه الصورة؟ وبعبارة أخرى أكثر وضوحًا: هل يُعتبر إتاحة العرض للعميل ونزول التخفيض في حسابه إقباض موهوب من الشركة للعميل؟ فيكون أثر استقراره بالقبض -إذا ما اعتُبر قبضًا- منع الشركة من الرجوع فيما قدمته للعميل من عرض؟

تعتمد الإجابة على هذا السؤال على تصنيف نوع السلع التي تقدمها شركات التوصيل، هل هي من قبيل الأعيان^(٣) أم من قبيل المنافع؟ وكونها من قبيل المنافع فهذا يعني ضرورة بيان موجب استقرار الموهوب إن كان ذلك الموهوب من قبيل المنافع، وقد تقدم أنَّ بحث العلماء لهذه المسألة يكون من خلال ما يُعرف عندهم بمسألة (هبة المنافع)، حيث قرروا أنه لا خلاف بين الأعيان والمنافع في موجب

(١) معيار القبض من المعايير الشرعية (٥٠١).

(٢) وهذا الأثر خاص بالشافعية والحنابلة كما تقدم، انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٣٦/٧)، الوسيط للغزالي (٢٦٩/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢١/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٣١/٢).

(٣) تقدم بيان الفرق بين الحكمين في مسألة (موجب استقرار دين الهبة) من هذه الدراسة (ص ٢٥٣).

الاستقرار وأنه يحصل -أي: الاستقرار بالقبض-، لكنَّ الفرق عندهم بين الأعيان والمنافع في القبض؛ فلا تُقبَضُ المنافع بقبض الأعيان المتضمنة لها، وإنما تُقبَضُ باستيفائها، ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

- ١- ما جاء في المذهب: «وإن قال له: هذه الدار هبة سكنى أو هبة عارية، لم يكن إقرارًا بالدار؛ لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله وبقي البعض، فصار كما لو أقر بجملته واستثنى بعضها، وله أن يمنعه من سكنها؛ لأنها هبة منافع لم يتصل بها القبض، فجاز له الرجوع فيها»^(١).
- ٢- وفي فتاوى الرملي: «والمرجح من الوجهين أن هبة منافع الدار هبة لا تلزم إلا بقبضها، وهو استيفؤها»^(٢).

٣- وفي الشرح الكبير على المقنع: «وللمعير الرجوع فيها -أي: العارية- متى شاء... ولنا أن المنافع المستقبلية لم تحصل في يده، فلم يملكها بالإعارة كما لو لم تحصل العين في يده، ولأن المنافع إنما تُستوفى شيئًا فشيئًا، فكلما استوفى منفعةً فقد قبضها والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض»^(٣).

٤- وفي الإقناع وشرحه: «وللمستعير الرد) أي: رد العارية (متى شاء؛ لأنها ليست لازمة، ولمعير الرجوع) في عارية (متى شاء، مطلقة كانت) العارية (أو مؤقتة)؛ لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين الموهوبة في يده، ولأن المنافع إنما تُستوفى شيئًا فشيئًا، فكلما استوفى منفعةً فقد قبضها، والذي

(١) المذهب للشيرازي (٤٨١/٣). (٢) فتاوى الرملي (١٩٩/٣).

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة (٣٥٧/٥).

لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض»^(١).

النتيجة:

يتبين من خلال ما ذكر أن نزول العرض وكونه متاحاً في حساب العميل لا يعني قبض الموهوب، فهو بمنزلة قبض الموهوب له (المستعير) للعين المعارة؛ إذ لا يعني قبض المستعير لها أنه قد قبض المنفعة الموهوبة، فالمقصود بالمنفعة دون العين، وهذا يعني أن قبض العين لا يقتضي قبض المنفعة، وكذلك الحال هنا، يمكن أن يقال بأن نزول العرض في حساب المستفيد، وتحوله إلى رصيد يظهر في الشاشة إنما هو بمنزلة قبض العين التي لا تُقصد عينها، وإنما المقصود استيفاء منفعتها، وبناءً على ذلك فإن ثمة فرقاً بين الرصيد الذي يكون أصله نقوداً من قبل العميل يضيفها هو إلى حسابه لدى الشركة فله حكم القرض (الدين المستقر بالقبض)، وبين الرصيد الذي يكون أصله عرضاً مقدماً من الشركة فيأخذ حكم هبة المنافع (الدين غير المستقر)، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه شركات التوصيل من إمكانية استرداد الرصيد في الحالة الأولى باعتبار أصله النقدي^(٢)، دون الثانية التي لا يمكن إلا أن تكون منفعة، «باقات كريم ورصيد كريم والعروض الترويجية للرحلات والعروض الترويجية للخدمات صالحة للاستخدام عبر منصة كريم فقط، ولا يمكن ترحيلها أو استرداد قيمتها نقدًا، ولا يجوز إلا استخدامها مع خدمات بعينها وفق ما جرى إخطارك»^(٣)، ومثله ما نصت عليه شركة أوبر: «ولا يمكن استخدامها إلا وفقاً للشروط

(١) كشف القناع للبهوتي (٦٥ / ٤).

(٢) مع أن إمكانية الاسترداد نقدًا لا يتيحونها على كل حال، فقد نصت كريم على أنه: ما لم تكن أحد مستخدمي خدمات المحفظة المُحسنة فإن رصيد كريم لا يمكن استرداده نقدًا. الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي:

<https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>.

(٣) المرجع السابق.

الخاصة التي وضعتها أوبر لكل رمز ترويجي، ولا تصلح للدفع النقدي»^(١).

(٥) أثر استقرار الموهوب بالقبض في مشروعية رجوع الواهب عن هبته (إلغاء شركة التوصيل عرضها المقدم للعميل)

تنص شركات التوصيل على قابلية تعطيل عروضها متى ما رغبت في ذلك؛ فقد جاء في الشروط والأحكام الخاصة بشركة كريم: «يحق لشركة كريم -وفق تقديرها المطلق- إتاحة العروض الترويجية لأي مستخدم حالي أو مستخدم محتمل... يجوز لشركة كريم تعطيلها في أي وقت ولأي سبب دون تحملها مسؤولية»، وبمثل نصت شركة أوبر: «يجوز لشركة أوبر -وفق تقديرها المطلق- إنشاء رموز ترويجية يجوز استردادها وإضافتها إلى الحساب... يجوز تعطيلها من قبل أوبر في أي وقت ولأي سبب دون أن تتحمل أي مسؤولية قانونية»، فما هو أثر استقرار الدين في حكم إلغاء شركة التوصيل للعرض المقدم للعميل باعتباره رجوعاً في الهبة؟

تقدم أن استقرار الموهوب يكون بالقبض عند الجمهور من المالكية والشفاعية والحنابلة^(٢)، وأن الأثر المترتب على استقراره بالقبض منع الواهب الرجوع في هبته عند الشافعية والحنابلة^(٣)، وتقدم بيان الفرق بين كون الموهوب عيناً أو منفعةً وأثر الفرق بينهما في مشروعية الرجوع، فما هي النتيجة المستخلصة من تلك المقدمات التي يمكن حمل حكم النازلة عليها؟

(١) الموقع الرسمي لشركة أوبر عبر الرابط التالي:

<https://www.uber.com/legal/ar/document/?name=general-terms-of-use&country=saudi-arabia&lang=ar>

(٢) انظر: مسألة (موجب استقرار دين الهبة) من هذه الدراسة.

(٣) تقدم في النقطة السابقة: مدى تحقق قبض العميل للمنفعة المقدمة من الشركة (ص ٣٨٥).

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ استقرار الموهوب يؤثر في مشروعية رجوع الواهب، غير أنَّ هذا التأثير لا علاقة له بإلغاء شركة التوصيل عرضها المقدم للعميل؛ لأنه يمثل هبة منفعة لم تستقر بالقبض (باستيفاء المنفعة)، وبالتالي فلا يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ ثمة مانعاً من رجوع الشركة فيما قدمته للعميل من عروض.



المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في تحويل رصيد المشترك لدى شركة التوصيل إلى مشترك آخر

من الخدمات التي تقدمها شركات التوصيل لعملائها: إمكانية تحويل الرصيد من مشترك لآخر، فقد جاء في الشروط والأحكام الخاصة بشركة كريم: «كجزء من حسابك كمستخدم، قد توفر لك كريم حق استخدام ميزات في تطبيق كريم تسمح لك بـ... تحويل رصيد كريم أو الحصول على رصيد كريم من مستخدمين آخرين»^(١)، فما مدى تأثير استقرار الدين في مشروعية تحويل المشترك رصيده إلى مشترك آخر؟ يعتمد بيان أثر استقرار الدين في هذه المسألة على بيان ما يلي:

(١) تكييف رصيد المشترك لدى شركة التوصيل.

سبق بيان التكييف الفقهي للرصيد وأنه مُلحقٌ بالحساب الجاري، فهو قرض يقدمه العميل لشركة التوصيل، فحقيقة الرقم الظاهر في الشاشة بيانٌ للدين المستحق للعميل على الشركة، ولذا يعتبر المحاسبون الودائع الجارية مطلوبات على المصرف، ويُطلَق على الحساب الجاري: الحساب الدائن^(٢)، باعتبار استحقاقه للعميل في ذمة الشركة.

(١) الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي:

<https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>.

(٢) انظر: معيار الودائع من معايير المحاسبة للبنوك التجارية الصادر عن مؤسسة النقد العربي =

(٢) حالات تحويل الرصيد، وتخريجها الفقهي

بناءً على تكييف الرصيد بأنه قرض (دين) مقبوض حكماً^(١)، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن لهذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الغرض من عملية تحويل الرصيد: سداد دين على العميل، فالعميل هنا يريد أن يحول ملكية دينه على الشركة لغيره، فهو هنا: دائن للشركة مدين للمحول له، والمُحوّل له الدين: دائن للعميل، فتُخرَج هذه الحالة على حكم الحوالة.

الحالة الثانية: أن يكون الغرض من عملية تحويل الرصيد: شراء سلعة للعميل، كأن يرغب العميل شراء سلعة من محل تجاري، يكون عوض هذه السلعة: رصيد العميل لدى شركة التوصيل، فالعميل هنا هو المشتري، والمحل التجاري هو البائع، والرصيد المُحوّل هو ثمن المبيع^(٢)، فتُخرَج هذه الحالة على حكم بيع الدين على غير من هو عليه.

الحالة الثالثة: أن تكون حقيقة عملية تحويل الرصيد: هدية يقدمها العميل لغيره، فتُخرَج هذه الحالة على حكم هبة الدين لغير من هو عليه.

(٣) أثر استقرار الدين في المسألة بناءً على حالات تحويل الرصيد.

الحالة الأولى: إذا كُيف تحويل الرصيد على أنه حوالة.

صورة المسألة: لدى محمد رصيد في حسابه لدى شركة كريم للتوصيل قدره

= السعودي، الفقرة (٣٠٧).

(١) تقدمت الإشارة إلى قرار هيئة المحاسبة في ذلك، كما هو موضح في مسألة (أثر استقرار الدين في مشروعية إلغاء شركة التوصيل العرض المقدم للعميل).

(٢) ويقدم الثمن في هذه الحالة على المثل، حتى يظهر الفرق بينها وبين الحالة التي قبلها؛ إذ لو كان الثمن هو المؤخر لكانت من قبيل سداد الدين، الذي هو دين ثمن مبيع.

مئة وخمسون ريالاً، أراد تحويله لخالد لسداد دينه المكافئ لهذا القدر، فما هو أثر استقرار الدين في هذه المسألة؟

فإذا قيل بأن للصورة هنا حكم الحوالة بالدين، فيكون الراجع -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة الحوالة به): عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية تحويل الرصيد للغير، فلا يُشترط لصحة الحوالة أن تكون بدين مستقر، ومعنى ذلك: أنه لا يُشترط كون الدين الذي على العميل طالب التحويل -الذي يُراد سداؤه- ديناً مستقراً، فيصح التحويل ولو كان بدين الجعالة ونحوه؛ وهو ما يمكن إلحاقه بالمذهب عند الحنابلة^(١).

الحالة الثانية: إذا كُتِف تحويل الرصيد على أنه بيع دين لغير من هو عليه.

صورة المسألة: أراد سعيد تحويل رصيده في حسابه لدى شركة كريم للتوصيل البالغ قدره مئة وخمسون ريالاً لزيد، مقابل أن يشتري منه سلعة تساوي قيمة الرصيد المحوّل، فما هو حكم هذه المعاملة أولاً؟ ثمّ ما هو أثر استقرار الدين في هذه المسألة؟ وجه تخريجها على مسألة بيع الدين لغير من هو عليه: أن الرصيد مخرّجٌ على أنه قرض (دين للعميل على شركة التوصيل)، وكون العميل هنا قد نقل ملكية هذا الرصيد (الدين) لغيره بعوض، فقد تحقق في الصورة حيثثُ معنى المعاوضة، وبانت فيها خصائص بيع الدين.

فيكون الراجع -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة بيعه لغير من هو عليه): مشروعية تحويل الرصيد إذا كان الرصيد المحوّل ثمنًا لمبيع، وتأثير استقرار الدين في مشروعية المعاملة، فيُشترط لصحة

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٦٧/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣٥/٢)، كشف القناع للبهوتي (٣٨٤/٣).

تحويل الرصيد هنا أن يكون مستقرًا في الذمة؛ وهذا ما يمكن إلحاقه على ما ذهب إليه الشافعية^(١)، والحنابلة في قول^(٢).

ومع ذلك فإن أثر الاستقرار لا مدخل له في هذه الصورة؛ لوقوعها في دائرة الاتفاق؛ وذلك لاستقرار دينها المبيع (الرصيد المحوّل) بالقبض الحكمي.

الحالة الثالثة: إذا كُتِف تحويل الرصيد على أنه هبة دين لغير من هو عليه.

صورة المسألة: أراد سعيد تحويل رصيده في حسابه لدى شركة كريم للتوصيل البالغ قدره مئة وخمسون ريالاً هدية لجاره خالد بلا مقابل، فما هو حكم هذه المعاملة أولاً؟ ثم ما هو أثر استقرار الدين في هذه المسألة؟

وجه تخريجها على مسألة هبة الدين لغير من هو عليه: أن الرصيد مخرّجٌ على أنه قرض (دين للعميل على شركة التوصيل)، وكون العميل هنا قد نقل ملكية هذا الرصيد (الدين) لغيره بغير عوض، فقد تحقق في هذه الصورة معنى التبرع، وظهرت عليها خصائص هبة الدين، فاحتيج إلى التعرف على حكم المسألة، وأثر الاستقرار فيها.

فإذا قيل بأن للصورة هنا حكم هبة الدين فيكون الراجح -والله أعلم- بناءً على ما سبق عرضه في مسألة (تأثير استقرار الدين في صحة هبته لغير من هو عليه): عدم تأثير استقرار الدين فيها، ولذا فلا يُشترط لصحة هبة الدين هنا أن يكون مستقرًا، وإليه ذهب المالكية^(٣)، وهو قولٌ عند الحنابلة^(٤).

(١) انظر: مغني المحتاج للشرييني (٤٦٦/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٩/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٦/٤)، الإنصاف للمرداوي (١١١/٥، ١١٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١٣٥/٢).

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل (١٠٣/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٢/٤).

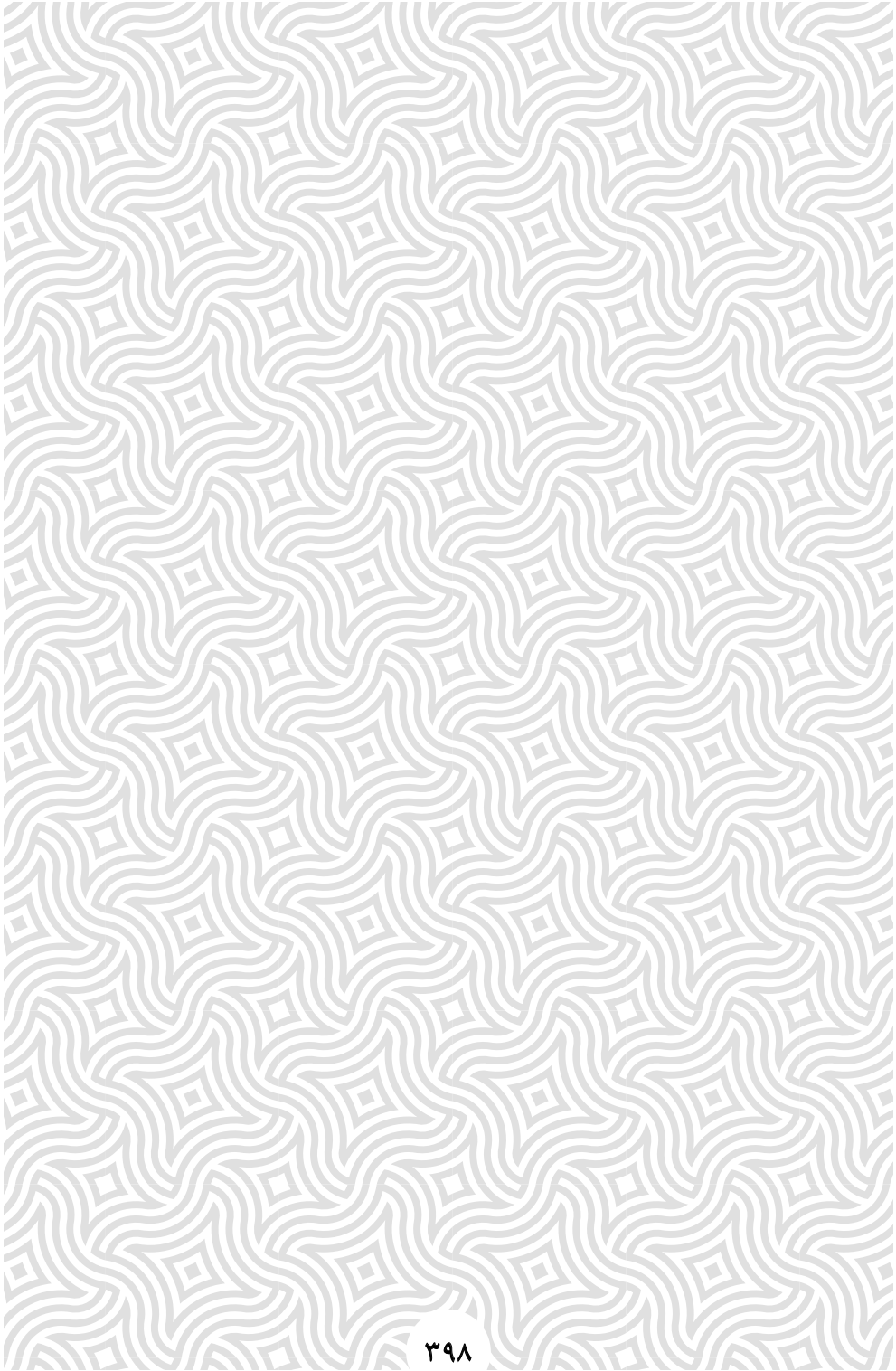
(٤) انظر: المبدع لابن مفلح (١٩٠/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢٩/٧).

تنبيهٌ في الفرق بين استقرار الموهوب في هذه المسألة واستقراره بالنسبة للعروض الترويجية:

يُراد بالقبض الحكمي هنا: ما قبضته الشركة من مال عميلها المُدخل في حسابه، وصيرورته بعد ذلك ديناً مستقراً بالقبض الحكمي.

وعليه فلا يُشكّل على ما حُرّر هنا ما سبق بيانه، من أنّ الموهوب إذا كان منفعةً فلا يستقر إلا بالاستيفاء؛ وذلك لأنّ المقبوض هنا مال العميل، فتتج عن هذا المقبوض -المُكيف قرضاً من العميل- ديناً له على الشركة، وهذا الدين الناتج عن المال المقبوض هو الموهوب هنا، وكونه منفعةً هنا لا يعني عدم استقراره إلا بالاستيفاء؛ لأنه قد استقرّ بموجب آخر، وهو قبض مقابله، أما في المسألة الأولى فلم يكن ثمة موجب تستقر به هبة شركة التوصيل إلا استيفاء المنفعة الموهوبة ولم يحصل، فلم يُحكم باستقراره لذلك، ومن وجه آخر: فإنّ الدين في هذه المسألة لا ينشأ إلا مستقراً باعتباره قرضاً يثبت بقبض المقترض، أما في المسألة الأولى (العروض الترويجية) فلا يُتصوّر الدين فيها إلا قبل استقراره، باعتباره منفعةً موصوفةً في الذمة، واستقراره بالقبض يعني زوال صفة الدينية عنه.





المبحث الثالث

أثر استقرار الدين في تغير الأجرة المتفق عليها بسبب عامل الذروة

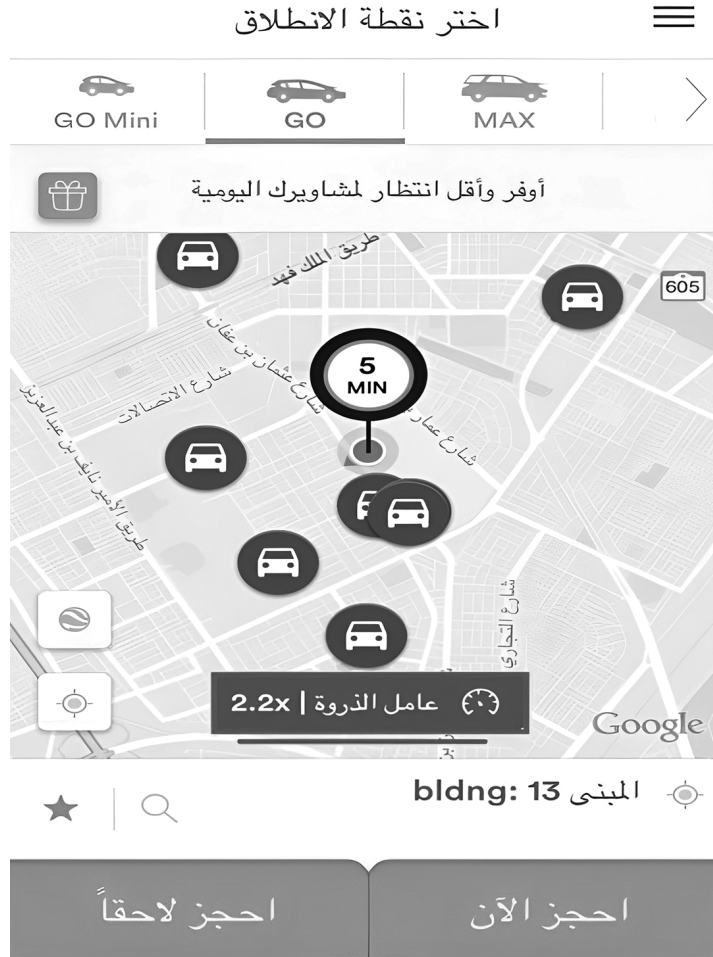
المراد بعامل الذروة: زيادة عدد الركاب عن عدد السائقين المتوفرين، فترتفع الأسعار مؤقتاً حتى عودة التوازن بين عدد الركاب والشركاء السائقين في المنطقة^(١).
وفيما يلي بعض النماذج الموضحة لتأثير الأجرة المقدرة بعامل الذروة^(٢):



شكل رقم (١): أنموذج للأيقونة التي تظهر في واجهة التطبيق الإلكتروني لشركة التوصيل؛ إذ تفيد باحتساب عامل الذروة بما يعادل (١, ٦x).

(١) انظر: الموقع الرسمي لشركة أوبر <https://www.uber.com/global/ar/price-estimate/>.

(٢) وللاستزادة أكثر حول هذا الموضوع، انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد توصيل =



شكل رقم (٢)

أنموذج آخر للأيقونة؛ إذ تفيد باحتساب عامل الذروة بما يعادل (٢, ٢x).

= الأشخاص بالسيارات بواسطة التطبيقات الإلكترونية لعبد الرحمن بن سعد النينياء.

ولبيان أثر استقرار الدين في هذه المسألة لا بد من بيان ما يلي:

أولاً: حالات تقويم الأجرة عند شركات التوصيل

الغرض من بيان حالات تقويم الأجرة: الوصول إلى موطن البحث في المسألة، فليس كل ما يتعلق بتغيير الأجرة يكون ناشئاً عن دين، فضلاً عن كون هذه المدالبة خاضعة لتأثير الاستقرار، ومعنى ذلك: أن تغيير الأجرة قد يطرأ عليها قبل صيرورتها ديناً في الذمة، وقد يطرأ بعد ثبوت وصف الدين عليها، ولما كان تأثير الاستقرار إنما يتوجه على بعض حالات المسألة، لزم بيان تلك الحالات للخلوص إلى المستهدف منها.

لا يخلو تقويم أجرة الرحلة عند شركات التوصيل من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التقويم تقويماً حقيقياً يقابل مسافة أو مدة معينة، جاء في أحكام شركة أوبر: «يتم احتساب الأجرة مقدماً قبل تأكيد طلب المشوار في غالبية المدن، وفي مدن أخرى، ستظهر لك قيمة الأجرة المقدرة... يتم تحديد السعر الأساسي بحسب وقت المشوار ومسافته»^(١)، فيكون العقد في هذه الحالة -وتعتبر الحالة الأولى مما نُصّ عليه، فيُجزم فيها باحتساب الأجرة مقدماً- لازماً بما اتفق عليه، ليس لأي من الطرفين فسخه قبل تمام المعقود عليه من عمل أو زمن.

الحالة الثانية: أن يمثل التقويم تقديرًا تقريبياً يقابل مسافة أو مدة تقريبية، فيُخرج العقد على مسألة الإجارة المجزأة، التي تُسمى بالمشاهرة (كل شهر بكذا)، فتكون صورتها على هذه المسألة: أن تتفق الشركة مع العميل على استحقاقها الأجرة على المسافة: كل كيلو بكذا، أو على المدة: كل دقيقة بكذا، وتكون لازمة بالدخول في

(١) وللاستزادة أكثر حول هذا الموضوع، انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد توصيل الأشخاص بالسيارات بواسطة التطبيقات الإلكترونية لعبد الرحمن بن سعد النيناء.

الفترة المحددة، جائزة قبل ذلك، أي: إنه يحق لكلا الطرفين الفسخ ما لم تبدأ مدة أو مسافة الجزء المتفق عليه.

والسؤال المطروح هنا: ما هي الحالات التي يمكن تغيير الأجرة فيها عمومًا؟ وما هي الحالات التي يمكن أن يؤثر استقرار الدين في مشروعية تغيير أجرتها على وجه الخصوص؟

والإجابة بشكل مختصر: هي أن تأثير الاستقرار لا يتوجه إلا على الأجرة التي تحولت إلى دين في ذمة أحد الطرفين -والغالب أنه العميل في هذه المسألة-، ولا تتحول الأجرة إلى دين إلا بعد لزومها بالعقد، ويمكن بيان ذلك بشكل أكثر وضوحًا عبر تفصيل ما تقدم على النحو الآتي:

ثانيًا: حالات تغيير الأجرة بسبب عامل الذروة

لا يخلو تغيير الأجرة بسبب عامل الذروة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُخبر العميل بزيادة ثمن الرحلة قبل موافقته على المضي فيها، فيكون التغيير قبل تمام العقد، فليس ثمة محذور في المعاملة؛ لوقوع التغيير في فترة المساومة وقبل لزوم العقد، فلا ضرر على العميل، غير أن هذه الحالة لا تؤثر لاستقرار الدين فيها؛ لوقوعها قبل نشأة الدين بالعقد.

الحالة الثانية: أن يُخبر العميل بزيادة ثمن الرحلة بعد موافقته على المضي فيها، فيكون التغيير بعد تمام العقد، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: ما يكون فيها التقويم حقيقياً بناءً على مسافة معينة أو زمن معين، فالعقد هنا لازم في حق الطرفين، فالأصل فيما يتعلق بالأجرة أنه لا يحق للعميل تخفيض الأجرة المسماة ولو رغب بإنهاء الرحلة قبل الموضع أو الزمن المتفق عليه، وفي المقابل يلزم الشركة الوفاء بما لزمها من عمل بإيصال العميل إلى

الموضع المعين بالأجرة المسماة، وليس للشركة الحق في زيادة الأجرة الثابتة في ذمة العميل، ولزوم العقد في هذه الصورة يعني صيرورة الأجرة إلى دين في الذمة من وجه، ومن وجه آخر فإن ذلك يعني قابلية تأثر هذه الصورة بالاستقرار، فتغير الأجرة في أثناء الرحلة أو بعد تمامها لعامل الذروة يعني دخولها في محل البحث، وذلك أن تغير الأجرة حصل بعد لزوم العقد، وهذا يعني حصول الزيادة على الدين، فهل يقال هنا ما قيل في مسألة ربط الأجرة بمؤشر متغير، وأن جمهور المعاصرين على التفريق بين ما استقر من الدين فلا يجوز الزيادة عليه، وبين غير المستقر فلا حرج في الزيادة عليه، أم أن ثمة أوصافاً لحقت بهذه الصورة تقتضي التفريق بينها وبين السابقة؟

الصورة الثانية: ما يكون فيها التقويم تقريباً بناءً على مسافة متوقعة أو زمن متوقع، فالعقد هنا جائز في حق الطرفين، باعتبار أن هذه المعاملة في حقيقتها عقد إجارة مُجزأ، كل كيلو بكذا، أو كل دقيقة بكذا، فتصح هذه الحالة على رأي الجمهور بشرط تعيين أجرة كل جزء تعييناً يحصل به العلم وتنتفي به الجهالة^(١)، فتلزم الأجرة بالتلبس بالجزء المسمى، وله الحق في التفاوض على أجرة الفترة المستقبلية زيادةً ونقصاً، ولزوم العقد يعني عدم إمكانية الفسخ، وعدم أحقية التخلف عن العوض المسمى الذي قد لزم كلا الطرفين، فليس للعميل إنقاص الأجرة، وليس للشركة التخلف عن العمل، لكن ما هو حكم زيادة الأجرة بعد اللزوم إذا كانت تلك الزيادة زيادة لا يقابلها عمل له قيمة حقيقية؟

(١) من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهي ما يُعرف عندهم بالمشاهرة، وذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى بطلانها إذا كانت مرسلة، أي: إذا كان كامل المعقود عليه غير محدد، والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور، انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤/ ١٨٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤١)، منح الجليل للشيخ عليش (٨/ ٢٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٤، ٤٥)، نهاية المطلب للجويني (٨/ ١١٣)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٦٩)، المحرر للمجد ابن تيمية (١/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٤٧).

تنبيه: الأصل في شركات التوصيل أنها لا تقوم بتغيير الأجرة إلا قبل تمام العقد، غير أنها قد نصّت على إمكانية التغيير في أي وقت، جاء في أحكام شركة كريم: «ينبغي عليك أن تقر وتوافق على إمكانية تغيير الرسوم أو مراجعتها في أي وقت دون موافقتك. في بعض المناطق الجغرافية قد تزيد الرسوم بشكل كبير خلال أوقات ارتفاع الطلب. ستقوم شركة كريم ببذل جهود معقولة لإبلاغك بالرسوم التي قد تسري، بشرط أن تكون مسؤولاً عن سداد الرسوم التي يتم تكبدها بموجب حسابك، بغض النظر عن علمك بهذه الرسوم، حسب مقتضى الحال»^(١)، فكان لزاماً على الباحث بيان جميع الحالات المحتملة.

ثالثاً: أنواع الزيادة على دين الأجرة

المراد بدين الأجرة هنا: ثمن الرحلة الذي قد لزم العميل نتيجة لزوم العقد^(٢)، فلو اتفق العميل مع الشركة على أن ثمن الرحلة عشرة ريالات، فقررت الشركة رفع الثمن -تحت أي سبب تراه- إلى خمسة عشر ريالاً، فما هي أنواع هذه الزيادة على الدين اللازم؟ وما هو أثر استقرار الدين في مشروعية هذه الزيادة؟

لا تخلو هذه الزيادة من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الزيادة المضافة على الأجرة مقابلة لأمر يمكن أن يكون له ثمن فعلي، كأن تكون لأجل زيادة في المسافة أو الزمن، ومن أمثلتها التي نُصّ عليها:

(١) انظر: الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي:
<https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>.

(٢) لا أعني باللزم هنا الاستقرار، بل مرادي باللزم هنا: كون الأجرة قد نشأت عن عقد لازم، وليس أن الأجرة قد استقرت.

- «أي توقف مضاف أو إذا تم تحديث موقع الوصول.
- إذا تغير مسار الرحلة بسبب حركة المرور أو إغلاق الطرق.
- إذا انتظر الكابتن لفترة أطول من فترة السماح الأولية»^(١).

فحقيقة هذه الزيادة على دين الأجرة أنها عوضٌ خارج عن إطار العقد المتفق عليه، قد استُحقَّ في مقابل المنفعة الزائدة عن القدر المتفق عليه، ولذلك يلحقها العلماء تجوزًا بالمنفعة المغصوبة؛ باعتبارها قد استوفيت بغير إذن مالِكها، قال في مختصر الخرقى وشرحه: «ومن اكرى دابة إلى موضع فجأوزه، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما جاوز) كما إذا اكرى إلى بليس مثلاً، فجأوزه إلى الصالحية، فإن عليه الأجرة المسماة في العقد؛ لاستيفاء المعقود عليه متميزاً عن غيره، وأجرة المثل للزائد؛ لأنه متعد في ذلك، فهو كالغاصب»^(٢).

فإنِ اعترض على تخريج هذه المسألة المعاصرة على المنصوص عليها عند الحنابلة بوجود الفارق المؤثر بين المسألتين، وهو أنَّ المنصوص عليه عند الحنابلة أنَّ ثمة زيادة في المسافة، وهذا الأمر غير لازم بالنسبة للمعاملة المعاصرة، فقد ترتفع الأجرة مع بقاء المسافة نفسها، فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون هذا الفارق فارقاً مؤثراً، ولذا لم يُشترط في المطالب زيادة المسافة لحصول الزيادة على الدين، قال في الغاية وشرحها: «(أو) اكرها ليركبها، فركبها أو حمل (إلى موضع) معين، (فجأوزه)، أي: زاد عليه، كما لو عيَّنَا مكة، فركبها أو حمل عليها إلى جدة، أو اكرها ليركبها، فأردف خلفه -ولو لم

(١) الموقع الرسمي لشركة كريم عبر الرابط التالي:

<https://www.careem.com/ar-AE/terms-of-service/>.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٣٩/٤)، وانظر: المبدع لابن مفلح (٤/٤٣٤)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/٦٤٨).

يجاوز المحل المعين - فعليه الأجر (المسمى)؛ لاستيفاء المعقود عليه متميزاً عن غيره، (و) عليه (لزائد أجر مثله)»^(١).

الوجه الثاني: أنه مع التسليم بوجود الفارق المؤثر، فإنَّ الزيادة هنا مقابلة لموجبٍ له قيمة حقيقية، فما يُصَرَّف من وقود السيارة، وما يحصل من التأخير - إن كانت الإجارة على الزمن - كل هذه موجبات حقيقة تُستَحَقَّ المعاوضة عليها.

الحالة الثانية: ألا تكون هذه الزيادة المضافة على الأجرة مقابلة لمنفعةٍ لها وقعٌ حقيقي في الثمن، ومن أمثلتها التي نُصِّص عليها: زيادة الأجرة بعد لزومها لأجل عامل الذروة، جاء في أحكام شركة أوبر: «وكما هو متفق عليه بينك وبين أوبر، تحتفظ أوبر بحقها في إنشاء و/ أو إلغاء و/ أو مراجعة الرسوم الخاصة بأي من الخدمات أو السلع التي يتم الحصول عليها أو جميعها من خلال استخدام الخدمات في أي وقت وفقاً لتقدير أوبر المطلق، علاوةً على ذلك، فإنك تُقر وتقبل بأنه يجوز زيادة الرسوم المطبقة في بعض المناطق الجغرافية بشكل كبير خلال أوقات ارتفاع الطلب».

ويبرز محل الإشكال هنا من خلال نصِّهم على حقهم في مراجعة الرسوم في أي وقت أولاً؛ لأنَّ هذا يعني قابلية الزيادة بعد اللزوم، ويبرز ثانياً من خلال نصِّهم على إمكانية الزيادة من أجل ارتفاع الطلب - عامل الذروة -، وقد تقدم أنَّه ليس ثمة إشكال في الزيادة لأجل عامل الذروة قبل العقد؛ لأنَّ من حق المؤجر عرض سلعته بالسعر الذي يرضيه، وللمستأجر حرية الموافقة من عدمها، أما بعد لزوم العقد فلا يحق له زيادة الدين على المستأجر إلا إذا استوفى المستأجر منفعةً لها قيمة حقيقية تزيد على المنفعة التي قد تمَّ العقد عليها، والذي يظهر للباحث - والله أعلم - أنَّ الزيادة هنا لأجل عامل الذروة بعد لزوم العقد ليست في مقابل منفعة حقيقية تعود على العميل، فأیُّ فائدة يجنيها العميل في مقابل هذه الزيادة وقد ملك منفعة الوصول

(١) مطالب أولي النهی للرحبياني (٣/ ٦٤٨).

إلى موضعه الذي عيَّنه بالثمن الأول؟ خاصّة أن الزيادة هنا ليست على عملٍ زائدٍ تقوم به الشركة، أو أنها ستبذل أكثر من الوقت المتفق عليه.

وعليه فإنّ الخلاصة فيما يتعلق بتأثير استقرار الدين في هذه الصورة أنها على النحو الآتي:

إن كانت زيادة الأجرة تمثّل ثمنًا لمُثمن له قيمة حقيقية، فليس ثمة محذور شرعي في المسألة، ولا أثر لاستقرار الدين فيها.

وإن كانت تلك الزيادة على نفس الدين الواجب بعقد الإجارة، وليس ثمّ مقابل له قيمة حقيقية لهذه الزيادة، فينبغي أن يُجرى عليها الكلام المتقدم في ربط الأجرة بمؤشر متغير، فتكون على النحو الآتي:

القول الأول: تأثير استقرار الدين في مشروعية الزيادة على الدين المستحق على العميل، فتجوز الزيادة على غير المستقر، وتحرم في المستقر؛ لتحقق شبهة الربا فيها، وهذا لازم قول عموم المعاصرين^(١).

القول الثاني: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية زيادة الدين على العميل، فلا تجوز الزيادة على الدين مطلقًا قبل الاستقرار وبعده، وهو ما يمكن فهمه من بعض المعاصرين^(٢).

(١) الذين يقولون بمشروعية الزيادة على دين الأجرة غير المستقر، مثل: مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، انظر: القرار رقم (١٢٤) في الدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي، المعيار (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (٢٤٨) ومعيّار رقم (٢٧) (٧١٩)، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرارات هيئة مصرف الراجحي (٣٩٢/٢).

(٢) القائلين بعدم تأثير استقرار الدين في مشروعية الأجرة المتغيرة، مثل الدكتور سامي السويلم، انظر: البيع والتأجير بثمن متغير لسامي السويلم (٤٧).

وقد سبق ترجيح القول بمنع تأثير استقرار الدين في تلك المسألة، فيُحمَل ما
هناك على ما هنا.



الفصل الثاني

تطبيقات استقرار الدين على شركات الاتصالات

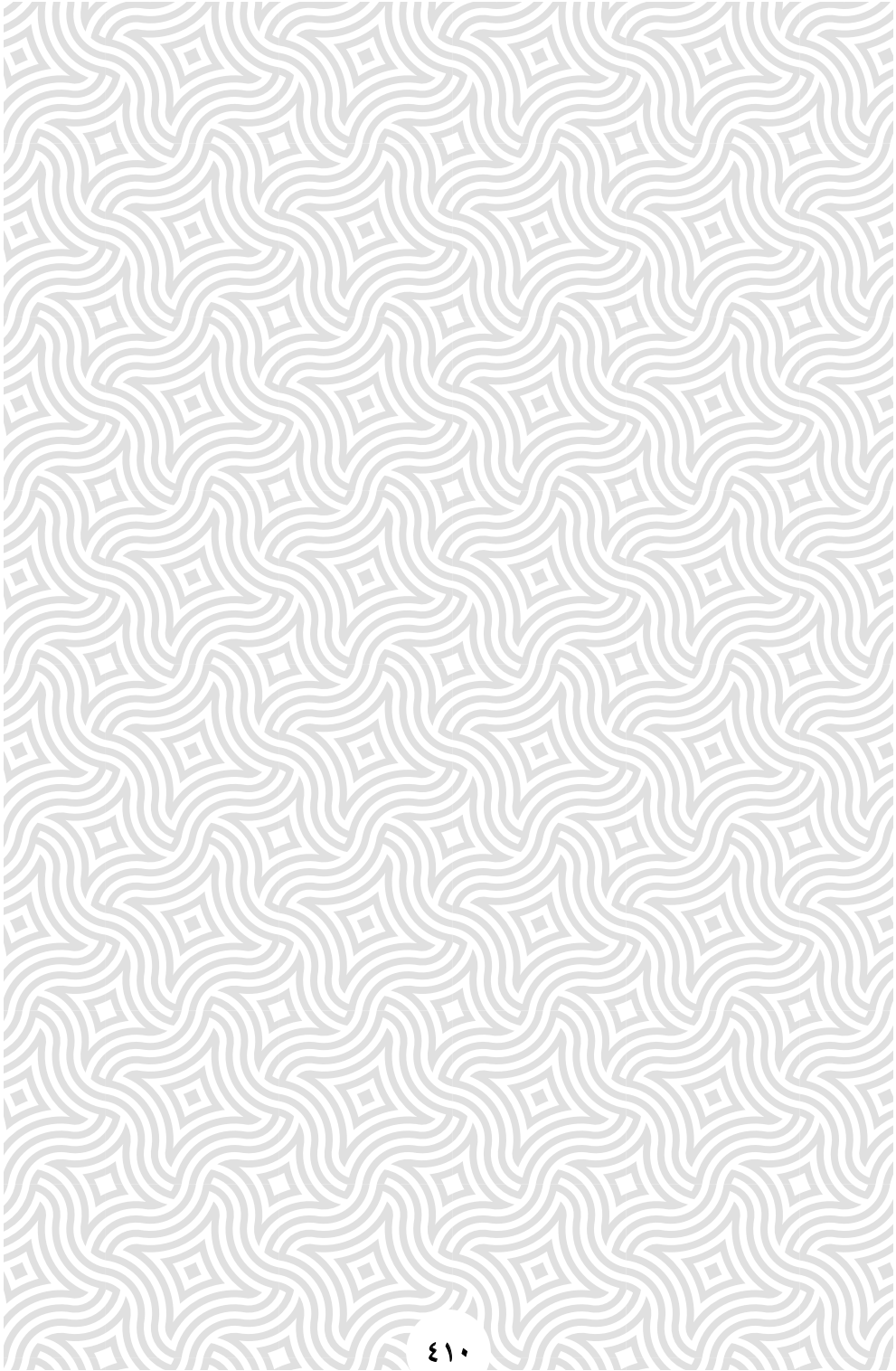
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في طلب العميل لإنهاء الخدمة قبل تأسيسها وتشغيلها من قبل الشركة.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إلزام العميل بدفع غرامة مالية في حال طلبه فسخ العقد قبل انتهاء مدته.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في اشتراط مقدم الخدمة جعل الحق له في رفع وخفض أجور الخدمات.

المبحث الرابع: أثر إخفاق الشركة في إيصال الخدمة وتشغيلها في الوقت المحدد في استقرار الدين.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في حكم طلب العميل إنهاء الخدمة قبل تأسيسها وتشغيلها له من قبل الشركة

عند تراجع العميل عن طلبه تأسيس وتشغيل خدمة ما من شركة الاتصال قبل تأسيسها وتشغيلها، فإنه يتوجب عليه حينئذ دفع التكاليف المترتبة على رجوعه عن العقد، جاء في الشروط والأحكام الخاصة بشركة موبايلي للاتصالات: «عند طلب العميل إنهاء الخدمة قبل تأسيسها وتشغيلها له من قبل الشركة، فإنه يكون ملزماً بدفع التكاليف المترتبة على ذلك»^(١).

والظاهر -والله أعلم- أنَّ المراد بالتكاليف هنا: التكاليف المترتبة على إلغاء العقد، فقد جاء في سياسة الخصوصية والاستخدام لشركة الاتصالات: «يتعهد العميل في حال رغب في إنهاء الخدمة قبل تأسيسها وتفعيلها من قبل STC بدفع الرسوم المستحقة والمترتبة على الإنهاء على النحو المتفق والموقع عليه في نموذج ملحق طلب الخدمة»^(٢).

(١) حقوق عميل شركة موبايلي: <https://community.mobily.com.sa>.

(٢) الموقع الرسمي لشركة الاتصالات:

<https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/content-page/terms-conditions.html>.

فما هو تكييف طلب العميل إنهاء الخدمة؟ ثم ما هو أثر هذا التكييف في استقرار الدين على العميل؟ وقبل ذلك: ما وجه إلزامه بهذه التكاليف المالية؟ وهل ثمة موجب لاستقرار الدين في ذمته يبرر فرضها عليه، باعتبارها عوضاً عن عملٍ قُدِّم له؟

هذا ما يدفع الباحث هنا إلى تكييف الطلب وبيان أثره في استقرار الدين، ومن ثم تحقيق المناط حول استقرار الدين على العميل عند اشتراكه، وبيان أثر الاستقرار من عدمه في حكم إلزامه بدفع تلك التكاليف المالية.

أولاً: تكييف طلب العميل إنهاء الخدمة

سبق الحديث حول التكييف الفقهي لهذا النوع من الخدمات التي تقدمها الشركات لعملائها، وأنها داخلة في معنى الإجارة؛ لأنها من قبيل بيع المنافع.

واعتبارها من صور الإجارة يقتضي ترتيب أحكام الإجارة عليها، وحيث إن عقد الإجارة من العقود التي لا يمكن فسخها بعد لزومها إلا بموجب من موجبات الفسخ، ومن ذلك: تراضي الطرفين على إنهائه عن طريق إقالة أحدهما صاحبه، وأن الظاهر في هذه الصورة حصول طلب الإنهاء بعد تمام العقد بالإيجاب والقبول وقبل العمل^(١)، فإن الظاهر -والله تعالى أعلم- أنه يصدق على هذه الصورة أنها إقالة لعقد الإجارة، فما هو معنى الإقالة في الإجارة وتكييفها؟ وما هو الأثر المترتب على ذلك؟

الإقالة: هي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين برضاها^(٢).

(١) يؤكد ذلك ما صرحوا به في سياسة الاستخدام الخاصة بشركة الاتصالات مما يتعلق بالإجراء محل البحث، حيث جاء عندهم أن التكاليف تكون على النحو المتفق والموقع عليه في نموذج ملحق طلب الخدمة.

(٢) انظر: عون المعبود مع حاشية ابن القيم (٢٣٧/٩)، وانظر: الكافي لابن قدامة (١٠١/٢)، المبدع لابن مفلح (١٢٣/٤).

وقد اختلف أهل العلم في تكييفها على قولين^(١):

القول الأول: أن الإقالة فسخٌ، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو المعتمد عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الإقالة بيعٌ جديد، وبه قال بعض الحنفية^(٦)، وهو المذهب عند المالكية^(٧)، وقولٌ عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن الإقالة فسخٌ؛ لأنَّ ما يصلح للحل لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل، فلا تنعقد الإقالة بلفظ البيع، ولا البيع بلفظ الإقالة^(١٠).

وبعد بيان معنى الإقالة وإلحاقها بالفسخ، فلا بدَّ من بيان سبب استقرار الدين على العميل، وذلك من خلال بيان وجه إلزامه بتكاليف إنهاء الخدمة قبل تأسيسها، كلُّ ذلك من أجل بيان تأثير الفسخ في التكاليف (الدين) التي ألزم بها العميل.

ثانيًا: وجه إلزام العميل بتكاليف إنهاء الخدمة قبل تأسيسها

من القواعد التي تقررها الشريعة فيما يتعلق بالمعاملات بين المتعاقدين، وقد

- (١) ساجمل عرض القولين لعدم الاتصال المباشر بين هذه المسألة والمسألة محل البحث.
- (٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٦/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (١١١/٦).
- (٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٦١)، حاشية الدسوقي (١٥٤/٢).
- (٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٩٥/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٧٤/٢).
- (٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٤٨/٣)، مطالب أولي النهى للرحبياني (١٥٤/٣).
- (٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٥)، البحر الرائق لابن نجيم (١١١/٦).
- (٧) انظر: التاج والإكليل للمواق (٤٨٥/٤)، حاشية الدسوقي (١٥٧/٣).
- (٨) انظر: الوسيط للغزالي (١٤٠/٣)، حواشي الشرواني على العبادي (٣٩٢/٤).
- (٩) انظر: الكافي لابن قدامة (١٠١/٢)، المبدع لابن مفلح (١٢٣/٤ - ١٢٤).
- (١٠) انظر: القواعد لابن رجب (٣١٤/٣).

أكدته شركات الاتصالات: أنَّ من حق العميل «عدم مطالبته بأي مقابل مالي إلا عن الخدمات التي طلبها»^(١)، فما هو العمل الذي تستحق به الشركة العوض من العميل وقد طلب إنهاء العقد قبل تأسيس الخدمة؟

جاء في بعض نماذج طلب الخدمة لشركة STC ما يمكن أن يؤخذ منه تفسير سبب أخذ العوض، وبيان العمل الذي يستوجب تلك التكاليف، والنص الوارد هو: «يلتزم العميل بدفع جميع التكاليف المترتبة على الخدمة، وعلى هذا العقد وفق ما تراه الشركة، مثل قيمة الأجهزة المقدمة للعميل، والمصاريف الإدارية، ومصاريف النقل والتوصيل»^(٢).

ويمكن أن يخلص الباحث من هذا النص إلى الإجابة عن الاستفسار المتعلق بوجود موجب للاستقرار من عدمه، وهو أنَّ ثمة عملاً تُقدِّمه الشركة يمكن اعتباره موجباً لاستقرار الدين على العميل.

ثالثاً: أثر فسخ عقد الخدمة في استقرار الدين الناشئ عن العقد

إذا كُيِّف طلب العميل إنهاء العقد بأنه طلب إقالة، وأنَّ الراجع هو اعتبار الإقالة فسخاً، وأنَّ معنى الفسخ رفع الحكم، فهل يؤثر هذا الفسخ في استقرار دين الخدمة (الإجارة) على العميل؟ فيقال بأنَّ مقتضى رفع العقد عود الثمن للمشتري والمثمن للبائع، فقد بينَّ أهل العلم أنَّ حقيقة الإقالة: رجوع كل من العوضين لصاحبه، فيرجع الثمن للمشتري، والمثمن

(١) انظر: حقوق ومسؤوليات عميل شركة الاتصالات عبر الرابط التالي:

<https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/business/rights-responsibilities.html>

ومثله في شركة زين عبر الرابط التالي: <https://sa.zain.com/ar/user-protection>.

(٢) انظر: حقوق ومسؤوليات عميل شركة الاتصالات عبر الرابط التالي:

<https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/business/rights-responsibilities.html>.

للبائع^(١)، فهل يكون معنى الرجوع هنا سقوط الأجرة (ثمن الخدمة) عن العميل؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هو وجه إلزام العميل بتكاليف الإنهاء؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ فسخ عقد الإجارة لا يؤثر في سقوط دينها المستقر باستيفاء المنفعة، وهذه إحدى المفارقات بين البيع والإجارة، فرجوع المثلث في حالة فسخ عقد البيع متوجه؛ لأنَّ المعقود عليه في البيع أمرٌ عيني يمكن رجوعه برفع العقد، وهو العين المبيعة، أما المعقود عليه في الإجارة فلا يمكن رجوع ما مضى منه؛ لأنَّ المعقود عليه في الإجارة المنفعة، وبالتالي فإنَّ فوات أي جزء من المعقود عليه بعد الفسخ يعني ثبوت العوض المقابل له، وعدم إمكانية الرجوع فيه، وهذا المعنى هو المتحقق بالنسبة للمدة الماضية، أو المنفعة المستوفاة في عقد الإجارة، وهذا هو المتقرر عند الجمهور القائلين بإلحاق الإقالة بالفسخ، ولعلي هنا أستعرض بعض نصوصهم التي تدلُّ على ما تقدّم، ومنها:

١- ما يقرره الشافعية والحنابلة من اعتبار الفسخ من حينه، جاء في الوجيز: «لو تقايلا الإجارة، فإن جعلنا الإقالة عقدًا فهي للبائع، وإن جعلناها فسخًا، فكذلك على الصحيح؛ لأنها ترفع العقد من حينها لا محالة»^(٢)، وجاء في الغاية وشرحها: «(والفسخ) بالإقالة أو غيرها (رفع عقد من حين فسخ)، لا من أصله»^(٣)، وعليه فإنَّ طلب العميل إنهاء العقد هنا لا يُلغي حقَّ الشركة في أخذ العوض المقابل لما بذلته من خدمة قبل الإنهاء وبعد العقد.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/٧٦)، شرح ميارة (٢/٧١)، البهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/١٤٦).

(٢) الوجيز شرح العزيز للرافعي (٦/١٨٦)، وانظر: الغرر البهية للأنصاري (٣/٢٧٧)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٧٤).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني (٣/١٠٤)، وانظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٤٨١)، الروض الندي البعلي (١/٢٢١).

٢- أمّا الحنفية فإنني وإن لم أجد عندهم نصّاً على تأثير الفسخ في استقرار الدين، لكن الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن قولهم متفق مع الشافعية والحنابلة، فلا تأثير للفسخ عندهم؛ إذ لا يُسقط الفسخ الدين المستقر لما يلي:

أ- أنهم نصّوا على أن هلاك بعض المبيع يمنع الإقالة في القدر الهالك، ومعنى ذلك: أنه لا يُردّ العوض المقابل للقدر الهالك، وحقيقة الإجارة أنها بهذا المعنى، «والمنفعة في الإجارة كالمبيع، والبدل فيها كالثمن»^(١)، فلما كان العقد فيها بيعاً للمنافع، اقتضى ذلك أن المنفعة المستوفاة داخلة في معنى المبيع الهالك، وعليه فإن فسخ عقد الإجارة يقتضي انحصار الفسخ في المنفعة التي لم تُستوف بعد (المبيع غير الهالك).

ب- القياس على مسألة اختلاف المتعاقدين في قدر الأجرة، فإنها تؤول إلى الفسخ، والفسخ هو حقيقة الإقالة، وإنما يقع هذا الفسخ في المنفعة التي لم تُستوف، «ولو اختلفا في بدل الإجارة، وهو الأجرة، أو اختلفا في المنفعة قبل استيفائها: تحالفا وتراداً كما في البيع، والمنفعة في الإجارة كالمبيع، والبدل فيها كالثمن... والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها، فكان القول قول المستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه، وبعد قبض بعضها تحالفا وفُسخت الإجارة فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى؛ لأن عقد الإجارة ينعقد ساعة فساعة، فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليه»^(٢).

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية للملا علي قاري (٣/ ١٧٤).

(٢) المرجع السابق.

رابعاً: أثر استقرار الدين في حكم طلب العميل إنهاء الخدمة قبل تأسيسها

إنَّ إلزام الشركة العميل بتكاليف الإنهاء لا يخلو من حالتين، يرجع ضابط مشروعيتها إلى مدى تحقق استقرار الدين فيهما، وهما:

الحالة الأولى: أن يكون الإلزام بالتكاليف نتيجة دين قد استقرَّ في ذمة العميل مقابل عمل متقوَّم قامت به شركة الاتصال، كما لو قامت الشركة بتركيب أجهزة في منزل العميل فتطالبه بدفع القيمة الفعلية للعمل الذي قدمته له، فليس ثمة مانع شرعي من الإلزام؛ إذ غاية ما في الأمر أن الشركة تطالب العميل بسداد دينها المستقر في ذمته.

الحالة الثانية: ألا يكون الإلزام بالتكاليف نتيجة دين استقرَّ في ذمة العميل، أو لا يكون مقابل عمل متقوَّم قامت به شركة الاتصال، كما لو قامت الشركة بمطالبته بالتكاليف قبل تركيب الأجهزة في منزله، أو تطالبه بدفع ما يزيد على القيمة الفعلية للعمل الذي قدمته له، فيقال والحالة هذه بوجود المانع الشرعي من الإلزام؛ وذلك أن حقيقة المطالبة في هذه الحالة إلزام العميل بسداد دين لم يستقر، بل لم يثبت في ذمته.

والخلاصة: أنه مع أهمية تحرير الإجابة عن الإشكال المتقدم المتعلق باستحقاق الشركة أخذ العوض على العميل طالب إنهاء الخدمة قبل تشغيلها، فإنَّ الإشكال الأهم الذي ينبغي تحرير الكلام حوله يبرز في تقدير هذا العوض المستحق على العميل جرَّاء العمل المقدم له، فربما قدَّرت الشركة على العميل فوق العوض المستحق، فكان معنى هذه الزيادة في تقدير التكاليف: فرض عوضٍ على العميل لا يقابله عملٌ حقيقي؛ وذلك أنَّ «العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض»^(١)، وهذا يعني عدم وجود أصل المدينة -وهي العمل الذي

(١) المبدع لابن مفلح (٤/ ٨٧)، وانظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣).

يتحول إلى دين في ذمة المعمول له- بين الشركة والعميل في القدر الزائد فضلاً عن استقرارها، وبما تقدم يظهر أثر استقرار الدين في المسألة، وهو: أنَّ استقراره في ذمة العميل يعني مشروعية المطالبة بعوضه، وعدم استقراره يقتضي المنع من ذلك.



المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في إلزام العميل بدفع غرامة مالية في حال طلبه فسخ العقد قبل انتهاء مدته

تقرر بعض شركات الاتصال فرض غرامة مالية على العميل في حال رغبته إنهاء الخدمة قبل تمام مدتها، فقد جاء في أحكام التنازل وتغيير وإلغاء الخدمات لشركة الاتصالات: «مفتاح الجوال» بعقد ١٢ شهر» بسعر ١٣٦ . ٨٥ ريال/ شهرياً (٧٠٠ دقيقة/ شهرياً لأي هاتف متنقل): في حال طلب العميل إلغاء المفتاح قبل إكمال مدة العقد، يتم احتساب غرامة قدرها ١٣٦ . ٨٥ ريال لمرة واحدة^(١).

فما هو أثر استقرار الدين في مشروعية فرض هذه الغرامة؟

لبيان تأثير استقرار الدين في المسألة لا بدّ من بيان ما يلي:

- ١ - التكييف النظامي والفقهي المعاصر للغرامة المالية.
- ٢ - رأي أساتذة النظام والفقهاء المعاصرين في الضابط المعتبر لتقدير الغرامة المالية.

(١) الموقع الرسمي لشركة الاتصالات:

<https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/content-page/terms-conditions.html>.

- ٣- لازم رأي الفقهاء المعاصرين في الضابط المعبر لتقدير الغرامة المالية.
- ٤- أثر استقرار الدين في مشروعية فرض الغرامة المالية على العميل فاسخ العقد.

أولاً: التكييف القانوني والفقهى المعاصر للغرامة المالية

الأصل في الغرامة المالية أنها تكون في معنى العقوبة على الغارم عند القانونيين، ولذا تُعرف عندهم بأنها: «مبالغ نقدية مالية تفرضها السلطات المختصة كعقاب على مخالفي القوانين وتكون لصالح الخزينة العمومية»^(١)، فتكون حقيقة الغرامة على هذا المعنى أنها اقتطاعٌ نقدي إجباري بدون مقابل، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقاً لقواعد قانونية^(٢)، غير أن بعض استعمالات الغرامة تتجاوز هذا الحد واقعاً؛ إذ يظهر في الغرامة معنى التعويض عن الضرر، فالمتمامل في واقع الحالات التي تفرض الشركات فيها الغرامة على عملائها، يبدو له أن مقصود الشركات تعويض الضرر الحاصل من عدم التزام العميل بتنفيذ المتفق عليه، بغض النظر عن قصد إيقاع العقوبة عليه أو تأديبه، ولعل هذا يظهر جلياً في هذه الحالة محل الدراسة؛ فإن تقدير الغرامة المفروضة يساوي تكلفة الضرر الحاصل بفسخ العميل للفترة التي ترك فيها العقد، ومما يؤكد ذلك ما جاء في الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات الأرضية والنفذ اللاسلكي الثابت (جود أعمال - وبزنس لينك - وفاير لينك): «وتُطبّق غرامة في حال الإنهاء المبكر قبل ٤ أشهر، وذلك بالرجوع لقائمة الأسعار بالخدمة»، فالنص على أن التقدير يكون بالرجوع لقائمة الأسعار دليل واضح على أن المقصود بالغرامة هنا التعويض لا التأديب.

(١) ظاهرة الحد من العقاب لأمين مصطفى محمد (١١٩)، وانظر: الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة لغزلان خليفة (١٤).

(٢) انظر: الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة لغزلان خليفة (١٤).

وقد يقال بأن ما تأخذه الشركة غير مساوٍ للضرر المترتب من كل وجه؛ فربما كان ترك العميل للعقد قبل انقضائه بأكثر من فترة، والذي تساويه الغرامة ما يعادل فترة واحدة، وعليه فإن الغرامة هنا من باب العقوبة لحمل العميل على الالتزام، غير أن الاحتمال الأول أظهر.

فإن كان الأمر كذلك فالذي يظهر - والله أعلم - أن الغرامة المالية هنا هي من قبيل ما يُعرَف اليوم بالشروط الجزائية^(١)؛ وذلك لاتفاقهما في معنى تعويض المتضرر، وانطباق تعريف الشرط الجزائي عليها، فقد عُرِف الشرط الجزائي عند القانونيين بأنه: «اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخير عنه فيه»^(٢)، ولا يخرج تعريف الفقهاء المعاصرين عن هذا الحد؛ فقد عُرِف عندهم بأنه: «شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر»^(٣)، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الغرامة إنما اعتُبرت نتيجة مخالفة الطرف الآخر لمقتضى العقد وشروطه الصحيحة وسببت هذه المخالفة ضرراً أو أذى للشارط، فنجبر الضرر بهذا الشرط الجزائي (الغرامة)^(٤).

هذا؛ وقد كُيِّف الشرط الجزائي بأنه: من الشروط الوضعية التي يتفق عليها المتعاقدون، والأصل في هذه الشروط الوضعية أو الجعلية التي يشترطها المكلف

(١) بناءً على القول بأن طبيعة الشرط الجزائي أنه عقوبة وجزاء؛ لأن القانونيين قد اختلفوا في طبيعته القانونية هل هو عقوبة وجزاء أم تقدير مسبق للالتزام؟ كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) انظر: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري لأحمد حشمت (ص ٤٤٢)، النظرية العامة للالتزام لجميل الشراوي (٢/٥٦).

(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي لمحمد فوزي فيض الله (١٤).

(٤) الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي لناجي شفيق عجم (٣)، الشرط الجزائي دراسة معمقة حول الشرط الجزائي فقهاً وقانوناً لمحمود شمام (٢).

في المعاملات الإباحة لا الحظر^(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢).

ثانياً: ما هو رأي القانونيين والفقهاء المعاصرين في الضابط المعتبر لتقدير الغرامة المالية؟

اختلف أهل العلم في ضابط تقدير الشرط الجزائي بناءً على اختلافهم في الباعث الحقيقي للشرط الجزائي، هل هو عقوبة أو تعويض عن الضرر؟ إلى قولين^(٣):
القول الأول: يرى أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الحاصل، فلا يستحق المشترط شيئاً إذا لم يثبت حصول الضرر، أو لم يثبت فوات أي منفعة مالية؛ وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي^(٤)، وأخذت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٥).

القول الثاني: يرى أن الشرط الجزائي عقوبة مالية نظير الإخلال بالشرط، وليس تعويضاً عن الضرر، وإليه ذهب بعض المعاصرين^(٦).
وتظهر ثمرة الخلاف بين الفريقين -خاصةً فيما يتعلق بالمسألة محل البحث- من خلال تحرير النقطة الثالثة.

-
- (١) انظر: الشرط الجزائي دراسة معمقة حول الشرط الجزائي فقهاً وقانوناً لمحمود شمام (٢).
 - (٢) سورة البقرة: ٢٧٥.
 - (٣) من أحسن الكتب التي وقفت عليها، وقد استعرضت هذه المسألة: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان الديان (٥/ ٤٧٢).
 - (٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢/ ٣٠٦).
 - (٥) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥) في تاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤ هـ.
 - (٦) انظر: الشرط الجزائي دراسة معمقة حول الشرط الجزائي فقهاً وقانوناً لمحمود شمام (٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان الديان (٥/ ٤٧٥).

ثالثاً: لازم رأي الفقهاء المعاصرين في الضابط المعتبر لتقدير الغرامة المالية

من أهم القواعد المعتبرة التي تقدم ذكرها في مسائل المعاوضات: أن تمام العدل فيها يتحقق بتمام المعاوضة بين العوضين، بأن يقابل كل جزء من الثمن فيها جزءاً من المثل، فما هو محل هذه الزيادة المتمثلة في الغرامة المالية من هذه القاعدة؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا السؤال تُعتبر بياناً لثمرة اختلاف أهل العلم في ضابط تقدير الغرامة، وبيان ذلك كما يلي:

يرى الفريق الأول القائل بأن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الحاصل: أن الغرامة التي تؤخذ من العميل تؤخذ عوضاً عن جزء من المعقود عليه فات بسبب عائد إلى المشتري أو المستأجر هنا (العميل)، وبالتالي فإن معنى ذلك في المسألة محل البحث: أن الغرامة التي تفرضها شركة الاتصال على العميل عوض يبذله مقابل فترة مستقبلية قد لزمته بتمام العقد عليها مسبقاً، ولازم هذا القول وثمرته: أنه يحق للعميل الاستفادة من تلك الفترة المستقبلية التي فرضت الغرامة مقابلها^(١).

بينما يرى الفريق الثاني القائل بأن الشرط الجزائي يُكَيَّف على أنه عقوبة مالية نظير الإخلال بالشرط: أنه لا يُشترط وجود مقابلة بين الغرامة وبين المعقود عليه، وبالتالي فإن الغرامة عند أصحاب هذا القول زيادة على الدين، لا ثمن لمثل حقيقي، ومعنى هذا القول في المسألة محل البحث: أن الغرامة التي تفرضها شركة الاتصال على العميل لا تُعتبر عوضاً عن فترة مستقبلية يحق للعميل الانتفاع بها، وهذا هو لازم هذا القول وثمرته.

(١) ولم يظهر لي تفسير لتعويض الضرر الحاصل إلا على هذا النحو.

هذا، وينبغي أن يُشار هنا إلى عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: أن من أهل العلم المعاصرين من نازع في جعل الشرط الجزائي والغرامة بمعنى واحد؛ فقد قرر أن بعض الباحثين يخلط «بين غرامات التأخير هذه والشرط الجزائي فيعتبرهما شيئاً واحداً، وهذا غير صحيح؛ فغرامات التأخير تفرضها الحكومة على المتعامل معها في المناقصات الحكومية، وهي أقرب إلى العقوبة المالية، أما الشرط الجزائي فهو تقدير اتفق عليه المتعاقدان لقيمة التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالعقد»^(١).

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ فإنَّ اختلاف المسميات لا يغيّر حقائق الأشياء، والقاعدة أنَّ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٢)، وعليه فإنه متى ما اعتُبر في فرض الغرامة سدُّ النقص وتعويض الضرر الناتج عن التخلف أو التأخير -وهو الحاصل هنا؛ بدليل أنَّ قيمة الغرامة مساوية للمدة التي تلي الفسخ- استوت الغرامة مع الشرط الجزائي في المعنى.

التنبيه الثاني: في بعض الحالات لا يمكن تكيف الغرامة إلا على نحو العقوبة، كما لو لم يكن ثمة مقابل لهذه الغرامة، وإنما فرضت من باب تأديب المتخلف.

التنبيه الثالث: اعتبار الغرامة هنا أنها عقوبة عن تخلف العميل في التزامه لا يلغي اعتبارها أنها زيادةٌ على دين الأجرة.

فإن قيل: إنَّ الغرامة هنا في مقابل العقوبة ولا تُعتبر زيادة على الدين؛ إذ الدين هنا عوضٌ عن المبيع، وموجه: استيفاء المنفعة، والغرامة عوضٌ عن الوقوع في المحذور، وهذا الوقوع هو الموجب للغرامة، باختلاف الأوصاف المحتقة بالمسألتين يعني اختلاف الحكم فيهما.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٥١٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٦٠).

فالجواب عنه: أنه لا يُقال بمثل هذا، ولا يُسلم به؛ لأنها مفارقة غير مؤثرة، ويدل على ذلك: أن فرض الغرامة عقوبة على تأخر المدين في سداد دينه لا يعني خروج الصورة عن ربا الجاهلية، جاء في: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

«إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير، قد نظر في موضوع السؤال التالي: إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له -أي: البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١ هـ موضوع الشرط الجزائي، وجاء في قراره ما يلي:

رابعاً: يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناءً على هذا فيجوز هذا الشرط مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز مثلاً في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه^(١).

التنبيه الرابع: سبق بيان مقتضى القول باعتبار الغرامة عوضاً عن الضرر، أو عن المنفعة التي قد لُزمت للعميل، وأن مقتضى دفعه الغرامة استقرار الدين له في ذمة الشركة، والدين المستقر للعميل هنا هي منفعة الفترة اللاحقة، وعليه فلا يحق للشركة منعه من استيفائها، أو التصرف بها بغير إذنه، وقد نازع بعض أهل العلم المعاصرين في إثبات وصف الدين على العمل (المنفعة)، وأنه لا يعدو أن يكون التزاماً لا تثبت له أحكام الديون، وذهب بعضهم إلى اعتبار المنفعة ديناً ناقصاً لا تثبت له جميع أحكام الديون.

ومما جاء عن أهل العلم المعاصرين في ذلك: «كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرباً من الالتزام لا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساوياً للدين فغير مسلم؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام ديناً، والالتزام في عقد المفاوضة ليس ديناً، وإنما هو التزام بأداء عمل، والمفاوض قد يكون دائماً لا مديناً في كثير من الحالات، فالبنوك العقارية تقوم ببناء المساكن مقاولَةً، وتتقاضى المقابل على أقساط بعد تسليم المبنى، وكذلك يفعل كبار المقاولين، والفرق كبير جداً بين التزام المقاول والمورد، والتزام المقترض والمشتري بثمن مؤجل، والمسلم إليه، فالالتزام هؤلاء الثلاثة دين حقيقي ثبت في ذمهم وأخذوا مقابله، أما التزام المقاول والمورد فهو التزام بأداء عمل، لا يستحق مقابله إلا بعد أدائه، والله أعلم»^(٢).

(١) انظر: القرار الثامن من قرارات الدورة الحادية عشرة لمجلس قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢ / ٢٨٠).

ولم يَسَلِّمْ هذا القول من المناقشة؛ إذ اعترض عليه «بأن التزام العمل ليس ديناً، بل هو دين؛ لأن محله ذمة الأجير أو المقاول أو المورد، وسماها الفقهاء الإجارة في الذمة، لكنَّ هناك فرقاً بين أن يكون الدين عملاً وبين أن يكون الدين غير ذلك، ولذلك أجاز الحنابلة والحنفية في الإجارة في الذمة تأخير العوضين، ومنعوا ذلك في البيوع إذا كان كل من المبيع والتمن ديناً في الذمة، مما يدل على أن هناك فرقاً بين الالتزامين، لذلك أرى أنه لا مانع من أخذ الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً من الأعمال، وإن كان هذا العمل يصح أن يقال: هو دين في ذمة الأجير والمقاول والمورد، والله أعلم»^(١).

والظاهر -والله تعالى أعلم- إلحاق الدين الناتج عن العمل (المنفعة) بسائر الديون من كل وجه، ويُجاب عما تقدم بما يلي:

يمكن أن يقال بأن استثناء الإجارة في هذه الصورة لمعنى خاص أو لدليل خاص، غير أن الأصل أن الدين إذا نتج عن عمل فإنه يسوى بينه وبين سائر الديون؛ ولذا فإنَّ الحنابلة يطلقون لفظ «السلم» حتى ولو كان المسلم فيه منفعة، ويجرون عليه أحكام الديون غير الناتجة عن عمل، شاهد ذلك ما نصَّ عليه في المنتهى وشرحه: «(وإن جرت) إجارة على موصوف بذمة (بلفظ) سلم، ك: أسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط، مثلاً، وقَبِلَ المؤجر (اعتبر قبض أجره بمجلس) عقد؛ لثلا يصح بيع دين بدين، (و) اعتبر (تأجيل نفع) إلى أجل معلوم كالسلم، فدل أن السلم يكون في المنافع كالأعيان، فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يُعتبر ذلك»^(٢).

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لديان الديان (٨/ ٤٥٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٥٢).

رابعاً: أثر استقرار الدين في مشروعية فرض الغرامة المالية على العميل فاسخ العقد

يمكن الوقوف على آراء أهل العلم المعاصرين حول هذه المسألة بناءً على ما قرروه في نظائرها على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع: لا ينبغي أن يتوجه الخلاف حول مشروعية فرض الغرامة إن كانت تلك الغرامة عوضاً يبذله الغارم مقابل منفعة لزمته للزوم عقد الإجارة عليه مسبقاً بإرادته، وإنما يتوجه الخلاف فيما إذا كانت تلك الغرامة عقوبةً على طالب إنهاء العقد.

الأقوال:

القول الأول: لا يرى لاستقرار الدين أثراً في المشروعية، فيرى مشروعية الزيادة عن طريق فرض الغرامة، سواءً كانت هذه الزيادة قبل استقرار دين الأجرة بمضي المدة أو بعده؛ وهو لازم قول القائلين بأن الشرط الجزائي يُكَيَّف على أنه عقوبة على المتخلف في الالتزام^(١).

القول الثاني: لا يرى لاستقرار الدين أثراً في المشروعية، فيرى منع الزيادة عن طريق فرض الغرامة، سواءً كانت هذه الزيادة قبل استقرار دين الأجرة بمضي المدة أو بعده؛ وهو لازم قول القائلين بعدم تأثير استقرار دين الأجرة في المنع من الزيادة عليها^(٢).

القول الثالث: يرى تأثير استقرار الدين في المشروعية، فيرى منع الزيادة عن

(١) تقدم بيان القائلين عند الحديث عن رأي الفقهاء في تكييف الغرامة (ص ٤٢٢).

(٢) تقدم تفصيل ذلك عند الحديث عن تأثير استقرار الدين في مشروعية تغيير الأجرة (ص ٤٠٧).

طريق فرض الغرامة على دين الأجرة المستقر بمضي المدة، ومشروعيتها قبل الاستقرار؛ وهو لازم قول جمهور المعاصرين القائلين بتأثير استقرار دين الأجرة في المنع من الزيادة عليها^(١)، فينبغي أن يُحمَل تفريقهم بين الدينين المستقر وغيره على ما هاهنا.

والخلاصة مما سبق: أنَّ الراجح - والله أعلم - أنَّ للغرامة في هذا التطبيق حالتين:

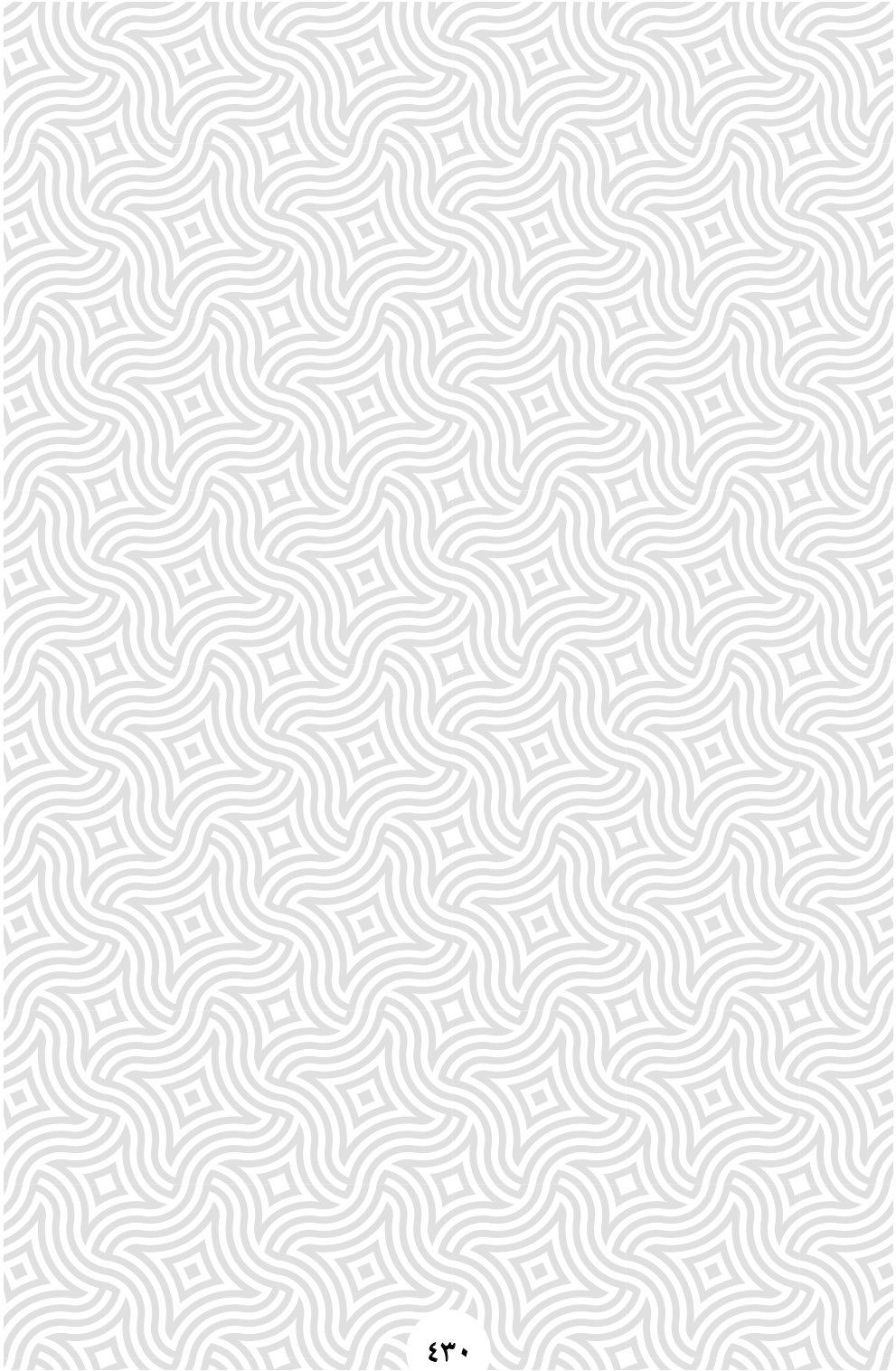
الحالة الأولى: عدم مشروعية فرض الغرامة إذا اعتبرت بمعناها الأصلي وهو العقوبة، فتمنع لعدم استقرار دين يكون عوضاً لها، وربما أخذت حكم الزيادة على دين الأجرة في بعض أحوالها، فتُمنَع لشبهة الربا.

الحالة الثانية: مشروعية فرض الغرامة إذا اعتُبرت عوضاً عن تخلف العميل في التزام الفترة المتبقية، وهذا هو الظاهر في هذا التطبيق محل البحث.

وينبغي التنبيه على أمر مهم، وهو أنَّ أثر استقرار الدين في هذه الحالة: تملك العميل لمنفعة الفترة المتبقية، وعدم مشروعية تصرف الشركة فيها بغير إذن العميل.



(١) تقدم بيان القائلين عند الحديث عن تأثير استقرار الدين في مشروعية تغيير الأجرة (ص ٣٩٩).



المبحث الثالث

أثر استقرار الدين

في اشتراط مقدم الخدمة جعل الحق له

في رفع وخفض أجور الخدمات

جاء في الشروط والأحكام الخاصة بشركة الاتصالات: «يستفيد العميل من الخدمات التي تقدمها الشركة مقابل الأجور المحددة في تسعيرة خدمات الشركة، ويجوز لها تخفيض أو زيادة هذه الأسعار حسب الأنظمة المتبعة وبعد أخذ موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات»^(١)، وجاء فيها كذلك: «يستفيد العميل من الخدمات التي تقدمها الشركة مقابل الأجور المحددة في تسعيرة خدمات الشركة، ويجوز لها تخفيض أو زيادة هذه الأسعار بعد انقضاء ما لا يقل عن سنة من تاريخ تأسيس/ تفعيل الخدمة للمستخدم، أو انقضاء مدة الحد الأدنى للعقد أيهما أعلى، ما لم تقرر الهيئة مدة أخرى، كما يجب أخذ موافقة المستخدم على رغبته في استمرار عقد الخدمة وفق التعديلات الجديدة قبل دخولها حيز النفاذ»^(٢).

فما هو أثر استقرار الدين في مشروعية ما تقوم به الشركة من زيادة أجورها؟

(1) <https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/business/static/stc-business/terms-and-conditions.html>.

(٢) الموقع الرسمي لشركة الاتصالات:
<https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/content-page/terms-conditions.html>

هذه المسألة من المسائل المتأثرة باستقرار الدين من جانب، والمؤثرة فيه من جانب آخر، وتأثيرها وتأثيرها عائدٌ إلى الخلاف حول مشروعية الزيادة على الدين، فلازم قول مصحّحي الزيادة تقييد الدين بعدم الاستقرار، ولازم قول المانعين تأثير المنع في استقرار الدين على العميل، وتفصيل ما تقدم يعتمد على تحرير متعلقات هذه المسألة كما يلي:

أولاً: زيادة الأجرة المتأثرة باستقرار الدين

سبق أن دين الإجارة المعتبر الذي تشغل به ذمة العاقد وتترتب عليه أحكام الديون، هو الدين الناتج بعد لزوم عقد الإجارة، وعليه فإنّه لا يمكن اعتبار الزيادة زيادةً على الدين إلا إذا كان محلها بعد اللزوم، أما لو حصلت الزيادة في مرحلة المفاوضة قبل تمام العقد، أو كانت الإجارة على فترات منفصلة يحق للمستأجر فسخ العقد قبل التلبس بها، فإنّ تلك الزيادة لا تُعتبر زيادةً على الدين، وعليه فلا تُعتبر محلاً للبحث عن تأثير الاستقرار في مشروعيتها؛ لأنّ النظر في الاستقرار إنما يكون بعد حصول الدين.

تنبيه: الذي يظهر من خلال نصوص شركة الاتصالات المتقدمة أنّ تعديل الأجرة لا يكون إلا بعد فترة اللزوم، «وبجوز لها تخفيض أو زيادة هذه الأسعار بعد انقضاء ما لا يقل عن سنة من تاريخ تأسيس / تفعيل الخدمة للمستخدم، أو انقضاء مدة الحد الأدنى للعقد أيهما أعلى»، وقد جاء تفسير الحد الأدنى للعقد عندهم بأنّه: «أقل مدة زمنية للاشتراك في الخدمة»، والغالب أنّ أقل مدة للاشتراك: سنة، فقد جاء في الأحكام والشروط الخاصة للخدمات المدارة (MRS) ما نصه: «الحد الأدنى لفترة التعاقد هي سنة ميلادية واحدة، في حال الإنهاء المبكر يتحمل العميل كامل الرسوم الشهرية المتبقية المتكررة للمدة على الفور»، ومعنى ذلك أنّ التعديل يكون في مرحلة التفاوض قبل تجديد العقد، ومع ذلك فإنّ ثمة نصوصاً تدل على احتمالية

الزيادة في فترة اللزوم، ومنها قولهم بعد ما تقدم: «ما لم تقرر الهيئة مدة أخرى»^(١)، ومن هنا وجب بيان الحكم الشرعي للتعديل في فترة اللزوم.

ثانيًا: حكم اشتراط الشركة رجوع الحق لها في زيادة الأجرة على العميل، وأثر استقرار الدين في مشروعية الزيادة

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن هذه المسألة إحدى نظائر مسألة ربط الأجرة بمؤشر متغير، وعليه: فإن الأقوال في هذه المسألة ليست إلا نتيجة لازمة لما قيل في تلك المسألة، فينبغي أن تكون على النحو الآتي:

القول الأول: تأثير استقرار الدين في مشروعية الزيادة على الدين المستحق على العميل، فتجوز الزيادة على غير المستقر، وتحرم في المستقر بمضي المدة؛ لتحقق شبهة الربا فيها، وبما أن الزيادة هنا تتعلق بالفترة المستقبلية فلا محذور فيها، وهذا لازم قول عموم المعاصرين^(٢).

القول الثاني: عدم تأثير استقرار الدين في مشروعية زيادة الدين على العميل، فلا تجوز الزيادة على الدين مطلقًا قبل الاستقرار وبعده، وهو ما يمكن فهمه من بعض المعاصرين^(٣).

(١) جميع النصوص السابقة منقولة من: سياسة الخصوصية والاستخدام لشركة الاتصالات: <https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/business/general-terms-and-conditions.html>.

(٢) الذين يقولون بمشروعية الزيادة على دين الأجرة غير المستقر، مثل: مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، انظر: القرار رقم (١٢٤) في الدورة الثانية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي، المعيار (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (٢٤٨) ومعيار رقم (٢٧) (٧١٩)، من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرارات هيئة مصرف الراجحي (٣٩٢/٢).

(٣) القائلين بعدم تأثير استقرار الدين في مشروعية الأجرة المتغيرة، مثل الدكتور سامي =

وقد سبق ترجيح القول بمنع تأثير استقرار الدين في تلك المسألة، فيُحْمَل ما هناك على ما هنا.

ثالثاً: أثر القول بعدم مشروعية اشتراط زيادة دين الأجرة على العميل

إذا اعتُبر هذا الشرط من الشروط المحرمة فما هو حكم الإقدام على العقد أولاً؟ ثم ما أثر ذلك في استقرار الدين؟ هل يُعتبر إقدام العميل موافقةً ضمنية على احتمال زيادة الأجرة عليه أم إنَّ المنع يعني عدم اعتبار الشرط المحرم، وبالتالي انعدام ثبوت العوض المترتب عليه؟

تُحرَّر الإجابة عما تقدم ببيان أثر القول بعدم المشروعية في جانبين:

الجانب الأول: حكم الدخول في عقد تضمن شرطاً محرماً.

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ الإجابة هنا تعتمد على كلام العلماء حول مشروعية العقد المتضمن شرطاً فاسداً، ويمكن الوقوف على رأيهم من خلال استعراض أحكامهم في بعض تلك العقود التي تضمنت شرطاً فاسداً، فالحكم بفساد تلك العقود يعني حرمة الدخول فيها؛ «لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم»^(١)، ومن نصوص العلماء المؤكدة لهذا المعنى:

١- ما جاء في فتح القدير: «وأما الفاسد فعقدٌ مخالف للدين، ثم إنه وإن أفاد الملك لكن لا يفيد تمامه؛ إذ لم ينقطع حق البائع من المبيع، ولا المشتري من الثمن؛ إذ لكل منهما فسخه بل يجب عليه»^(٢).

٢- ما جاء في مواهب الجليل: «وأما إذا لم يتغير المبيع بيعاً فاسداً، وبقي

= السويلم، انظر: البيع والتأجير بثمان متغير لسامي السويلم (٤٧).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٥٠). (٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٠١).

على حاله، فالانتفاع به حرام، والإقدام على بيعها لمشتريها شراءً فاسدًا لا يجوز، وشراؤها لمن علم بفسادها وعقدتها وعدم تغيرها معصية^(١).

٣- ما جاء في المنشور في القواعد: «العقد الفاسد تعاطيه حرام»^(٢).

٤- ما جاء في الإنصاف: «ويحرم تعاطيهما عقدًا فاسدًا من بيع أو غيره»^(٣).

هذا، ومما يُنبّه عليه هنا أنّ كلامهم في هذه المسألة لا يمكن أن يُنسب إلى مذهبٍ معين باعتباره ضابطًا مطردًا عندهم؛ وذلك أنّ بعض تلك الشروط الفاسدة توجب عند بعضهم فساد العقد وحرمة الدخول فيه، بينما يرى آخرون قصر فسادها على نفسها وعدم تأثير ذلك على أصل العقد، وربما تغايرت مواقفهم بين تلك المسائل، فأخذ المصحح دور المانع والمانع دور المصحح، ومع ذلك كله فإنّه يمكن الاستئناس بها، وحمل النوازل المعاصرة على ما يقاربها في المسلك، ويماثلها في المقتضى والأوصاف المحتقة بها، بل ويمكن اعتبار ذلك قولًا سائغًا، وضابطًا معتبرًا من حيث الإطلاق، بغضّ النظر عن اطراد قول القائل في كل مسألة، ومن تلك المسائل التي يمكن حمل النازلة عليها لقرب مأخذهما:

حكم الدخول في عقد المضاربة المتضمن اشتراط الضمان على العامل في المضاربة.

يمكن الوقوف على رأي العلماء في مشروعية الدخول في هذا العقد من خلال عرض أقوالهم في فساد العقد لفساد الشرط، على النحو الآتي:

اتفق العلماء -بل حُكي الإجماع- على بطلان اشتراط الضمان على المضارب، قال ابن قدامة: «متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٨١). (٢) المنشور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٤٧٣).

الوضيعة؛ فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً^(١)، واختلفوا في عود البطلان على نفس العقد، وحاصل خلافهم في فساد العقد على قولين:

القول الأول: صحة عقد المضاربة مع فساد ما تضمنه من شرط^(٢)؛ وهو قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: فساد عقد المضاربة لفساد الشرط الذي تضمنه؛ وهو قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة عقد المضاربة مع فساد ما تضمنه من شرط بما يلي:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت بَريرة، فقالت: إني كاتبته أهلي على

(١) المغني لابن قدامة (٤٩/٥).

(٢) ومقتضى تصحيح العقد: جواز الإقدام عليه، ولذا فهم يصرحون بالجواز في نظائر هذه المسألة بدلاً من الصحة، يقول التنوخي: وعنه: فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز، ومعناه -والله أعلم- أنه جائز مع فساد الشرط. الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٤٢١/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/١٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٦٦٤/٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠/٥)، الإنصاف للمرداوي (٤٢٤/٥)، كشف القناع للبهوتي (٥٠٩/٣).

(٥) انظر: المعونة للقاضي عياض (١١٢٢/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٢١/٢٤، ٢٥)، منح الجليل للشيخ عlish (٣٢٨/٧).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٦٨/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٢/٧).

تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلِكَ أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك فعلتُ، ويكون ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فسألني، فأخبرته، فقال: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَإِنَّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أبطل الشرط وحده، وأبقى العقد صحيحاً، فدل الحديث على أن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد يبطل وحده، ولا يبطل معه العقد^(٢).

يُنَاقِشُ: بأن المراد بقول النبي ﷺ: «اشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ» أي: عليهم؛ لأن النبي ﷺ لا يأمر بالشرط الفاسد، واللام تُستعمل بمعنى «على»، كقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٣) أي: فعليها^(٤).

جواب المناقشة: يُجَاب عما تقدم من أربعة وجوه^(٥):

الوجه الأول: أنه يخالف وضع اللفظ والاستعمال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم: (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، حديث رقم: (١٥٠٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٢).

(٣) سورة الإسراء: ٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣)، شرح الزرقاني على خليل (٤/ ٢٧٨).

(٥) انظر: المرجع السابق.

الوجه الثاني: أن أهل بَريرة أبوا هذا الشرط، فكيف يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرط لا يقبلونه؟!

الوجه الثالث: أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرط؛ لأنه مقتضى العتق وحكمه.

الوجه الرابع: أنه قد ورد في بعض الألفاظ: «لَا يَمْنَعُكَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْهَا، ابْتِاعِي وَأَعْتِقِي»^(١).

فدلَّ على أنَّ هذا الشرط كعدمه، وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بفساد عقد المضاربة لفساد الشرط الذي تضمنه بما يلي:

أنَّ اشتراط الضمان على العامل شرط يخالف مقتضى العقد؛ وذلك أنَّ المضاربة قائمة على الأمانة، فإذا شُرِّط فيها الضمان فقد عُقِدَ على خلاف موضوعها، فوجب أن تفسد بذلك^(٢).

يُنَاقَشُ: بأن هذا الشرط شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة، ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة^(٣).

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون ببطلان الشرط وصحة العقد؛ وذلك لوضوح الفصل بين بطلان الشرط والعقد في قصة

(١) اللفظ عند مسلم في الرواية التي سبق تخريجها.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٦٤٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٣٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٤٩).

بِريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ اعتبار شرط الولاء لاغياً لبطلانه لم يرجع على أصل العقد بالبطلان، بل على النقيض تماماً؛ فَإِنَّ في الحديث ما يدل صراحةً على مشروعية الدخول في العقد المتضمن شرطاً محرماً بأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ».

أوجه الشبه بين مسألة اشتراط الضمان على المضارب واشتراط رفع الأجرة على العميل:

الوجه الأول: أَنَّ الشرط هنا باطلٌ، بل قد حُكي الإجماع على ذلك كما تقدم، ومع ذلك كله فَإِنَّ الراجح عدم إبطال العقد بسببه، ومقتضى القول ببطلان الشرط وصحة العقد: جواز الدخول فيه، وكذلك الحال بالنسبة للمسألة محل الدراسة، فالشرط فيها وإن كان محرماً فاسداً على الراجح من قولي أهل العلم، فَإِنَّ اللازم على ما تقدم تصحيح العقد، ومقتضى ذلك: مشروعية الدخول في العقد المتضمن شرطاً محرماً.

الوجه الثاني: أَنَّ تضمين المضارب هنا هو ما يُعرف عند أهل العلم بمسألة: اشتراط تضمين الأمين^(١)، التي من صُورها: تضمين المستأجر، وحيث إنَّ العقد محل الدراسة عقد خدمات، وإنَّ عقود الخدمات ضربٌ من عقود الإجارة، جاز القول بأنَّ البحث في هذه المسألة بحثٌ في المسألة محل الدراسة؛ إذ حكم الدخول في عقد الإجارة المشترط فيه تضمين المستأجر دخولٌ في العقد المتضمن شرطاً فاسداً.

الوجه الثالث: أَنَّ مؤدى كلا الشرطين الوقوع في شبهة الربا، وبيان ذلك في اشتراط الضمان على المضارب: أَنَّ ضمان مال المضاربة «يحوّله إلى قرض، فإن أخذ رب المال زيادة على رأس ماله كان قرضاً جرّ نفعاً، وذلك يوقع في صريح

(١) انظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي لنزيه حماد (١٥).

الربا»^(١)، ورفع الأجرة بعد لزوم العقد يعني الزيادة على الدين الثابت، وقد سبق تحرير شبهة الربا فيها.

فكما أنه يصح عقد المضاربة مع تضمينه شرطاً يؤول إلى حصول شبهة الربا، فكذا يقال بالنسبة لرفع الأجرة على العميل يصح العقد مع بطلان الشرط.

الوجه الرابع: من أسباب جعل الشرط فاسداً في نفسه مفسداً للعقد الذي اتصل به: أن يؤدي فساد الشرط إلى جهالة الربح، يقرر ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ حينما فرَّق بين شرط ضمان المضارب إذ جعله شرطاً لا يتعدى فسادَه إلى العقد، وبين شرط تحديد دراهم معلومة فجعله شرطاً مفسداً للعقد بقوله: «يفارق شرط الدراهم؛ لأنه -أي: شرط الدراهم- إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة»^(٢).

وهذه العلة التي من أجلها حُكِمَ بقصر الفساد على الشرط دون العقد، وهي: (عدم جهالة الربح بعد الحكم بفساد الشرط) متحققة في الحكم بفساد شرط رفع الأجرة؛ فإنَّ إبطال هذا الشرط لا يؤدي إلى الجهالة، بل على العكس تماماً، فإنَّ تصحيح اشتراط رفع الأجرة هو عين الجهالة التي لا تزول إلا بإبطال هذا الشرط.

ومن المسائل المعاصرة القريبة من المسألة محل الدراسة: حكم الدخول في العقد المتضمن شرط غرامة التأخير.

فقد اختلف المعاصرون القائلون بتحريم غرامة التأخير في حكم الدخول في عقد البيع أو الإجارة الذي تُفَرَض فيه تلك الغرامة على العميل المتعثر، وحاصل خلافتهم على قولين كما يلي:

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديبان (١٥ / ٨٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٤٩).

القول الأول: لا يجوز الدخول في هذا العقد، وإن وقع لا يجوز العمل به، وهذا قول المجمع الفقهي الإسلامي الدولي^(١).

القول الثاني: جواز الدخول في هذه العقود مع وجود شرط الغرامات؛ وممن قال بذلك الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي للتنمية^(٢).

الراجع: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحكم على هذه المسألة المعاصرة ينبغي أن يكون نتيجة لما قرره الفقهاء قديماً في نظائرها، ومنها المسألة الآتية الذكر: شرط الضمان على المضارب، وبالتالي فإن لازم القول بمشروعية العقد هناك أن يقال بمشروعية الدخول هنا.

الجانب الثاني: أثر الدخول في عقد تضمن شرطاً محرماً في استقرار الدين الناشئ عن الشرط المحرم

إذا اعتُبر هذا الشرط من الشروط المحرمة فما هو أثر ذلك في استقرار الدين؟ هل يُعتبر إقدام العميل موافقةً ضمنيةً على احتمال رفع الأجرة عليه أم إن المنع يعني عدم اعتبار الشرط المحرم، وبالتالي انعدام ثبوت العوض المترتب عليه؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- قياس هذا الشرط على شرط الضمان على

(١) كما في جاء قراره الصادر بشأن بطاقات الائتمان في دورة مؤتمره في الرياض في سبتمبر ٢٠٠٠م.

لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطةً بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

(٢) حيث أجابت على سؤال بنفس المعنى بالجواب التالي في قرارها رقم ٨/ ٧ ش/ د/ ١٤٣٦: قررت اللجنة ما يلي: لا مانع شرعاً في حال الضرورة من أن يوقع البنك عقوداً فيها بنود تقتضي بدفع فوائد على التأخير، شريطة أن يتخذ البنك جميع الاحتياطات لعدم وقوعه تحت طائلة الفوائد.

المضارب، ومقتضى ذلك: اعتبار هذا الشرط لاغياً، فلا تترتب آثاره التي منها استقرار الدين الناشئ عنه، وهذا هو صريح ما نصّ عليه ابن قدامة تعليقاً على حكم شرط الولاء لغير من أعتق بقوله: «فدل على أن هذا الشرط كعدمه»^(١)، وقد جاء تعليقه على صراحة توجيه النبي ﷺ لعائشة في قصة بريدة، فقد أباح لها الدخول في العقد المتضمن شرطاً ليس في كتاب الله بقوله: «اشترطي لهم الولاء»، ثم بيّن ﷺ بطلان أثر هذا الشرط بقوله: «فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

والخلاصة مما سبق: أن مقتضى القول بتحريم الشرط منع استقرار الدين الناشئ عنه، على فرض حصوله.



(١) المغني لابن قدامة (١٠/٤٥٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣٧).

المبحث الرابع

أثر إخفاق الشركة في إيصال الخدمة وتشغيلها في الوقت المحدد في استقرار الدين

جاء في الشروط والأحكام الخاصة بشركة الاتصالات: «ويعفى العميل من تحمل أي تكاليف إذا أخفق مقدم الخدمة بإيصال الخدمة وتشغيلها في الوقت المتفق عليه»، وفي نص آخر قريب منه: «إذا رغب العميل في إنهاء الخدمة، فيجب على العميل دفع الرسوم المستحقة عليه، ولا يُعفى العميل عن دفعها إلا في حالة تعذر على شركة الاتصالات السعودية تقديم الخدمة وتنشيطها في الوقت المطلوب والمتفق عليه بين شركة الاتصالات السعودية والعميل»، وفي نفس هذا الصدد ينصون على أنه: «في حال عدم الوفاء بمعايير جودة الخدمة التي يرجع سببها إلى مقدم الخدمة: تتم التسوية للعميل بما يتوافق مع آلية التسوية المطبقة في الشركة وفقاً لأنظمة الهيئة»، ويؤكدون هذا المعنى في نص آخر: «كما يُعفى المستخدم من دفع الأجر الدورية عن فترة التعليق أو الإلغاء»^(١).

والنتيجة التي يتوصل إليها مما تقدم عرضه: أن الشركة تؤكد في سياستها على مراعاة معنى المعاوضة في علاقتها مع عملائها، فيثبت لها من الثمن بقدر ما قدمت

(١) سياسة الاستخدام لشركة الاتصالات:

<https://www.stc.com.sa/content/stc/sa/ar/business/static/stc-business/terms-and-conditions.html>.

من المثلث، وهو المنفعة هنا.

وحقيقة ما تقررته شركة الاتصال هو ما يستقيم مع قاعدة استقرار الدين التي أخذ بها عموم أهل العلم؛ وهي: أنه يستقر من الدين بقدر ما استوفي من المنفعة المقابلة له، ويفوت استقراره بقدر ما يفوت من استيفاء المنفعة^(١)، وبذلك يُعلم مدى تأثير إخفاق الشركة في إيصال الخدمة في استقرار الدين، فإنَّ إخفاق الشركة في إيصال الخدمة يعني: عدم تسليمها للمنفعة المعقود عليها، وبالتالي فإنَّه لا يستقر لها من الديون في ذمة عملائها إلا بقدر المنافع المتقومة التي تمكنت من إيصالها إليهم، وهذا المعنى متفقٌ تمامًا مع ما يقرره أهل العلم في مسائل الإجارة، وفيما تمَّ دراسته من تلك المسائل في هذه الدراسة غنيَّة عن تكرار الكلام هنا، لكن لعلِّي أستعرض بعض أوجه الشبه التي تؤكد صحة حمل ما هناك على ما هنا، ومنها:

١- ما لو تصرف المؤجر بالعين المؤجرة، كأن يمنع المستأجر من قبضها، أو يؤجرها على غيره، أو أن يعاود قبضها قبل انقضاء المدة، فكل ذلك يعني فوات استقرار الأجرة المقابلة للقدر الفائت، وهذه النتيجة هي محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة؛ فقد صرحوا بأنه «يسقط من الكراء بقدر ما عطل زمن المانع»^(٢).

٢- ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «إن روى -أي: الماء- بعضها

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤٤)، البناية للعينى (١٠/ ٢٣٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه للمهدوي (٢/ ٨٢٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢١٢)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢)، المذهب للشيرازي (١/ ٤٠٧)، الحاوي للماوردي (٧/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ١٢٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٥)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٣٧١)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣١٨).

(٢) هذا تعبير الدردير في الشرح الكبير (٤/ ٣١)، وينحوه في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٩٠/ ٣)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٤٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٥).

-أي: الأرض المستأجرة- دون بعض، وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة، وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين^(١)، ويقول أيضًا: «ما لم يشمل الري من الأرض، فإنه يسقط بقدره من الأجرة، باتفاق العلماء»^(٢).

وجه الشبه: أن المؤجر في المثال الذي ذكره شيخ الإسلام قد أخفق في توزيع الماء (المعقود عليه) على جميع الأرض المستأجرة، فناسب أن يسقط عن المستأجر العوض المقابل للقدر الذي لم يصله الماء، وكذلك الحال بالنسبة لشركة الاتصال التي أخفقت في إيصال الخدمة المتفق عليها للعميل، فإنه يفوتها من الأجرة بالقدر الذي يقابل المنفعة الفائتة.

هذا؛ ومما تنبغي الإشارة إليه هنا أن الأثر لا يقتصر على ما تمّ عرضه من اتفاق حول تأثير إخفاق الشركة في استقرار الدين، بل هنالك تأثير آخر ناتج عن فوات استقرار المنفعة (الخدمة) للعميل هو محل خلاف بين أهل العلم، وهو تأثير الإخفاق في لزوم العقد، فإنّ ثمة خلافًا بين أهل العلم في هذا القدر، والحاصل: أن الاتفاق آنف الذكر بينهم هو في فوات استقرار الأجرة لشركة الاتصالات، أي: في القدر الذي لم يتمكن فيه العميل من استيفاء المنفعة المقابلة له، لكنهم اختلفوا حول أثر هذا الفوات في لزوم المدة المتبقية على قولين:

القول الأول: لا يؤثر عدم تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة على لزوم الأجرة في المدة المتبقية^(٣)؛ وإليه ذهب الحنفية^(٤)،

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠ / ٣٠٤).

(٢) المرجع السابق (٣٠ / ٣١٢).

(٣) ولزوم الأجرة في المدة المتبقية يفضي إلى استقرارها إذا مضت مدتها كما تقدم.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ١٩٧)، العناية شرح الهداية للبايرتي (٩ / ١٤٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٨ / ٤٢).

والمالكية^(١).

القول الثاني: يؤثر عدم تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة على لزوم الأجرة في المدة المتبقية، من حيث ثبوت الخيار له بين إمضاء العقد^(٢) وفسخه فلا استقرار؛ وإليه ذهب الشافعية^(٣).

وقد سبق ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو لزوم العقد للفترة المتبقية، فيحمل ما هناك على ما هنا، ولا يقال بأنَّ للعميل فسخ العقد على الراجح من قولي أهل العلم.



-
- (١) انظر: الشامل في فقه الإمام مالك للدمياطي المالكي (٧٩١ / ٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٥٦٣ / ٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل للمكناسي (٩٣٦ / ٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦١ / ٧).
- (٢) فيستقر عليه الأجر بمضي المدة المتبقية.
- (٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٦ / ٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٣ / ٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٠ / ٣).

الفصل الثالث

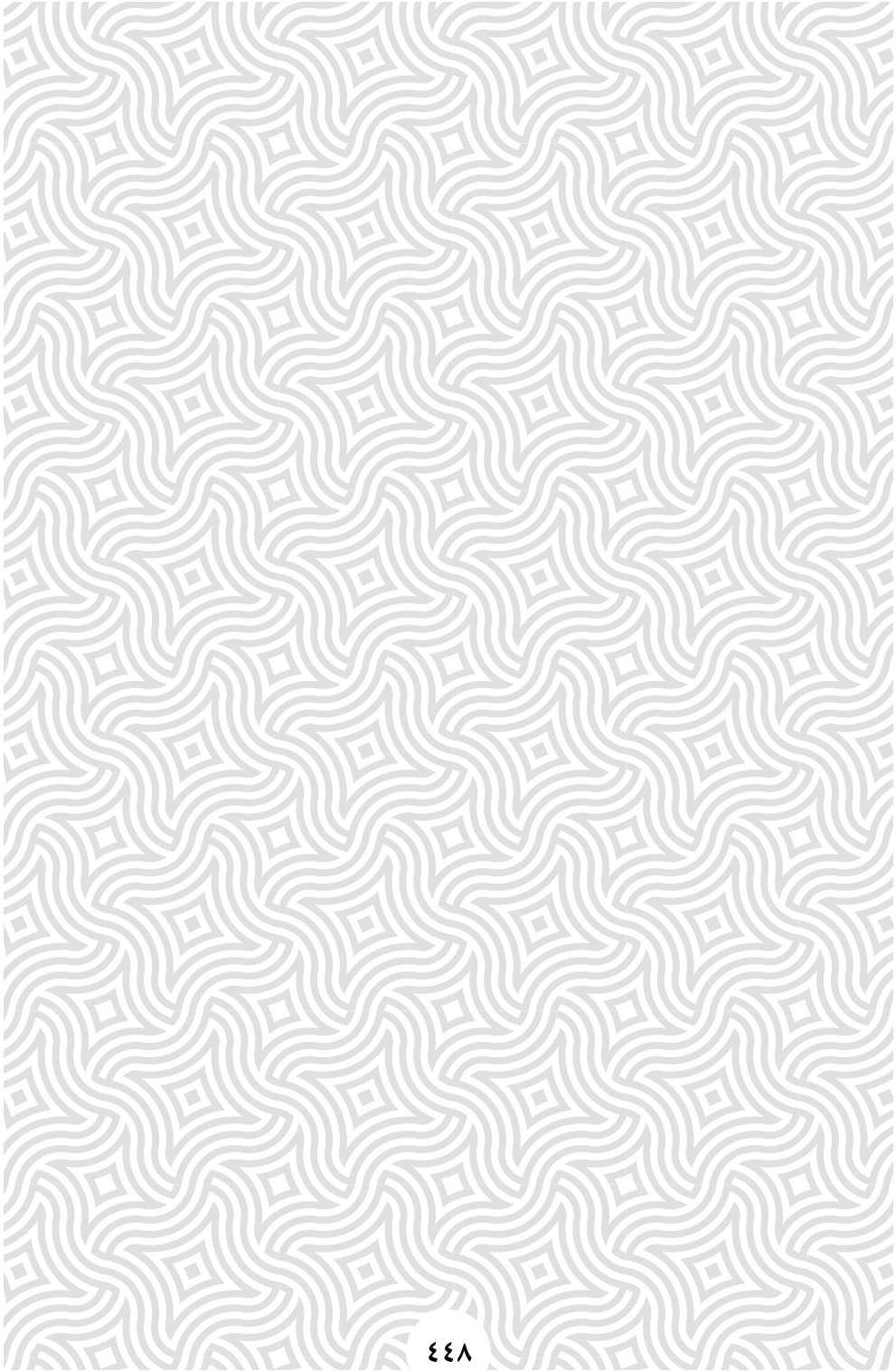
تطبيقات استقرار الدين على نظام العمل السعودي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إلزام صاحب العمل العامل بدفع تكاليف الدورات التدريبية حال إلغاء عقده.

المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إلزام الطرف الذي أنهى العقد دفع أجره الفترة المتبقية.

المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في احتساب الغرامة على العامل من راتبه.



المبحث الأول

أثر استقرار الدين في إلزام صاحب العمل العامل بدفع تكاليف الدورات التدريبية حال إلغاء عقده

من الإجراءات التي يوجبها نظام العمل على الشركات تجاه موظفيها تقديم الدورات التدريبية التي تساعد في تأهيل العامل ورفع كفاءته المهنية لشغل العمل المطلوب منه، وهو ما يُعرّف بعقد التأهيل والتدريب، جاء في المادة الثانية والأربعين من نظام العمل السعودي: «على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين، وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية»^(١)، ثم جاء بعد ذلك في اللائحة التنفيذية للنظام ما يفسر المراد بإعداد العمال، فقد جاء فيها: «يجب على كل صاحب عمل لإحلال العمال السعوديين محل العمال غير السعوديين اتباع الشروط والقواعد الآتية»، وجاء من ضمنها: «توفير برامج التدريب والتأهيل للوظائف التي تتطلب مهامها ذلك»^(٢)، والمراد بعقد التأهيل كما جاء في المادة الخامسة والأربعين من النظام نفسه: «عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العمل بتأهيل أو تدريب شخص لإعداده في مهنة معينة»^(٣)، وتعتمد موضوعات هذه البرامج التدريبية التي تقدمها المنشأة لموظفيها - كما جاء في اللائحة التنفيذية للنظام - على: برامج تتضمن تدريبات

(١) المادة الثانية والأربعين من نظام العمل السعودي ولائحته التنفيذية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المادة الخامسة والأربعين من نظام العمل السعودي ولائحته التنفيذية.

نظرية، وعملية، ذات مستوى واحد أو مستويات متعددة، تتدرج حسب مستوى مهارة وإنتاجية العامل، بحيث تزيد من مهارته وكفاءته المهنية^(١).

ومن الموضوعات المتصلة بما تقدّم، المتأثرة باستقرار الدين: ما ورد في المادة الثامنة والأربعين، إذ جاء فيها: «لصاحب العمل - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتنع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة أو بعضها؛ وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها»^(٢)، وموطن البحث هنا عن مدى تأثير استقرار الدين في مشروعية هذه المعاملة.

إذا رام الباحث بيان الأثر الذي يتركه استقرار الدين في مشروعية هذه المعاملة فحريٌّ به بيان ما يلي:

- ١ - حقيقة الوصف الفقهي للأساس الذي تقوم عليه هذه المعاملة.
- ٢ - اللوازم المترتبة على التوصيف الفقهي للمعاملة.
- ٣ - وجه استقرار الدين في ذمة العامل المستفيد من الدورات التدريبية.
- ٤ - أثر استقرار الدين في مشروعية المعاملة.

(١) حقيقة الوصف الفقهي للأساس الذي تقوم عليه هذه المعاملة

المراد ببيان الوصف الفقهي هنا: بيان الباعث الحقيقي الذي على إثره تقدم جهات العمل الدورات التدريبية لمنسوبيها، هل هو قائمٌ على أساس الهبة، فيتم

(١) المادة الخامسة والأربعين من نظام العمل السعودي ولائحته التنفيذية.

(٢) المادة الثامنة والأربعين من نظام العمل السعودي ولائحته التنفيذية.

تقديم هذه الدورات مكافأة للعامل على إنجاز أمر ما، دون أن يُطلب منه القيام بتنفيذ أعمال موازية لتكلفة ما دُفع له في هذه الدورات؟ أم هو قائمٌ على أساس المعاوضة، فتقدّم له هذه الدورات مقابل إلزامه بتنفيذ أعمالٍ موازية لتكلفة ما دُفع له؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنّ النظام جعل هذا العقد قائمًا على أساس المعاوضة، وعلامة ذلك أنه ألزم صاحب العمل بدفع تكاليف ونفقات العامل على أن يقوم العامل بالعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب، جاء في المادة الثامنة والأربعين من نظام العمل: «لصاحب العمل -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتنع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة أو بعضها؛ وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها»^(١)، فحقيقة المعاوضة ظاهرة من خلال هذا النص، فالعوض المبذول من قبل صاحب العمل: منفعة تدريب العامل، والعوض المبذول من العامل: قيامه بعملٍ موازٍ لمدة تدريبه، أو بذله تكاليف التدريب.

(٢) اللوازم المترتبة على التوصيف الفقهي للمعاملة

معنى القول بأنّ ما تقدمه جهة العمل لموظفيها من دورات قائمٌ على أساس المعاوضة: اعتبار هذه الدورات جزءاً من العوض، فلو قدر أنّ مجموع أجره العامل لمدة سنة يساوي ٧٢ ألف ريال (٦ آلاف ريال شهرياً)، فهو في الحقيقة يساوي: المبلغ المذكور + تكلفة الدورات المقدمة له، وهذا يعني ضرورة وجود مقابلٍ كامل لهذا العوض بشقيه، وأنّ تخلف العامل عن العمل تخلفٌ عن استحقاقه لعوض عمله بشقيه (الراتب الشهري + تكلفة الدورات)، كما أنّ قيامه بالعمل يعني استحقاقه

(١) المادة الثامنة والأربعين من نظام العمل.

لكامل العوض بشقيه، وأنَّ جهة العمل ملزمة بتقديم الدورات له باعتبارها جزءاً من العِوض المقدَّر له، وحيث إنَّ العامل لا يُطالب ببذل عوض هذه الدورات -التمثل بقيامه بالعمل المطلوب منه المكافئ لتكلفة الدورات- إلا بعد انتهاء التدريب، فإنَّ معنى ذلك استقرار الدين في ذمته أولاً، ثمَّ مطالبته بسداد الدين المستقر من خلال قيامه بالعمل المناط به، فتخلفه عن العمل لا يعني سقوط الدين عنه، بل يلزمه بذلك ردُّ تكاليف الدورات المقدمة له، فهو إما أن يقوم بالعمل فيُغفى عن القيمة النقدية، وإما أن يدفع القيمة النقدية فيُغفى عن العمل (وذلك بخروجه عن العمل)، وما تقدم ذكره هو لازم القول بأنَّ أساس المعاملة قائمٌ على المعاوضة.

أمَّا إذا اعتُبر قيام هذه المعاملة على أساس الهبة، فإنَّ لازم ذلك عدم مطالبة العامل بأيِّ مقابل؛ فالهبة من قبيل التبرعات التي لا مقابل لها.

تنبيه: قد يُقال بعدم التسليم أنَّ استيفاء العامل لمنفعة الدورات المقدمة له يعني استقرار الدين في ذمته تجاه جهة عمله، وأنَّ عوض هذه المنفعة (التدريب) إلزامه بالعمل بعد التدريب أو بذله تكاليف هذه الدورات؛ وذلك لما يلي:

أنَّ حصر استيفاء المنفعة على العامل وكأنه هو المتمتع دون غيره غير صحيح؛ فموجب استقرار الدين الذي أنيط بالعامل -وهو استفادته من الدورات المقدمة له (استيفاءه منفعة التدريب والتطوير)- يحتمل أن يُنَاط بصاحب العمل كذلك من حيث إنه ربما كان التدريب عملاً يُكلَّف به العامل، وبالتالي لِمَ لا يكون عمل العامل فترة التدريب هو عوض دين جهة العمل الذي قد استقر في ذمته، وإلا يكن الأمر كذلك فما هو عوض هذا العمل؟

الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الغرض من هذه الدورات التدريبية تقديم المواد النظرية والمهارية التي تهدف لتطوير العامل، فالأصل فيها إفادة العامل لا الاستفادة منه، وما

يقوم به من عمل في فترة التدريب فهو عملٌ جزئي يقوم به تحت إشراف من يعينه على تقويمه والإتيان به على أكمل وجه، فالفائدة عائدة إليه، فحقيقة العمل المقدم من العامل فترة التدريب وتحت إشراف الخبراء جزءٌ من المنفعة المقدمة له.

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بما ذكر فلا مدخل للخلط بين استقرار الدينين؛ فدين العامل على صاحب العمل المستقر (بعمله فترة التدريب) يُعتاض عنه بالأجرة التي يستحقها العامل على صاحب العمل - وقد نصَّ المنظم على إلزام صاحب العمل بدفع الأجرة للعامل لفترة التدريب-، في حين أن عوض دين صاحب العمل المستقر على العامل باستفادته من التدريب عمل العامل فترةً توازي فترة تدريبه.

(٣) وجه استقرار الدين على العامل المستفيد من الدورات التدريبية

قبل بيان وجه استقرار الدين في هذه المسألة يحسن بيان رأي أهل العلم حول ثبوت المنافع ديوناً في الذمة، على النحو الآتي:

اختلف أهل العلم في ثبوت المنافع ديناً في الذمة على قولين:

القول الأول: تثبت المنافع ديوناً في الذمة؛ وهو قول الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا تثبت المنافع ديوناً في الذمة؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٤).

-
- (١) انظر: المتقى شرح الموطأ للباقي (٥/ ١١٠ - ١١٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤).
 - (٢) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٠٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ١٢٥).
 - (٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٦)، شرح المتهى للبهوتي (٢/ ٢٧٣).
 - (٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨٨) (١٥/ ١٣٦) - (١٣٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٩٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: مما استدللّ به أصحاب القول الأول حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا بِتَعْلِيمِهِ الْمَرْأَةَ الْقُرْآنَ^(١).

دليل القول الثاني: عمدة الحنفية في استدلالهم على عدم ثبوت المنافع ديوناً في الذمة أنها ليست بأموال متقومة، ومما استدلوا به على أنها ليست بمتقومة: أنها معدومة، والمالية إنما تثبت بالتموّل الذي هو ادخار الشيء لوقت الحاجة، وليست المنافع كذلك، بل غايتها أنها أعراض كلما خرجت من حيز العدم إلى الوجود تلاشت^(٢).

نوقش: بالحديث المتقدم؛ فقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منفعة التعليم من جملة الأموال التي يصح أن تكون صداقاً، وأما انعدام المنافع فالعلة في المنع من بعض المعاملات ليست الوجود والعدم؛ لأنه قد ورد في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة، كما نهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة، ولكن العلة في المنع هي الغرر، فالمعدوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم^(٣).

الراجع - والله أعلم - : ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت المنافع ديوناً في الذمة؛ وذلك لصراحة حديث سهل وغيره من الأدلة التي لم أستعرضها اكتفاءً بصراحة حديث سهل وتجنباً للإطالة.

والذي يهمني هنا أن استقرار الدين إنما يستقيم مع قول الجمهور دون الحنفية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي من الخاطب وخطب (١٣٢) (١٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٥) (١٠٤٠/٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٣/١١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٨-٢٣/٢).

هذا؛ وقد ذهب بعض الباحثين^(١) إلى إمكانية نسبة القول بثبوت المنفعة ديناً إلى مذهب الحنفية؛ لأنها تأخذ حكم المالية إذا كانت في عقد فيه معاوضة.

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- عدم صحة نسبة القول للحنفية، بدليل أنهم لا يجيزون تأجير العين الموصوفة في الذمة^(٢)؛ لأن المنافع عندهم لا تثبت في الذمة، مع أنها وردت هنا في عقد فيه معاوضة.

وجه استقرار الدين في ذمة العامل:

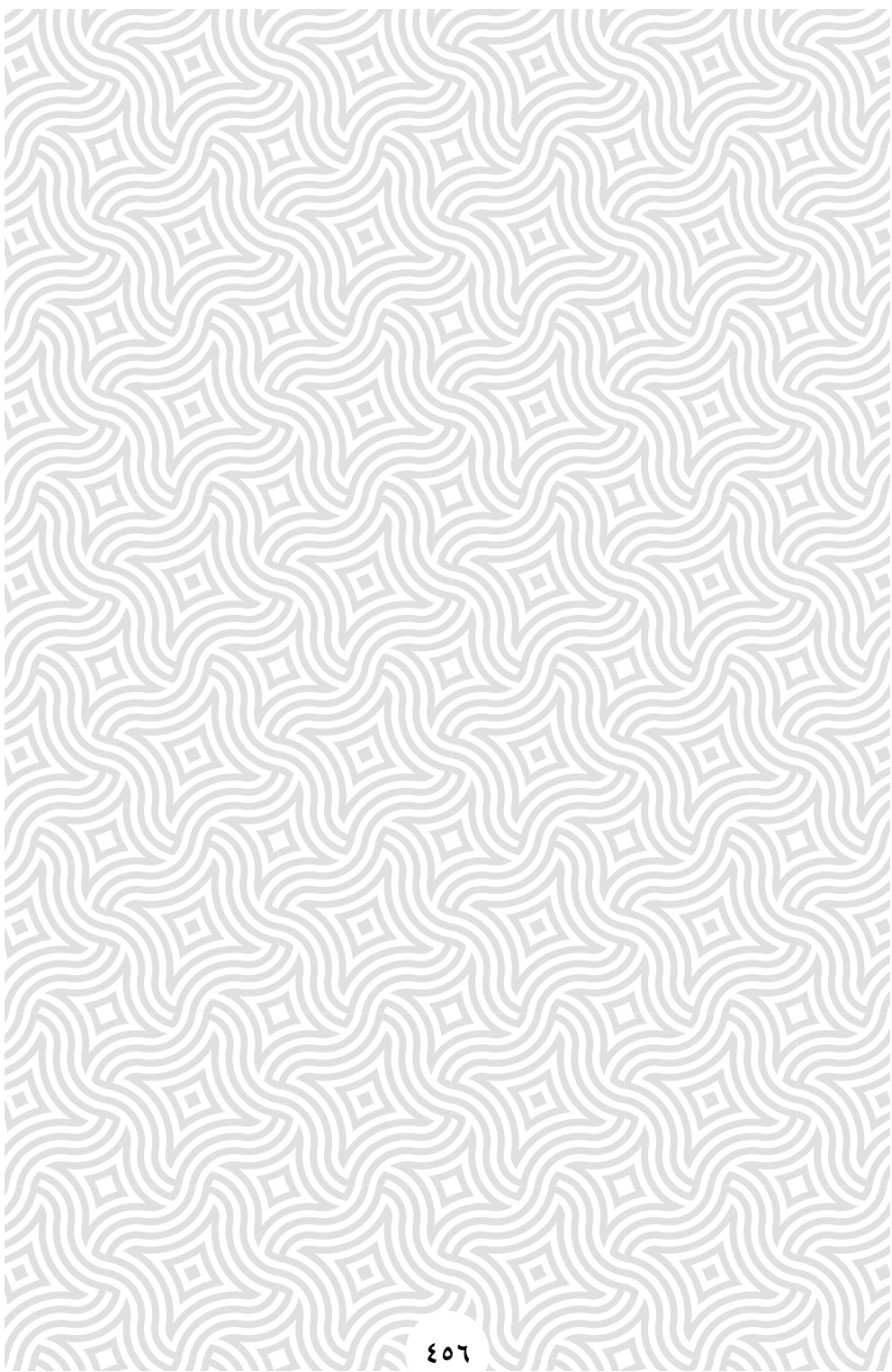
أنه قد استوفى منفعة تلك الدورات بحضورها، فقد صدق في حقه وصف الفقهاء بأن منفعة التدريب قد تَلَفَتْ تحت يديه، واستيفاء المنفعة موجبٌ من موجبات استقرار الدين كما تقدم، ومعنى ذلك: أن مجرد إتاحة فرصة التدريب للعامل لا يعني استقرار الدين في ذمته بل لا بد من وجود حقيقة استيفاء المنفعة، وعليه فلو تخلف عنها لعذر فإنه لا يجوز لجهة العمل إلزامه بعوض الدين؛ لأنه لم يتمكن من استيفاء المنفعة، ففات بذلك استقرار الدين في ذمته.

(٤) أثر استقرار الدين في مشروعية المعاملة

يظهر أثر استقرار الدين في مشروعية المسألة جلياً من خلال ما سبق بيانه، فهو بالنسبة لمشروعية إلزام العامل بدفع تكاليف الدورات كالقيد الذي لا تستقيم شرعيتها بدونها، فعلازمة مشروعية المعاملة هي استقرار الدين على العامل باستيفائه منفعة التدريب، وعلى النقيض تماماً فإن تخلفه عن استيفاء تلك المنفعة لعذرٍ يعني سقوط مطالبته بدفع تكاليفها.

(١) انظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لللاحم (١/ ٨١).

(٢) انظر: العناية للبابرتي (٩/ ٦١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤١).



المبحث الثاني

أثر استقرار الدين في إلزام الطرف الذي أنهى العقد بدفع أجرة الفترة المتبقية

جاء في المادة السابعة والسبعين من نظام العمل: «ما لم يتضمن العقد تعويضًا محددًا مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد... أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة»^(١).

ومقصود الدراسة هنا: بيان مشروعية الإلزام بدفع الأجرة المتبقية، وأثر استقرار الدين في ذلك.

ولا يمكن للباحث بيان المشروعية قبل الإجابة عن سؤالٍ مهم حيال ما يُقصد التطرق له، وهو: هل الإلزام بدفع الأجرة عمومًا وأجرة الفترة المتبقية على وجه الخصوص نتيجة للزوم العقد أم نتيجة لاستقرار الأجرة؟

وبالإجابة على هذا السؤال تتجلى الرؤية حول مشروعية المعاملة وأثر استقرار الدين فيها، فيقال إجابةً عليه:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ الإلزام بدفع الأجرة لا يخلو من أن يكون نتيجة للأمرين، وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) المادة السابعة والسبعين من نظام العمل.

الحالة الأولى: وهي التي يكون الإلزام بالدفع فيها نتيجةً للزوم العقد، وهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، فقد اختلفوا فيها على قولين، ملخص عرضهما على النحو الآتي:

القول الأول: تجب الأجرة بالعقد؛ وإليه ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا تجب الأجرة إلا باستيفاء المنفعة؛ وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية في المعتمد^(٤).

دليل القول الأول: أنَّ العوض في عقد الإجارة عوض أُطِيقَ ذكره في عقد معاوضة، فيُستَحَقَّ بمطلق العقد، كالثمن والصداق^(٥).

دليل القول الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَضَعْنَ كُرًّا فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أنَّ الله جعل الأمر ببذل الأجرة بعد الرضاة، فقد فصل بينهما بالفاء، والفاء للتعقيب، ولأن تسليم المنفعة يكون شيئاً فشيئاً، فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين^(٧).

نُوقِش: بأن الآية تحتل الأمر بالإيتاء عند الشروع في الإرضاع، أو تسليم

(١) انظر: المذهب للشيرازي (١/ ٤٠٧)، الحاوي للماوردي (٧/ ٣٩٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٢)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٣٧١)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٣١٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٤٤)، البناء للعيني (١٠/ ٢٣٣).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٣/ ١٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٠٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٩). (٦) سورة الطلاق: ٦.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٣٨٦).

نفسها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) أي: إذا أردت القراءة^(٢).

الراجع -والله تعالى أعلم-: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأنَّ الأجرة تملك بالعقد؛ وذلك لأنَّ عقد الإجارة شبيه بعقد الزواج؛ فإنَّ الصداق يجب فيه قبل استيفاء المنفعة، وكذلك الحال بالنسبة للإجارة، فإنَّ القول بأنَّ أجرها تملك بالعقد وتستقر بالاستيفاء مستقيمٌ مع جملة من النظائر التي نصَّت عليها الأدلة.

وعليه فإنَّ صحة الإلزام هنا إنما تتماشى مع قول الشافعية والحنابلة، لكنَّ لزوم الأجرة عندهم بالعقد لا يُعتبر لزوماً حتمياً، بل هو لزومٌ معرَّضٌ للسقوط، وهذا هو مقتضى تفريقهم بين مرحلة الملك والاستقرار، فقد سبق أنهم يقولون بأنَّ الأجرة تملك بالعقد وتستقر باستيفاء المنفعة، فتملُّكها بمجرد العقد إنما هو تملكٌ مراعىٌ معرَّضٌ للسقوط بأي موجب من موجبات إسقاطه، ومعنى ذلك أنه لا يزال يفتقر إلى موجب يستقر به حتى تستقيم المطالبة بالأجرة مطالبة لا يشوبها سقوط أو رجوع.

الحالة الثانية: وهي التي يكون الإلزام بالدفع فيها نتيجةً لاستقرار الأجرة، وهذه الحالة محل اتفاق بين جماهير علماء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، فقد اتفقوا على مشروعية المطالبة بدفع الأجرة بعد استقرارها باستيفاء المنفعة.

- (١) سورة النحل: ٩٨. (٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٩/٥).
- (٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٣)، البناء للعيني (٢٣٣/١٠).
- (٤) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه للمهدوي (٨٢٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢١٢/١)، الذخيرة للقرافي (٤٢/٣).
- (٥) انظر: المذهب للشيرازي (٤٠٧/١)، الحاوي للماوردي (٣٩٧/٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٧٣/٢٤).
- (٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٢/٥)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٧١/١)، الإقناع للحجاوي (٣١٨/٢).

ومعنى لزوم الأجرة إذا كانت نتيجة للاستقرار: لزومها في حق مستوفي المنفعة لزومًا غير قابل للسقوط، وغير مفتقر لموجب يعصمها من السقوط، ومقتضى ذلك: مشروعية المطالبة بها مطالبة غير قابلة للسقوط.

ولعلي أستعرض مثالاً يلخص ما سبق عرضه من تفصيل للحالتين: فلو قُدر أن زيدًا استأجر دارًا من سعيد لمدة عام، فهل يملك سعيد مطالبة زيد بكامل الأجرة قبل انقضاء العام؟ وما هو الفرق بين مطالبة أثناء فترة الإجارة ومطالبته بعد انقضائها؟ فالجواب: أنه يملك المطالبة قبل انقضاء العام، غير أن تلك المطالبة معرّضة للسقوط، فلو حيل بين زيد وبين الدار لعطل أو أي سبب آخر، فإنه يرجع على سعيد بمقدار المدة غير المتفع بها، في حين لو كانت المطالبة بعد انتهاء فترة الإجارة فإن المطالبة تُعتبر مطالبة عن حق غير قابل للسقوط.

والسؤال هنا: هل يُعتبر ترك صاحب العمل واستغناؤه عن عمل العامل أثناء فترة الإجارة أو ترك العامل للعمل موجبًا لاستقرار الأجرة على التارك؟

فالجواب^(١): أن ثمة اتفاقًا بين أهل العلم على عدم اعتبار ما تقدم موجبًا للاستقرار^(٢)، لكنه في الوقت ذاته لا يُعتبر موجبًا للفسخ، وبالتالي فلا تزال آثار لزوم العقد باقية، ومعنى ذلك: أن مرور الوقت لا يزال محسوبًا، ولا تزال المنافع تتلف تحت يد المستفيد، فكلما مضى شيء من الوقت فقد استقر من الأجرة بقدر ذلك الوقت المنصرم، كل ذلك إذا كان الأجير خاصًا قد قُدر نفعه بالزمن، أما إذا كان

(١) تقدم عرض جانب من هذه المسألة بكلام مفصل، انظر مسألة: أثر منع الأجير الباذل في استقرار دين الأجرة، (ص ١٧٠).

(٢) انظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥)، لوامع الدرر للمجلسي (١٦/١١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (١٧٨/٦)، المغني لابن قدامة (٣٣٥/٥).

الأجير مشتركاً قد قُدر نفعه بالعمل فثمة خلافٌ بين أهل العلم في استقرار الأجرة عليه بالترك على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار منع المستأجر الأجير الباذل من العمل موجباً لاستقرار الأجرة؛ وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: اعتبار منع المستأجر الأجير الباذل من العمل موجباً لاستقرار الأجرة؛ وإليه ذهب المالكية^(٤).

وبعد عرض آراء أهل العلم حول مشروعية الإلزام بدفع الأجرة، سواءً أكان هذا الإلزام نتيجة للزوم العقد أو نتيجة لاستقراره، فإنه يجدر بالباحث الآن بيان أثر استقرار الدين في المسألة.

أثر استقرار الدين في إلزام الطرف الذي أنهى العقد دفع الأجرة المتبقية:

ليس ثمة تأثيرٌ لاستقرار الدين في مشروعية هذه المسألة من حيث الأصل على ما سبق ترجيحه من قولي أهل العلم، فقد تقدّم أنّه يجوز الإلزام بدفع الأجرة حتى قبل مرحلة الاستقرار، لكن هل يعني ذلك أنه ليس ثمة تأثيرٌ لاستقرار الدين في المسألة مطلقاً؟

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤٠٤)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١١/٢٤٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإشنوي (٦/١٧٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٣٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣١٥)، لوامع الدرر للمجلسي (١٦/١١).

لا يُقال بعدم تأثير استقرار الدين في هذه المسألة على وجه الإطلاق، بل ثمة تأثيرٌ لاستقرار الدين سبق عرضه، وهو: تأثيره في ثبوت ملكية الأجرة من وجه، ومشروعية المطالبة بها من وجهٍ آخر، والمقصود بذلك التأثير: أنه متى فات الاستقرار فقد عُلِمَ أنَّ ملك دين الأجرة معرّض للسقوط، وأنَّ المطالبة به مشروعةٌ ما لم تقترن بموجبٍ من موجبات فسخ العقد، وذلك أنَّ مستند مشروعية المطالبة بالدين بعد لزوم العقد وقبل الاستقرار عائدٌ إلى ثمرة لزوم العقد، وهي: وجوب المضي فيه، فعمدة المطالبة إذا مآل الدين للاستقرار بمضي المدة، ومعنى ذلك أنه متى عرض عارضٌ يحول دون استيفاء المنفعة قبل مضي المدة فقد سقطت ملكية المنفعة غير المستوفاة، وسقطت المطالبة لذات السبب، وعليه فلو أنَّ العامل عمل لغير صاحب العمل الأوَّل فإنه لا يستحق شيئاً في الفترة التي عمل فيه لغير صاحبه الأوَّل، حتى لو كان الترك من صاحب العمل، والعكس بالعكس، فلو كان الترك من العامل فيقال في حق صاحب العمل كما قيل في حق العامل، قال في درر الحكام: «ويستحق الأجر بتسليم نفسه مدته... وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه صارت مستحقة له والأجر مقابل بها فيستحقه»^(١).

وقال في الإقناع وشرحه: «(وليس له) أي: الأجير الخاص (أن يعمل لغيره) أي: غير مستأجره؛ لأنه يفوت عليه ما استحقه بالعقد. (فإن عمل) الأجير الخاص لغير مستأجره (وأضر بالمستأجر، فله) أي: المستأجر (قيمة ما فوته) من منفعه (عليه) بعمله لغيره... وقال القاضي: معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر؛ لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره. انتهى»^(٢).

ومن المسائل الشاهدة للكلام المقرر آنفاً: مسألة لزوم الأجرة للطبيب واستقرارها بمضي المدة، جاء في الموسوعة الفقهية: «والطبيب يستحق الأجرة

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لملا خسرو (٢/ ٢٣٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٩/ ١٣٠).

بتسليمه نفسه مع مضي زمن إمكان المداواة، فإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر، ما دام قد سلّم نفسه ومضى زمن المداواة؛ لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الطبيب ما عليه، وأما إذا سلّم الطبيب نفسه وقبل مضي زمن إمكان المداواة سكّن المرض، فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) متفقون على انفساخ الإجارة حيثن^(١) حيثن^(٢).

ويستفاد من الشواهد المتقدمة ما يلي:

- أن المنفعة التي يُشرع أخذ العوض عنها والمطالبة بها هي المنفعة المستقرة بمضي الوقت، والشاهد عليه قولهم: «والطبيب يستحق الأجرة بتسليمه نفسه مع مضي زمن إمكان المداواة».
- أنه متى حيل بين الأجير وبين عمله بسبب يعود إلى المستأجر وليس ثمة موجب للفسخ فإن ذلك لا يلغي حق الأجير من الأجرة، بشرط مضي الوقت، وشاهده قولهم: «فإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر، ما دام قد سلّم نفسه ومضى زمن المداواة».
- أنه متى حيل بين الأجير وبين عمله بسبب موجب من موجبات الفسخ فإن ذلك يعني سقوط حق الأجير من الأجرة، بشرط عدم استقرارها بمضي الوقت، والشاهد عليه قولهم: «وأما إذا سلّم الطبيب نفسه وقبل مضي زمن إمكان المداواة سكّن المرض، فجمهور الفقهاء متفقون على انفساخ الإجارة حيثن^(١)».

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٦٥)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٧٠، ٧٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٤).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٢/ ١٣٢).

- أن لزوم العقد يعني لزوم ملك المنفعة للمستأجر في الوقت محل العقد، ولزوم تمكينه منها لاستحقاق الأجرة، وأنه متى أخل مالك المنفعة الأصلي بشرط التمكين فقد سقط منه من الأجرة بقدر إخلاله، والشاهد عليه قولهم: «(فإن عمل) الأجير الخاص لغير مستأجره (وأضرر بالمستأجر، فله) أي: المستأجر (قيمة ما فوته) من منفعة (عليه) بعمله لغيره».



المبحث الثالث

أثر استقرار الدين

في احتساب الغرامة على العامل من راتبه

جاء في المادة الواحدة والتسعين من نظام العمل: «إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهده، وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه»^(١).

وسعيًا لاستيعاب القول في المسألة، ومحاولةً لإحاطة النظر بجوانبها، فإنه يتوجه القول بعدم اكتمال بيان أثر استقرار الدين في المسألة إلا بعد بيان حقيقة اعتبار الإلتلاف بلا عمدٍ موجبًا لاستقرار دين الجناية في ذمة العامل، فلو لم يكن الإلتلاف موجبًا من موجبات استقرار الدين فما هي الفائدة من بحث مدى تأثيرها في إنقاص أجرته؛ إذ لو لم تُعتبر جناية الخطأ موجبةً لاستقرار الدين في ذمة العامل أصالةً، فكيف تكون مؤثرة في نقصان حق قد ثبت استقراره؟

(١) المادة الواحدة والتسعين من نظام العمل.

أولاً: حقيقة اعتبار الإتلاف بلا عمد موجباً لاستقرار دين الجناية في ذمة العامل

هل يمكن اعتبار ما تسبب فيه العامل من إتلافٍ أو تدميرٍ لبعض المنتجات التي يمتلكها صاحب العمل بدون تعمدٍ منه موجباً لاستقرار دين الجناية في ذمته؟
الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه يمكن الوقوف على رأي أهل العلم في هذه المسألة من خلال عرض أقوالهم في حكم تضمين الأجير الخاص، وتضمين الأجير المشترك إذا عمل في العين وهي في يد صاحبها.

أمَّا الأجير الخاص فقد حُكي الإجماع على عدم تضمينه، قال في البناية: «ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تَلَفَ في يده، ولا ما تَلَفَ من عمله... فإن تعمد ذلك -أي: الفساد- ضمن، كالمودع، بلا خلاف»^(١).

وأما تضمين الأجير المشترك العامل إذا لم تنتقل العين عن يد صاحبها، فقد اختلف أهل العلم في تضمينه على قولين:

القول الأول: يضمن الأجير المشترك تلف العين حتى وإن كانت في يد صاحبها؛ وإليه ذهب الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا ضمان على الأجير المشترك ما دامت العين في يد صاحبها؛

(١) البناية للعينى (١٠/ ٣٢٠)، وانظر: التاج والإكليل لابن المواق (٧/ ٥٥٣)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤١-٤٢)، مختصر المزني (٨/ ٢٢٦-٢٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٢٢٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٠)، شرح الزركشي (٢/ ١٨٦)، المبدع لابن مفلح (٥/ ١٠٨).
(٢) التفريق عند الحنابلة تفريقٌ مطلق، حتى لو كان تلف العين وهي بيد صاحبها، انظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٢، ٧٣)، كشف القناع للبهوتي (٤/ ٣٤)، مطالب أولي النهى للرحياني (٣/ ٦٧٩).

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو قولٌ عند الحنابلة^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتضمين الأجير العامل في ملك صاحب العين بما يلي:

الدليل الأول: أن العلة في وجوب الضمان على العامل هي: جناية يده، وعليه فلا فرق بين حضور المالك وغيبته، كما لو تعمد العدوان فإنه ضامن في كلتا الحالتين^(٥).

الدليل الثاني: قياس غير الطيب والخَتَان عليهما، فإنهما -أي: الطيب والخَتَان- عاملان ومع ذلك فإذا جَنَت يداهما ضمنا مع حضور المطبب والمختون^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم تضمين الأجير العامل في ملك صاحب العين بما يلي:

- (١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢١٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٣٠٣).
- (٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٨)، شرح الخرشي على خليل (٧/ ٢٨).
- (٣) انظر: المهذب (١/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣١٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٤٢٥).
- (٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٤٦)، الفروع لابن مفلح (٧/ ١٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٢، ٧٣).
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٠).
- (٦) انظر: المرجع السابق.

الدليل الأول: أن الأجير المشترك لما سلّم نفسه إلى رب العمل أصبح حكمه حكم الأجير الخاص، والأجير الخاص لا يضمن^(١).

يمكن مناقشته: بأنّ حكم الأجير الخاص مستثنى من الأصل وهو تضمين الجاني، فلا يُحمّل غيره عليه.

الدليل الثاني: أن العين إنما تُضمن بالقبض، والمتاع ما زال في يد صاحبه، فلا يُضمّن الأجير ما هلك في يد صاحبه^(٢).

يمكن مناقشته: بعدم التسليم أنّ علة الضمان القبض، بل العلة الجنائية، وحيث وُجدت العلة بجنائية العامل، فقد ثبت الضمان؛ إذ الحكم يدور مع علته.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - وهم الحنابلة - من تضمين الأجير المشترك تلف العين حتى وإن كانت في يد صاحبها؛ وذلك لحصول العلة الموجبة لاستقرار الدين هنا، وهي الجنائية، وعليه فالظاهر - والله تعالى أعلم - أن حضور رب العين لا يُعتبر وصفًا مؤثرًا يلغي حقه في تضمين العامل.

ثانيًا: تأثير استقرار دين الأجرة للعامل في مشروعية فرض الغرامة عليه

هل يؤثر استقرار دين الأجرة للعامل في مشروعية فرض الغرامة عليه؟ فلو قُدِّرَ أن أجرة العامل الشهرية (راتبه الشهري) يساوي: ٨٠٠٠ ثمانية آلاف ريال، وقد استقرّت له بتمام عمله، وقدر الغرامة التعويضية المفروضة عليه تساوي: ١٠٠٠ ألف ريال، فهل يُشرع أن تنقص هذه الغرامة التعويضية قدر دين الأجرة المستقرّ له أم أن

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق (٤/٢٤٦).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٦٧).

استقرارها يؤثر في مشروعية فرض الغرامة من حيث إنَّ الاستقرار يمنع فرض الغرامة؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه لا يخلو حال العامل هنا من حالتين لا يختلف القول بعدم تأثير استقرار الدين فيهما حتى مع اختلافهما، وبيان ذلك مفصلاً على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يُكَيَّف العامل على أنه أجيرٌ مشترك قد قُدِّر نفعه بالعمل، فلا مانع من فرض الغرامة التعويضية عليه، ولا أثر لاستقرار دين الأجرة في مشروعية فرض الغرامة؛ وذلك لأنَّ الأجرة وإن ثبتت له بحصول موجب استقرارها -وهو تمام العمل- فإنَّ الغرامة قد فرضت عليه للسبب ذاته، وهو: حصول موجب استقرارها في ذمته المتمثل بجنايته على مال غيره، وقد تقدَّم أنَّ الجناية من موجبات نشوء الدين مستقراً^(١).

الحالة الثانية: أن يُكَيَّف العامل على أنه أجيرٌ خاص قد قُدِّر نفعه بالزمن، فيُقال -والحالة هذه- أنه ليس ثمة تأثيرٌ لاستقرار دين الأجرة في المنع من فرض الغرامة عليه، فمع أنه لا يجوز فرض الغرامة التعويضية على الأجير الخاص، فإنَّ المنع هنا عائدٌ إلى ما حرره أهل العلم من عدم جواز تضمين الأجير الخاص ما لم يتعدَّ أو يفرط، والمنع هنا منعٌ مطلقٌ غير متأثرٍ باستقرار دين الأجرة، فلا يجوز تضمينه لا قبل استقراره بالعمل ولا بعده.

والخلاصة: أنَّ أصل التفريق المتقدم إنما يستقيم على ما اختاره الحنابلة في معتمد مذهبهم من التفريق بين تضمين الأجير الخاص والمشارك، فيُلحقون الضمان بالثاني دون الأول، أما الجمهور فإنهم لا يفرقون بين تضمين الخاص والمشارك إذا

(١) انظر: مبحث أسباب استقرار الدين من هذه الدراسة.

كانت العين في يد صاحبها، فلا ضمان على الأجير عندهم مطلقاً في هذه الحالة^(١)، وهو الذي ينطبق على التطبيق محل الدراسة، فإنَّ العمل إنما يكون في مقر الشركة، وبالتالي فلا أثر لاستقرار الدين عند الجمهور في مشروعية تضمين الأجير مطلقاً، سواءً أكان أجيرًا خاصاً أم مشتركاً، وسواءً كان التلف قبل الاستقرار أو بعده، وما ذهب إليه الحنابلة - وهو الراجح، والله أعلم - هو الذي أخذ به المنظم فيما يظهر.



(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢١٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٧/٣٠٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٨)، شرح الخرشي على خليل (٧/٢٨)، المهذب (١/٤٠٨)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٣١٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٢٥)، الفروع لابن مفلح (٧/١٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٦/٧٢، ٧٣).

الْخَاتَمَةُ

أهم النتائج:

أحمد الله ربي تبارك على ما يسّر وأعان في إعداد هذا البحث الذي سأجمل أبرز نتائجه فيما يلي:

١ - استقرّ العمل عند الفقهاء في مصنفاتهم إطلاق الدين على معنيين: عام وخاص، ويطلقون المعنى العام باعتبارين:

الأول: باعتبار مقابلته للمعين المشخص وإن لم يكن له تعلق بالذمة كالدراهم الموصوفة.

الثاني: باعتبار ثبوته في الذمة على وجه العموم، سواء كان هذا الثبوت نتيجة معاملة مالية، أو غير مالية، أو هو حق لله تعالى، أو غير ذلك، ومنه: الزكاة والحج الواجبان في ذمة المكلف، ويريدون بالمعنى الخاص للدين: ما اجتمع فيه الوصفان: ثبوته في الذمة، وألا يكون معيناً مشخصاً.

٢ - تقييد الدين بالقيدَين المتقدمين قدر متفق عليه بين أهل العلم، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض موجبات الدين، فلا يُعتبر ديناً عند الحنفية إلا إذا كان بدلاً عن مالٍ متلف، أو قرض، أو مبيع أو منفعة معقود عليهما، وهو عند الجمهور: كل ما يثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته.

٣- الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ المعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء للاستقرار لا يعدو المعنى اللغوي، فحيث استعملوا هذه الكلمة ومشتقاتها فإنهم يريدون بها: التمكن من الشيء وثبوته، وفي الغالب يكون استعمالهم للفظ الاستقرار مضافاً إلى غيره، كقولهم: استقرار الملك، واستقرار الحياة، ونحوه، وبهذا الاعتبار -أعني جعل لفظ الاستقرار مضافاً إلى غيره- يختلف مرادهم بناءً على اختلاف المضاف إليه.

٤- اتفق العلماء على قيدَي استقرار الدين، وهي: ثبوته في الذمة، وعدم قابليته للسقوط.

٥- مع اتفاق العلماء على أنَّ الاستقرار يقتضي عدم قابلية السقوط، فإنهم مختلفون في ضابط الدين غير القابل للسقوط اختلافاً يمكن عوده إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: مَنْ ضيقوا دائرة استقرار الدين، فجعلوها محصورةً على: الدين الذي قبض مقابله، ولم يقترن به ما يمنع لزومه.

الاتجاه الثاني: مَنْ وسعوا دائرة الاستقرار، فالمراد بالدين المستقر عندهم: الدين الذي يلزم بمجرد العقد، أو قبض مقابله، ولم يقترن به ما يمنع لزومه.

الاتجاه الثالث: اتجاه توسع والتضييق، فجعل الدين المستقر: الدين الذي تُمكن من قبض مقابله، ولو لم يُقبَض حقيقةً.

٦- لا يمكن استقرار الدين في الذمة إلا نتيجة لاستقرار ملكية ما يقابل هذا الدين، وبالتالي فإنه لا يمكن للباحث الوصول إلى ضابط استقرار الدين إلا بعد البحث في السبب المعتبر لاستقرار ملك ما يقابل هذا الدين من عين أو منفعة، فثبوت ملكية العين أو ثبوت الاستفادة من المنفعة باستيفائها يعني استقرار الدين في الذمة.

٧- اختلف أهل العلم في موجب استقرار الملك على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن موجب استقرار الملك هو القبض، القول الثاني: أن الأصل استقرار الملك بالعقد إلا ما استثنى، القول الثالث: أن الملك يستقر بالتمكن من القبض، حتى لو لم يقبض حقيقة، والذي يظهر -والله أعلم- أن أقرب الأقوال هو القول الثاني.

٨- الضابط العام لاستقرار الدين بمعناه الخاص -كما يظهر للباحث- على وجه التحرير هو: كل دين ثبت في الذمة بقبض مقابله، أو نتج عن عقد استوجب ثبوته، ثبوتاً غير قابل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء.

٩- خلاصة الفرق بين لزوم الدين واستقراره: أن اللزوم وصفٌ للحالة التي ينبغي أن يكون عليها المتعاقدان من وجوب المضي في العقد وعدم جواز التخلف عنه إلا لسبب مشروع يقتضي الانفكاك، وأما استقرار الدين فإنه وصفٌ للحالة التي آلت إليها ذمة المكلف وما وجب فيها عوضاً عن حق الغير مما لا يمكن انفكاكه عنها إلا بالأداء أو الإبراء، فاستقرار الدين نتيجةٌ وأثرٌ من آثار مقتضيات لزوم العقد، فإذا تخلف مقتضي اللزوم^(١) -كأن يمتنع البائع من تسليم المبيع- تخلف موجب الاستقرار.

١٠- خلاصة الفرق بين ثبوت الدين واستقراره: أن الفقهاء قد يريدون بثبوت الدين استقراره، وقد يريدون بالثبوت مجرد الوجود والتعلق بالذمة، فيكون بذلك أعم من الدين المستقر.

١١- يستخدم بعض الفقهاء الحنفية مصطلح (الدين الصحيح)، ويريدون به «ما لا يسقط إلا بإبراء من له أو بإيفاء من عليه»، فهم بمرادهم هذا يجعلون (الدين

(١) وهذا بالنسبة للعقود اللازمة.

الصحيح) مرادفًا للدين المستقر، يتفقان في المعنى نفسه، ولهذا نجدهم يستعملون كلا المصطلحين في المواطن نفسها.

١٢ - الخلاصة: أن بين مصطلحي استقرار الملك والدين عموم وخصوص، فالملك أعم من الدين، وعليه فإن كل دين مستقر إنما هو ملك مستقر، وليس كل ملك مستقر يكون دينًا مستقرًا.

١٣ - ينقسم الدين المستقر إلى: دين مستقر لازم، وهو الدين المستقر الناشئ عن عقد لازم، كضمن المبيع المقبوض، ودين مستقر غير لازم، وهو الدين المستقر الناشئ عن عقد غير لازم، كدين الجعالة بعد العمل.

١٤ - من أمثلة الديون المستقرة: دين المهر بعد الدخول، ومن أمثلة الديون غير المستقرة: دين الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

١٥ - يمكن تقسيم أسباب الديون من حيث النشوء والاستقرار إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أسباب النشوء دون الاستقرار، ومنها: الالتزام الناتج عن عقد يكون بين طرفين، كما هو الحال في عقد السلم، والبيع إلى أجل، القسم الثاني: أسباب الاستقرار التي تكون بعد مرحلة النشوء، ومنها: استيفاء المنفعة المعقود عليها، أو مضي المدة المقدرة للانتفاع بها، القسم الثالث: الأسباب التي لا ينشأ الدين فيها إلا مستقرًا، ومنها: ما لو استؤجر لخياطة ثوب فتلف عنده، فإن قيمته تمثل دينًا نشأ مستقرًا في ذمته غير قابل للسقوط.

١٦ - لا يخلو حال الأحكام المتأثرة باستقرار الدين من عودها إلى ثلاثة مدارات، هي: لزوم الدين، والتصرف فيه، وضمانه، فإما أن يكون تأثير استقرار الدين على المسألة من حيث لزوم الحق للمدين على الدائن وعدم سقوطه عنه، أو من حيث عدم قدرة الدائن على الرجوع عما ألزم به نفسه كما هو الحال

في دين الهبة بعد لزومه، فهذه النتيجة عائدة إلى المدار الأول، وإما أن يكون التأثير من حيث الأحكام المتعلقة بالتصرف فيه من بيع وهبة وحوالة ونحوها، فهي راجعة للمدار الثاني، وإما أن يكون تأثير الاستقرار على مسائل انتقال الضمان من ذمة إلى أخرى، فتكون حينئذٍ عائدة إلى المدار الثالث.

١٧- الذي يظهر أن مسألة بيع الدين مكملة لمسألة التصرف في المبيع قبل قبضه؛ وذلك لأنَّ المعقود عليه إذا كان موصوفاً في الذمة، فحقيقته أنه دينٌ، فتُجرى عليه أحكام بيع الدين؛ إذ الموصوف غير المعين متى تعلق بذمة المكلف سُمِّي ديناً وتعلقت به أحكام الديون، ونتيجة قول المانعين من التصرف في المبيع قبل قبضه - وهم الحنفية، والشافعية، ووافقهم الحنابلة في هذه الحالة - المنع من بيع المعقود عليه الموصوف (الدين) الذي لم يُقبض، والمالكية الذين يرون مشروعية التصرف في المبيع قبل القبض إلا أن يكون طعاماً طرد قولهم، فصَحَّحوا بيع الدين إن لم يكن طعاماً.

١٨- المذاهب الأربعة متفقة على مشروعية بيع الدين على من هو عليه من حيث الأصل، مختلفة في شروط صحة البيع، والبحث في أثر استقرار الدين على مشروعية بيعه هو بالنسبة لمصححي البيع دون المانعين منه، والراجح - والله أعلم - تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لمن هو عليه تأثيراً مطلقاً، وذلك باعتباره شرطاً لصحة البيع مطلقاً، فمتى كان الدين غير مستقر لم يصح بيعه؛ وذلك لما فيه من تمام العدل في المعاملة بين المتعاقدين، وحفظ حق المدين من الفوات، الخلاف في أثر استقرار الدين في بيعه على غير من هو عليه إنما يتوجه للقائلين بمشروعية بيعه أصالةً، والراجح - والله أعلم - تأثير استقرار الدين على مشروعية بيعه لغير من هو عليه، وذلك باعتباره شرطاً لصحة البيع؛ لما في قولهم من التوازن وحفظ حق المتعاقدين.

١٩- الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من منع بيع المسلم فيه قبل استقراره بالقبض؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢٠- المراد بالعطاء والرزق: ما يُفرض من بيت المال للمستحقين مقابل العمل أو الحاجة، والرزق الذي يستحقه العامل من بيت المال لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون هذا الرزق قد أُفرز وعُيِّن لمستحقه، فالرزق في هذه الحالة يجوز بيعه قبل قبضه بغير خلاف، وهو في هذه الحالة لا يُعتبر دينًا، بل هو من قبيل المعينات، فتُجرى عليه أحكام بيعوع الأعيان، ولا علاقة له بهذه الدراسة، الحالة الثانية: أن يكون موصوفًا لم يُفرز بعدً لمستحقه: فالرزق في هذه الحالة من قبيل الموصوفات في الذمة التي ثبت عليها حق الغير، فتُجرى عليها أحكام الديون، وهذه الحالة الثانية هي محل الدراسة، وقد اختلف مصححو بيع الدين في تأثير استقرار الرزق دينًا لصاحبه في مشروعية بيعه، والراجع من قولي أهل العلم في هذه المسألة: تأثير استقرار الدين على مشروعية بيع العطاء والرزق، فلا يصح بيع العطاء والرزق قبل استقراره؛ إذ به يضمن حفظ حق المتعاقد من احتمالية فوات المبيع.

٢١- المراد ببيع العربون: أن يدفع المشتري بعد العقد شيئًا ويقول للبائع: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلاّ فما دفعته لك، والمبيع في بيع العربون إما أن يكون معينًا، كبعثك سيارتي هذه، فهذه الصورة هي صورة بيع العربون، وهي المتأثرة باستقرار الدين، كما سيأتي إن شاء الله، وإما أن يكون موصوفًا في الذمة، كبعثك سيارةً أوصافها كذا وكذا، فلا علاقة لاستقرار الدين بهذه الصورة، بل لا تُعتبر هذه الصورة بيع عربون أصلاً، ووجه عدم استقرار الدين في بيع العربون عائدٌ إلى الثمن، الذي هو موصوف في الذمة غير مستقر لعدم قبض مقابله، وهو المبيع، فالمشمن وإن كان معينًا -لا يتوجه

إليه وصف استقرار الدين من عدمه - فإنَّ هذا الوصف يصدق على الثمن، الذي يُعتَبَر ديناً لبائع السلعة على مشتريها، ولَمَّا كان المبدول في بيع العربون بعض العِوض، وكان من المتقرر أنَّ استقرار الدين متوقَّفٌ على قبض مقابله، عُلِمَ أنَّ فوات قبض السلعة يعني فوات استقرار الدين على المشتري، وأثر هذا الفوات: أنه ليس للبائع أن يلزم المشتري بدفع الثمن، فالثمن قبل قبض السلعة دين غير مستقر.

٢٢- المهر المتأثر باستقرار الدين حال بيعه هو: عوض النكاح الموصوف في الذمة، غير المعين؛ لأنه الداخِل في مفهوم الدين، وأشهر موجب من موجبات استقرار دين المهر هو الوطء في الفرج، بل ليس بعيداً إن قيل بأنه أصل موجبات استقرار المهر، وكذلك فقد أجمع العلماء على أنَّ موت أحد الزوجين من موجبات استقرار المهر، وذلك أنَّ الموت يقوم مقام الدُّخول في تكميل الصِّداق وتقريره، ولا تختلف أقوال العلماء في مسألة تأثير الاستقرار في بيع دين المهر عن أقوالهم المتقدمة في تأثير الاستقرار في بيع الدين، فما المهر الموصوف في الذمة إلا مثال للديون المتأثرة بالاستقرار، ومع ذلك فقد يختلف الجمهور حول مشروعية بيع دين المهر في بعض صورته؛ لاختلافهم في موجب الاستقرار.

٢٣- المراد بدين النفقة: نفقة الزوجة غير المقبوضة، التي وجبت لها في ذمة زوجها، فيشمل النفقة الماضية والحالية، وهي التي وجب بذلها لمدة لم تكتمل بعد، فاستقر بعضها دون بعض، ولا يدخل فيما تقدم النفقة المستقبلية؛ لأنها لا تثبت ديناً في ذمة من هي عليه، وأخذ العوض عنها لا يكون إلا على سبيل تقدير الكفاية واستيفائها معجَّلةً، وذلك ليس من بيع الدين؛ لأنه ليس معاوضة، والراجع في موجب استقرار النفقة - والله أعلم - أنه: مضى الوقت

مع التمكن التام من الاستمتاع؛ وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والراجح -والله أعلم- هو تأثير استقرار الدين في مشروعية بيع دين النفقة على الزوج وعلى غيره، وذلك باعتباره شرطاً لصحة بيع الدين، فمتى كان دين النفقة غير مستقر لم يصح بيعه.

٢٤- صورة الصرف بما في الذمة التي جرى الخلاف حول تأثيرها باستقرار الدين هي: صرف النقد الثابت في الذمة بنقد معين، وصورتها: أن يشتري خالد سيارة من محمد بتسعين ألف ريال، ثم يريد محمد أن يعتاض عن دين خالد (التسعين ألف ريال)، تسع مئة دينار بحريني يعادل هذه القيمة، والراجح -والله أعلم- هو تأثير استقرار الدين في مشروعية صرفه لمن هو عليه تأثيراً مطلقاً، وذلك باعتباره شرطاً لصحة الصرف مطلقاً، فمتى كان الدين غير مستقر لم يصح صرفه.

٢٥- المراد بالمقاصة: إسقاط ما لك من دين على غريمك في مقابل ما له عليك، ولها أقسام، غير أن القسم المتأثر باستقرار الدين منها هو: المقاصة الجبرية (الوجوبية)، وهي: المقاصة التي يتماثل فيها الدينان جنساً وصفة وحلواً، ولا تفتقر إلى طلب المتدائنين ولا إلى رضاهم، والأقرب -والله أعلم- القول بتأثير استقرار الدين على مشروعية المقاصة الجبرية؛ إذ يُعتبر استقرار الدين شرطاً لصحة المقاصة الجبرية، وإليه ذهب بعض الحنابلة اتجاهاً.

٢٦- لا خلاف بين أهل العلم أن العين المستأجرة متى استوفى نفعها فقد استقرت أجرتها بذلك، وموضع الخلاف بينهم هو في موجب استقرارها، هل يُعتبر باستيفاء المنفعة أم أن ثمة مرحلة تستقر بها الأجرة قبلها؟ الراجح -والله أعلم- أن موجب استقرار دين الأجرة هو استيفاء المنفعة، وهو مذهب جمهور أهل العلم؛ وذلك أن المؤثر في استقرار العقود عموماً هو قبض

المعقود عليه، ولما كان المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة كان استيفاؤها هو موجب الاستقرار.

٢٧- لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الإجارة المحددة بمدة يستقر عوضها بمضي المدة مع عدم المانع من استيفاء المنفعة، وموضع الخلاف بينهم هو في موجب استقرار دين الأجرة بمضي الوقت، بمعنى هل تبقى الأجرة غير مستقرة قبل موجب مضي الوقت أم أنَّ الاستقرار حاصل بمجرد العقد حتى لو لم يمض الوقت؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والراجح -والله أعلم- أنَّ موجب استقرار دين الأجرة هو مضي الوقت؛ وذلك أنَّ المؤثر في استقرار العقود عمومًا هو قبض المعقود عليه، ولما كان المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة كان استيفاؤها أو التمكن منه هو موجب الاستقرار.

٢٨- اتفق العلماء على فوات استقرار دين الأجرة التي فات محلها، أي: في القدر الذي لم يتمكن المستأجر فيه من استيفاء المنفعة المقابلة له، لكنهم اختلفوا في أثر هذا الفوات في المدة المتبقية، والراجح -والله أعلم- أنه لا يؤثر عدم تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة بعض المدة في لزوم الأجرة في المدة المتبقية؛ وذلك لأنَّ الأصل في عقد الإجارة أنه عقد لازم، فحيث تمكن المستأجر من استيفاء -ولو بعض المنفعة- كان ذلك كافيًا لبقاء أصل العقد، وهو اللزوم، واعتُبر ذلك موجبًا لاستقرار دين الأجرة المقابلة للمنفعة المستوفاة.

٢٩- ركن الإجارة المؤثر في استقرار عوضها من عدمه: هو المنفعة، ولما كانت الجوائح مفوَّتة لهذا الركن، كان الحد الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم في مسألة الجوائح القاهرة هو تأثير الجوائح القاهرة في استقرار دين الأجرة، من حيث انفساخ العقد، وسقوط الأجرة فيما لو تلفت نفس العين المؤجرة بسببها،

فحالت بين المستأجر وبين الانتفاع بالعين المستأجرة، ومحل الخلاف في هذه المسألة هو في مشروعية تفويت استقرار دين الأجرة، من خلال مشروعية فسخ العقد الذي منعت فيه الجائحة المستأجر من استيفاء المنفعة مع سلامة العين المؤجرة، والراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه جماهير أهل العلم القائلون بتأثير الجوائح القاهرة في استقرار دين الأجرة حتى مع سلامة العين المؤجرة؛ وذلك لأنَّ العبرة في الإجارة التمكن من استيفاء المنفعة، وحيث حيل بين المستأجر وبين المنفعة فقد بات فوات استقرار دين الأجرة في ذمته.

٣٠- اتفق الفقهاء في الجملة على تأثير العيوب في العين المؤجرة على استقرار دينها، فمتى حدث عيب يخل بالانتفاع بالعين المؤجرة، كان المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها، والذي حكي فيه الاتفاق على التأثير إنما هو في الإجارة الواردة على العين، أما إذا كانت الإجارة واردة على عمل في الذمة فإنَّ اتفاقهم قائم على عدم تأثير حدوث العيب في استقرار دين الأجرة.

٣١- اتفق أهل العلم على تأثير الموت في استقرار دين الأجرة، إذا كان الميت هو المعقود عليه كالدابة المعينة، أو كان الميت هو الأجير المعين كالخياط والنجار المعيّنين، حيث ينفسخ عقد الإجارة بموت من تقدم، واختلفوا في تأثير الموت في استقرار دين الأجرة فيما لو كان الميت هو المؤجر أو المستأجر على قولين، أصحهما -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من عدم تأثير وفاة المؤجر أو المستأجر في استقرار دين الأجرة؛ وذلك لأنها قد ملكت وكذلك المنفعة بالعقد، فحالها كحال سائر الأملاك التي لا ينتقل ملكها بوفاة ملاكها.

٣٢- اتفقوا على تأثير إتلاف الأجير المشترك في استقرار دين الأجرة له، واختلفوا

في قدر هذا التأثير على ثلاثة أقوال، جميعها متقاربة في قوة الاستدلال، غير أنَّ أجمعها فيما يظهر -والله أعلم- القول بتخيير المستأجر بين التأثير الكلي في إسقاط الأجرة، وذلك بأن يضمن الأجير المأجور غير معمول، ولا أجر له، وبين التأثير الجزئي، وذلك بأن يضمنه معمولاً، وللأجير أجر ما صنع (يسقط من الأجرة بقدر التالف)؛ لما فيه من الشمولية والموازنة التي تكفل حق المتعاقدين.

٣٣- الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من عدم تأثير منع المستأجر الأجير البازل من العمل في استقرار دين الأجرة؛ وذلك استصحاباً للأصل المقتضي عدم تعلق شيء في الذمة إلا بموجب قد دلَّ عليه الدليل، ولا دليل على اعتبار المنع موجباً للاستقرار، فيبقى الأمر على الأصل، وهو براءة الذمة.

٣٤- يؤثر استقرار دين الأجرة للمدة الماضية في فسخ عقد الإجارة، فحيث وُجد ما يوجب استقرار دين الأجرة، امتنع سقوط هذا الدين، حتى مع وجود ما يوجب فسخ العقد للمدة المتبقية؛ إذ لا يمكن تفويت حق المؤجر وقد استوفيت منفعة ملكه للمدة الماضية.

٣٥- الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ استغناء الأجير عن أخذ أجرته لا يعني منعه من المطالبة بها بعد ذلك، فحيث استقرَّ دين الأجرة له في ذمة المستأجر، فإنَّ معنى ذلك أنَّ ملكه قد تمَّ على الأجرة، فيلزم المستأجر بذل ما استقر في ذمته إليه.

٣٦- الراجع -والله أعلم- تأثير استقرار الدين في المنع من بيع العين المؤجرة، فيسقط دين الأجرة غير المستقر ببيع العين المؤجرة للمستأجر، وكذلك فإنَّ استقرار الدين يؤثر في بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها، فيسقط ملك دين

الأجرة غير المستقر عن البائع ويتنقل للمشتري ببيع العين المؤجرة للمشتري؛ وذلك لأن الأصل في بيع العين بيعها بمنافعها.

٣٧- الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من تأثير (العلم بالجعل قبل العمل) في استقرار دين الجعالة؛ إذ يشترطون علم العامل بالجعل قبل عمله ليستقر له دين الجعالة كاملاً، وكذلك فإن الراجع -والله أعلم- تأثير (العلم بالجعل أثناء العمل) في استقرار دين الجعالة؛ إذ لا يستقر للعامل من الجعل إلا ما كان بعد علمه به؛ وكل ذلك لأن الجعالة ضرب من ضروب المعاوضة التي لا بدّ فيها من حصول العقد لاستحقاق العوض.

٣٨- يؤثر فسخ العامل للعقد قبل العمل في استقرار دين الجعالة؛ إذ يُعتبر فسخ العامل للعقد موجباً لتفويت استقرار الدين له، وأما فسخ الجاعل بعد بدء العامل في العمل فإنه مؤثر في استقرار الجعل في ذمته، فيسقط الجعل المسمى، ويثبت للعامل أجرة المثل، كما أن اختلاف المتعاقدين في أصل الجعل مؤثر في استقرار دين الجعالة، فمتى أنكر الجاعل تسمية الجعل كان ذلك سبباً في تفويت استقرار دين الجعالة للعامل عليه؛ وذلك لأن الأصل السلامة وعدم شغل ذمة أحد المتعاقدين بما لم يثبت التزامه به، ولأن إنكار الجاعل يتماشى مع هذا الأصل فقد أثر ذلك في استقرار الدين عليه.

٣٩- الراجع -والله أعلم- أن فساد المضاربة يؤثر في استقرار دين الأجرة للعامل سواء أكان هذا الفساد قبل ظهور الربح أو بعده؛ إذ يفوت بفسادها استقرار المسمى للعامل، ويثبت له دين أجرة المثل؛ وذلك لأن فساد الشيء يقتضي فساد آثاره المترتبة عليه، ومع ذلك فلا يهدر حق العامل بل تثبت له أجرة المثل.

٤٠- الراجع -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة جعل الدين رأس مال في المضاربة، وأنَّ استقرار الدين لا يؤثر في المنع من ذلك.

٤١- اتفق الفقهاء على عدم سقوط نصيب العامل المسمى في المساقاة بعد ظهور التناج، غير أنهم اختلفوا في حكم العقد إذا لحق به موجب من موجبات الفسخ بعد هذا الحد، هل يحكم بفسخه أو لا؟ وإذا تقرر عدم سقوط الحق بعد الظهور علم أنه ليس ثمة ثمرة حقيقية للخلاف بينهم فيما يظهر.

٤٢- تأثير الفسخ في عقد المساقاة خاص بالحنابلة الذين يرون عدم لزوم العقد، أما على رأي الجمهور: فلا يتصور عندهم فسخ العامل للعقد اللازم ابتداءً، فضلاً عن تصور وجود أثر لذلك الفسخ عندهم، وكذلك فقد بين الحنابلة رَحْمَهُمُ اللَّهُ أثر فسخ رب المال للعقد قبل استقرار الدين عليه بظهور الثمرة بياناً يتجلى فيه موقفهم الذي يحفظ حق الطرفين من جهة، ويستقيم مع قاعدة استقرار الدين من جهة أخرى، فأثر الفسخ هو: سقوط دين المساقاة المسمى في العقد، وثبوت دين أجرة المثل للعامل مقابل عمله.

٤٣- اتفق أهل العلم على تأثير انقطاع العامل عن عمله في استقرار حقه المسمى من المساقاة له، وتقويته دين الأجرة له في ذمة رب المال نظير عمله، والخلاصة في أثر استقرار الدين في عقدي المزارعة والمساقاة حال انقطاع العامل عن العمل: وجوب قيام العامل بعمله على أكمل صورة، ولو احتاج إلى استئجار غيره بماله؛ ليستقر له العوض المسمى.

٤٤- اتفاق المذاهب على تأثير استقرار الدين في صحة أخذ الرهن به هو اتفاق في الجملة، أما في فروع المسائل فثمة خلاف بينهم، سببه: اختلافهم في تحقيق المناط في الصور الفرعية، فمن يرى منهم أنَّ الصورة قد استقر دينها أو أنَّ مآل

الدين فيها للاستقرار صحَّح أخذ الرهن، ومن يرى تخلف الشرط منعه، ومن أمثلة ذلك: تصحيح الجمهور لأخذ الرهن بالمسلم فيه؛ لأنَّ مآل المسلم فيه للاستقرار، فهو دين يجب تسليمه على المدين، وفي المقابل فإنَّ علة المانع منه: عدم استقرار المسلم فيه.

٤٥- الراجح -والله أعلم- هو جواز رهن الدين ممن هو في ذمته، وأثر استقرار الدين في المسألة: أنه شرطٌ لصحة رهن الدين باتفاق القائلين بمشروعية رهنه ممن هو في ذمته.

٤٦- اتفق جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تأثير استقرار الدين في صحة ضمانه، فيشترطون لصحة ضمان الدين أن يكون مستقرًّا، أو آيلاً للاستقرار، ويقال في الضمان ما قيل في الرهن، فالاتفاق على القاعدة العامة -وهي اشتراط الاستقرار- لا يعني الاتفاق على الفروع؛ للاختلاف في تحقيق المناط، فمثلاً: يصح ضمان دين الجعالة قبل العمل؛ وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه حق مالي مستقر، أو مآله إليه، ولا يصح ضمانه قبل العمل عند المالكية وبعض الشافعية؛ لأنَّ دين الجعالة قبل العمل غير مستقر.

٤٧- الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الحنابلة القائلون بعدم تأثير الاستقرار في صحة الحوالة بالدين؛ فالمقصد الذي من أجله يُشترط الاستقرار في المعاملات عادةً -وهو حفظ حق الطرفين- غير متجه في هذه المسألة، بل يتجلى المقصد بعدم اشتراط الاستقرار؛ لما في ذلك من المبادرة برد حق الدائن، وفي المقابل فإنَّ الراجح -والله أعلم- هو اشتراط استقرار المحال عليه لصحة الحوالة؛ وذلك أن اشتراط استقرار الدين هو المناسب لمعنى توثيق الدين، وعدم نفويت حق المُحال.

٤٨- يُراد بدين الهبة: الدين (الموصوف في الذمة) الناتج عن عقد الهبة، ولا يُتصور استقرار دين الهبة؛ لأنَّ الدين الناتج عن عقد إمَّا أن يستقرَّ بمجرد العقد الناشئ عنه، وإمَّا أن يستقرَّ باستقرار ملكية ما يقابله، وحيث اتفقت المذاهب على عدم استقرار الهبة بمجرد العقد، وحيث إنَّ الأصل في عقد الهبة أنه من عقود التبرعات التي لا مقابل لها، فيُنظر في استقرار ملكه، اقتضى ذلك أنَّ الدين الناتج عن عقد الهبة لا يمكن أن يكون مستقرًّا.

٤٩- اتفق أهل العلم على مشروعية هبة الدين لمن هو عليه، وأنه لا أثر لاستقرار الدين فيها، واختلفوا في مشروعية هبته لغير من هو عليه على قولين، الراجح منهما -والله أعلم- مشروعية الهبة، وعدم تأثير استقرار الدين فيها.

٥٠- الراجح -والله أعلم- أنَّ الموصى له يملك الدين ملكًا مستقرًّا من حين القبول بعد موت الموصي، وأنَّ استقرار الدين غير مؤثر في صحة الوصية به؛ إذ لا يُشترط استقراره لصحة الوصية به.

٥١- سبب عدم استقرار دين الكتابة: ضعف ملكية العبد من وجه، وأنَّ للعبد أن يسقطه بالعجز من وجه آخر، وهذان السببان جعلًا من دين الكتابة دينًا غير مستقر، وغير آيل للاستقرار، والحكم عليه بهذا الوصف يعني تخلفه عن جميع الأحكام التي يُشترط فيها استقرار الملك، ومنها: عدم وجوب الزكاة في دين الكتابة، لنقص الملك.

٥٢- الأوراق التجارية هي: صكوك تُحرَّر وفق شكل مُعيَّن، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود، يُستحق الوفاء عادةً بعد وقت قصير، ولا يؤثر استقرار الدين في صحة سحب الكمبيالة بدين غير مستقر، فلا يُشترط لصحة التعامل بالكمبيالة أن يكون الدين الذي حررت به دينًا

مستقرًا، لكن يؤثر استقرار الدين في صحة سحب الكمبيالة على دين غير مستقر؛ إذ يُشترط لصحة سحب الكمبيالة أن تكون على دين مستقر، وأيضًا فإنَّ استقرار الدين يؤثر في مشروعية التعامل بالورقة التجارية إذا كُيِّفت على أنها حوالة مضمونة؛ إذ لا تصح الحوالة على الدين غير المستقر ولو كان مضمونًا، ويؤثر استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية، سواء كان تظهيرًا ناقلًا للملكية أو تظهيرًا تأمينيًا، فيُشترط لصحة تظهيرها أن يكون الدين مستقرًا.

٥٣- المراد بالصكوك: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله، ويختلف تأثير استقرار الدين فيها باختلاف أنواعها، ومن ذلك: يؤثر استقرار دين السلم في مشروعية تداول صك السلم، فلا يجوز تداول صك السلم قبل استقراره بقبض المسلم إليه، وكذلك يقال بالنسبة لتداول صكوك المساقاة والمزارعة إذا كان حملة الصكوك هم المساقون والمزارعون، فإذا كُيِّف العقد على أنه بيع للثمرة أو الزرع المستحق للمساقين -وهو الراجح، والله أعلم- اعتُبر تأثير استقرار الدين فيها؛ وذلك لأنَّ فوات استقرار الدين بظهور الثمرة يعني بيع الثمرة قبل بدو صلاحها المنهي عنه بالإجماع، والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه لا أثر لاستقرار الدين في تداول الصكوك إذا كان حملة الصكوك هم أصحاب الأرض.

٥٤- الخلاف في مشروعية ربط الأجرة بمؤشر متغير إنما يُعتَبَر في الإجارة اللازمة لجميع مدة العقد بحيث تتغير الأجرة كل سنة أو كل فترة بحسب معيار متغير (كالمؤشر)، فلا يملك أحد الطرفين فسخها، أما الإجارة التي يحددها الطرفان

كل فترة بأجرة جديدة ولو كانت مربوطة بالمؤشر فلا إشكال فيها، وليست محلاً للخلاف، وأما بالنسبة لأثر استقرار الدين في مشروعية المسألة فالذي يظهر -والله أعلم- أن عموم المعاصرين يقولون بتأثير استقرار الدين في مشروعية ربط الأجرة بمؤشر متغير، بل حتى من يقول بمنع التعامل في هذه الصورة لا يكاد يُناقش قول المجيزين من هذه الناحية، وكأنه يسلم بوجود الفارق المؤثر بين دين الأجرة المستقر وغير المستقر، والخلاصة فيما يظهر للباحث -والله تعالى أعلم- حول تأثير استقرار الدين في ربط الأجرة بمؤشر متغير: أن استقرار الدين غير مؤثر في المسألة، وأن الأحوط هو القول بعدم التأثير الذي يؤدي إلى القول بمنع ربط الأجرة بمؤشر متغير؛ لما يتعلق بالربط من شبهة الربا، والله أعلم.

٥٥- يرى عموم المعاصرين من أفراد وهيئات -حسب ما وقفت عليه- مشروعية اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، والقول بمشروعية هذا الشرط يعني القول بأن فوات استقرار دين الإجارة غير مؤثر في مشروعية المسألة، لكن يلزم من القول بصحة الزيادة على الدين غير المستقر -باعتباره ليس بدين حقيقي- عدم التسوية بين الدينين هنا؛ وذلك لأنّ علة التصحيح هناك هي التمييز بين الدين الحقيقي (المستقر) وغير الحقيقي (غير المستقر)، فلازم نتيجة ما سبق تقديمه إذا: القول بالمنع من اشتراط حلول الدفعات المستقبلية التي لم تُستحق بعد؛ لأنها لم تثبت ديناً في الحقيقة، فالأسلم في هذه الحالة لتستقيم النتيجة أن يصار إلى القول بعدم تأثير استقرار الدين، ويجوز تمديد عقد الإجارة التمويلية بعد انتهاء مدتها، وذلك بأجرة وأجل جديدين، ولا أثر لاستقرار الدين في هذه الحالة، وإنما الممنوع أن تتم الزيادة على ما قد استقر من ديون الأجرة الماضية.

٥٦- الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه يمكن إلحاق مسألة (إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بعوض) وتكييفها على أنها بيع للدين، وعليه فيجري في المسألة الخلاف المحكي في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه، وأثر استقرار الدين فيها، وإذا أناب المحامي غيره ليقوم مقامه بغير عوض، فتُكَيَّف على أنها هبة للدين لغير من هو عليه، فيجري في المسألة الخلاف المحكي في مسألة هبة الدين لغير من هو عليه، وأثر استقرار الدين فيها، ويقال فيما لو كانت الإنابة من المحامي عنه ما قيل في إنابة المحامي؛ وذلك أنَّ المحامي عنه إما أن يبيع دينه (خدمات المحامي) على غيره مقابل حصوله على قطعة أرض مثلاً أو مبلغ نقدي، فيكون بيع دين، وإما أن يكون ذلك بلا عوض فتكون هبة دين.

٥٧- ناتج القول بصحة رهن الدين شريطة استقراره: صحة رهن صكوك المداينات بعد استقرارها، وعليه فلا يصح رهن صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه، ولا رهن صكوك المساقاة قبل ظهور الثمر، ولا رهن صكوك المزارعة قبل خروج الزرع.

٥٨- يصح رهن الحساب الجاري بشرط استقرار ما يمثله من ديون، والأصل تحقق هذا الشرط في هذه العملية بحجز المصرف للرصيد المودع لديه من قبل العميل (الراهن)، فإنَّ حجز المبلغ يعني استقرار الدين (المرهون) بالقبض.

٥٩- لا يظهر -والله تعالى أعلم- أنَّ ثمة مانعاً من رجوع شركة التوصيل فيما قدمته للعميل من عروض؛ لأنها هبة منافع لم تستقر بالقبض.

٦٠- إذا كان الغرض من عملية تحويل الرصيد: سداد دين على العميل، فالعميل هنا يريد أن يحول ملكية دينه على الشركة لغيره، فتُخَرَّج هذه الحالة على حكم الحوالة، وإذا كان الغرض من عملية تحويل الرصيد شراء سلعة للعميل -كأن

يجعل العميل رصيده عوضاً عن سلعة يريد شراءها- تُخرّج هذه الحالة على حكم بيع الدين على غير من هو عليه، وإذا كانت عملية تحويل الرصيد تمثل هدية يقدمها العميل لغيره، تُخرّج هذه الحالة على حكم هبة الدين لغير من هو عليه.

٦١- يُراد بعامل الذروة: زيادة عدد الركاب عن عدد السائقين المتوفّرين، وأثر استقرار الدين في مشروعية زيادة الأجرة مقابل عامل الذروة: إن كانت زيادة الأجرة تمثل ثمنًا لمُثمن له قيمة حقيقية، فليس ثمة محذور شرعي في المسألة، ولا أثر لاستقرار الدين فيها، وإن كانت تلك الزيادة على نفس الدين الواجب بعقد الإجارة، وليس ثمّ مقابل له قيمة حقيقية لهذه الزيادة، فينبغي أن يُجرى عليها الكلام المتقدم في ربط الأجرة بمؤشر متغير.

٦٢- يجوز لشركة الاتصال إلزام العميل بتكاليف إنهاء الخدمة قبل تأسيسها إذا كان الإلزام نتيجة دين قد استقرّ في ذمة العميل مقابل عمل متقوّم قامت به شركة الاتصال، كما لو قامت الشركة بتركيب أجهزة في منزل العميل فتطالبه بدفع القيمة الفعلية للعمل الذي قدمته له، أما إذا لم يكن الإلزام بالتكاليف نتيجة دين استقرّ في ذمة العميل -كما لو قامت الشركة بمطالبته بالتكاليف قبل تركيب الأجهزة في منزله، أو تطلبه بدفع ما يزيد على القيمة الفعلية للعمل الذي قدمته له- فليس للشركة مطالبة العميل بأي عوض؛ وذلك أن حقيقة المطالبة في هذه الحالة إلزام العميل بسداد دين لم يستقر، بل لم يثبت في ذمته.

٦٣- الراجع -والله أعلم- عدم مشروعية الغرامة المالية التي تفرضها شركة الاتصال على العميل إذا طلب فسخ العقد قبل انتهاء مدته إذا كانت هذه الغرامة عقوبة على العميل، فتمنّع لعدم استقرار دين يكون عوضاً لها، فتكون من قبيل

شبهة الربا، ويجوز فرض الغرامة إذا اعتُبرت عوضاً عن تخلف العميل في التزام الفترة المتبقية.

٦٤- الراجع -والله أعلم- عدم مشروعية اشتراط الشركة رجوع الحق لها في زيادة الأجرة على العميل، وأنه لا أثر لاستقرار الدين في مشروعية الزيادة، والذي يظهر -والله أعلم- أن بطلان الشرط هنا لا يقتضي بطلان العقد؛ وذلك لوضوح الفصل بين بطلان الشرط والعقد في قصة بَريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنَّ اعتبار شرط الولاء لاغياً لبطلانه لم يرجع على أصل العقد بالبطلان، بل على النقيض تماماً، فإنَّ في الحديث ما يدل صراحةً على مشروعية الدخول في العقد المتضمن شرطاً محرماً بأمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِهْمُ الْوَلَاءِ»، وعليه فيكون هذا الشرط لاغياً، ولا تترتب آثاره التي منها استقرار الدين الناشئ عنه، فلا يقال بأنَّ إقدام العميل يُعْتَبَر موافقة ضمنية على احتمال رفع الأجرة عليه.

٦٥- إخفاق شركة الاتصال في إيصال الخدمة يعني عدم تسليمها للمنفعة المعقود عليها، وبالتالي فإنَّه لا يستقر لها من الديون في ذمة عملائها إلا بقدر المنافع المتقومة التي تمكنت من إيصالها إليهم، وهذا المعنى متفقٌ تماماً مع ما يقرره أهل العلم في مسائل الإجارة.

٦٦- يظهر أثر استقرار الدين في مشروعية (إلزام صاحب العمل العامل بدفع تكاليف الدورات التدريبية حال إلغاء عقده) جلياً من حيث إنه يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بدفع تكاليف الدورات إذا استقر الدين على العامل باستيفائه منفعة التدريب، وعليه فإنَّ تخلفه عن استيفاء تلك المنفعة لعذرٍ يعني سقوط مطالبته بدفع تكاليفها.

٦٧- من حيث الأصل فإنه ليس ثمة تأثيرٌ لاستقرار الدين في مشروعية (إلزام الطرف الذي أنهى العقد بدفع أجرة الفترة المتبقية)؛ إذ يجوز الإلزام بدفع الأجرة حتى قبل مرحلة الاستقرار، ومع ذلك فيصح أن يقال بتأثير استقراره في ثبوت ملكية الأجرة من وجه، ومشروعية المطالبة بها من وجهٍ آخر، والمقصود بذلك التأثير: أنه متى فات الاستقرار فقد عُلِمَ أنَّ ملك دين الأجرة معرضٌ للسقوط، وأنَّ المطالبة به مشروعةٌ ما لم تقترن بموجبٍ من موجبات فسخ العقد.

٦٨- لا أثر لاستقرار دين الأجرة للعامل في مشروعية فرض الغرامة عليه؛ وذلك لأنَّ الأجرة وإن ثبتت له بحصول موجب استقرارها -وهو تمام العمل- فإنَّ الغرامة قد فرضت عليه للسبب ذاته، وهو: حصول موجب استقرارها في ذمته المتمثل بجنانيته على مال غيره؛ إذ يُعتَبَرُ إتلاف العامل -حتى وإن كان بلا عمد- موجباً لاستقرار دين الجنائية في ذمته.

التوصيات:

أوصي نفسي والقارئ بتقوى الله؛ فتقوى الله رأس كل خير، وبها النجاة من سبل الغي والفتن، كما أوصي من رام الاشتغال ببحث الموضوعات الفقهية ببحث مسائل استقرار الدين في غير المعاملات المالية، فإنها -بحسب اطلاعي- مسائل بحاجة للبحث والاستقصاء.

ختامًا:

أشكر الله العلي القدير الذي بلغني بفضلله ورحمته هذا المبلغ الذي لم يكن لي بلوغه مع عجزني لولا رحمته ولطفه، ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(١)،

(١) سورة يوسف: ١٠٠.

كما أسأله سبحانه أن يبارك في هذه الدراسة وأن يجعلها خالصةً لوجهه العظيم، نافعَةً للقارئ الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيها من زلل أو خطأ، ثم إني أبعث صلاتي وسلامي الدائمين الأبديين على صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر نبينا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم، إن كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله أعلم وأجلّ.



ملخص لأبرز تقسيمات استقرار الدين

تنقسم الأحكام المتعلقة بالدين في أبواب المعاملات من حيث الاستقرار إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الأحكام المؤثرة في استقرار الدين: أي: الأحكام التي تكون سبباً لاستقرار الدين، أو سبباً لفوات استقراره، ويمكن أن تكون بهذا المعنى على ضربين: الضرب الأول: موجبات استقرار الدين: أي: أسباب استقراره، وهي كالتالي:

- موجبات استقرار الدين في عقد البيع:

١- تمام العقد حصول الإيجاب والقبول وعدم وجود الخيار، وقد ذهب إلى اعتباره موجباً للملكية والحنابلة.

٢- قبض مقابل الدين، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

- موجبات استقرار الدين في عقد الإجارة:

١- مضي المدة الكافية لاستيفاء المنفعة المعقود عليها.

٢- استيفاء المنفعة المعقود عليها، وهذان الموجبان المتقدمان محل اتفاق بين أهل العلم.

٣- منع الأجير البازل من العمل بعد التعاقد معه، وهو موجب عند المالكية حسب ما يظهر عند الباحث.

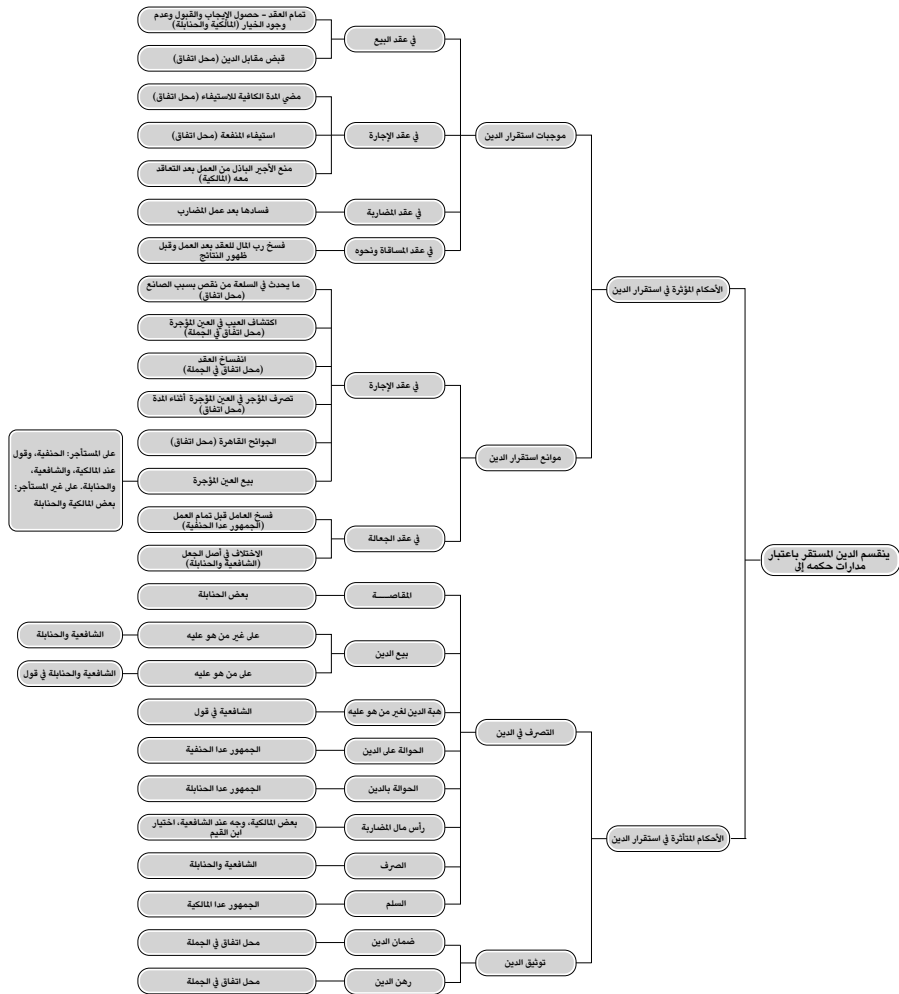
- موجب استقرار الدين في عقد المضاربة:
فساد المضاربة بعد عمل المضارب، وذهب إلى اعتباره موجباً الحنفية، وقول عند المالكية، وهو اختيار الشافعية، والحنابلة.
- موجب استقرار الدين في عقد المساقاة ونحوه:
فسخ رب المال للعقد بعد عمل العامل وقبل ظهور النتائج، وذهب إلى اعتباره موجباً الحنابلة القائلون بجواز عقد المساقاة وعدم لزومه.
- الضرب الثاني: موانع استقرار الدين: أي: أسباب فوات استقراره، وهي كالتالي:
- موانع استقرار الدين في عقد الإجارة:
 - ١- ما يحدث في السلعة من نقص بسبب الصانع، كما لو تلف الثوب في يد الخياط.
 - ٢- اكتشاف العيب في العين المؤجرة بعد سريان العقد.
 - ٣- انفساح العقد لأي سبب من أسباب الفسخ، كما لو انهدم البيت أو برأ الوجود.
 - ٤- تصرف المؤجر في العين المؤجرة أثناء المدة، كما لو سكن -أي المؤجر- في البيت بعد إيجاره فيفوت عليه مقابل المدة التي نزل فيها.
 - ٥- الجوائح القاهرة التي تحول بين المستأجر وارتفاعه بالعين المستأجرة.
 - ٦- بيع العين المؤجرة، وهو مانع من الاستقرار للمؤجر إذا بيعت العين على المستأجر عند الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية والحنابلة، ومانع من الاستقرار للمؤجر إذا بيعت على غير المستأجر عند بعض المالكية، والحنابلة.

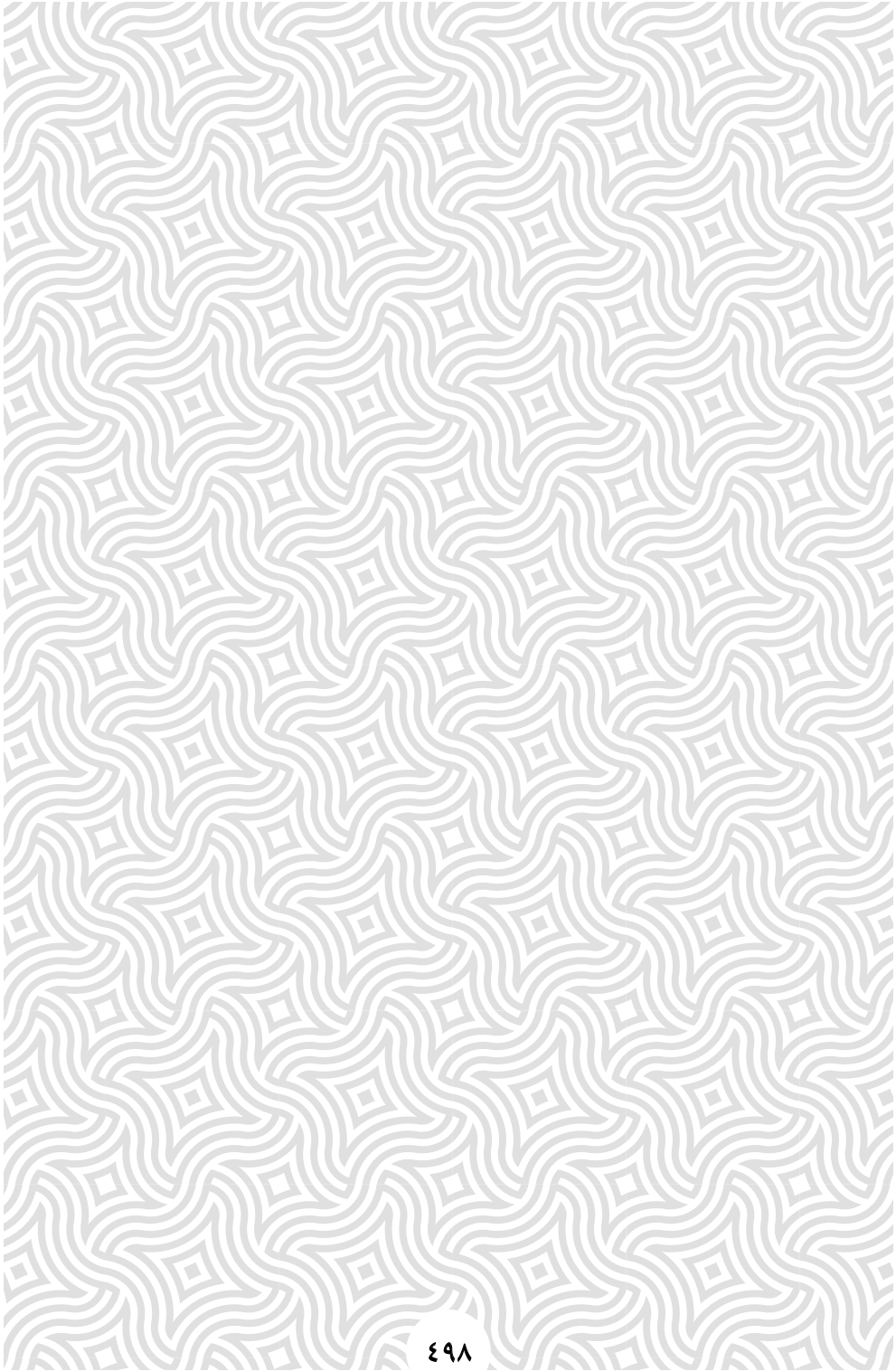
• موانع استقرار الدين في عقد الجعالة:

- ١- فسخ العامل قبل تمام العمل، واعتبره مانعاً الجمهور عدا الحنفية.
 - ٢- الاختلاف في أصل الجعل، وهو مائع عند الشافعية والحنابلة.
- القسم الثاني: الأحكام المتأثرة في استقرار الدين: أي: الأحكام التي يكون الاستقرار شرطاً لصحتها، ويمكن أن تكون بهذا المعنى على ضربين:
- الضرب الأول: الأحكام المتعلقة بالتصرف في الدين، وهي كالتالي:
 - بيع الدين، إذ يرى الشافعية والحنابلة اشتراط الاستقرار لتصحيح بيع الدين إذا بيع على الغريم أو غيره.
 - هبة الدين لغير من هو عليه، فيشترط الاستقرار لتصحيح هبة الدين لغير من هو عليه عند الشافعية في قول.
 - المقاصة، فيشترط الاستقرار لتصحيح المقاصة من الدين عند الحنابلة في قول.
 - الحوالة بالدين، فيشترط لصحة الحوالة أن يكون الدين المحال به مستقراً، وهو اختيار الجمهور عدا الحنابلة.
 - الحوالة على الدين، فيشترط لصحة الحوالة أن يكون الدين المحال عليه مستقراً، وهو اختيار الجمهور عدا الحنفية.
 - رأس مال المضاربة: فيشترط لصحة المضاربة إذا كان رأس مالها ديناً أن يكون الدين مستقراً، وهو اختيار بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، واختيار ابن القيم كما يظهر للباحث.
 - الصرف، فيشترط للمصارفة في الذمة استقرار الدين عند الشافعية، والحنابلة.

- السلم، فلا يصح التصرف بالمسلم فيه لعد استقراره عند الجمهور عدا المالكية.
- الضرب الثاني: الأحكام المتعلقة بتوثيق في الدين، وهي كالتالي:
- رهن الدين، إذ يشترط لصحة رهنه أن يكون مستقرًا، وهو محل اتفاق في الجملة.
- ضمان الدين، إذ يشترط لصحة ضمانه أن يكون مستقرًا، وهو محل اتفاق في الجملة.



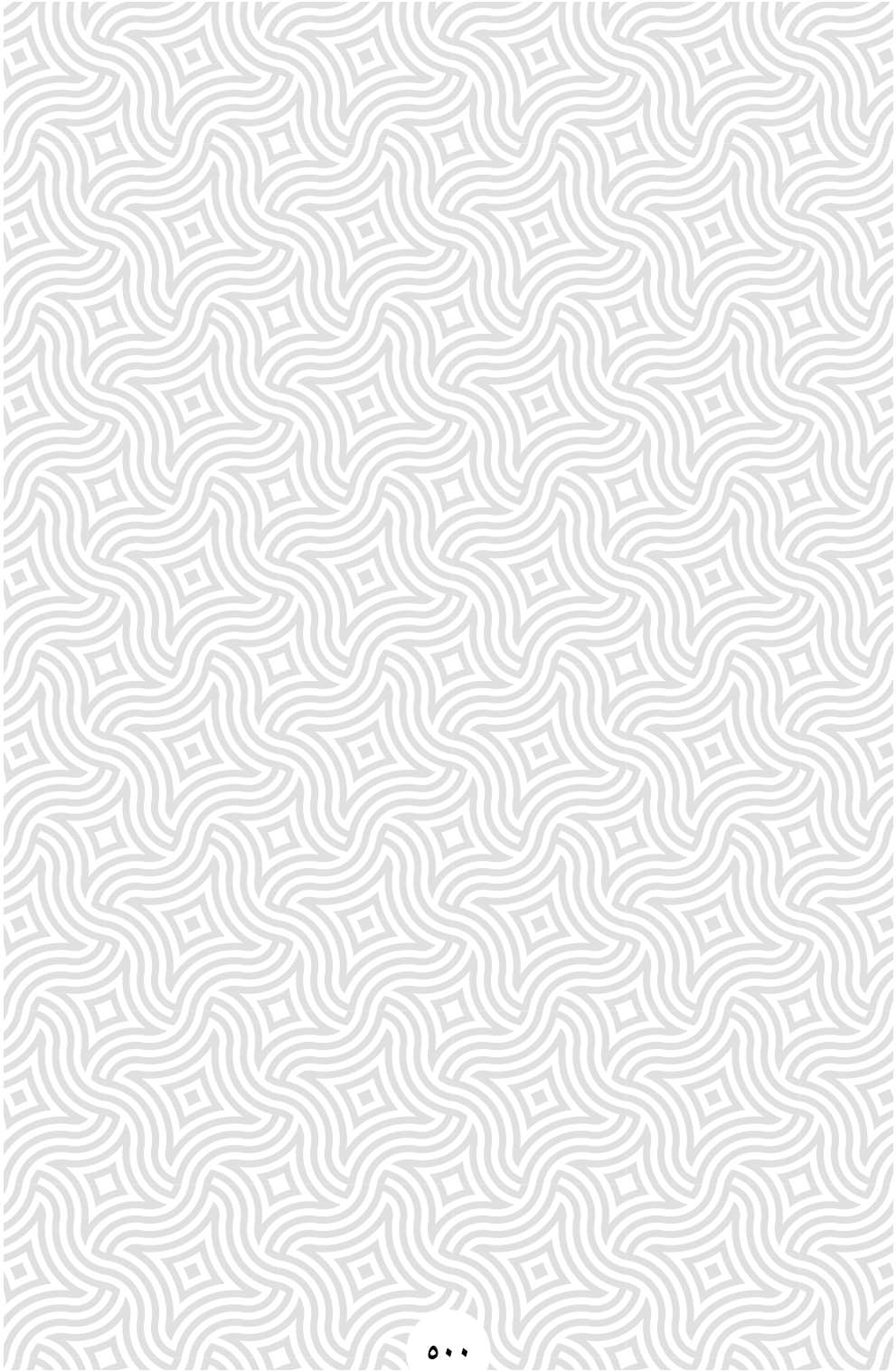




الفهارس العامة

وفيها:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- قائمة الأشكال.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنيّة الكريميّة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿إِنَّمَا أَلْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٣١٥
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٤٢٢، ١٢٠، ١١٤
﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٦٣
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٢٣٩
سُورَةُ الرَّعَدِ		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾	١٣٠	٣٢٩
سُورَةُ النَّبَاِ		
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢١	١٤١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	١١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٥﴾	٢٩	٦٦
سُورَةُ الْأَعْقَابِ		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	١٧٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سُورَةُ الْكَافِرَاتِ		
﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ١١	٢٤	٤٢
سُورَةُ الْيُونُسَ		
﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ ٧٢	٧٢	٢٤٣
﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ٥٠	١٠٠	٤٩٢
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ١٠١	٩٨	٤٥٩
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ١٦٦	٧	٤٣٧
سُورَةُ الْحَجِّ		
﴿وَتُقَرَّبُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ٢٦	٥	٤٢
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ١٨٨	٧٨	١٧٨
سُورَةُ الْبُورَةِ		
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٢٢٤	٣٣	٢٦٤
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتِبُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ١	٦	٤٥٨



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	الحديث	رقم الصفحة
١	«إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى يقبضه»	١٢٨
٢	«أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»	١١٣
٣	«ثم إنني قد بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة فإنهم عن بيع مالم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمّنوا»	٦٥
٤	«خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»	٤٣٧
٥	«لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»	٦١
٦	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»	٢٠٢، ١٩٩
٧	«لا يمنعك هذا الشرط منها، ابتاعي وأعتقي»	٢٠٢
٨	«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»	٦٦
٩	«مَنْ ابْتِاعَ دَبْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ»	١٢١
١٠	«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»	١٢٥، ٦٣
١١	«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»	٢٣٥، ١٢٩، ١٢٥
١٢	«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»	١٢٧
١٣	«نفرکم على ذلك ما شئنا»	٢٢٦

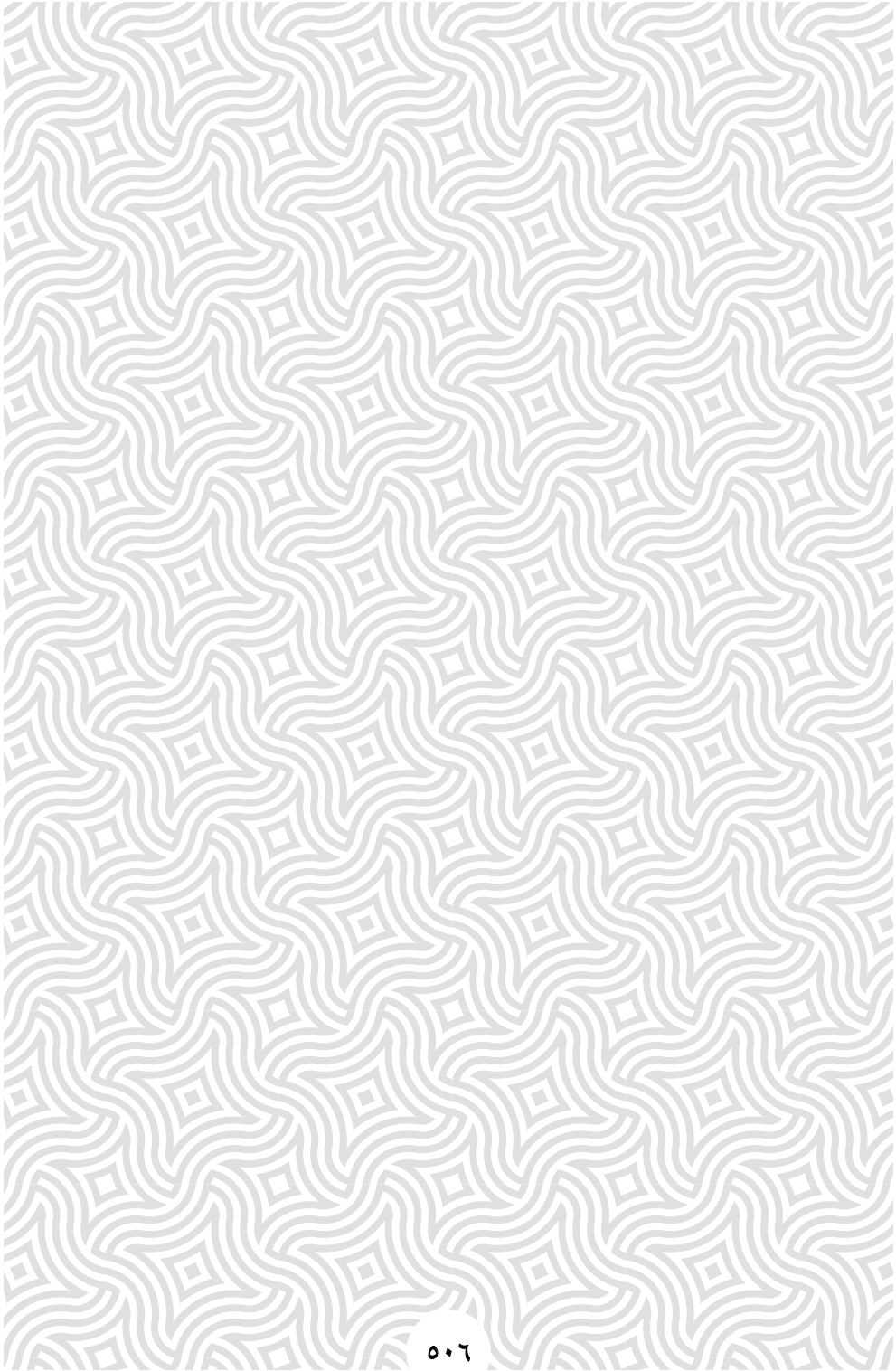
م	الحديث	رقم الصفحة
١٤	«هو لك يا عبد الله بن عمر»	٦١
١٥	«ومن أتبع على مليّ فليتبّع»	٢٥٠
١٦	«يا ابن أخي، إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»	٦٤
١٧	«يا ابن أخي، لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه»	٦٤



فهرس الأثار

رقم الصفحة	قائل الأثر	الأثر
١٢٨	ابن عباس	(إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تريح عليه مرتين)
١٣٨		(اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان)
٤٥٤	سهل بن سعد	(أن الرسول ﷺ زوّج رجلاً بتعليمه المرأة القرآن)
١٣٨	زيد بن أسلم	(أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع)
١٢٧	ابن عباس	(أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه)
١٢١	عمر بن عبد العزيز	(أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يبيع ديناً له، على رجل فيكون صاحب الدين أحق به)
٦٦	جابر بن عبد الله	(أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح)
٦٢	ابن عمر	(ما أدركت الصفة حياً مجموعاً فهو من المبتاع)
١١٣	أبو هريرة	(نهى عن بيع الغرر)
١٢٨	ابن عباس	(ولا أحسب كل شيء إلا مثله)





فهرسُ الأعملام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن أبي يحيى	١٢١
٢	ابن العماد	١٥٩
٣	ابن تيمية	٦٠
٤	ابن رشد	٩٦
٦	ابن شاس	٩٦
٧	ابن عباس	١١٥
٨	ابن عمر	٦١
٩	ابن قدامة	٧٨
١٠	ابن نجيم	٩٩
١١	أبو سعيد الخدري	١٢٥
١٢	الأنصاري الشافعي	٧٧
١٣	البابرتي	٧٩
١٤	البهوتي	٧٩
١٥	حكيم بن حزام	٦٤
١٦	الخلوتي	١٥٨
١٧	الرافعي	٧٦

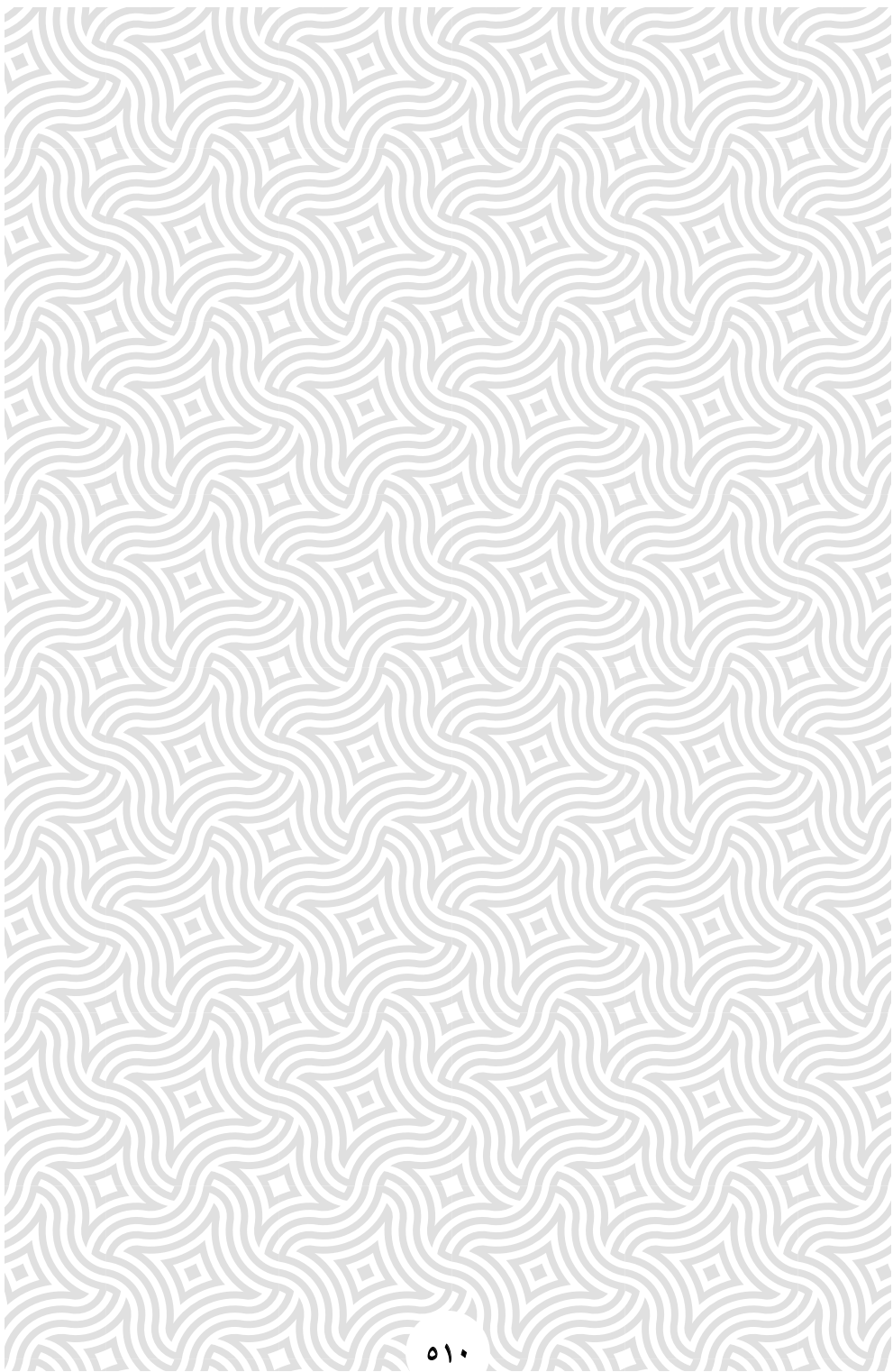
م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٨	الرحياني	١٥٩
١٩	زيد بن أسلم	١٣٨
٢٠	السرخسي	٩٨
٢١	الشرييني الشافعي	٧٧
٢٢	صفوان بن أمية	١٣٩
٢٣	عبد الرزاق	١٢٠
٢٤	عتّاب بن أسيد	٦٥
٢٥	عمر بن عبد العزيز	١٢٠
٢٦	قتادة	١٧٨
٢٧	القرافي	٣٧٣
٢٨	الكاساني	٩١
٢٩	الكرمي	١٥٨
٣٠	المازري	١٢٣
٣١	الماوردي	٨٧
٣٢	محمد تقي العثماني	٣٧٢
٣٣	المرداوي	١٦٧
٣٥	المقري	٣٧
٣٦	نافع بن عبد الحارث	١٣٨
٣٧	النوي	٧٣



قائمة الأشكال

رقم الشكل	الشكل	رقم الصفحة
(١)	أنموذج للأيقونة التي تظهر في واجهة التطبيق الإلكتروني لشركة التوصيل، إذ تفيد باحتساب عامل الذروة بما يعادل (٦, ١ ×)	٣٩٩
(٢)	أنموذج آخر للأيقونة، إذ تفيد باحتساب عامل الذروة بما يعادل (٢, ٢ ×)	٤٠٠





ثبت المصادر والمراجع

- ١- أبا حسين، عاصم. (١٤٣٨هـ). المؤشرات المالية، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، (١١٢)، ٣٢١.
- ٢- أبابطين، عبد الله. (١٤٤٣هـ). حاشية أبابطين على شرح المتهى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٣- ابن أبي شيبة، أبو بكر. (١٤٠٩هـ). الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.
- ٤- ابن الأبار، محمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس. لبنان: دار الفكر للطباعة.
- ٥- ابن الأثير، علي. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). أسد الغابة. بيروت: دار الفكر.
- ٦- ابن الجلاب، عبيد الله. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٧- ابن الرّفعة، أحمد. (٢٠٠٩م). كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨- ابن الشّحنة، أحمد. (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م). لسان الحكام في معرفة الأحكام. (ط٢). القاهرة: البابي الحلبي.
- ٩- ابن العربي، محمد. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط٣). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ١٠- ابن العماد، عبد الحي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١). دمشق - بيروت: دار ابن كثير.

- ١١ - ابن الفراء، محمد. (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.
- ١٢ - ابن الفراء، محمد. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). الأحكام السلطانية للفراء، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. (ط٢). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ١٣ - ابن القصار، علي. (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ١٤ - ابن الملقن، عمر. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. إريد - الأردن: دار الكتاب.
- ١٥ - ابن الملقن، عمر. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١). الرياض - السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ١٦ - ابن المنذر، محمد. (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م). الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. (ط١). رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية.
- ١٧ - ابن الهمام، محمد. (د. ت). فتح القدير. (د. ط). دار الفكر.
- ١٨ - ابن تغري بردي، يوسف. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
- ١٩ - ابن تيمية، أحمد. (١٣٨٦ هـ - ١٩٤٩ م). العقود (نظرية العقد)، المحقق: محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة السنة المحمدية.
- ٢٠ - ابن تيمية، أحمد. (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م). مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٢١ - ابن تيمية، أحمد. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م). بيان الدليل على بطلان التحليل، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. المكتب الإسلامي.

- ٢٢- ابن تيمية، عبد السلام. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط٢). الرياض: مكتبة المعارف.
- ٢٣- ابن جرير، محمد. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١). مؤسسة الرسالة.
- ٢٤- ابن جزري، محمد. القوانين الفقهية.
- ٢٥- ابن حبان، محمد. (١٤١١هـ-١٩٩١م). مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم. (ط١). المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٦- ابن حبان، محمد. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٢٧- ابن حجر العسقلاني، أحمد والألباني، محمد. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة، المحقق: علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري. دار ابن القيم - دار ابن عفان.
- ٢٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد. (١٣٢٦هـ). تهذيب التهذيب. (ط١). الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ٢٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة.
- ٣٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد. (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. (ط٢). صيدر آباد / الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٣١- ابن حجر العسقلاني، أحمد. (١٤١٥هـ). الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد. (١٤١٩هـ-١٩٨٩م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. (ط١). دار الكتب العلمية.

- ٣٣- ابن حجر الهيتمي، أحمد. (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د. ط.). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ٣٤- ابن حزم، علي. المحلّ بالآثار. بيروت: دار الفكر.
- ٣٥- ابن حُميد، محمد. (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١). بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٦- ابن خلكان، أحمد. (١٩٠٠ - ١٩٩٤م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
- ٣٧- ابن رجب، عبد الرحمن. (١٤١٩هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ«قواعد ابن رجب»]، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١). المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- ٣٨- ابن رشد الحفيد، محمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ٣٩- ابن رشد، محمد. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي. (ط١). بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ٤٠- ابن رشد، محمد. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون. (ط٢). بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ٤١- ابن سعد، محمد. (١٩٦٨م). الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس. (ط١). بيروت: دار صادر.
- ٤٢- ابن شاس، عبد الله. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٤٣- ابن عابدين، محمد. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. (ط٢). بيروت: دار الفكر.

- ٤٤ - ابن عابدين، محمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). قرّة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بآخر «حاشية ابن عابدين رد المحتار». بيروت - لبنان: دار الفكر.
- ٤٥ - ابن عبد البر، يوسف. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٤٦ - ابن عبد البر، يوسف. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١). بيروت: دار الجيل.
- ٤٧ - ابن عبد البر، يوسف. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وعلي معوض. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤٨ - ابن عبد السلام، عبد العزيز. (١٤١٤هـ - ١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. طبعة: جديدة مضبوطة منقحة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٤٩ - ابن عرفة، محمد. (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م). المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١). مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.
- ٥٠ - ابن عسكر، عبد الرحمن. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن. (ط٣). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ٥١ - ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- ٥٢ - ابن فارس، أحمد. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). حلية الفقهاء، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١). بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.
- ٥٣ - ابن فرحون، إبراهيم. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

- ٥٤ - ابن قاضي شهبة، أبو بكر. (١٤٠٧هـ). طبقات الشافعية، تحقيق: د. المحافظ عبد العليم خان. (ط١). بيروت: عالم الكتب.
- ٥٥ - ابن قاضي شهبة، أبو بكر. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي. (ط١). جدة - المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- ٥٦ - ابن قائد، عثمان. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). منتهى الإيرادات [في جمع المقنع مع التقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١). مؤسسة الرسالة.
- ٥٧ - ابن قدامة، عبد الرحمن. الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٥٨ - ابن قيم الجوزية، محمد. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٩ - ابن قيم الجوزية، محمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط٢٧). بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- ٦٠ - ابن ماجه، محمد. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٦١ - ابن مفلح، إبراهيم. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع. (ط١) بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٦٢ - ابن مفلح، محمد. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٦٣ - ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). لسان العرب. (ط٣). بيروت: دار صادر.
- ٦٤ - ابن مودود، عبد الله. (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دققة، ومعه: المختار للفتوى، لابن مودود الموصلي، يليه: شرحه للمؤلف نفسه. القاهرة: مطبعة الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ٦٥- ابن نجيم، زين الدين. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط١). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٦٦- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. (ط٢). دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٧- ابن هُبيرة، يحيى. (١٤١٧هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن.
- ٦٨- أبو النصر، عصام. (٢٠٠٦م). أسواق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي. دار النشر للجامعات.
- ٦٩- أبو جيب، سعدي. (١٩٩٣م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دمشق - سورية: دار الفكر.
- ٧٠- أبو داود، سليمان. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١). دار الرسالة العالمية.
- ٧١- أبو سريع، كمال. (١٤٠٣هـ). الأوراق التجارية في القانون التجاري. دار النهضة العربية.
- ٧٢- أبو غدة، عبد الستار وأحمد، أحمد. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من ١٤٠٣ - ١٤٢٦هـ. (ط٧). مجموعة دلة البركة.
- ٧٣- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي. (ط١). الرياض: دار الوطن للنشر.
- ٧٤- الإسنوي، عبد الرحيم. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي. (ط١). الدار البيضاء - المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت - لبنان: دار ابن حزم.
- ٧٥- أفندي، علي. (١٤١١هـ). شرح مجلة الأحكام المسمى (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام). (ط١). دار الجيل.
- ٧٦- آل الشيخ، صالح. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. (ط١). الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

- ٧٧- آل الشيخ، عبد الله. (١٤١٩هـ). الوكالة على الخصومة في الفقه الإسلامي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧٨- آل الشيخ، محمد. (١٤١٧هـ). التظهير وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعودي. كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك سعود.
- ٧٩- الألباني، محمد. صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي.
- ٨٠- أمانة اللجنة الشرعية بنك البلاد. (١٤٤٣هـ). الدليل الشرعي للتمويل الشخصي لبنك البلاد: مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان.
- ٨١- أمانة اللجنة الشرعية ببنك البلاد. (١٤٤٣هـ). الدليل الشرعي للتمويل العقاري لبنك البلاد: مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان.
- ٨٢- الأمين، حسن. (١٩٨٣م). الودائع المصرفية النقدية وأثرها في الإسلام. جدة: دار الشروق.
- ٨٣- الباباني، إسماعيل. (١٩٥١م). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. استانبول: وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٤- البابر تي، محمد. (د. ت). العناية شرح الهداية. (د. ط). دار الفكر.
- ٨٥- الباجي، سليمان. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ. (ط١). مطبعة السعادة. (ط٢). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- ٨٦- البارودي، علي. (٢٠١١م). العقود وعمليات البنوك التجارية. دار المطبوعات الجامعية.
- ٨٧- البجيرمي، سليمان. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. (د. ط) دار الفكر.
- ٨٨- البخاري، محمد. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١). دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- ٨٩- البخاري، محمد. التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
- ٩٠- بربري، محمود. (١٤٠٢هـ). قانون المعاملات التجارية السعودي. معهد الإدارة العامة.

- ٩١- البعلبي، أحمد. الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر. الرياض: المؤسسة السعيدية.
- ٩٢- البعلبي، علي. (١٤٣٧هـ). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين. (ط١). مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- ٩٣- البعلبي، محمد. (١٤٢٣هـ). المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. (ط١). جدة: مكتبة السوادي.
- ٩٤- البغدادي، محمد غانم. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي.
- ٩٥- البغوي، الحسين. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٩٦- البكري، أبو بكر. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين). (ط١). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٧- البلخي، نظام الدين وآخرون. (١٣١٠هـ). الفتاوى الهندية. (ط٢). دار الفكر.
- ٩٨- بنك دبي الإسلامي. مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- ٩٩- البهوتي، محمد. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقيير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين. (ط١). سوريا: دار النوادر.
- ١٠٠- البهوتي، منصور. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. (ط١). عالم الكتب.
- ١٠١- البهوتي، منصور. (١٤١٨هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، المحقق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية.
- ١٠٢- البوصيري، أحمد. (١٤٠٣هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المتقي الكشناوي. (ط٢). بيروت: دار العربية.

- ١٠٣- البيهقي، أحمد. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ١٠٤- الثُّسُولي، علي. (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين. (ط١). لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٠٥- التفتازاني، سعد. (د. ت). شرح التلويح على التوضيح. (د. ط). مصر: مكتبة صبيح.
- ١٠٦- التكنية، شمس الدين. (١٤٣٧هـ). مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية. (ط١). مكتبة التوبة، دار ابن حزم.
- ١٠٧- التلمساني، محمد. (د. ت). قواعد المقرئ، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.
- ١٠٨- التمرتاشي، محمد. (٢٠١٧م). تنوير الأبصار ومجمع البحار في الفقه الحنفي، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية.
- ١٠٩- التنوخي، إبراهيم. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان. (ط١). بيروت - لبنان: دار ابن حزم.
- ١١٠- التنوخي، المنجي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. (ط٣).
- ١١١- الثعلبي، عبد الوهاب. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١). دار ابن حزم.
- ١١٢- الثعلبي، عبد الوهاب. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق. (د. ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ١١٣- الجبر، محمد. (١٤١٤هـ). القانون التجاري السعودي. (ط٣). الدار الوطنية الجديدة.
- ١١٤- الجرجاني، علي. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ١١٥- الجصاص، أحمد. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- ١١٦- الجعيد، ستر. (١٤١٣هـ). أحكام الأوراق التجارية والنقدية. (ط١). مكتبة الصديق.
- ١١٧- الجمل، سليمان. (د. ت). حاشية الجمل، = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). (د. ط). دار الفكر.
- ١١٨- الجندي، خليل. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ١١٩- الجورية، أسامة. (١٤٣٠هـ). صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت.
- ١٢٠- الجويني، عبد الملك. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١). جدة: دار المنهاج.
- ١٢١- حاجي خليفة، مصطفى. (٢٠١٠م). سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. إستانبول - تركيا: مكتبة إرسىكا.
- ١٢٢- الحافسي، خالد. (١٤٢١هـ). الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي. (ط٢). الناشر: بدون.
- ١٢٣- الحجاج، مسلم. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٢٤- الحجاوي، موسى. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١٢٥- حداد، إلياس. (١٤٠٧هـ). الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي. معهد الإدارة العامة.
- ١٢٦- الحدادي، أبو بكر. (١٣٢٢هـ). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. (ط١). المطبعة الخيرية.
- ١٢٧- حسان، حسين. (٢٠١٢م). تحرير الصيغ والأدوات الإسلامية وجدواها على المستوى الدولي. بحث علمي محكم مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية لمناقشة تمويل مشروعات الدولة بالقروض الربوية، الرقابة الشرعية بالبنك المركزي ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، الخرطوم.

- ١٢٨- حسب الله، علي. (١٩٦٧م). الولاية على المال والتعامل بالدين. معهد البحوث والدراسات العربية.
- ١٢٩- حسين، فايز. (٢٠١٢م). المقاصة «دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون الروماني والفقه الإسلامي». دار المطبوعات الجامعية.
- ١٣٠- حشمت، أحمد. (١٩٤٥م). نظرية الالتزام في القانون المدني المصري. القاهرة: مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
- ١٣١- الحصكفي، محمد. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط١). دار الكتب العلمية.
- ١٣٢- الخطاب الرعيني، محمد. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط٣). دار الفكر.
- ١٣٣- الحقل، مساعد. (١٤٣٩هـ). ربح ما لم يضمن. (ط٢). دار كنوز إشبيلية.
- ١٣٤- حقل، مساعد. بيع العين المؤجرة وتطبيقاته القضائية، بحث علمي. مجلة قضاء، (٣)، ١٣ - ١٧.
- ١٣٥- حكيم، لقمان. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). محمد نقيّ العثماني، القاضي الفقيه والدّاعية الرَّحالة. (ط١). دمشق: دار القلم.
- ١٣٦- حماد، نزيه. (١٤٣٣هـ). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. (ط٢). دمشق: دار القلم.
- ١٣٧- حماد، نزيه. (١٤٣٥هـ). معجم المصطلحات الاقتصادية. (ط٢). دار القلم.
- ١٣٨- حماد، نزيه. (١٤٣٨هـ). المعاوضة عن الالتزام في الفقه الإسلامي. (ط١). دمشق: دار القلم.
- ١٣٩- حماد، نزيه. الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة.
- ١٤٠- الحمود، فهد. (١٤٤٠هـ). رواج المعاملات في أصول المناهي الشرعية للمعاملات المالية. دار كنوز إشبيلية.
- ١٤١- الخثلان، سعد. (١٤٣١هـ). أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. (ط٢). مشترك بين دار كنوز إشبيلية ومصرف الراجحي (إصدارات المجموعة الشرعية).

- ١٤٢- الخرشي، محمد. (د. ت). شرح مختصر خليل. (د. ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.
- ١٤٣- الخطيب الشربيني، محمد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت: دار الفكر.
- ١٤٤- الخلوئي، أحمد. (د. ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). (د. ط). دار المعارف.
- ١٤٥- خليفة، غزلان. (٢٠٢١م). الغرامة الجنائية في التشريعات الحديثة. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي، الجزائر.
- ١٤٦- خوجة، عز الدين. (١٤٣٨هـ). عمليات التمويل الإسلامي لعز الدين خوجة. (ط١). الدار المالكية.
- ١٤٧- الدارقطني، علي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١). بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ١٤٨- الديان، ديان. (١٤٣٤هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. (ط٢).
- ١٤٩- الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر.
- ١٥٠- الدسوقي، محمد. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish. (د. ط). دار الفكر.
- ١٥١- الدليمي، فؤاد. (١٤٣٨هـ). أحكام التصرف في الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية. (ط١). دار النفائس.
- ١٥٢- الدِّمِيرِي، بهرام. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ١٥٣- الدِّمِيرِي، محمد. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية بدار المنهاج. (ط١). جدة: دار المنهاج.
- ١٥٤- الذهبي، محمد. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣). مؤسسة الرسالة.

- ١٥٥- الذهبي، محمد. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). تذكرة الحفاظ. (ط١). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- ١٥٦- رابطة العالم الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. مكة المكرمة.
- ١٥٧- الرازي، محمد. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥). بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- ١٥٨- الرافعي، عبد الكريم. (د. ت). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. دار الفكر.
- ١٥٩- الرباط، أحمد وعبيد، سيد. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). الجامع لعلوم الإمام أحمد. بمشاركة الباحثين بدار الفلاح. (ط١). الفيوم - مصر: دار الفلاح.
- ١٦٠- الرجراجي، علي. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، تحقيق: أبي الفضل الديماطي. (ط١). بيروت: دار ابن حزم.
- ١٦١- الرحيباني، مصطفى. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢). المكتب الإسلامي.
- ١٦٢- الرشود، خالد. (١٤٣٤هـ). العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية. (ط١). مشترك بين مصرف الراجحي ودار كنوز إشبيليا.
- ١٦٣- الرصاع، محمد. (١٣٥٠هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). (ط١). المكتبة العلمية.
- ١٦٤- الرملي، أحمد. فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد الرملي. المكتبة الإسلامية.
- ١٦٥- الرملي، محمد. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط أخيرة). بيروت: دار الفكر.
- ١٦٦- الرميح، عبد الله. (١٤٢٧هـ). الاستقرار في الفقه الإسلامي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- ١٦٧- الروياني، عبد الواحد. (٢٠٠٩م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٦٨- الزبيدي، محمد. تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

- ١٦٩- الزرقاني، عبد الباقي. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). شرح مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد البناي، تحقيق: عبد السلام محمد أمين. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٧٠- الزركشي، محمد. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). المشور في القواعد الفقهية. (ط٢). وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٧١- الزركشي، محمد. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). شرح الزركشي. (ط١). دار العيكان.
- ١٧٢- الزركلي، خير الدين. (٢٠٠٢م). الأعلام. (ط١٥). دار العلم للملايين.
- ١٧٣- زكريا الأنصاري، زكريا. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر.
- ١٧٤- زكريا الأنصاري، زكريا. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧٥- زكريا الأنصاري، زكريا. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية.
- ١٧٦- زيتوني، عبد القادر. (١٤٣٦هـ). صكوك المزارعة نحو استغلال لأراضي الوقف الزراعية. السنة الخامسة عشر مجلة (أوقاف) التابعة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، (٢٨)، ٤٥.
- ١٧٧- الزيلعي، عثمان. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه: حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي. (ط١). بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- ١٧٨- السامري، نصير. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). المستوعب، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة.
- ١٧٩- السبكي، عبد الوهاب. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). الأشباه والنظائر. (ط١). دار الكتب العلمية.
- ١٨٠- السبكي، عبد الوهاب. (١٤١٣هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د محمود محمد الطناحي د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٨١- السخاوي، محمد. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
- ١٨٢- السرخسي، محمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). المبسوط. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- ١٨٣- السعدي، عبد الرحمن. (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). الفتاوى السعدية. مكتبة المعارف.

- ١٨٤- الشُّغدي، علي. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). التُّف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي. (ط٢). بيروت: مؤسّسة الرسالة.
- ١٨٥- سلامة، زينب. (١٤١٩هـ). الأوراق التجارية في النظام السعودي. جامعة الملك سعود.
- ١٨٦- السلطان، عبد الله. التوصيف الفقهي للمعاوضة على تحصيل الديون. بحث علمي محكم. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (٩٤)، ٢٠٨.
- ١٨٧- السنهوري، عبد الرزاق. (١٤١٧هـ). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. (ط١). دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
- ١٨٨- السويلم، سامي. (١٤٢٢هـ). عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً. مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية الاستثمارية.
- ١٨٩- سويلم، سامي. البيع والتأجير بثمن متغير لسامي السويلم. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (٢٢)، ٢٠، ٤٧.
- ١٩٠- السيوطي، عبد الرحمن. (١٤١١هـ - ١٩٩٠م). الأشباه والنظائر. (ط١). دار الكتب العلمية.
- ١٩١- السيوطي، عبد الرحمن. نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي. بيروت: المكتبة العلمية.
- ١٩٢- الشاطبي، إبراهيم. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١). دار ابن عفان.
- ١٩٣- الشافعي، محمد. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). الأم. (د. ط.). بيروت: دار المعرفة.
- ١٩٤- الشبيلي، يوسف. (١٤٤١هـ). أبحاث في قضايا مالية معاصرة. (ط١). مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان.
- ١٩٥- الشربيني، محمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط١). دار الكتب العلمية.
- ١٩٦- الشرقاوي، جميل. (١٩٩٨م). النظرية العامة للالتزام. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- ١٩٧- الشرواني، عبد الحميد والعبادي، أحمد. (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م). حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج. (د. ط.). المكتبة التجارية الكبرى بمصر. (د. ط.) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- ١٩٨- شمام، محمود. الشرط الجزائي دراسة معمقة حول الشرط الجزائي فقها وقانوناً. بحث علمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢)، ٢.
- ١٩٩- الشنقيطي، محمد. (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م). لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. (ط١). مورتانيا: دار الرضوان، نواكشوط، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه.
- ٢٠٠- الشوكاني، محمد. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١). القاهرة: دار الحديث.
- ٢٠١- الشويعر، عبد السلام. التعاقد بالسعر المتغير. بحث علمي محكم منشور في ضمن أعمال الدورة الثانية والعشرين، لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٢٠٢- شيخي زاده، عبد الرحمن. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية.
- ٢٠٣- الشيرازي، إبراهيم. المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
- ٢٠٤- الصفدي، صلاح الدين. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث.
- ٢٠٥- الصَّقْلِي، أبو بكر. (٢٠١٣م). الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١). جامعة أمّ القرى، بيروت: دار الفكر.
- ٢٠٦- الصنعاني، عبد الرزاق. (١٤٠٣هـ). المصنّف، ومعه: الجامع، لمعمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢). الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٢٠٧- الصنعاني، محمد. (د. ت). سبل السلام. (د. ط). دار الحديث.
- ٢٠٨- الضرير، صديق محمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ٢٠٩- الطبراني، سليمان. المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ٢١٠- الطحاوي، أحمد. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. (ط١). عالم الكتب.

- ٢١١- الطحاري، أحمد. (١٤١٧هـ). مختصر اختلاف العلماء، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. (ط٢). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ٢١٢- الطيار، عبد الله. (١٤١٤هـ). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. (ط٢). دار الوطن.
- ٢١٣- العاصمي، عبد الرحمن. (١٣٩٧هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. (ط١).
- ٢١٤- عبد الوهاب، محمد. (١٣٤٩هـ، ١٤١٢هـ). الجواهر المضية. (ط١). (النشرة الثالثة). مصر، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
- ٢١٥- العثماني، محمد. (١٤٤٢هـ). توثيق الديون على المذاهب الفقهية الأربعة. (ط١). دار القلم.
- ٢١٦- عجم، ناجي. الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، بحث علمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢)، ٣.
- ٢١٧- عطوة، عبد الله. (٢٠٢٢م). المسائل الفقهية المتعلقة ببيع الديون. (ط١). دار النفائس.
- ٢١٨- العظيم آبادي، محمد. (١٤١٥هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علكه ومُشكلاته، لابن قِيم الجوزية. (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢١٩- العقيلسي، محمد. (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م). الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي. (ط١). بيروت: دار المكتبة العلمية.
- ٢٢٠- علاء الدين البخاري، عبد العزيز. (د. ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (د. ط). دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٢١- عليش، محمد. (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). مَنَح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- ٢٢٢- العمران، عبد الله. (١٤١٦هـ). الأوراق التجارية في النظام السعودي. (ط٢). معهد الإدارة العامة.
- ٢٢٣- العمراني، عبد الله. (٢٠١١م). التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتب المترتبة عليه. ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة، التي ينظمها بنك الجزيرة، الربع الأول لعام ٢٠١١م.
- ٢٢٤- العمراني، يحيى. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري. (ط١). جدة: دار المنهاج.

- ٢٢٥- عوض، علي. (٢٠٠٠م). عمليات البنوك من الوجهة القانونية. (ط١). دار النهضة العربية.
- ٢٢٦- العيني، محمود. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). البنية شرح الهداية. (ط١)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ٢٢٧- الغزالي، محمد. (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. (ط١). القاهرة: دار السلام.
- ٢٢٨- الغزي، تقي الدين. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي.
- ٢٢٩- الغزي، محمد. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور. (ط١). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٢٣٠- الفتوح، محمد. (١٤٢٩هـ). معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش. (ط٥). مكتبة الأسد.
- ٢٣١- الفراهيدي، خليل. العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- ٢٣٢- الفيروزآبادي، إبراهيم. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. (ط١). بيروت: عالم الكتب.
- ٢٣٣- فيض الله، محمد. (٢٠٠٠م). نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. مؤسسة الرسالة.
- ٢٣٤- قبلان، حسين. (٢٠١٥). مؤشرات أسواق الأوراق المالية. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، (١٥)، ٩٣.
- ٢٣٥- القحطاني، أسامة. والخضير، علي. والعمرى، ظافر. والوعلان، فيصل. واللحيدان، فهد. والحري، صالح وآخرون. (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. (ط١). الرياض - المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- ٢٣٦- القدوري، أحمد. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة. (ط١). دار الكتب العلمية.

- ٢٣٧- القرافسي، أحمد. (١٩٩٤م). الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٢٣٨- القرطبي، محمد. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢). دار الكتب المصرية.
- ٢٣٩- القرني، حسن. (١٤٣٨هـ). أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٤٠- القرني، محمد. (٢٠١١م). التكيف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه. ورقة مقدمة إلى الندوة الرابعة، التي ينظمها بنك الجزيرة، الربع الأول لعام ٢٠١١م.
- ٢٤١- قليبوي، أحمد وعميرة، أحمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). حاشيتنا قليبوي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- ٢٤٢- القنوي، قاسم. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية.
- ٢٤٣- القبرواني، عبد الله. (١٩٩٩م). النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بو خبزة، وأحمد الخطابي. (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ٢٤٤- الكاساني، أبو بكر. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). دار الكتب العلمية.
- ٢٤٥- كامل، حسين. (١٤١٧هـ). الودائع المصرفية. بحث علمي محكم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١ (٩)، ١٩٩.
- ٢٤٦- الكبي، سعد. (١٤٢٣هـ). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. (ط١). المكتب الإسلامي.
- ٢٤٧- كحالة، عمر. معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤٨- الكرايسسي، أسعد. (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). الفروق، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. (ط١). وزارة الأوقاف الكويتية.

- ٢٤٩- الكرمي، مرعي. (١٤٢٨-٢٠٠٧م). غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المحقق: ياسر إبراهيم المزروعى - رائد يوسف الرومى.
- ٢٥٠- الكشناوي، أبو بكر. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك. (ط٢). بيروت: دار الفكر.
- ٢٥١- كمال الدين الغزي، محمد. (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباطة. (ط١). دمشق - سوريا: دار الفكر.
- ٢٥٢- كمال، رامي. (١٤٤٠هـ). الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة بديلاً عن السندات التقليدية. (ط١). دار طيبة الخضراء.
- ٢٥٣- اللاحم، أسامة. (١٤٣٣هـ). بيع الدين. (ط١). مشترك بين بنك البلاد ودار الميمان.
- ٢٥٤- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هوايني. نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٢٥٥- اللكنوي، محمد. (١٣٢٤هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. (ط١). مصر: طبع بمطبعة دار السعادة، مصر.
- ٢٥٦- المازري، محمد. (٢٠٠٨م). شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. (ط١). دار الغرب الإسلامي.
- ٢٥٧- مالك، أنس. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). المدونة. (ط١). دار الكتب العلمية.
- ٢٥٨- الماوردي، علي. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). الحاوي الكبير، المحقق: د. محمود المطرجي. بيروت - لبنان: دار الفكر.
- ٢٥٩- الماوردي، علي. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٢٦٠- المتر، عمر. (١٤١٤هـ). الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. دار العاصمة.

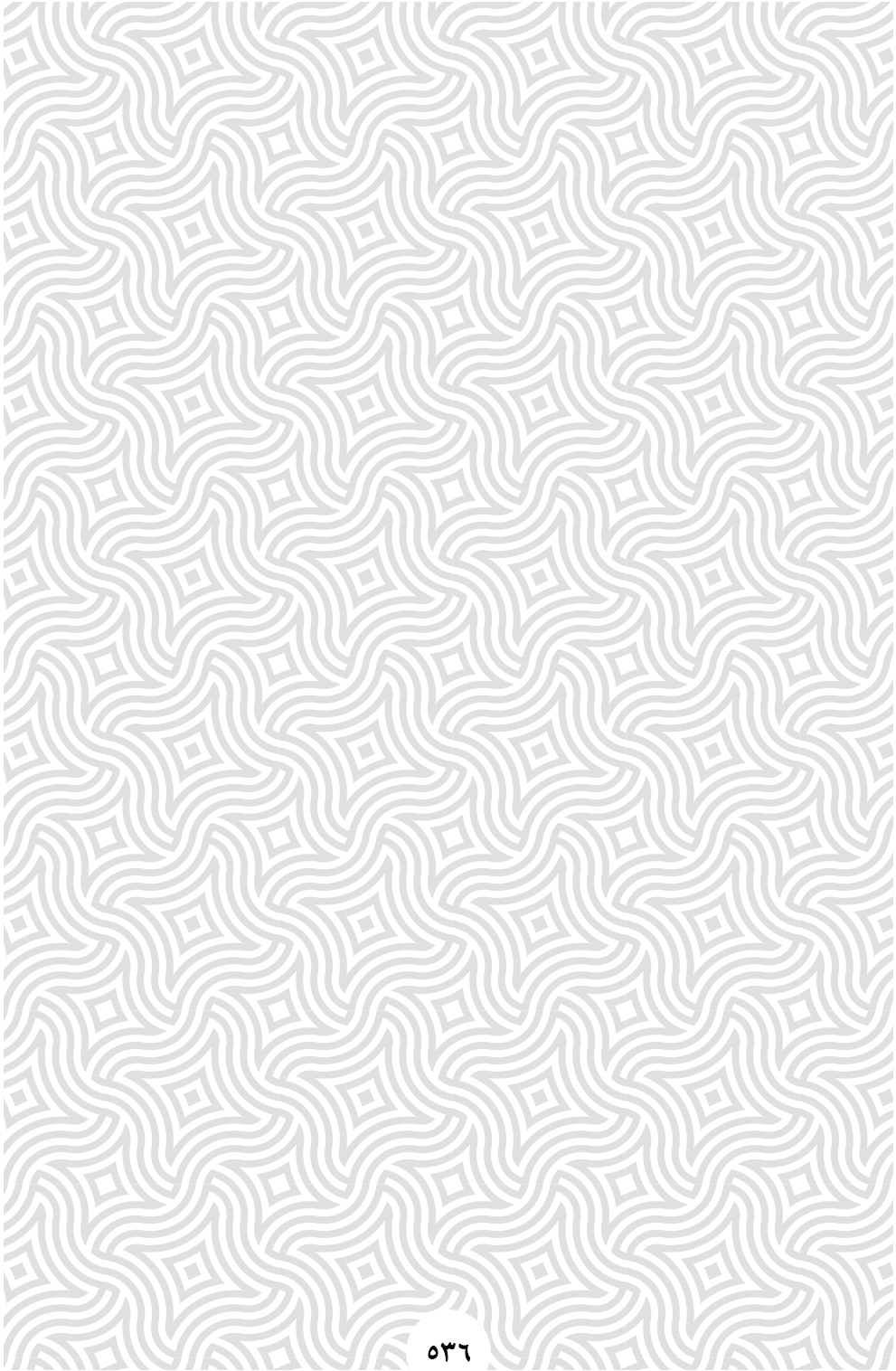
- ٢٦١- المجمع الفقهي الإسلامي. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة رابطة العالم الإسلامي. (ط٢).
- ٢٦٢- المحبي، محمد. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت: دار صادر.
- ٢٦٣- محمد، أمين. (٢٠١٧م). النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري «ظاهرة الحد من العقاب». دار المطبوعات الجامعية.
- ٢٦٤- مخلوف، محمد. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١). لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٢٦٥- مذكور، محمد. (١٩٥٦م). المقاصدة في الفقه الإسلامي. (ط١). مطبعة الفجالة الجديدة.
- ٢٦٦- المدني، حمزة. (١٤٠٩هـ). القانون التجاري السعودي. (ط٣). دار المدني.
- ٢٦٧- المرادوي، علي. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وبهامشه حاشية التنقيح، المحقق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.
- ٢٦٨- المرادوي، علي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط٢). دار إحياء التراث العربي.
- ٢٦٩- المرعشلي، يوسف. (٢٠٠٦م). نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله: عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر. (ط١). بيروت: دار المعرفة.
- ٢٧٠- المرغيناني، علي. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧١- المزيدي، مزيد. (١٤٣١هـ). استيفاء الديون في الفقه الإسلامي. (ط١). دار ابن الجوزي.
- ٢٧٢- مصرف الراجحي. (١٤٣١هـ). قرارات هيئة مصرف الراجحي. (ط١). دار كنوز إشبيلية.
- ٢٧٣- المطيري، عبد الرحمن. (١٤٣٧هـ). فقه المعاملات المالية الميسر. (ط٢).
- ٢٧٤- المقدسي، عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). العُدَّة شرح العمدة، ومعه: عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، القاهرة: دار الحديث.
- ٢٧٥- المقرن، محمد. (١٤٢٢هـ). أثر الجائحة في أجرة العقار، بحث علمي محكم. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (٥١)، ٣/ ٢٩٩.

- ٢٧٦- المكناسي، محمد. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١). القاهرة - جمهورية مصر العربية: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ٢٧٧- المملكة العربية السعودية. نظام العمل السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١)، وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ.
- ٢٧٨- المناوي، محمد. (١٣٦٥هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. (ط١). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ٢٧٩- المناوي، محمد. التوقيف على مهمات التعاريف. (ط١). القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت.
- ٢٨٠- منظمة المؤتمر الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. جدة.
- ٢٨١- المنوفي، علي. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومعه: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.
- ٢٨٢- المواق، محمد. (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط١). دار الكتب العلمية.
- ٢٨٣- مؤسسة النقد العربي السعودي. معايير المحاسبة للبنوك التجارية.
- ٢٨٤- ميارة، محمد. الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. (د. ط.). دار المعرفة.
- ٢٨٥- ميرة، حامد. (١٤٣٢هـ). عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية. (ط١). دار الميمان.
- ٢٨٦- الناصر، عبد الله. (١٤١٩هـ). تداول الأوراق التجارية بالتظهير. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٨٧- النجدي، عثمان. (١٤٢٨هـ). هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١). مؤسسة الرسالة.

- ٢٨٨- النسفي، عمر. (١٣١١هـ). طلبة الطلبة. (د. ط.). المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- ٢٨٩- النفراوي، أحمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (د. ط.) دار الفكر.
- ٢٩٠- النفزي، عبد الله. متن الرسالة. دار الفكر.
- ٢٩١- نووي الجاوي، محمد. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. (ط١). بيروت: دار الفكر.
- ٢٩٢- النووي، يحيى. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على صحيح مسلم. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٩٣- النووي، يحيى. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣). بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي.
- ٢٩٤- النووي، يحيى. المجموع شرح المهذب، مع تكملة الشبكي والمطيعي. بيروت: دار الفكر.
- ٢٩٥- النينياء، عبد الرحمن (١٤٤١هـ). الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد توصيل الأشخاص بالسيارات بواسطة التطبيقات الإلكترونية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٢٩٦- الهروي، علي. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). فتح باب العناية بشرح «النقاية»، المحقق: محمد نزار تميم، هشام نزار تميم، تقديم: خليل الميسر «أزهر لبنان». (ط١). بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- ٢٩٧- الهيتي، عبد الرزاق. (١٩٩٨م). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار أسامة.
- ٢٩٨- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (١٤٣٧هـ). المعايير الشرعية. دار الميمان.
- ٢٩٩- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨، (ط١). مصر: مطابع دار الصفوة. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: (ط٢). طبع الوزارة.
- ٣٠٠- الونيس، أحمد. (١٤٤٠هـ). اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها. مجلة قضاء، (٣).

- ٣٠١- اليحيى، بندر. (١٤٢٨هـ). المحاماة في الفقه الإسلامي. (ط١). دار التدمرية.
- ٣٠٢- اليحيى، فهد. (١٤٣٧هـ). البيع والتأجير بالسعر المتغير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي
لرابطة العالم الإسلامي، (٣٤)، ٣٣.
- ٣٠٣- يعقوب، حمزة. (٢٠٢٣م). الفروق الفقهية بين المربحة المصرفية والإجارة التمويلية،
بحث علمي محكم منشور في مجلة منيسوتا الصادرة عن المركز الرئيسي بالجامعة
الإسلامية بولاية منيسوتا، (١).





فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.....	٥
شكر وتقدير.....	٧
المقدمة	١١
أهمية الموضوع	١٢
أسباب اختيار الموضوع	١٢
أهداف الموضوع	١٣
الدراسات السابقة	١٣
أ- الرسائل العلمية والبحوث التكميلية	١٤
ب- الأبحاث المحكَّمة والكتب:	١٩
منهج البحث العام	٢٠
منهج الدراسة التطبيقية للبحث	٢٢
تقسيمات البحث	٢٣
تمهيد: في تعريف الدين، والمراد باستقراره، والمراد بالمعاملات المالية	٣٣
المبحث الأول: تعريف الدين	٣٥
أولاً: الدِّين لغةً	٥٣
ثانياً: الدين اصطلاحاً	٣٦
الدين بمعناه العام يُطلَق باعتبارين	٣٦
الدين بمعناه الخاص	٣٧
المبحث الثاني: تعريف الاستقرار	٤١
أولاً: الاستقرار لغةً	٤١
ثانياً: الاستقرار اصطلاحاً	٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: المراد بالمعاملات المالية.....	٤٥
أولاً: المراد بالمعاملات المالية على وجه الأفراد.....	٤٥
ثانياً: المراد بالمعاملات المالية كلفظ مُركَّب.....	٤٦
الباب الأول: حقيقة استقرار الدين.....	٤٩
الفصل الأول: اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين وتحرير الضابط في استقراره ..	٥١
المبحث الأول: اتجاهات العلماء في المراد باستقرار الدين.....	٥٣
تحرير محل النزاع.....	٥٤
المبحث الثاني: تحرير ضابط استقرار الدين.....	٥٧
الفصل الثاني: المصطلحات ذات الصلة باستقرار الدين.....	٦٩
الفصل الثاني: المصطلحات ذات الصلة باستقرار الدين.....	٧١
الدين اللازم.....	٧١
الدين الثابت.....	٧٦
الدين الصحيح.....	٧٩
استقرار الملك.....	٨١
الفصل الثالث: أنواع الدين من حيث الاستقرار وعدمه وأمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة.....	٨٣
المبحث الأول: أنواع الدين من حيث الاستقرار.....	٨٥
النوع الأول: الدين المستقر.....	٨٦
النوع الثاني: الدين غير المستقر.....	٨٦
المبحث الثاني: أمثلة للديون المستقرة وغير المستقرة.....	٨٩
الفصل الرابع: أسباب استقرار الدين، ومدار الأحكام المتعلقة باستقراره.....	٩٣
المبحث الأول: أسباب استقرار الدين.....	٩٥
القسم الأول: أسباب نشوء الدين.....	٩٥
السبب الأول: الالتزام بالمال.....	٩٥
السبب الثاني: واجبات الشارع الآيلة للزوم.....	٩٥
القسم الثاني: أسباب استقرار الدين.....	٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
السبب الأول: مأمونية العقد من الفسخ والسقوط.....	٩٦
السبب الثاني: قبض ما يقابل الدين.....	٩٦
السبب الثالث: استيفاء المنفعة المعقود عليها، أو مضي المدة المقدرة للانتفاع بها.....	٩٧
السبب الرابع: تنفيذ العاقد العمل المعقود عليه، أو بعضه.....	٩٧
السبب الخامس: التصرف في المعقود عليه تصرفاً يدل على الرغبة في إمضاء المعقود عليه.....	٩٨
السبب السادس: بقاء أثر الجنائية بعد اندمال جرح المجني عليه.....	٩٩
القسم الثالث: أسباب مشتركة بين النشوء والاستقرار.....	١٠٠
السبب الأول: واجبات الشارع اللازمة.....	١٠٠
السبب الثاني: الحوادث الناتجة عن يد الضمان.....	١٠٠
المبحث الثاني: مدار الأحكام المتعلقة باستقرار الدين.....	١٠١
المدار الأول: لزوم الدين.....	١٠١
المدار الثاني: التصرف في الدين.....	١٠٢
المدار الثالث: ضمان الدين.....	١٠٢
الباب الثاني: أثر استقرار الدين في فقه المعاملات.....	١٠٣
الفصل الأول: أثر استقرار الدين في فقه المعاوضات.....	١٠٥
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في البيوع.....	١٠٧
المطلب الأول: أثر استقرار الدين في بيعه.....	١٠٧
المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في بيع الدين على من هو عليه.....	١٠٧
المطلب الثاني: أثر عدم استقرار الدين في بيع السلم.....	١٢٢
المطلب الثالث: أثر استقرار الدين في جملة من البيوع المتضمنة بيع الدين.....	١٢٩
المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في بيع العطاء والرزق.....	١٢٩
المسألة الثانية: أثر فوات استقرار الدين في بيع العربون.....	١٣٤
المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في بيع المهر.....	١٣٩
المسألة الرابعة: أثر استقرار الدين في بيع دين النفقة.....	١٤٤

رقم الصفحة

الموضوع

- المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في الصرف، والمقاصة ١٥١
- المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الصرف بما في الذمة ١٥١
- المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في المقاصة ١٥٤
- المبحث الثالث: مسائل استقرار الدين في الإجارة ١٦١
- المطلب الأول: موجبات استقرار الدين في الإجارة ١٦١
- المسألة الأولى: أثر استيفاء المنافع في استقرار دين الأجرة ١٦١
- المسألة الثانية: أثر مضي المدة في استقرار دين الأجرة ١٦٧
- المسألة الثالثة: أثر منع الأجير البازل من العمل في استقرار دين الأجرة ١٧٠
- المطلب الثاني: موانع استقرار الدين في الإجارة ١٧٣
- المسألة الأولى: أثر تصرف المؤجر في العين قبل مضي المدة في المنع من استقرار دين الأجرة ١٧٣
- المسألة الثانية: أثر الجوائح القاهرة في المنع من استقرار دين الأجرة ١٧٦
- المسألة الثالثة: أثر اكتشاف العيوب في العين المستأجرة في المنع من استقرار دين الأجرة ١٧٩
- المسألة الرابعة: أثر موت المؤجر أو المستأجر في المنع من استقرار دين الأجرة .. ١٨٢
- المسألة الخامسة: أثر ما يحدث في السلعة من يد الصانع في المنع من استقرار دين الأجرة ١٨٤
- المسألة السادسة: أثر انفساخ العقد في المنع من استقرار دين الأجرة ١٨٧
- المسألة السابعة: أثر بيع العين المؤجرة على المستأجر في المنع من استقرار دين الأجرة المستقبلية ١٨٩
- المبحث الرابع مسائل استقرار الدين في الجعالة ١٩٧
- المطلب الأول: أثر العلم بالجعل في استقرار دين الجعالة ١٩٧
- المسألة الأولى: أثر العلم بالجعل قبل العمل في استقرار دين الجعالة ١٩٧
- المسألة الثانية: أثر العلم بالجعل أثناء العمل في استقرار دين الجعالة ٢٠٠
- المطلب الثاني: أثر (فسخ العقد) في المنع من استقرار دين الجعالة ٢٠٣
- المسألة الأولى: أثر (فسخ العامل قبل تمام العمل) في المنع من استقرار دين الجعالة ٢٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية: أثر (فسخ الجاعل العقد قبل مضي مدته) في المنع من استقرار دين الجعالة	٢٠٥
المسألة الثالثة: أثر (الاختلاف في أصل الجعل) في المنع من استقراره	٢٠٦
الفصل الثاني: أثر استقرار الدين في فقه الشركات	٢١١
المبحث الأول: مسائل استقرار الدين في المضاربة	٢١٣
المطلب الأول: أثر فساد المضاربة في استقرار الدين على رب المال	٢١٣
المطلب الثاني: حكم جعل الدين على العامل رأس مال المضاربة	٢١٦
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في المساقاة والمغارة والمزارة	٢٢١
المطلب الأول: أثر انفساخ العقد (بعد ظهور التناج) في المنع من استقرار الدين ..	٢٢١
المطلب الثاني: أثر فسخ العامل للعقد قبل ظهور التناج في المنع من استقرار الدين ..	٢٢٤
المطلب الثالث: أثر فسخ رب المال للعقد بعد العمل وقبل ظهور التناج في المنع من استقرار الدين	٢٢٧
الفصل الثالث: مسائل استقرار الدين في فقه التوثيق، والحوالة، والتبرعات، والكتابة ...	٢٣١
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في فقه التوثيق	٢٣٣
المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الرهن	٢٣٣
المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في صحة أخذ الرهن بالدين	٢٣٣
المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في صحة رهنه	٢٣٨
المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في صحة ضمانه وكفالاته	٢٤٠
المسألة الأولى: ضمان دين الكتابة	٢٤٢
المسألة الثانية: ضمان دين الجعالة قبل العمل	٢٤٢
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في الحوالة	٢٤٥
المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الحوالة بالدين	٢٤٥
المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في صحة الحوالة على الدين	٢٤٩
المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في فقه التبرعات	٢٥٣
المطلب الأول: أثر استقرار الدين في الهبة	٢٥٣
المسألة الأولى: موجب استقرار دين الهبة	٢٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في الهبة	٢٥٦
المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في الوصية	٢٦٠
المبحث الرابع: أثر عدم استقرار الدين في الكتابة	٢٦٣
المطلب الأول: تكيف دين الكتابة وسبب عدم استقراره	٢٦٣
الجانب الأول: الذمة المنشغلة بدين الكتابة	٢٦٣
الجانب الثاني: آراء الفقهاء حول ملكية المكاتب، ومدى تحميله للديون	٢٦٤
الجانب الثالث: مرتبة دين الكتابة من حيث القوة والضعف	٢٦٥
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عدم استقرار دين الكتابة	٢٦٦
الباب الثالث: أثر استقرار الدين في المسائل المعاصرة	٢٦٩
الفصل الأول: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية، والصكوك	٢٧١
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية	٢٧٣
المطلب الأول: المراد بالأوراق التجارية وتكييفها الفقهي	٢٧٣
الجانب الأول: تعريف الأوراق التجارية	٢٧٣
الجانب الثاني: خصائص الأوراق التجارية ووظائفها	٢٧٤
الجانب الثالث: أنواع الأوراق التجارية وتكيف كل نوع	٢٧٦
النوع الأول: الكمبيالة	٢٧٦
النوع الثاني: السند لأمر	٢٨٢
النوع الثالث: الشيك	٢٨٣
المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في تداول الأوراق التجارية	٢٨٤
المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في مشروعية التعامل بالورقة التجارية إذا	
كُتِفَتْ على أنها حوالة	٢٨٤
المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية إذا كُتِفَ	
التظهير على أنه رهن دين	٢٨٩
المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في مشروعية تظهير الورقة التجارية إذا كُتِفَ	
التظهير على أنه بيع دين	٢٩٠
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في تداول الصكوك	٢٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: المراد بالصكوك، وتكييفها الفقهي	٢٩٣
أولاً: المراد بالصكوك.....	٢٩٣
ثانياً: التكييف الفقهي للصكوك.....	٢٩٤
المطلب الثاني: أثر استقرار الديون في تداول صكوك السلم	٢٩٦
المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في تداول صكوك الإجارة	٣٠٠
المسألة الأولى: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة	٣٠١
المسألة الثانية: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية منافع الأعيان	٣٠٤
المسألة الثالثة: أثر استقرار الدين في تداول صكوك ملكية الخدمات من مَصْدَر مُعَيَّن	٣٠٦
الفصل الثاني: أثر استقرار الدين في مسائل التأجير التمويلي، والمضاربة المعاصرة	٣١١
تمهيد	٣١٣
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في ربط الأجرة بمؤشر متغير.....	٣١٧
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في اشتراط تعجيل بعض الدفعات الإيجارية لفترات مستقبلية.....	٣٣١
المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في الزيادة على دين الأجرة في حال تمديد الفترة ...	٣٣٥
المبحث الرابع: أثر تسجيل الأرباح باسم المضارب في استقرار الدين عليه.....	٣٣٩
الفصل الثالث: أثر استقرار الدين في أحكام عقد المحاماة	٣٤٧
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه.....	٣٤٩
المطلب الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بعوض.....	٣٤٩
المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي غيره ليقوم مقامه بغير عوض	٣٥٧
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي	٣٥٩
المطلب الأول: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي بعوض	٣٥٩
المطلب الثاني: أثر استقرار الدين في إنابة المحامي عنه غيره ليستفيد من خدمات المحامي بغير عوض	٣٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع: أثر استقرار الدين في رهن الصكوك، والحسابات الجارية.....	٣٦٣
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في رهن الصكوك	٣٦٥
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في رهن الحساب الجاري	٣٦٧
أولاً: المراد بالحساب الجاري.....	٣٦٧
ثانياً: تكييف الحساب الجاري	٣٦٨
ثالثاً: المراد برهن الحساب الجاري.....	٣٧١
رابعاً: حكم رهن الحساب الجاري	٣٧١
خامساً: أثر استقرار الدين في رهن الحساب الجاري	٣٧٤
الباب الرابع: تطبيقات استقرار الدين.....	٣٧٧
الفصل الأول: تطبيقات استقرار الدين على شركات التوصيل	٣٧٩
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إلغاء شركة التوصيل للعرض المقدم منها للعميل ..	٣٨١
(١) المراد بشركات التوصيل	٣٨١
(٢) التكييف الفقهي للعلاقة بين شركة التوصيل والعميل	٣٨٢
(٣) التكييف الفقهي للعرض المقدم للعميل	٣٨٤
(٤) مدى تحقق قبض العميل للمنفعة المقدمة من الشركة.....	٣٨٥
(٥) أثر استقرار الموهوب بالقبض في مشروع رجوع الواهب عن هبته (إلغاء شركة التوصيل عرضها المقدم للعميل)	٣٩١
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في تحويل رصيد المشترك لدى شركة التوصيل إلى مشترك آخر	٣٩٣
(١) تكييف رصيد المشترك لدى شركة التوصيل	٣٩٣
(٢) حالات تحويل الرصيد، وتخريجها الفقهي	٣٩٤
(٣) أثر استقرار الدين في المسألة بناءً على حالات تحويل الرصيد	٣٩٤
المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في تغيير الأجرة المتفق عليها بسبب عامل الذروة ...	٣٩٩
أولاً: حالات تقويم الأجرة عند شركات التوصيل	٤٠١
ثانياً: حالات تغيير الأجرة بسبب عامل الذروة	٤٠٢
ثالثاً: أنواع الزيادة على دين الأجرة.....	٤٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: تطبيقات استقرار الدين على شركات الاتصالات	٤٠٩
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في حكم طلب العميل إنهاء الخدمة قبل تأسيسها	
وتشغيلها له من قبل الشركة.....	٤١١
أولاً: تكيف طلب العميل إنهاء الخدمة.....	٤١٢
ثانياً: وجه إلزام العميل بتكاليف إنهاء الخدمة قبل تأسيسها.....	٤١٣
ثالثاً: أثر فسخ عقد الخدمة في استقرار الدين الناشئ عن العقد.....	٤١٤
رابعاً: أثر استقرار الدين في حكم طلب العميل إنهاء الخدمة قبل تأسيسها.....	٤١٧
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إلزام العميل بدفع غرامة مالية في حال طلبه فسخ	
العقد قبل انتهاء مدته.....	٤١٩
أولاً: التكيف القانوني والفقهي المعاصر للغرامة المالية.....	٤٢٠
ثانياً: ما هو رأي القانونيين والفقهاء المعاصرين في الضابط المعتبر لتقدير الغرامة	
المالية؟.....	٤٢٢
ثالثاً: لازم رأي الفقهاء المعاصرين في الضابط المعتبر لتقدير الغرامة المالية	٤٢٣
رابعاً: أثر استقرار الدين في مشروعية فرض الغرامة المالية على العميل فاسخ العقد ..	٤٢٨
المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في اشتراط مقدم الخدمة جعل الحق له في رفع وخفض	
أجور الخدمات.....	٤٣١
أولاً: زيادة الأجرة المتأثرة باستقرار الدين	٤٣٢
ثانياً: حكم اشتراط الشركة رجوع الحق لها في زيادة الأجرة على العميل، وأثر استقرار	
الدين في مشروعية الزيادة.....	٤٣٣
ثالثاً: أثر القول بعدم مشروعية اشتراط زيادة دين الأجرة على العميل	٤٣٤
الجانب الأول: حكم الدخول في عقد تضمّن شرطاً محرماً.....	٤٣٤
الجانب الثاني: أثر الدخول في عقد تضمّن شرطاً محرماً في استقرار الدين	
الناشئ عن الشرط المحرم	٤٤١
المبحث الرابع: أثر إخفاق الشركة في إيصال الخدمة وتشغيلها في الوقت المحدد في	
استقرار الدين.....	٤٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث: تطبيقات استقرار الدين على نظام العمل السعودي	٤٤٧
المبحث الأول: أثر استقرار الدين في إلزام صاحب العمل العامل بدفع تكاليف الدورات	
التدريبية حال إلغاء عقده	٤٤٩
(١) حقيقة الوصف الفقهي للأساس الذي تقوم عليه هذه المعاملة	٤٥٠
(٢) اللوازم المترتبة على التوصيف الفقهي للمعاملة	٤٥١
(٣) وجه استقرار الدين على العامل المستفيد من الدورات التدريبية	٤٥٣
(٤) أثر استقرار الدين في مشروعية المعاملة	٤٥٥
المبحث الثاني: أثر استقرار الدين في إلزام الطرف الذي أنهى العقد دفع أجرة الفترة	
المتبقية	٤٥٧
أثر استقرار الدين في إلزام الطرف الذي أنهى العقد دفع الأجرة المتبقية	٤٦١
المبحث الثالث: أثر استقرار الدين في احتساب الغرامة على العامل من راتبه	٤٦٥
أولاً: حقيقة اعتبار الإلتلاف بلا عمد موجباً لاستقرار دين الجناية في ذمة العامل ...	٤٦٦
ثانياً: تأثير استقرار دين الأجرة للعامل في مشروعية فرض الغرامة عليه	٤٦٨
الخاتمة	٤٧١
أهم النتائج	٤٧١
التوصيات	٤٩٢
ملخص لأبرز تقسيمات استقرار الدين	٤٩٣
الفهارس العامة	٤٩٩
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٥٠١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٥٠٣
فهرس الآثار	٥٠٥
فهرس الأعلام	٥٠٧
فهرس الأشكال	٥٠٩
ثبت المصادر والمراجع	٥١١
فهرس الموضوعات	٥٣٧

